



مُقَرَّرَاتُ

بَرْنَامَجِ مَعُونَةِ الْمُتَعَلِّمِ

بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْحِ الصَّوْتِيِّ لـ

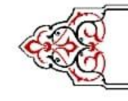
صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَدٍ الْعُصَيْمِيِّ

عُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُدَرِّسِ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



المستوى الأول



المستوى الأول

- الكتـــاب الأول: شرح ثلاثـــة الأصـــول وأدلتهـــا
- الكتـــاب الثـــاني: شرح المفتـــــاح في الفقـــــه
- الكتـــاب الثالـــث: شرح معاني الفاتحة وقصار المفصل
- الكتـــاب الرابـــع: شرح الأربعـــــين النوويـــــة
- الكتـاب الخامس: شرح الزيـــــادة الرجبيـــــة
- الكتاب السادس: شرح الآداب العـــــــــــشرة
- الكتـــاب الســـابع: شرح الخلاصة الحسناء في أذكار الصباح والمساء
- الكتـــاب الثـــامن: شرح الباقيات الصالحات من الأذكار بعد الصلوات




الكتاب
الأول

سلسلة شروحات وتطريزات فضيلة الشيخ

شرح

ثلاثة الأصول

وأدلتها

تصنيف شيخ الإسلام

محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي

المتوفى سنة (١٢٠٦) رحمه الله تعالى

منقول من الشرح الصوتي لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين


شرح
ثلاثة الأصول
وأدلتها

قال المصنِّف رحمه الله:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱعْلَمْ - رَحِمَكَ اللهُ - أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا تَعَلُّمُ أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

الأُولَى: العِلْمُ؛ وَهُوَ مَعْرِفَةُ اللهِ وَمَعْرِفَةُ نَبِيِّهِ وَمَعْرِفَةُ دِينِ الإِسْلَامِ بِالأَدِلَّةِ.

الثَّانِيَةُ: العَمَلُ بِهِ.

الثَّالِثَةُ: الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ.

الرَّابِعَةُ: الصَّبْرُ عَلَى الأَذَى فِيهِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾ [العَصْر].

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى -: «هَذِهِ السُّورَةُ لَوْ مَا أَنْزَلَ اللهُ حُجَّةً عَلَى خَلْقِهِ إِلَّا هِيَ لَكَفَتْهُمْ».

وَقَالَ البُخَارِيُّ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى -: «بَابٌ: العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ [مُحَمَّد:٩]، فَبَدَأَ بِالعِلْمِ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ».

قال الشَّارح وفّقه الله:

ٱبْتَدَأَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رِسَالَتَهُ بِالبَسْمَلَةِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا؛ ٱتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ فِيمَا ٱسْتَفْتَحَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسَائِلَهُ وَمُكَاتَبَاتِهِ إِلَى المُلُوكِ، وَالتَّصَانِيفُ تَجْرِي مَجْرَاهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ (أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا تَعَلُّمُ أَرْبَعِ مَسَائِلَ):

المَسْأَلَةُ الأُولَى: (العِلْمُ)؛ وَهُوَ شَرْعًا: إِدْرَاكُ خِطَابِ الشَّرْعِ، وَمَرَدُّهُ إِلَى المَعَارِفِ الثَّلَاثِ؛ مَعْرِفَةِ العَبْدِ رَبَّهُ، وَدِينَهُ، وَنَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَالعِلْمُ المَطْلُوبُ شَرْعًا لَهُ وَصْفَانِ - وَفْقَ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ -:

أَحَدُهُمَا: مَا يُطلَبُ مِنْهُ، وَهُوَ مَا تَعَلَّقَ بِمَعْرِفَةِ اللهِ، وَمَعْرِفَةِ دِينِهِ، وَمَعْرِفَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَٰذَا هُوَ عِلْمُ الشَّرْعِ.

وَالآخَرُ: مَا يُطلَبُ فِيهِ، وَهُوَ ٱقْتِرَانُهُ بِالأَدِلَّةِ، فَتَكُونُ تِلْكَ المَعْرِفَةُ عِلْمًا حَالَ ٱقْتِرَانِهَا بِالأَدِلَّةِ.

وَالجَارُّ وَالمَجْرُورُ فِي قَوْلِ المُصَنِّفِ: (بِالأَدِلَّةِ)؛ مُتَعَلِّقٌ بِالمَعَارِفِ الثَّلَاثِ كُلِّهَا؛ فَمَعْرِفَةُ الأُصُولِ الثَّلَاثَةِ لَا بُدَّ مِنِ ٱقْتِرَانِهَا بِالأَدِلَّةِ.

وَمَقْصُودُهُ مِنِ ٱقْتِرَانِ تِلْكَ المَعْرِفَةِ بِالأَدِلَّةِ: ٱعْتِقَادُ العَبْدِ ٱعْتِقَادًا جَازِمًا أَنَّ مَا آمَنَ بِهِ رَبًّا وَدِينًا وَرَسُولًا ثَابِتٌ بِالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِذَا ٱعْتَقَدَ آحَادُ المُسْلِمِينَ أَنَّ مَا آمَنُوا بِهِ شَهِدَتْ بِصِحَّتِهِ أَدِلَّةٌ شَرْعِيَّةٌ مَقْطُوعٌ بِهَا؛ كَفَاهُمْ فِي كَوْنِ مَعْرِفَتِهِمْ عَنْ دَلِيلٍ؛ فَلَا يَلْزَمُهُمْ مَعْرِفَةُ أَفْرَادِ الأَدِلَّةِ، فَضْلًا عَنِ الاسْتِنْبَاطِ، وَثُبُوتِ مَأْخَذِ الحُكْمِ وَمَنْزَعِ الفَهْمِ فِي نُفُوسِهِمْ؛ هَٰذَا مَعْنَى كَوْنِ تِلْكَ المَعْرِفَةِ حَاصِلَةً بِالأَدِلَّةِ.

وَلَيْسَ مَقْصُودُهُ بِذِكْرِ الأَدِلَّةِ إِيجَابَ ٱقْتِرَانِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِدَلِيلِهَا، فَإِنَّ هَٰذَا مِمَّا يَعْسُرُ عَلَى عُمُومِ الخَلْقِ، وَيَتَعَذَّرُ حُصُولُهُ مِنْهُمْ.

وَهَٰذِهِ المَعْرِفَةُ المُبَيَّنَةُ هِيَ المَعْرِفَةُ الإِجْمَالِيَّةُ؛ وَهِيَ مَعْرِفَةُ عَامَّةِ الخَلْقِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَالعَوَامُّ يَكْفِيهِمْ مَعْرِفَةُ أَنَّ مَا آمَنُوا بِهِ مِنْ رَبٍّ وَدِينٍ وَرَسُولٍ ثَابِتٌ بِأَدِلَّةٍ وَبَرَاهِينَ شَرْعِيَّةٍ، فَمَتَى ٱعْتَقَدُوا ذَٰلِكَ ٱعْتِقَادًا جَازِمًا كَانَتْ تِلْكَ المَعْرِفَةُ مُصَحِّحَةً دِينَهُمْ، وَاقِعَةً عَنْ دَلِيلٍ.

أَمَّا المَعْرِفَةُ التَّفْصِيلِيَّةُ بِمَا فَوْقَ ذَٰلِكَ فَفَرْضُ كِفَايَةٍ، وَقَدْرُ مَا يَجِبُ مِنْهَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَعْيَانِ الخَلْقِ وَأَحْوَالِهِمْ؛ فَالوَاجِبُ عَلَى الحَاكِمِ، وَالعَالِمِ، وَالمُفْتِي، وَالقَاضِي، وَالمُعَلِّمِ = غَيْرُ مَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ لِمَا ٱقْتَرَنَ بِهِمْ مِنْ حَالٍ تَسْتَدْعِي مِنَ المَعْرِفَةِ التَّفْصِيلِيَّةِ فِي حَقِّهِمْ مَا لَا يُسْتَدْعَى فِي غَيْرِهِمْ.

فَمَعْرِفَةُ الشَّرْعِ المَأْمُورُ بِهَا نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: المَعْرِفَةُ الإِجْمَالِيَّةُ؛ وَهِيَ: مَعْرِفَةُ أُصُولِ الشَّرْعِ وَكُلِّيَّاتِهِ، **وَيَتَعَلَّقُ وُجُوبُهَا** بِالخَلْقِ كَافَّةً، فَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.

وَالآخَرُ: المَعْرِفَةُ التَّفْصِيلِيَّةُ؛ وَهِيَ: مَعْرِفَةُ تَفَاصِيلِ الشَّرْعِ، **وَيَتَعَلَّقُ وُجُوبُهَا** بِآحَادٍ مِنَ الخَلْقِ؛ لِمَعْنًى ٱقْتَرَنَ بِهِمْ؛ كَالحُكْمِ، أَوِ القَضَاءِ، أَوِ الإِفْتَاءِ.

وَالمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: (العَمَلُ بِهِ)؛ أَيْ: بِالعِلْمِ.

و**العَمَلُ شَرْعًا** هُوَ: ظُهُورُ صُورَةِ خِطَابِ الشَّرْعِ عَلَى العَبْدِ.

وخِطَابُ الشَّرْعِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: خِطَابُ الشَّرْعِ الخَبَرِيُّ، وَظُهُورُ صُورَتِهِ بِامْتِثَالِهِ بِالتَّصْدِيقِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا.

وَالثَّانِي: خِطَابُ الشَّرْعِ الطَّلَبِيُّ، وَظُهُورُ صُورَتِهِ بِامْتِثَالِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَٱعْتِقَادِ حِلِّ الحَلَالِ.

فَمِنْ خِطَابِ الشَّرْعِ الخَبَرِيِّ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا ﴾ [الحَجّ:٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [فُصِّلَت].

فَالعَمَلُ بِهِمَا يَكُونُ بِظُهُورِ الامْتِثَالِ بِالتَّصْدِيقِ إِثْبَاتًا فِي الأَوَّلِ، وَنَفْيًا فِي الثَّانِي؛ فَيُثْبِتُ العَبْدُ وُفُودَ السَّاعَةِ وَقُدُومَهَا، وَيَنْفِي مَا نَفَاهُ اللهُ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ ظُلْمِ الخَلْقِ.

وَمِنْ خِطَابِ الشَّـرْعِ الطَّلَبِيِّ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البَقَرَة:٤٣]، وَقَوْلُـهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإِسْرَاء:٣٢]، وَقَوْلُـهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النَّحْل:١٤].

فَظُهُورُ صُورَتِهِ بِالعَمَلِ يَكُونُ بِامْتِثَالِ الأَمْرِ فِي الأَوَّلِ فِعْلًا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَامْتِثَالِ النَّهْيِ فِي الثَّانِي بِالكَفِّ عَنِ الزِّنَا، وَفِي الثَّالِثِ بِاعْتِقَادِ حِلِّ لَحْمِ البَحْرِ أَنْ يُؤْكَلَ.

وَالمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: (الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ)؛ أَيْ: الدَّعْوَةُ إِلَى العِلْمِ.

وَالمُرَادُ بِهَا: الدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ؛ لِأَنَّ العِلْمَ يَنْطَوِي عَلَى المَعَارِفِ الثَّلَاثِ؛ مَعْرِفَةِ اللهِ، وَمَعْرِفَةِ دِينِهِ، وَمَعْرِفَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ دَعَا إِلَى العِلْمِ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى مَعْرِفَةِ اللهِ أَصْلًا، وَيَدْعُو إِلَى مَعْرِفَةِ دِينِهِ وَنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَعًا.

فَمَنْ دَعَا إِلَى العِلْمِ المُتَعَلِّقِ بِالمَعَارِفِ الثَّلَاثِ وَفْقَ المَنْهَجِ النَّبَوِيِّ فَهُوَ يَدْعُو إِلَى اللهِ كَمَا أَرَادَ اللهُ.

وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ شَرْعًا هِيَ: طَلَبُ النَّاسِ كَافَّةً إِلَى اتِّبَاعِ سَبِيلِ اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ.

وَالمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: (الصَّبْرُ عَلَى الأَذَى فِيهِ)؛ أَيْ: فِي العِلْمِ، تَعَلُّمًا وَعَمَلًا وَدَعْوَةً.

وَالصَّبْرُ شَرْعًا: حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى حُكْمِ اللهِ.

وَحُكْمُ اللهِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: حُكْمٌ قَدَرِيٌّ.

وَالآخَرُ: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ.

وَالمَذْكُورُ مِنَ الصَّبْرِ فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ هُوَ: الصَّبْرُ عَلَى الأَذَى فِي العِلْمِ، وَالأَذَى مِنَ القَدَرِ المُؤْلِمِ، فَيَكُونُ الصَّبْرُ عَلَى العِلْمِ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى حُكْمِ اللهِ القَدَرِيِّ.

وَلَمَّا كَانَ العِلْمُ مَأْمُورًا بِهِ صَارَ الصَّبْرُ عَلَيْهِ أَيْضًا مِنَ الصَّبْرِ عَلَى حُكْمِ اللهِ الشَّرْعِيِّ.

فَيَكُونُ الصَّبْرُ عَلَى الأَذَى فِي العِلْمِ بِاعْتِبَارِ الوَصْفِ العَارِضِ صَبْرًا عَلَى حُكْمِ اللهِ القَدَرِيِّ، وَبِاعْتِبَارِ أَصْلِ المَأْمُورِ بِهِ صَبْرًا عَلَى حُكْمِ اللهِ الشَّرْعِيِّ؛ فَاجْتَمَعَ فِيهِ نَوْعَا الصَّبْرِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ تَعَلُّمِ هَٰذِهِ المَسَائِلِ الأَرْبَعِ هُوَ: سُورَةُ العَصْرِ؛ لِأَنَّ اللهَ أَقْسَمَ بِالعَصْرِ أَنَّ جِنْسَ الإِنْسَانِ فِي خُسْرٍ، وَلَا يَنْجُو العَبْدُ مِنْهُ إِلَّا بِالمَذْكُورِ بَعْدَ أَدَاةِ الاسْتِثْنَاءِ (إِلَّا)، فَيَكُونُ وَاجِبًا؛ لِتَوَقُّفِ النَّجَاةِ المَأْمُورِ بِهَا عَلَيْهِ، وَالمُنْجِي مِنَ الخُسْرِ هُوَ العِلْمُ، وَالعَمَلُ، وَالدَّعْوَةُ، وَالصَّبْرُ.

فَتَعَلُّمُ هَٰذِهِ المَسَائِلِ الأَرْبَعِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ نَجَاةَ العَبْدِ وَرِبْحَهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَيْهَا.

وَبَيَانُ هَٰذِهِ الجُمْلَةِ أَنَّ اللهَ أَقْسَمَ بِـ(**العَصْرِ**)؛ وَهُوَ: الوَقْتُ الكَائِنُ آخِرَ النَّهَارِ، فَإِنَّ ٱسْمَ (العَصْرِ) إِذَا أُطْلِقَ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ وَعُرْفِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ المُرَادُ بِهِ: الوَقْتُ المَعْرُوفُ آخِرَ النَّهَارِ.

وَحَمْلُ خِطَابِ الشَّرْعِ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الأَجْنَبِيِّ عَنْهُ، فَإِنَّ الكَلِمَةَ الوَاحِدَةَ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ تَتَجَاذَبُهَا مَعَانٍ عِدَّةٌ؛ لِاتِّسَاعِ لُغَتِهِمْ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُبَيِّنَ شَيْئًا مِنْ كَلَامِ اللهِ أَوْ كَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْقُبْ مَا جَرَى ٱعْتِدَادُ الشَّرْعِ بِهِ مِنْ تِلْكَ المَعَانِي فَاحْمِلْهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا تَتَبَّعْتَ الخِطَابَ الشَّرْعِيَّ وَعُرْفَ الصَّحَابَةِ فِي ٱسْمِ (العَصْرِ) وَجَدْتَ أَنَّ المُرَادَ فِيهِ هُوَ: الوَقْتُ الكَائِنُ آخِرَ النَّهَارِ.

فَالمُقْسَمُ بِهِ فِي هَٰذِهِ الآيَةِ هُوَ مَعْهُودُ خِطَابِ الشَّرْعِ مِنِ ٱسْمِ (العَصْرِ)، وَهُوَ هَٰذَا الوَقْتُ، لَا الدَّهْرُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ المَعَانِي الَّتِي ذَكَرَهَا مَنْ ذَكَرَهَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَالمُقْسَمُ بِهِ فِي الآيَةِ هُوَ وَقْتُ العَصْرِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَوَقَعَ القَسَمُ بِهِ عَلَى أَنَّ جِنْسَ الإِنْسَانِ فِي خُسْرٍ، ثُمَّ ٱسْتَثْنَى اللهُ مِنَ الخَاسِرِينَ نَوْعًا هُمُ **المُتَّصِفُونَ بِأَرْبَعِ صِفَاتٍ**:

فَقَالَ فِي **الصِّفَةِ الأُولَى**: (﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [العَصْر:٣])، وَهَٰذَا دَلِيلُ العِلْمِ؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ فِي أَصْلِهِ وَكَمَالِهِ لَا يُحَصَّلُ إِلَّا بِالعِلْمِ.

وقَالَ فِي **الصِّفَةِ الثَّانِيَةِ**: (﴿ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [العَصْر:٣])، وَهَٰذَا دَلِيلُ العَمَلِ، وَوَصْفُ العَمَلِ بِـ(الصَّالِحَاتِ) يُبَيِّنُ أَنَّ المَطْلُوبَ مِنَ العَبْدِ لَيْسَ مُطْلَقَ العَمَلِ؛ بَلْ عَمَلٌ مَخْصُوصٌ، وَهُوَ: العَمَلُ الصَّالِحُ الوَاقِعُ خَالِصًا للهِ وَفْقَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ قَالَ فِي **الصِّفَةِ الثَّالِثَةِ**: (﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ ﴾ [العَصْر:٣])، وَهَٰذَا دَلِيلُ الدَّعْوَةِ؛ فَـ(**الحَقُّ**): ٱسْمٌ لِمَا وَجَبَ وَلَزِمَ، وَأَعْلَاهُ مَا كَانَ وُجُوبُهُ وَلُزُومُهُ بِطَرِيقِ الشَّرْعِ، وَالتَّوَاصِي بِهِ تَفَاعُلٌ مِنَ الوَصِيَّةِ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ فَأَكْثَر، وَهَٰذِهِ حَقِيقَةُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ.

ثُمَّ قَالَ فِي **الصِّفَةِ الرَّابِعَةِ**: (﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴾ [العَصْر:٣])، وَهَٰذَا دَلِيلُ الصَّبْرِ.

فَسُورَةُ العَصْرِ - مَعَ قِصَرِهَا - دَلَّتْ عَلَى المَسَائِلِ الأَرْبَعِ، وَهِيَ وَافِيَةٌ فِي بَيَانِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ النَّاسُ لِيَنْجُوا وَيُفْلِحُوا.

وَلِوَفَائِهَا بِالمَقَاصِدِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى -: «هَٰذِهِ السُّورَةُ لَوْ مَا أَنْزَلَ اللهُ حُجَّةً عَلَى خَلْقِهِ إِلَّا هِيَ لَكَفَتْهُمْ»)؛ أَيْ: كَفَتْهُمْ فِي قِيَامِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِوُجُوبِ ٱمْتِثَالِ حُكْمِ اللهِ الشَّرْعِيِّ خَبَرًا وَطَلَبًا، ذَكَرَهُ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ، وَعَبْدُ اللَّطِيفِ آلُ الشَّيْخِ، وَٱبْنُ بَازٍ = رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فَهِيَ كَافِيَةٌ فِي إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَى الخَلْقِ بِأَنْ يَمْتَثِلُوا حُكْمَ اللهِ، وَهَٰذَا هُوَ مُرَادُ الشَّافِعِيِّ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّ سُورَةَ العَصْرِ كَافِيَةٌ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الدِّيَانَةِ مُغْنِيَةٌ عَنْ تَفَاصِيلِ أَدِلَّتِهَا، فَإِنَّهُ لَمْ يُرِدِ التَّفَاصِيلَ الشَّرْعِيَّةَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَصْلًا كُلِّيًّا، وَهُوَ قِيَامُ الحُجَّةِ عَلَى الخَلْقِ بِوُجُوبِ ٱمْتِثَالِهِمْ حُكْمَ اللهِ؛ فَسُورَةُ العَصْرِ كَافِيَةٌ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى هَٰذَا الأَصْلِ الكُلِّيِّ.

وَالمُقَدَّمُ مِنْ هَٰذِهِ المَسَائِلِ الأَرْبَعِ هُوَ: العِلْمُ، فَهُوَ أَصْلُهَا الَّذِي تَتَفَرَّعُ مِنْهُ وَتَنْشَأُ عَنْهُ، وَأَوْرَدَ المُصَنِّفُ لِتَحْقِيقِ هَٰذَا كَلَامَ البُخَارِيِّ المُتَعَلِّقَ بِهَٰذَا المَحَلِّ مِنْ «صَحِيحِهِ» بِمَعْنَاهُ،

وَلَفْظُـهُ: (بَـابُ العِلْـمِ قَبْـلَ القَـوْلِ وَالعَمَـلِ؛ لِقَـوْلِ اللهِ تَعَـالَى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [مُحَمَّد:١٩]، فَبَدَأَ بِالعِلْمِ) اَهـ.

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ: (قَبْلَ القَوْلِ والعَمَلِ)؛ زِيَادَةٌ تُفَسِّرُ مَعْنَى البَدْءِ المَذْكُورِ فِي كَلَامِ البُخَارِيِّ؛ فَإِنَّ البُخَارِيَّ قَالَ: (فَبَدَأَ بِالعِلْمِ)، وَٱسْتَغْنَى عَنْ تَتْمِيمِ جُمْلَتِهِ بِأَصْلِ تَرْجَمَتِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: (بَابُ العِلْمِ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ)، فَتَقْدِيرُ الكَلَامِ الَّذِي أَرَادَهُ هُوَ الَّذِي أَفْصَحَ عَنْهُ المُصَنِّفُ بِزِيَادَتِهِ فَقَالَ: (فَبَدَأَ بِالعِلْمِ قَبْلَ القَوْلِ والعَمَلِ).

وَوَجْـهُ ٱسْتِدْلَالِهِ بِالآيَـةِ: فِي الأَمْـرِ بِالعِلْـمِ أَوَّلًا فِي قَوْلِـهِ: (﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [مُحَمَّد:١٩])، ثُـمَّ عَطَـفَ الأَمْـرَ بِـالقَوْلِ وَالعَمَـلِ عَلَيْـهِ فَقَـالَ: (﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [مُحَمَّد:١٩])، فَ(الاسْتِغْفَارُ) إِشَارَةٌ إِلَى القَوْلِ وَالعَمَلِ، **فَحَقِيقَتُهُ**: التَّوْبَةُ مَعَ الدُّعَاءِ بِطَلَبِ المَغْفِرَةِ، وَالتَّوْبَةُ إِذَا أُطْلِقَتْ دَخَلَ فِيهَا القَوْلُ وَالعَمَلُ كُلُّهُ.

فَقَوْلُ المُصَنِّفِ فِي زِيَادَتِهِ: (قَبْلَ القَولِ والعَمَلِ)؛ أَرَادَ بِالقَوْلِ وَالعَمَلِ: مَا ٱسْتَكَنَّ مِنْهُ فِي الاسْتِغْفَارِ، فَإِنَّ الاسْتِغْفَارَ يَسْتَكِنُّ فِيهِ القَوْلُ وَالعَمَلُ:

فَأَمَّا القَوْلُ: فَفِي دُعَاءِ المَغْفِرَةِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ؛ فَهُوَ يَقُولُ بِلِسَانِهِ دَاعِيًا رَبَّهُ المَغْفِرَةَ:

وَأَمَّا العَمَلُ: فَلِأَنَّ الاسْتِغْفَارَ إِذَا أُطْلِقَ ٱنْدَرَجَتْ فِيهِ التَّوْبَةُ، وَالتَّوْبَةُ تَشْمَلُ القَوْلَ وَالعَمَلَ كُلَّهُ.

وَٱسَتَنْبَطَ هَـٰذَا المَعْنَى قَبْلَ البُخَـارِيِّ شَيْخُ شُيُوخِهِ سُفْيَانُ بْـنُ عُيَيْنَـةَ. رَوَاهُ عَنْـهُ أَبُـو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ فِي كِتَابِ «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ»، ثُمَّ أَخَذَهُ عَنِ البُخَارِيِّ بَعْدَهُ الغَافِقِيُّ، فَقَالَ فِي «مُسْنَدِ المُوَطَّإِ»: (بَابُ العِلْمِ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ).



قال المصنِّف رحمه الله:

ٱعْلَمْ - رَحِمَكَ اللهُ - أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ تَعَلُّمُ ثَلَاثِ هَٰذِهِ المَسَائِلِ وَالعَمَلُ بِهِنَّ:

الأُولَى: أَنَّ اللهَ خَلَقَنَا، وَرَزَقَنَا، وَلَمْ يَتْرُكْنَا هَمَلًا، بَلْ أَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولًا؛ فَمَنْ أَطَاعَهُ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَاهُ دَخَلَ النَّارَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴿١٦﴾﴾ [المزَّمِّل].

الثَّانِيَةُ: أَنَّ اللهَ لَا يَرْضَى أَنْ يُشْرَكَ مَعَهُ أَحَدٌ فِي عِبَادَتِهِ، لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَلَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا غَيْرُهُمَا، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجِنّ].

الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ وَوَحَّدَ اللهَ، لَا يَجُوزُ لَهُ مُوَالَاةُ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ قَرِيبٍ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المُجَادَلَة].

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هُنَا ثَلَاثَ مَسَائِلَ عَظِيمَةً (يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ) تَعلُّمُهُنَّ (وَالعَمَلُ بِهِنَّ):

فَأَمَّا المَسْأَلَةُ الأُولَى: فَمَقْصُودُهَا: بَيَانُ وُجُوبِ طَاعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَٰلِكَ (أَنَّ اللهَ خَلَقَنَا، وَرَزَقَنَا، وَلَمْ يَتْرُكْنَا هَمَلًا) - أَيْ: مُهْمَلِينَ، لَا نُؤْمَرُ وَلَا نُنْهَى -، (بَلْ أَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولًا) - هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، (فَمَنْ أَطَاعَهُ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَاهُ دَخَلَ النَّارَ)؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴿١٦﴾﴾ [المُزَّمِّل])؛ أَيْ: أَخْذًا شَدِيدًا.

وَأُتْبِعَ خَبَرُ إِرْسَالِ الرَّسُولِ إِلَيْنَا بِذِكْرِ إِرْسَالِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى فِرْعَونَ، وَعَاقِبَةِ عِصْيَانِهِ = تَحْذِيرًا لِهَٰذِهِ الأُمَّةِ مِنْ عِصْيَانِ النَّبِيِّ المُرْسَلِ إِلَيْهَا، فَيَحِلَّ بِهِمْ عَذَابُ اللهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَنَّهُمْ إِنْ أَطَاعُوهُ نَجَوْا مِنَ العَذَابِ وَدَخَلُوا الجَنَّةَ.

وَأَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فَمَقْصُودُهَا: إِبْطَالُ الشِّرْكِ فِي العِبَادَةِ، وَإِحْقَاقُ تَوْحِيدِ اللهِ بِبَيَانِ أَنَّ اللهَ (لَا يَرْضَى أَنْ يُشْرَكَ مَعَهُ فِي عِبَادَتِهِ) أَحَدٌ كَائِنًا مَنْ كَانَ؛ لِأَنَّ العِبَادَةَ حَقُّهُ، وَحَقُّ اللهِ لَا يَقْبَلُ الشَّرِكَةَ، فَلَا يَرْضَى أَنْ يُشَارِكَهُ فِي هَٰذَا أَحَدٌ.

وَالنَّهْيُ عَنْ دَعْوَةِ غَيْرِ اللهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ العِبَادَةَ كُلَّهَا للهِ وَحْدَهُ، فَالدُّعَاءُ يُطْلَقُ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ ٱسْمًا لِلْعِبَادَةِ كُلِّهَا تَعْظِيمًا لَهُ؛ كَمَا صَحَّ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ**»، وَلِأَجْلِ هَٰذَا عُبِّرَ كَثِيرًا فِي خِطَابِ الشَّرْعِ عَنِ العِبَادَةِ بِـ(الدُّعَاءِ)، فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجِنّ]: (فَلَا تَعْبُدُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا)، وَإِبْطَالُ عِبَادَةِ غَيْرِهِ يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ العِبَادَةِ للهِ وَحْدَهُ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَيَانٍ لِهَٰذَا.

وَأَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فَمَقْصُودُهَا: بَيَانُ وُجُوبِ البَرَاءَةِ مِنَ المُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِبْطَالَ الشِّرْكِ - وَهُمَا الأَمْرَانِ المَذْكُورَانِ فِي المَسْأَلَتَيْنِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ - لَا يَتَحَقَّقَانِ إِلَّا بِإِقَامَةِ هَٰذَا الأَصْلِ.

فَالمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ بِمَنْزِلَةِ التَّابِعِ اللَّازِمِ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَهِيَ أَنَّ مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَأَبْطَلَ الشِّرْكَ فَوَحَّدَ اللهَ = لَنْ تَتِمَّ عِبَادَتُهُ للهِ إِلَّا بِالبَرَاءَةِ مِنَ المُشْرِكِينَ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ حَادَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المُجَادَلَة:٢٢]؛ أَيْ: مَنْ كَانَ فِي حَدٍّ مُتَمَيِّزٍ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَهُوَ حَدُّ الكُفْرِ، فَإِنَّ المُؤْمِنِينَ يَكُونُونَ فِي حَدٍّ، وَالكَافِرِينَ يَكُونُونَ فِي حَدٍّ، وَإِذَا تَمَيَّزَ كُلُّ حِزْبٍ فِي حَدٍّ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ إِلَّا العَدَاوَةُ وَالبَغْضَاءُ.

وَمِمَّا يُنَبَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ هَاتَيْنِ المُقَدِّمَتَيْنِ المُسْتَفْتَحَتَيْنِ بِقَوْلِ المُصَنِّفِ: (ٱعْلَمْ - رَحِمَكَ اللهُ -)؛ هُمَا رِسَالَتَانِ لَهُ خَارِجَتَانِ عَنْ رِسَالَةِ «ثَلَاثَةِ الأُصُولِ وَأَدِلَّتِهَا»، ثُمَّ ضَمَّهُمَا بَعْضُ تَلَامِيذِهِ إِلَيْهَا، وَتَتَابَعَ النَّقَلَةُ عَلَى إِثْبَاتِهِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا لِحُسْنِ المُنَاسَبَةِ بَيْنَ مَعَانِيهِمَا وَمَقَاصِدِهَا، ثُمَّ ٱشْتَهَرَ مَجْمُوعُ تِلْكَ الرَّسَائِلِ الثَّلَاثِ بِاسْمِ «ثَلَاثَةِ الأُصُولِ وَأَدِلَّتِهَا»، وَإِلَّا فَمُبْتَدَأُ «ثَلَاثَةِ الأُصُولِ» قَوْلُهُ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ: (ٱعْلَمْ - أَرْشَدَكَ اللهُ لِطَاعَتِهِ -)، أَفَادَهُ ٱبْنُ قَاسِمٍ العَاصِمِيُّ فِي «حَاشِيَةِ ثَلَاثَةِ الأُصُولِ»، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ لِمَنْ تَسَلْسَلَ أَخْذُهُ العِلْمَ إِلَى مُصَنِّفِهَا بِالتَّلَقِّي عَنِ الشُّيُوخِ المُشْتَهِرِينَ بِالعِنَايَةِ بِتَصَانِيفِهِ رَحِمَهُمُاللَّهُ.



قال المصنِّف رحمه الله:

اعْلَمْ - أَرْشَدَكَ اللهُ لِطاعَتِهِ - أَنَّ الحَنِيفِيَّةَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، وَبِذَٰلِكَ أَمَرَ اللهُ جَمِيعَ النَّاسِ، وَخَلَقَهُمْ لَهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذَّارِيَات]، وَمَعْنَى (يَعْبُدُونِ): يُوَحِّدُونِ.

وَأَعْظَمُ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ: التَّوْحِيدُ؛ وَهُوَ إِفْرَادُ اللهِ بِالعِبَادَةِ.

وَأَعْظَمُ مَا نَهَى عَنْهُ: الشِّرْكُ، وَهُوَ دَعْوَةُ غَيْرِهِ مَعَهُ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النِّسَاء:٣٦].

* * *

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (أَنَّ الحَنِيفِيَّةَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ)، مُبَيِّنًا حَقِيقَتَهَا بِقَوْلٍ جَامِعٍ يَنْدَرِجُ فِيهِ مَا يُرَادُ بِهَا شَرْعًا، فَإِنَّ **الحَنِيفِيَّةَ فِي الشَّرْعِ لَهَا مَعْنَيَانِ**:

أَحَدُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ: الإِسْلَامُ.

وَالآخَرُ: خَاصٌّ؛ وَهُوَ: الإِقْبَالُ عَلَى اللهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَلَازِمُهُ المَيْلُ عَمَّا سِوَاهُ بِالبَرَاءَةِ مِنَ الشِّرْكِ.

فَأَصْلُ الحَنِيفِيَّةِ وَضْعًا هُوَ: الإِقْبَالُ، وَالمَيْلُ لَازِمُهَا، وَالكَلِمَةُ لَا تُفَسَّرُ بِاللَّازِمِ ٱبْتِدَاءً، فَتُفَسَّرُ بِمَا وُضِعَتْ لَهُ فِي كَلَامِ العَرَبِ، ثُمَّ يَكُونُ اللَّازِمُ تَابِعًا لَهُ، فَأَصْلُ الحَنِيفِيَّةِ هِيَ: الإِقْبَالُ، وَإِذَا أَقْبَلَ العَبْدُ عَلَى شَيْءٍ مَالَ عَنْ غَيْرِهِ.

وَالمَذْكُورُ فِي قَوْلِ المُصَنِّفِ: (أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ)؛ هُوَ مَقْصُودُ الحَنِيفِيَّةِ، وَلُبُّهَا المُحَقِّقُ وَصْفَهَا الجَامِعَ لِلْمَعْنَيَيْنِ مَعًا.

وَهِيَ دِينُ الأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا، فَلَا تَخْتَصُّ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وَأُضِيفَتْ إِلَيْهِ فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ تَبَعًا لِإِضَافَتِهَا لَهُ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، فَإِنَّ المِلَّةَ المَذْكُورَةَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالإِقْبَالِ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَقَعَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهُ إِضَافَتُهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَاقْتَفَاهُ المُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ يُخْبِرُ عَنِ الحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ مُقَدِّمًا مَا جَاءَ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ.

وَأُضِيفَتِ المِلَّةُ التَّوْحِيدِيَّةُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمْ نَبِيُّنَا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُونَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى دِينِهِ، فَحَقِيقٌ بِهِمْ أَنْ يَكُونُوا مِثْلَهُ حُنَفَاءَ للهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ.

وَالآخَرُ: أَنَّ اللهَ جَعَلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إِمَامًا لِمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، بِخِلَافِ سَابِقِيهِ، فَلَمْ يَجْعَلْ أَحَدًا مِنْهُمْ إِمَامًا لِمَنْ بَعْدَهُ، ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ٱبْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ».

وعِبَادَةُ اللهِ لَهَا مَعْنَيَانِ فِي الشَّرْعِ:

أَحَدُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ: ٱمْتِثَالُ خِطَابِ الشَّرْعِ المُقْتَرِنُ بِالحُبِّ وَالخُضُوعِ.

وَالثَّانِي: خَاصٌّ؛ وَهُوَ: التَّوْحِيدُ.

وَعُبِّرَ بِ(الخُضُوعِ) فِي بَيَانِ المَعْنَى العَامِّ لِلْعِبَادَةِ دُونَ (الذُّلِّ) لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مُوَافَقَةُ الخِطَابِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّ الخُضُوعَ مِمَّا يُعْبَدُ اللهُ بِهِ بِخِلَافِ الذُّلِّ، فَالخُضُوعُ يَكُونُ دِينِيًّا شَرْعِيًّا، وَكَوْنِيًّا قَدَرِيًّا، وَأَمَّا الذُّلُّ فَإِنَّهُ كَوْنِيٌّ قَدَرِيٌّ لَا دِينِيٌّ شَرْعِيٌّ، فَيُتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ بِالخُضُوعِ وَيَكُونُ عِبَادَةً لَهُ، وَلَا يُتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ بِالذُّلِّ وَلَا يَكُونُ عِبَادَةً لَهُ.

وَفِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ**»، وَخُضُوعُ المَلَائِكَةِ بِضَرْبِهَا بِأَجْنِحَتِهَا مِنْ عِبَادَتِهِمْ.

وَرَوَى البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي قُنُوتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ**».

وَالآخَرُ: أَنَّ الذُّلَّ يَنْطَوِي عَلَى الإِجْبَارِ وَالقَهْرِ **جَامِعًا مَحْذُورَيْنِ**:

الأَوَّلُ: أَنَّ قَلْبَ الذَّلِيلِ فَارِغٌ مِنَ الإِقْبَالِ بِالتَّعْظِيمِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ العِبَادَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ نَقْصًا لَا يُنَاسِبُ مَقَامَ عِبَادَةِ اللهِ المُورِثَةِ كَمَالَ الحَالِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ﴾ [الشُّورَى:٤٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾ [القَلَم:٤٣]، فَالعِبَادَةُ تَجْمَعُ الحُبَّ وَالخُضُوعَ، لَا الحُبَّ وَالذُّلَّ، وَفِي ضَبْطِهَا نَظْمًا أَنْشَدْتُ:

وَعِبَادَةُ الرَّحْمَنِ غَايَةُ حُبِّهِ ... وَخُضُوعُ قَاصِدِهِ هُمَا قُطْبَانِ
وَالذُّلُّ قَيْدٌ مَا أَتَى فِي وَحْيِنَا ... وَالوَحْيُ قَطْعًا أَكْمَلُ التِّبْيَانِ

وَيُوجَدُ فِي كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ المُحَقِّقِينَ كَابْنِ تَيْمِيَّةَ الحَفِيدِ، وَتِلْمِيذَيْهِ ٱبْنِ القَيِّمِ وَٱبْنِ كَثِيرٍ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ العِبَادَةَ تَجْمَعُ الحُبَّ وَالخُضُوعَ، وَهُوَ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ فِي الخَبَرِ عَنِ العِبَادَةِ؛ لِمَا سَبَقَ، **فَتَأَلُّهُ القَلْبِ بِالعِبَادَةِ أُخْبِرَ عَنْهُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ بِجُمْلَتَيْنِ**:

إِحْدَاهُمَا: الحُبُّ وَالخُضُوعُ.

وَالأُخْرَى: الحُبُّ وَالذُّلُّ.

وَالمُقَدَّمُ مِنْهُمَا بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ وَخِطَابِ اللِّسَانِ العَرَبِيِّ هُوَ: الحُبُّ وَالخُضُوعُ.

ثُمَّ ذَكَرَ المُصَنِّفُ أَنَّ النَّاسَ جَمِيعًا مَأْمُورُونَ بِعِبَادَةِ اللهِ الَّتِي هِيَ مَقْصُودُ الحَنِيفِيَّةِ، وَمَخْلُوقُونَ لِأَجْلِهَا، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذَّارِيَات])، **وَدِلَالَةُ الآيَةِ عَلَى المَسْأَلَتَيْنِ مِنْ جِهَتَيْنِ**:

إِحْدَاهُمَا: صَرِيحُ نَصِّهَا؛ المُبَيِّنُ أَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ لِلْعِبَادَةِ.

وَالأُخْرَى: لَازِمُ لَفْظِهَا؛ المُبَيِّنُ أَنَّ النَّاسَ مَأْمُورُونَ بِهَا؛ لِأَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ لِأَجْلِهَا.

وَعَالَمُ الجِنِّ وَعَالَمُ الإِنْسِ يَجْمَعُهُمَا ٱسْمُ (النَّاسِ) فِي أَصَحِّ القَوْلَيْنِ، فَيَنْدَرِجَانِ فِي قَوْلِ المُصَنِّفِ: (وَبِذَٰلِكَ أَمَرَ اللهُ جَمِيعَ النَّاسِ، وَخَلَقَهُمْ لَهَا)، فَظَهَرَ بِهٰذَا الإِيضَاحِ وَجْهُ دِلَالَةِ الآيَةِ عَلَى المَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا: الأَمْرِ بِهَا، وَالخَلْقِ لَهَا؛ فَالخَلْقُ صَرِيحُ نَصِّهَا، وَالأَمْرُ لَازِمُ لَفْظِهَا.

وَكَوْنُ النَّاسِ مَخْلُوقِينَ لِلْعِبَادَةِ وَمَأْمُورِينَ بِهَا شَيْءٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ، فَالمُسْلِمُونَ كَافَّةً مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ خَلَقَ الإِنْسَ وَالجِنَّ لِعِبَادَتِهِ وَأَمَرَهُمْ بِهَا.

وَفَسَّرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (يَعْبُدُونِ) بِقَوْلِهِ: (يُوَحِّدُونِ)، **وَلَهُ وَجْهَانِ**:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مِنْ تَفْسِيرِ اللَّفْظِ بِأَخَصِّ أَفْرَادِهِ تَعْظِيمًا لَهُ؛ فَآكَدُ أَنْوَاعِ العِبَادَةِ وَأَعْظَمُهَا هُوَ التَّوْحِيدُ.

وَالآخَرُ: أَنَّهُ مِنْ تَفْسِيرِ اللَّفْظِ بِمَا وُضِعَ لَهُ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ، فَالعِبَادَةُ تُطْلَقُ فِي الشَّرْعِ وَيُرَادُ بِهَا التَّوْحِيدُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البَقَرَة:٢١]؛ أَيْ: وَحِّدُوهُ، قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «كُلُّ مَا وَرَدَ فِي القُرْآنِ مِنَ العِبَادَةِ فَمَعْنَاهَا التَّوْحِيدُ»، ذَكَرَهُ البَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ».

وَالعِبَادَةُ وَالتَّوْحِيدُ أَصْلَانِ عَظِيمَانِ تَتَحَقَّقُ صِلَتُهُمَا ٱفْتِرَاقًا وَٱتِّفَاقًا بِحَسَبِ المَعْنَى المَنْظُورِ إِلَيْهِ؛ **فَلَهُمَا حَالَانِ**:

الحَالُ الأُولَى: ٱتِّفَاقُهُمَا إِذَا نُظِرَ إِلَى إِرَادَةِ التَّقَرُّبِ؛ أَيْ: قَصْدُ القَلْبِ إِلَى العَمَلِ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ، فَيَكُونَانِ حِينَئِذٍ مُتَّحِدَيْنِ فِي المُسَمَّى، فَكُلُّ عِبَادَةٍ يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ فَهِيَ تَوْحِيدٌ لَهُ، وَهٰذَا مَعْنَى قَوْلِ المُصَنِّفِ فِي «القَوَاعِدِ الأَرْبَعِ»: (فَاعْلَمْ أَنَّ العِبَادَةَ لَا تُسَمَّى عِبَادَةً إِلَّا مَعَ التَّوْحِيدِ)، وَمُرَادُهُ بِذَٰلِكَ العِبَادَةَ المَأْمُورَ بِهَا شَرْعًا، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ عِبَادَةً أَمَرَ اللهُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا مُوَحِّدًا.

وَالحَالُ الثَّانِيَةُ: ٱفْتِرَاقُهُمَا إِذَا نُظِرَ إِلَى الأَعْمَالِ المُتَقَرَّبِ بِهَا؛ أَيْ: آحَادُ العَمَلِ، فَالعِبَادَةُ أَعَمُّ، فَإِنَّ كُلَّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ عِبَادَةٌ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: التَّوْحِيدُ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِحَقِّهِ سُبْحَانَهُ، فَهَٰذِهِ هِيَ الصِّلَةُ بَيْنَ التَّوْحِيدِ وَالعِبَادَةِ؛ يَتَّفِقَانِ تَارَةً وَيَفْتَرِقَانِ تَارَةً أُخْرَى.

فَاتِّفَاقُهُمَا فِي إِرَادَةِ التَّقَرُّبِ، فَإِنَّ تَوَجُّهَ القَلْبِ إِلَى شَيْءٍ مَا يَجْمَعُ العِبَادَةَ وَالتَّوْحِيدَ، فَيَكُونَانِ حِينَئِذٍ مُتَّحِدَيْنِ فِي مُسَمَّاهُمَا - وَلَا يُقَالُ: (مُتَرَادِفَيْنِ)، بَلِ الصَّوَابُ ٱسْمُ (الاتِّحَادِ) فِي المُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ كَلِمَةٍ فِي لِسَانِ العَرَبِ إِلَّا وَهِيَ تَنْزِعُ إِلَى مَعْنًى تُفَارِقُ بِهَا غَيْرَهَا؛ وَإِنْ شَارَكَهَا فِي أَصْلِهَا، عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ فُقَهَاءِ اللُّغَةِ المُتْقِنِينَ لَهَا.

وَيَفْتَرِقَانِ تَارَةً أُخْرَى إِذَا نُظِرَ إِلَى مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَالعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بِتَوْحِيدِهِ، وَيَتَقَرَّبُ لَهُ بِالصَّلَاةِ، وَيَتَقَرَّبُ لَهُ بِالصِّيَامِ، وَيَتَمَيَّزُ هَٰذَا المَعْنَى إِذَا تَذَكَّرْتَ حَدِيثَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي قِصَّةِ بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ إِلَى ذَٰلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ...**» الحَدِيث؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنْوَاعَ القُرَبِ مُفَرَّقَةً، وَمِنْ جُمْلَتِهَا تَوْحِيدُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَذَكَرَهُ مُقَدَّمًا عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ المُعَظَّمُ مِنْ تِلْكَ القُرَبِ.

ثُمَّ ذَكَرَ المُصَنِّفُ أَنَّ (أَعْظَمَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ: التَّوْحِيدُ)، (وَأَعْظَمَ مَا نَهَى عَنْهُ: الشِّرْكُ)، مَعَ بَيَانِ حَدِّ التَّوْحِيدِ وَالشِّرْكِ؛ لِأَنَّهُ لَـمَّا كَانَتِ الحَنِيفِيَّةُ مُرَكَّبَةً مِنَ الإِقْبَالِ عَلَى اللهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَلَازِمُهُ المَيْلُ عَنْ مَا سِوَاهُ بِالبَرَاءَةِ مِنَ الشِّرْكِ؛ ٱحْتِيجَ إِلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ وَالشِّرْكِ.

وَالتَّوْحِيدُ لَهُ مَعْنَيَانِ **شَرْعًا**:

أَحَدُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ: إِفْرَادُ اللهِ بِحَقِّهِ.

وَحَقُّ اللهِ نَوْعَانِ: حَقٌّ فِي المَعْرِفَةِ وَالإِثْبَاتِ، وَحَقٌّ فِي الإِرَادَةِ وَالطَّلَبِ.

وَيَنْشَأُ مِنْ هَذَيْنِ الحَقَّيْنِ أَنَّ الوَاجِبَ للهِ مِنَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ؛ هِيَ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَالآخَرُ: خَاصٌّ؛ وَهُوَ: إِفْرَادُ اللهِ بِالعِبَادَةِ.

وَالمَعْنَى الثَّانِي هُوَ المَعْهُودُ شَرْعًا؛ أَيْ: المُرَادُ عِنْدَ ذِكْرِ (التَّوْحِيدِ) فِي الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ، وَمِنْ هُنَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ المُصَنِّفُ وَخَصَّهُ بِالذِّكْرِ دُونَ بَقِيَّةِ أَنْوَاعِهِ، فَقَالَ: (التَّوْحِيدُ؛ وَهُوَ إِفْرَادُ اللهِ بِالعِبَادَةِ) اقْتِصَارًا عَلَى المَعْهُودِ الشَّرْعِيِّ، فَإِنَّ التَّوْحِيدَ إِذَا أُطْلِقَ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ أُرِيدَ بِهِ تَوْحِيدُ العِبَادَةِ دُونَ غَيْرِهِ.

والشِّرْكُ يُطْلَقُ فِي الشَّرْعِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ: جَعْلُ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ اللهِ لِغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: خَاصٌّ؛ وَهُوَ: جَعْلُ شَيْءٍ مِنَ العِبَادَةِ لِغَيْرِ اللهِ.

وَالمَعْنَى الثَّانِي هُوَ المَعْهُودُ شَرْعًا؛ أَيْ: المُرَادُ إِذَا أُطْلِقَ اسْمُ (الشِّرْكِ) فِي الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ، وَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ المُصَنِّفُ فَقَالَ: (وَأَعْظَمُ مَا نَهَى عَنْهُ الشِّرْكُ، وَهُوَ: دَعْوَةُ غَيْرِهِ مَعَهُ)؛ لِأَنَّ الشِّرْكَ يُطْلَقُ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ وَيُرَادُ بِهِ الشِّرْكُ المُتَعَلِّقُ بِالعِبَادَةِ، وَالعِبَادَةُ يُعَبَّرُ عَنْهَا - كَمَا تَقَدَّمَ - بِالدُّعَاءِ، فَقَوْلُهُ: (وَهُوَ: دَعْوَةُ غَيْرِهِ مَعَهُ)؛ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِنَا: وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللهِ مَعَهُ.

وَعُدِلَ فِي حَدِّ الشِّرْكِ عَنِ (الصَّرْفِ) إِلَى (الجَعْلِ) لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مُوَافَقَةُ الخِطَابِ الشَّرْعِيِّ، فَـ(الجَعْلُ) هُوَ المُسْتَعْمَلُ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ لِبَيَانِ الشِّرْكِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البَقَرَة]، وَفِي حَدِيثِ

ٱبْنِ مَسْعُودٍ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «**أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»، فَمَا ٱخْتِيرَ فِي كَلَامِ اللهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَوْلَى مِمَّا وَقَعَ فِي كَلَامِ النَّاسِ.

وَالآخَرُ: أَنَّ (الجَعْلَ) يَتَضَمَّنُ تَأَلُّهَ القَلْبِ وَإِقْبَالَهُ، وَهَذَا المَعْنَى غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي كَلِمَةِ (صَرْفٌ)، فَإِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِتَحْوِيلِ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ دُونَ مُلَاحَظَةِ المُحَوَّلِ إِلَيْهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ المُصَنِّفُ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ أَعْظَمَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ التَّوْحِيدُ، وَأَنَّ أَعْظَمَ مَا نَهَى عَنْهُ الشِّرْكُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النِّسَاء:٣٦])، وَالأَعْظَمِيَّةُ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ كَوْنِ هَذِهِ الجُمْلَةِ هِيَ صَدْرُ آيَةِ الحُقُوقِ العَشَرَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ ...﴾ [النِّسَاء:٣٦] إِلَى تَمَامِ الآيَةِ.

وَدِلَالَتُهَا عَلَى أَعْظَمِيَّتِهِمَا أَمْرًا وَنَهْيًا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: ٱبْتِدَاءُ تِلْكَ الحُقُوقِ المُعَظَّمَةِ بِالأَمْرِ بِالعِبَادَةِ - وَحَقِيقَتُهَا: التَّوْحِيدُ -، وَبِالنَّهْيِ عَنِ الشِّرْكِ.

وَالآخَرُ: عَطْفُ مَا بَعْدَهُمَا عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُبْدَأُ إِلَّا بِالأَهَمِّ، صَرَّحَ بِهِ ٱبْنُ قَاسِمٍ العَاصِمِيُّ فِي «حَاشِيَةِ ثَلَاثَةِ الأُصُولِ»، وَأَلْمَحَ إِلَيْهِ المُصَنِّفُ فِي مَسَائِلِ التَّرْجَمَةِ الأُولَى مِنْ «كِتَابِ التَّوْحِيدِ»، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: (الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: آيَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي تُسَمَّى آيَةَ الحُقُوقِ العَشَرَةِ، بَدَأَهَا اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النِّسَاء:٣٦]) ٱهـ.

فَٱقْتِصَارُهُ عَلَى المَبْدُوءِ بِهِ عِنْدَ ذِكْرِ آيَةِ الحُقُوقِ العَشَرَةِ يُرَادُ بِهِ الاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الوَجْهِ عَلَى أَعْظَمِيَّةِ الأَمْرِ بِالتَّوْحِيدِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشِّرْكِ، وَهَذَا مِمَّا غَمُضَ عَلَى بَعْضِ شُرَّاحِ هَذَا الكِتَابِ، فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الأَمْرُ بِالتَّوْحِيدِ وَالنَّهْيُ عَنِ الشِّرْكِ، إِذْ قَالَ اللهُ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النِّسَاء:٣٦]، وَأَنَّ الأَعْظَمِيَّةَ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ مُسْتَفَادَةٌ

مِنْ أَدِلَّةٍ خَارِجِيَّةٍ؛ وَهَٰذَا غَلَطٌ، فَالآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى الأَمْرَيْنِ مَعًا، فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الأَمْرِ بِالتَّوْحِيدِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشِّرْكِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَى أَعْظَمِيَّةِ الأَمْرِ بِالتَّوْحِيدِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشِّرْكِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.



قال المصنِّف رحمه الله:

فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَا الأُصُولُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ مَعْرِفَتُهَا؟

فَقُلْ: مَعْرِفَةُ العَبْدِ رَبَّهُ، وَدِينَهُ، وَنَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

لَمَّا بَيَّنَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ مَخْلُوقُونَ لِلْعِبَادَةِ وَمَأْمُورُونَ بِهَا؛ ذَكَرَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ مَعْرِفَةُ أُصُولٍ ثَلَاثَةٍ؛ هِيَ مَعْرِفَتُهُ (رَبَّهُ، وَدِينَهُ، وَنَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لِأَنَّهُ **لَا يُمْكِنُ القِيَامُ بِالعِبَادَةِ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ**:

أَوَّلُهَا: مَعْرِفَةُ المَعْبُودِ الَّذِي تُجْعَلُ لَهُ العِبَادَةُ؛ وَهُوَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ المُبَلِّغِ عَنِ المَعْبُودِ؛ وَهُوَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ العِبَادَةِ، وَهِيَ الدِّينُ.

وَهَٰذِهِ هِيَ الأُصُولُ الثَّلَاثَةُ: مَعْرِفَةُ العَبْدِ رَبَّهُ، وَنَبِيَّهُ، وَدِينَهُ؛ فَالأَمْرُ بِهَا مُنْدَرِجٌ فِي الأَمْرِ بِالعِبَادَةِ، فَكُلُّ أَمْرٍ بِالعِبَادَةِ هُوَ أَمْرٌ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ القِيَامُ بِالعِبَادَةِ المَأْمُورِ بِهَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ مَنْ تُجْعَلُ لَهُ العِبَادَةُ - وَهَٰذِهِ هِيَ مَعْرِفَةُ اللهِ -، وَبِمَعْرِفَةِ مَنْ يُبَلِّغُ عَنْ ذَٰلِكَ المَعْبُودِ مَا لَهُ مِنَ العِبَادَةِ - وَهَٰذِهِ هِيَ مَعْرِفَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمَعْرِفَةِ العِبَادَةِ الَّتِي تُجْعَلُ لِذَٰلِكَ المَعْبُودِ - وَهِيَ مَعْرِفَةُ الدِّينِ.

فَإِذَا سُئِلْتَ عَنْ دَلِيلِ الأُصُولِ الثَّلَاثَةِ الوَارِدَةِ فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ فَقُلْ: كُلُّ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ وَالأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الآمِرَةِ بِالعِبَادَةِ هِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الأَمْرِ بِالأُصُولِ الثَّلَاثَةِ؛ فَمَثَلًا: أَوَّلُ أَمْرٍ فِي القُرْآنِ - وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البَقَرَة: ٢١] - هُوَ دَلِيلٌ عَلَى

الأُصُولِ الثَّلاثَةِ؛ لِأَنَّ العِبَادَةَ الَّتِي أُمِرْنَا بِهَا فِي هَـٰذِهِ الآيَةِ لَا يُمْكِنُ ٱمْتِثَالُهَا إِلَّا بِأَنْ نَعْرِفَ المَعْبُودَ الَّذِي تُجْعَلُ لَهُ؛ وَهَـٰذِهِ هِيَ مَعْرِفَةُ اللهِ، مَعَ مَعْرِفَةِ مَنْ يُبَلِّغُنَا عَنِ المَعْبُودِ مَا لَهُ مِنَ العِبَادَةِ، إِذْ لَا تَسْتَقِلُّ عُقُولُنَا بِمَعْرِفَةِ مَا لَهُ؛ وَهَـٰذِهِ هِيَ مَعْرِفَةُ الرَّسُولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، مَعَ مَعْرِفَةِ الوَضْعِ الَّذِي تَكُونُ عَلَيْهِ تِلْكَ العِبَادَةُ؛ وَهَـٰذِهِ هِيَ مَعْرِفَةُ الدِّينِ.

فَالأُصُولُ الثَّلَاثَةُ مُنْتَظِمَةٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ بِعِبَادَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.



قال المصنِّف رحمه الله:

فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَنْ رَبُّكَ؟

فَقُلْ: رَبِّيَ اللهُ الَّذِي رَبَّانِي، وَرَبَّى جَمِيعَ العَالَمِينَ بِنِعْمَتِهِ، وَهُوَ مَعْبُودِي لَيْسَ لِي مَعْبُودٌ سِوَاهُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١﴾ [الفاتحة]، وَكُلُّ مَنْ سِوَى اللهِ عَالَمٌ، وَأَنَا وَاحِدٌ مِنْ ذَٰلِكَ العَالَمِ.

فَإِذَا قِيلَ لَكَ: بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟

فَقُلْ: بِآيَاتِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ.

وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ، وَمِنْ مَخْلُوقَاتِهِ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَالأَرَضُونَ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَمَا بَيْنَهُمَا.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ﴾ [غافر:٥٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝٣٧﴾ [فصلت]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٥٤﴾ [الأعراف].

وَالرَّبُّ هُوَ المَعْبُودُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝٢١ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٢٢﴾ [البقرة].

قَالَ ٱبْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى -: «الخَالِقُ لِهَٰذِهِ الأَشْيَاءِ؛ هُوَ المُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ».

❀❀❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

شَرَعَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُبَيِّنُ الأَصْلَ الأَوَّلَ مِنَ الأُصُولِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ: (مَعْرِفَةُ العَبْدِ رَبَّهُ)، فَقَالَ: (فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَقُلْ: رَبِّيَ اللهُ الَّذِي رَبَّانِي، وَرَبَّى جَمِيعَ العَالَمِينَ بِنِعْمَتِهِ)، فَالرَّبُّ هُوَ اللهُ، وَرُبُوبِيَّتُهُ مِنْ تَرْبِيَتِهِ الخَلْقَ بِنِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، وَإِذَا كَانَ اللهُ مُرَبِّيهِمْ وَلَهُ الرُّبُوبِيَّةُ عَلَيْهِمْ؛ فَهُوَ المُسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مَعْبُودَهُمْ، وَلِهَٰذَا قَالَ المُصَنِّفُ بَعْدَ ذِكْرِ رُبُوبِيَّةِ اللهِ الخَلْقَ: (وَهُوَ مَعْبُودِي لَيْسَ لِي مَعْبُودٌ سِوَاهُ).

ثُمَّ ذَكَرَ دَلِيلَ الرُّبُوبِيَّةِ وَالأُلُوهِيَّةِ، فَقَالَ: (وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١﴾ [الفاتحة])؛ فَالرُّبُوبِيَّةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَالأُلُوهِيَّةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾؛ فَالحَمْدُ كَائِنٌ لَهُ لِأَنَّهُ المَأْلُوهُ المُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ.

وَمِنْ مَعْرِفَةِ اللهِ قَدْرٌ يَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَمَا زَادَ عَلَى هَٰذَا القَدْرِ فَالنَّاسُ يَتَفَاضَلُونَ فِيهِ، **وَأُصُولُ مَعْرِفَةِ اللهِ الوَاجِبَةِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَرْبَعَةٌ:**

أَوَّلُهَا: مَعْرِفَةُ وُجُودِهِ؛ فَيُؤْمِنُ العَبْدُ بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ.

وَثَانِيهَا: مَعْرِفَةُ رُبُوبِيَّتِهِ؛ فَيُؤْمِنُ العَبْدُ بِأَنَّهُ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ.

وَثَالِثُهَا: مَعْرِفَةُ أُلُوهِيَّتِهِ؛ فَيُؤْمِنُ العَبْدُ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُعْبَدُ بِحَقٍّ وَحْدَهُ.

وَرَابِعُهَا: مَعْرِفَةُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ؛ فَيُؤْمِنُ العَبْدُ بِأَنَّ للهِ أَسْمَاءً حُسْنَى، وَصِفَاتٍ عُلَا.

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَفْسِيرًا لِـ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: (وَكُلُّ مَنْ سِوَى اللهِ عَالَمٌ)؛ هِيَ مَقَالَةٌ تَبِعَ فِيهَا غَيْرَهُ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ.

وَحَقِيقَتُهَا: ٱصْطِلَاحٌ جَرَى بِهِ لِسَانُ عُلَمَاءِ الكَلَامِ فَشَاعَ وَذَاعَ، وَلَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ العَرَبِ، فَلَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ العَرَبِ إِطْلَاقُ ٱسْمِ (العَالَمِينَ) عَلَى مَجْمُوعِ مَا سِوَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وَمَنْشَؤُهُ أَنَّ عُلَمَاءَ الكَلَامِ رَتَّبُوا مُقَدِّمَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: اللهُ قَدِيمٌ.

وَالأُخْرَى: العَالَمُ حَادِثٌ.

فَأَنْتَجَتِ المُقَدِّمَتَانِ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللهِ عَالَمٌ؛ فَهِيَ نَتِيجَةٌ عَقْلِيَّةٌ لِقَاعِدَةٍ مَنْطِقِيَّةٍ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي اللِّسَانِ العَرَبِيِّ، فَاسْمُ (العَالَمِ) فِي لِسَانِ العَرَبِ يُسْتَعْمَلُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الأَفْرَادِ المُتَجَانِسَةِ، فَيُقَالُ: عَالَمُ الإِنْسِ، وَعَالَمُ الجِنِّ، وَعَالَمُ المَلَائِكَةِ، وَهَلُمَّ جَرًّا...، وَمَجْمُوعُهَا يُسَمَّى (العَالَمِينَ).

وَمَا لَا جِنْسَ لَهُ لَا يَنْدَرِجُ فِي هَٰذَا؛ كَالعَرْشِ وَالكُرْسِيِّ الإِلَٰهِيَّيْنِ، وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ، **فَالمَوْجُودَاتُ سِوَى اللهِ نَوْعَانِ:**

أَحَدُهُمَا: الأَفْرَادُ الَّتِي لَا نَظِيرَ لَهَا مِنْ جِنْسِهَا، فَلَا يُشَارِكُهَا غَيْرُهَا فِي حَقِيقَتِهَا؛ كَالكُرْسِيِّ وَالعَرْشِ، وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ.

وَالآخَرُ: الأَفْرَادُ المُتَجَانِسَةُ؛ أَيْ: المُشْتَرِكَةُ فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَيُسَمَّى مَجْمُوعُهَا بِـ(العَالَمِينَ)؛ كَعَالَمِ الجِنِّ، وَعَالَمِ الإِنْسِ، وَعَالَمِ المَلَائِكَةِ، فَلَا يَصِحُّ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفَاتِحَة]، بِأَنَّ كُلَّ مَنْ سِوَى اللهِ عَالَمٌ؛ لِأَنَّهُ ٱصْطِلَاحٌ حَادِثٌ، وَالقُرْآنُ لَا يُفَسَّرُ بِالمُصْطَلَحِ الحَادِثِ.

وَأَحْسَنُ مَنْ عَبَّرَ بِعِبَارَةٍ وَافِيَةٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي المُفَسِّرِينَ أَحَدُ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ فِي تَفْسِيرٍ طُبِعَ بِأَخَرَةٍ، فَإِنَّهُ لَمَّا جَاءَ إِلَى ذِكْرِ ﴿ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ قَالَ: أَصْنَافُ الخَلَائِقِ، أَيْ: الخَلَائِقُ ذَوَاتُ الأَصْنَافِ مِمَّا لَهُ جِنْسٌ يَجْمَعُهُ، كَالَّذِي مَثَّلْنَا مِنَ المَلَائِكَةِ وَالإِنْسِ وَالجِنِّ، وَمَا لَا صِنْفَ لَهُ فَلَا

يَدْخُلُ فِي (العَالَمِينَ)؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ كَالأَعْيَانِ المَذْكُورَةِ آنِفًا؛ مِنَ العَرْشِ وَالكُرْسِيِّ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَهِيَ أَفْرَادٌ فَذَّةٌ مِنَ المَخْلُوقَاتِ.

ثُمَّ كَشَفَ المُصَنِّفُ عَنِ الدَّلِيلِ المُرْشِدِ إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ، **وَهُوَ شَيْئَانِ:**

أَحَدُهُمَا: التَّفَكُّرُ فِي آيَاتِهِ الكَوْنِيَّةِ.

وَالآخَرُ: التَّدَبُّرُ فِي آيَاتِهِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَهُمَا مَذْكُورَانِ فِي قَوْلِ المُصَنِّفِ: (بِآيَاتِهِ)؛ لِأَنَّ **الآيَاتِ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ لَهَا مَعْنَيَانِ:**

أَحَدُهُمَا: الآيَاتُ الكَوْنِيَّةُ؛ وَهِيَ: المَخْلُوقَاتُ.

وَالآخَرُ: الآيَاتُ الشَّرْعِيَّةُ؛ وَهِيَ: مَا أَنْزَلَهُ اللهُ مِنَ الوَحْيِ عَلَى رُسُلِهِ.

فَيَكُونُ العَطْفُ فِي قَوْلِ المُصَنِّفِ: (بِآيَاتِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ)؛ مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ؛ لِأَنَّ المَخْلُوقَاتِ بَعْضُ الآيَاتِ، فَالآيَاتُ الكَوْنِيَّةُ تُسَمَّى (مَخْلُوقَاتٍ).

وَالأَمْثِلَةُ الَّتِي سَاقَهَا المُصَنِّفُ لِلآيَاتِ تُقَوِّي إِرَادَتَهُ قَصْرَ الآيَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا مَعْرِفَةُ الرَّبِّ فِي الآيَاتِ الكَوْنِيَّةِ، **وَوَجْهُ تَخْصِيصِهَا** - أَيْ: تَخْصِيصِ الآيَاتِ الكَوْنِيَّةِ - **بِالذِّكْرِ أَمْرَانِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنَّ دِلَالَةَ الآيَاتِ الكَوْنِيَّةِ عَلَى اللهِ أَظْهَرُ وَأَجْلَى، وَهِيَ المَقْصُودُ إِثْبَاتُهُ فِي هَذِهِ الجُمْلَةِ، فَإِنَّ الرُّبُوبِيَّةَ طَرِيقُ الأُلُوهِيَّةِ.

وَالآخَرُ: عُمُومُ مَعْرِفَةِ الآيَاتِ الكَوْنِيَّةِ، فَيَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهَا المُؤْمِنُ وَالكَافِرُ؛ لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ قَاهِرَةٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ المُصَنِّفُ أَنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ، وأَنَّ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَمَا بَيْنَهُمَا.

وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ، وَالسَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرَضُونَ السَّبْعُ، وَمَا فِيهِنَّ، وَمَا بَيْنَهُمَا = كُلُّهَا تَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ الآيَاتِ الكَوْنِيَّةِ، وَتُسَمَّى (مَخْلُوقَاتٍ)، لَكِنَّ المُصَنِّفَ جَعَلَ

الآيَاتِ ٱسْمًا لِبَعْضِهَا، وَجَعَلَ المَخْلُوقَاتِ ٱسْمًا لِبَعْضِهَا؛ فَجَعَلَ (الآيَاتِ) ٱسْمًا لِلَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ، وَجَعَلَ (المَخْلُوقَاتِ) ٱسْمًا لِلسَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالأَرَاضِينَ السَّبْعِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمَا فِيهِنَّ.

وَمَنْشَأُ هَٰذَا: مُوَافَقَةُ أَكْثَرِ السِّيَاقِ القُرْآنِيِّ، فَإِنَّ جُلَّ مَا يُخْبَرُ بِهِ فِي القُرْآنِ عَنِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ هُوَ وَصْفُهُنَّ بِـ(الآيَاتِ).

وَأَمَّا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرَضُونَ السَّبْعُ، وَمَا فِيهِنَّ، وَمَا بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ جُلَّ مَا يُخْبَرُ عَنْهُ فِي القُرْآنِ وَصْفُهُنَّ بِـ(المَخْلُوقَاتِ).

فَالمُصَنِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ مُقْتَفٍ فِي الوَصْفِ الَّذِي ٱخْتَارَهُ فِي التَّفْرِيقِ مَا وَرَدَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَالدَّاعِي إِلَيْهِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ هُوَ مُتَابَعَةُ الوَضْعِ اللُّغَوِيِّ فِي لِسَانِ العَرَبِ.

فَإِنَّ الآيَةَ فِي كَلَامِهِمْ: ٱسْمٌ لِلْعَلَامَةِ، وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ عَلَامَاتٌ ظَاهِرَةٌ، فَإِنَّ النَّهَارَ يُشْرِقُ بِانْفِجَارِ الفَجْرِ، ثُمَّ إِشْرَاقِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَتَقَاصَرُ حَتَّى يَذْهَبَ، فَيَتْبَعُهُ اللَّيْلُ، وَالشَّمْسُ تَبْدُو فِي النَّهَارِ، وَالقَمَرُ يَبْدُو فِي اللَّيْلِ، فَهُنَّ عَلَامَاتٌ بَارِزَاتٌ يُنَاسِبُهُنَّ ٱسْمُ (الآيَةِ)، فَوُصِفْنَ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ بِـ(الآيَاتِ).

وَأَمَّا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرَضُونَ السَّبْعُ، وَمَا فِيهِنَّ، وَمَا بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ مَرَدَّهَا فِي الوَضْعِ اللُّغَوِيِّ إِلَى (الخَلْقِ) وَمَعْنَاهُ: التَّقْدِيرُ، وَهُنَّ مُقَدَّرَاتٌ عَلَى هَٰذِهِ الصُّورَةِ، لَا يَتَغَيَّرْنَ بِحَالٍ، فَإِنَّ السَّمَاءَ الَّتِي نَرَاهَا هُنَا هِيَ السَّمَاءُ الَّتِي نَرَاهَا فِي مَكَانٍ آخَر، وَالأَرْضُ الَّتِي نَمْشِي عَلَيْهَا هُنَا هِيَ الأَرْضُ الَّتِي نَمْشِي عَلَيْهَا فِي مَقَامٍ آخَر، وَمَا تَعَلَّقَ بِهِمَا مِنَ المَخْلُوقَاتِ هُوَ كَائِنٌ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ.

فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ بِمُلَاحَظَةِ الوَضْعِ اللُّغَوِيِّ لِاسْمِ (الآيَةِ) وَ(الخَلْقِ)؛ فَاسْمُ (الآيَةِ) فِي الوَضْعِ اللُّغَوِيِّ أَنْسَبُ لِلَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ، وَٱسْمُ (الخَلْقِ) فِي الوَضْعِ اللُّغَوِيِّ أَنْسَبُ لِلسَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ.

وَذَكَرَ المُصَنِّفُ الدَّلِيلَ مِنَ القُرْآنِ عَلَى الآيَاتِ وَالمَخْلُوقَاتِ، وَهُوَ ثَلَاثُ آيَاتٍ:

أُولَاهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ ﴾ [غَافِر:٥٧].

وثَانِيَتُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ﴾ [فُصِّلَت:٣٧] الآيَة.

وَثَالِثَتُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا... ﴾ [الأَعْرَاف:٥٤] الآيَة.

وَمَعْنَى ﴿ يُغْشِى ﴾: يُغَطِّي.

وَ﴿ حَثِيثًا ﴾: سَرِيعًا.

وَ﴿ مُسَخَّرَٰتٍۭ ﴾: مُذَلَّلَاتٍ.

ثُمَّ بَيَّنَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ الرَّبَّ هُوَ المُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ بَعْدَ ذِكْرِهِ الدَّلِيلَ المُرْشِدَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللهِ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: (وَالرَّبُّ هُوَ المَعْبُودُ): وَالرَّبُّ هُوَ المُسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مَعْبُودًا؛ لِلْأَمْرِ بِالعِبَادَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾ [البَقَرَة:٢١]، مَعَ ذِكْرِ مُوجِبِ الاسْتِحْقَاقِ - وَهُوَ التَّفَرُّدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ - فِي قَوْلِهِ: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البَقَرَة:٢١] إِلَى تَمَامِ الآيَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا، فَالإِقْرَارُ بِالرُّبُوبِيَّةِ يَسْتَلْزِمُ الإِقْرَارَ بِالأُلُوهِيَّةِ، بَيَّنَهُ ٱبْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» عِنْدَ هَٰذِهِ الآيَةِ، وَذَكَرَهُ عَنْهُ المُصَنِّفُ بِمَعْنَاهُ.

فَمَقْصُودُ المُصَنِّفِ هُنَا: بَيَانُ ٱسْتِحْقَاقِ اللهِ لِلْعِبَادَةِ، وَأَنَّ مُوجِبَ الاسْتِحْقَاقِ كَوْنُهُ رَبًّا، وَمَنْ كَانَ رَبًّا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْبُودًا، وَلَيْسَ كَلَامُهُ تَفْسِيرًا لِـ(الرَّبِّ)، فَلَا يُرِيدُ بِقَوْلِهِ:

(وَالرَّبُّ هُوَ المَعْبُودُ)؛ أَيْ: أَنَّ مَعْنَى (الرَّبِّ) هُوَ: المَعْبُودُ، فَلَيْسَ المَعْبُودُ مِنْ مَعَانِي (الرَّبِّ) فِي الوَضْعِ اللُّغَوِيِّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ أَهْلِ اللُّغَةِ.



قال المصنِّف رحمه الله:

وَأَنْواعُ العِبادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا؛ مِثْلُ الإِسْلَامِ، وَالإِيمَانِ، وَالإِحْسَانِ؛ وَمِنْهُ: الدُّعَاءُ، وَالخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالتَّوَكُّلُ، وَالرَّغْبَةُ، وَالرَّهْبَةُ، وَالخُشُوعُ، وَالخَشْيَةُ، وَالإِنَابَةُ، وَالاسْتِعَانَةُ، وَالاسْتِعَاذَةُ، وَالاسْتِغَاثَةُ، وَالذَّبْحُ، وَالنَّذْرُ، وَغيرُ ذَٰلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ العِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا = كُلُّهَا لِلَّهِ تَعَالَى.

وَالدَّلِيلُ قَولُهُ تَعالَى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الجِنّ:١٨].

فَمَنْ صَرَفَ مِنْها شَيْئًا لِغَيرِ اللهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [المُؤْمنون].

قال الشَّارح وفّقه الله:

لَمَّا قَرَّرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وُجُوبَ عِبادَةِ اللهِ عَلَيْنَا وَٱسْتِحْقَاقَهُ لَهَا بِمَا لَهُ مِنَ الأُلُوهِيَّةِ؛ شَرَعَ يُبَيِّنُ حَقِيقَةَ العِبادَةِ بِالإِرْشَادِ إِلَى أَنْوَاعِهَا؛ لِأَنَّ الأَفْرَادَ المُنْدَرِجَةَ تَحْتَ أَصْلٍ كُلِّيٍّ تُبَيِّنُهُ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ أَنْوَاعًا مِنَ العِبَادَةِ المَأْمُورِ بِهَا إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا.

فَإِجْمَالُهَا: فِي الإِيمَانِ، وَالإِسْلَامِ، وَالإِحْسَانِ.

وَتَفْصِيلُهَا: فِي الدُّعَاءِ، وَالخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَالرَّغْبَةِ، وَالرَّهْبَةِ... إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ.

وَبَيَّنَ أَنَّ تِلْكَ الأَنْوَاعَ كُلَّهَا للهِ عَزَّوَجَلَّ، (وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ... ﴾ [الجِنّ:١٨] الآيَة)، **وَدِلَالَةُ الآيَةِ عَلَى ذَٰلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ**:

أَحَدُهُمَا: فِي قَوْلِهِ: (﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾)، فَمَدَارُ المَنْقُولِ فِيهَا عَلَى ٱخْتِلَافِهِ يَرْجِعُ إِلَى الخُضُوعِ وَالعِبَادَةِ وَالإِجْلَالِ؛ أَنَّهَا كُلَّهَا للهِ وَحْدَهُ.

وَالآخَرُ: فِي قَوْلِهِ: (﴿ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾)، وَهُوَ نَهْيٌ عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ، فَالدُّعَاءُ يَقَعُ ٱسْمًا لِلْعِبَادَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَمَعْنَى الآيَةِ: (ٱعْبُدُوا اللهَ وَلَا تَعْبُدُوا مَعَهُ أَحَدًا).

وَالجَمْعُ بَيْنَ الإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ أَبْلَغُ الحَصْرِ لِمَا يُذْكَرُ مَعَهُ، فَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ مَا يُفِيدُ أَنَّ العِبَادَةَ كُلَّهَا للهِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَهَا لَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [الجنّ:١٨]، ثُمَّ نَفَاهَا عَنْ غَيْرِهِ فَقَالَ: ﴿ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ١٨ ﴾ [الجنّ]، فَصَارَتِ العِبَادَةُ كُلُّهَا للهِ وَحْدَهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ المُصَنِّفُ أَنَّ (مَنْ صَرَفَ) شَيْئًا مِنَ العِبَادَاتِ (لِغَيْرِ اللهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ)، وَٱسْتَدَلَّ بِآيَةِ سُورَةِ «المُؤْمِنُونَ»، **وَوَجْهُ دِلَالَةِ الآيَةِ عَلَى مَا ذَكَرَ مُرَكَّبٌ مِنْ أَمْرَيْنِ**:

أَحَدُهُمَا: ذِكْرُ فِعْلٍ مُتَوَعَّدٍ عَلَيْهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ ﴾ [المُؤْمِنُونَ:١١٧])، وَالفِعْلُ المَذْكُورُ فِيهَا: هُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللهِ، وَأُشِيرَ إِلَيْهِ بِـ(الدُّعَاءِ)، فَتَقْدِيرُ الكَلَامِ: (وَمَنْ يَعْبُدْ مَعَ اللهِ إِلَٰهًا آخَرَ).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (﴿ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ ﴾ [المُؤْمِنُونَ:١١٧]): لَا حُجَّةَ لَهُ بِهِ، وَلَا بَيِّنَةَ عِنْدَهُ عَلَى أُلُوهِيَّتِهِ، وَهَٰذَا قَيْدٌ مُلَازِمٌ كُلَّ مَنْ دَعَا غَيْرَ اللهِ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَٰهًا خَالِيًا عَنْ بُرْهَانٍ يَدُلُّ عَلَى أُلُوهِيَّتِهِ.

وَالآخَرُ: تَوَعُّدُهُ بِالحِسَابِ مَعَ بَيَانِ المَآلِ، فِي قَوْلِهِ: (﴿ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ١١٧ ﴾ [المُؤْمِنُونَ])؛ فَتَوَعُّدُهُ بِالحِسَابِ تَهْدِيدٌ لَهُ، وَمَا ٱقْتَرَفَهُ هُوَ كُفْرٌ؛ لِأَنَّهُ أُشِيرَ إِلَى مَصِيرِهِ بَعْدَ حِسَابِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ١١٧ ﴾ [المُؤْمِنُونَ].

فَالفِعْلُ المَذْكُورُ مِنَ الشِّـرْكِ أَوْجَبَ لِصَاحِبِهِ الكُفْرَ؛ فَجَعْلُ شَيْءٍ مِنَ العِبَادَةِ لِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ، وَهُوَ كَائِنٌ كُفْرًا؛ لِأَنَّ الكُفْرَ يَكُونُ بِالشِّرْكِ وَبِغَيْرِهِ.



قال المصنِّف رحمه الله:

وَفِي الحَدِيثِ: «**الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ**».

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غَافِر].

وَدَلِيلُ الخَوْفِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آلِ عِمْرَان].

وَدَلِيلُ الرَّجَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾ [الكَهْف].

وَدَلِيلُ التَّوَكُّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [المَائِدَة]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ﴾ [الطَّلَاق:٣].

وَدَلِيلُ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَالخُشُوعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأَنْبِيَاء].

وَدَلِيلُ الخَشْيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ [البَقَرَة:١٥٠].

وَدَلِيلُ الإِنَابَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ [الزُّمَر:٥٤] الآيَةَ.

وَدَلِيلُ الاسْتِعَانَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفَاتِحَة]، وَفِي الحَدِيثِ: «**إِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**».

وَدَلِيلُ الاسْتِعَاذَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾﴾ [الفَلَق]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾﴾ [النَّاس].

وَدَلِيلُ الاسْتِغَاثَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال:٩].

وَدَلِيلُ الذَّبْحِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأَنْعَام: ١٦٢-١٦٣]، وَمِنَ السُّنَّةِ قَولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيرِ اللهِ**».

وَدَلِيلُ النَّذْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾ [الإِنْسَان].

قال الشَّارح وفّقه الله:

شَرَعَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُورِدُ أَنْوَاعًا مِنَ العِبَادَةِ، فَذَكَرَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ عِبَادَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ، وَقَرَنَهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، فَكُلُّ عِبَادَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ اقْتَرَنَ بِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا عِبَادَةً بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ الشَّيْءِ عِبَادَةً فَإِنَّهُ لَا يُتَعَبَّدُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ.

وَمَجْمُوعُ الأَدِلَّةِ سِتَّةَ عَشَرَ دَلِيلًا؛ أَرْبَعَ عَشْرَةَ آيَةٍ، وَحَدِيثَانِ؛ حَدِيثُ: «**إِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**». وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَحَدِيثُ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَابْتَدَأَ المُصَنِّفُ العِبَادَاتِ الأَرْبَعَ عَشْرَةَ بِـ(الدُّعَاءِ)، وَجَعَلَ الحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرَهُ كَالتَّرْجَمَةِ لَهُ، فَقَوْلُهُ: (وَفِي الحَدِيثِ: «**الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ**»)؛ شُرُوعٌ فِي جُمْلَةٍ جَدِيدَةٍ مِنَ الكَلَامِ، وَلَيْسَ دَلِيلًا آخَرَ لِلْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، فَالتَّقْدِيرُ قِيَاسًا عَلَى نَظَائِرِهِ الآتِيَةِ: (وَدَلِيلُ الدُّعَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي﴾ [غَافِر: ٦٠] الآيَة).

وَوَجْهُ عُدُولِ المُصَنِّفِ فِي الإِشَارَةِ إِلَى الدُّعَاءِ عَنْ جَادَّتِهِ فِي نَظَائِرِهِ مِنَ العِبَادَاتِ المَذْكُورَةِ مَعَهُ هُوَ: رِعَايَةُ مَقَامِهِ، فَلِمَا لِلدُّعَاءِ مِنْ مَقَامٍ عَظِيمٍ، وَمَنْزِلَةٍ جَلِيلَةٍ فِي العِبَادَةِ = عَبَّرَ عَنْهُ المُصَنِّفُ بِحَدِيثٍ - فِيهِ ضَعْفٌ - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ؛ مُقْتَدِيًا بِغَيْرِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ، فَإِنَّ البُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَفْعَلُ هَذَا، فَرُبَّمَا تَرْجَمَ عَلَى مَقْصُودِهِ بِحَدِيثٍ نَبَوِيٍّ ضَعِيفٍ.

وَالكَلَامُ الَّذِي شَرَعَ فِيهِ المُصَنِّفُ يُبَيِّنُهُ؛ هُوَ فِي بَيَانِ جُمْلَةٍ مِنَ العِبَادَاتِ، رَأْسُهَا (الدُّعَاءُ)، فَتَقْدِيرُ الكَلَامِ عِنْدَهُ عَلَى مَا سَبَقَ: (وَدَلِيلُ الدُّعَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۝٦٠﴾ [غَافِر]).

وَدُعَاءُ اللهِ شَرْعًا لَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ: ٱمْتِثَالُ خِطَابِ الشَّرْعِ المُقْتَرِنُ بِالحُبِّ وَالخُضُوعِ، فَيَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِ العِبَادَةِ؛ لِأَنَّ (الدُّعَاءَ) يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ العِبَادَةُ كُلُّهَا، وَيُسَمَّى هَٰذَا: (دُعَاءَ العِبَادَةِ)، فَالصَّلَاةُ مَثَلًا دُعَاءٌ، وَالزَّكَاةُ مَثَلًا دُعَاءٌ، وَالحَجُّ مَثَلًا دُعَاءٌ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى ٱسْمِ (العِبَادَةِ)، فَيَشْمَلُهُ الدُّعَاءُ عَلَى هَٰذَا المَعْنَى.

وَالآخَرُ: خَاصٌّ؛ وَهُوَ: طَلَبُ العَبْدِ مِنْ رَبِّهِ حُصُولَ مَا يَنْفَعُهُ وَدَوَامَهُ، أَوْ دَفْعَ مَا يَضُرُّهُ وَرَفْعَهُ، وَيُسَمَّى: (دُعَاءَ المَسْأَلَةِ).

وَمَعْنَى ﴿دَاخِرِينَ﴾ فِي الآيَةِ: صَاغِرِينَ أَذَلِّينَ.

وَالعِبَادَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ: الخَوْفُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١٧٥﴾ [آلِ عِمْرَان]).

وَخَوْفُ اللهِ شَرْعًا هُوَ: فِرَارُ القَلْبِ إِلَى اللهِ ذُعْرًا وَفَزَعًا.

وَالعِبَادَةُ الثَّالِثَةُ هِيَ: الرَّجَاءُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الكَهْف:١١٠] الآيَةُ).

وَرَجَاءُ اللهِ شَرْعًا هُوَ: أَمَلُ العَبْدِ بِرَبِّهِ فِي حُصُولِ المَقْصُودِ، مَعَ بَذْلِ الجُهْدِ وَحُسْنِ التَّوَكُّلِ.

وَالعِبَادَةُ الرَّابِعَةُ هِيَ: التَّوَكُّلُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٣﴾ [المَائِدَة]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓۚ﴾ [الطَّلَاق:٣]).

وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللهِ شَرْعًا هُوَ: إِظْهَارُ العَبْدِ عَجْزَهُ للهِ، وَٱعْتِمَادُهُ عَلَيْهِ.

وَمعنى ﴿حَسْبُهُۥٓ﴾ -فِي الآيَةِ الثَّانِيَةِ-: كَافِيهِ.

[**مسـأَلَةٌ**]: لَوْ قِيلَ فِي حَقِيقَةِ التَّوَكُّلِ: أَيْنَ (بَذْلُ الأَسْبَابِ)؟، لِمَاذَا لَمْ نَقُلْ: (إِظْهَارُ العَبْدِ عَجْزَهُ للهِ، وَٱعْتِمَادُهُ عَلَيْهِ، مَعَ بَذْلِ الأَسْبَابِ)؟

[**الجـوَابُ**]: لِأَنَّ بَذْلَ الأَسْبَابِ شَرْطٌ لِلتَّوَكُّلِ، وَشَرْطُ الشَّيْءِ خَارِجٌ عَنْ حَقِيقَتِهِ، بِمَنْزِلَةِ مَا تَعْقِلُونَ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَحَقِيقَتِهَا، فَإِنَّكُمْ تَعْقِلُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَبْدُوءَةٌ بِالتَّكْبِيرِ وَمُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ، وَالصَّلَاةُ لَهَا شُرُوطٌ، لَكِنَّ تِلْكَ الشُّرُوطَ مِنْ رَفْعِ الحَدَثِ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَغَيْرِهَا لَا تَدْخُلُ فِي تِلْكَ الحَقِيقَةِ، فَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْهَا، وَمِنْ هَذَا الجِنْسِ تَعَلُّقُ ٱتِّخَاذِ الأَسْبَابِ وَبَذْلِهَا بِالتَّوَكُّلِ، فَإِنَّهَا شَرْطٌ لَهُ وَلَيْسَتْ مِنْ جُمْلَةِ حَقِيقَتِهِ.

والعِبَادَةُ الخَامِسَةُ هِيَ: الرَّغْبَةُ.

والعِبَادَةُ السَّادِسَةُ هِيَ: الرَّهْبَةُ.

والعِبَادَةُ السَّابِعَةُ هِيَ: الخُشُوعُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ۝٩٠﴾ [الأنبياء]).

وَقَرَنَ المُصَنِّفُ بَيْنَهُنَّ لِاشْتِرَاكِهِنَّ فِي الدَّلِيلِ.

والرَّغْبَةُ إِلَى اللهِ شَرْعًا هِيَ: إِرَادَةُ مَرْضَاةِ اللهِ فِي الوُصُولِ إِلَى المَقْصُودِ مَحَبَّةً لَهُ وَرَجَاءً.

وَالرَّهْبَةُ مِنَ اللهِ شَرْعًا هِيَ: فِرَارُ القَلْبِ إِلَى اللهِ ذُعْرًا وَفَزَعًا، مَعَ عَمَلِ مَا يُرْضِيهِ.

وَالخُشُوعُ للهِ شَرْعًا هُوَ: فِرَارُ القَلْبِ إِلَى اللهِ ذُعْرًا وَفَزَعًا مَعَ الخُضُوعِ لَهُ.

والعِبَادَةُ الثَّامِنَةُ هِيَ: الخَشْيَةُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى﴾ [البَقَرَة:١٥٠]).

وَخَشْيَةُ اللهِ شَرْعًا: فِرَارُ القَلْبِ إِلَى اللهِ ذُعْرًا وَفَزَعًا مَعَ العِلْمِ بِهِ وَبِأَمْرِهِ.

والعِبَادَةُ التَّاسِعَةُ هِيَ: الإِنَابَةُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ ﴾ [الزُّمَر:٥٤]).

وَالإِنَابَةُ إِلَى اللهِ شَرْعًا هِيَ: رُجُوعُ القَلْبِ إِلَى اللهِ مَحَبَّةً وَخَوْفًا وَرَجَاءً.

والعِبَادَةُ العَاشِرَةُ هِيَ: الاسْتِعَانَةُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥ ﴾ [الفَاتِحة]، وَفِي الحَدِيثِ: «**إِذَا ٱسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ باللهِ**»).

وَالاسْتِعَانَةُ باللهِ شَرْعًا هِيَ: طَلَبُ العَوْنِ مِنَ اللهِ فِي الوُصُولِ إِلَى المَقْصُودِ.

وَالعَوْنُ هُوَ: المُسَاعَدَةُ.

والعِبَادَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ هِيَ: الاسْتِعَاذَةُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ۝١ ﴾ [الفَلَق]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ ﴾ [النَّاس]).

والاسْتِعَاذَةُ باللهِ شَرْعًا هِيَ: طَلَبُ العَوْذِ مِنَ اللهِ عِنْدَ وُرُودِ المُخَوِّفِ.

وَالعَوْذُ هُوَ: الالْتِجَاءُ.

وَمَعْنَى ﴿ ٱلۡفَلَقِ ﴾ - فِي الآيَةِ الأُولَى -: الصُّبْحُ.

والعِبَادَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ هِيَ: الاسْتِغَاثَةُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿ إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ ﴾ [الأَنْفَال:٩]).

وَالاسْتِغَاثَةُ باللهِ شَرْعًا هِيَ: طَلَبُ الغَوْثِ مِنَ اللهِ عِنْدَ وُرُودِ الضَّرَرِ.

وَالغَوْثُ هُوَ: المُسَاعَدَةُ فِي الشِّدَّةِ.

والعِبَادَةُ الثَّالِثَةَ عَشْـرَةَ هِيَ: الذَّبْحُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام]، وَمِنَ السُّنَّةِ قَولُهُ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيرِ اللهِ**»).

وَالذَّبْحُ للهِ شَرْعًا هُوَ: قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ، عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

وَتَفْسِيرُهُ بِـ(سَفْكِ الدَّمِ) مِنْ تَفْسِيرِ اللَّفْظِ بِلَازِمِهِ، وَاللَّفْظُ يُفَسَّرُ بِمَا وُضِعَ لَهُ لَا بِاللَّازِمِ؛ لِأَنَّ سَفْكَ الدَّمِ قَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الذَّبْحِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ ضَرَبَ بِسِكِّينٍ مُعَدَّةٍ لِلذَّبْحِ جَانِبَ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ لَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ، وَلَا تُسَمِّي العَرَبُ هَٰذَا ذَبْحًا، وَلَا يُعَدُّ كَذَٰلِكَ فِي الشَّرْعِ، فَاسْمُ (الذَّبْحِ) فِي كَلَامِ العَرَبِ يَخْتَصُّ بِمُبَاشَرَةِ آلَةِ الذَّبْحِ لِلْحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ.

ثُمَّ جَاءَ تَقْيِيدُهُ فِي الشَّـرْعِ بِبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، فَإِنَّ المَذْبُوحَ المُتَقَرَّبَ بِهِ فِي الشَّـرْعِ فِي مَوَاضِعِ قَرَابِينِ الذَّبَائِحِ هُوَ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ، وَبِهَا ٱخْتَصَّتِ الذَّبَائِحُ الشَّـرعِيَّةُ؛ كَالهَدْيِ، وَالأُضْحِيَّةِ، وَالعَقِيقَةِ، وَمَا عَدَاهَا لَا يُتَقَرَّبُ بِذَبْحِهَا؛ بَلْ بِلَحْمِهَا وَرِيشِهَا صَدَقَةً أَوْ هَدِيَّةً.

فَإِذَا ذَبَحَ العَبْدُ بَطَّةً أَوْ دَجَاجَةً أَوْ غَيْرَهُمَا لَمْ يَكُنْ مُوقِعًا عِبَادَةَ الذَّبْحِ للهِ؛ لِاخْتِصَاصِ عِبَادَةِ الذَّبْحِ للهِ بِبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَهَٰذَا مِنْ جِنْسِ مَا يَكُونُ مِنْ فِعْلِ الرُّكُوعِ مُنْفَرِدًا عَنِ الصَّلَاةِ، أَوِ السَّعْيِ مُنْفَرِدًا عَنِ الطَّوَافِ.

فَإِنَّ المَرْءَ لَوْ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِرُكُوعِهِ دُونَ صَلَاةٍ لَمْ تَكُنْ هَٰذِهِ عِبَادَةً للهِ، وَكَذَا لَوْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فِي غَيْرِ عُمْرَةٍ وَلَا حَجٍّ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ عِبَادَةً للهِ، فَلَا يُتَقَرَّبُ بِهَا، وَمِنْ هَٰذَا الجِنْسِ أَنَّهُ لَا يُتَقَرَّبُ فِي الذَّبْحِ بِغَيْرِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللهِ بِهَٰذِهِ العِبَادَةِ فَيُوقِعُهَا عَلَى الوَجْهِ المَرْضِيِّ عِنْدَ اللهِ ٱخْتَارَ قُرْبَانَهُ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ.

وَمَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ شَيْئًا لَا يُتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ بِذَبْحِهِ فَقَدْ كَفَرَ؛ لِإِرَادَتِهِ التَّقَرُّبَ لِغَيْرِ اللهِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا ذَبَحَ بَطَّةً أَوْ دَجَاجَةً لِقَبْرٍ أَوْ صَنَمٍ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ فَهَذَا كُفْرٌ - وَإِنْ كَانَتْ هَٰذِهِ لَا تُقْبَلُ عِبَادَةً للهِ -؛ لِمَا أَرَادَهُ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَى ذَٰلِكَ المُعَظَّمِ عِنْدَهُ بِالذَّبْحِ، وَجَعَلَ ذَبِيحَتَهُ هَٰذِهِ.

أَمَّا فِي الشَّرْعِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللهِ بِذَبْحٍ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ.

وَقَوْلُنَا: (عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ)؛ أَيْ: مُبَيَّنَةً شَرْعًا بِالشُّرُوطِ المَذْكُورَةِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ.

والعِبَادَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ هِيَ: النَّذْرُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإِنْسَان]).

وَالنَّذْرُ للهِ شَرْعًا يَقَعُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ: إِلْزَامُ العَبْدِ نَفْسَهُ ٱمْتِثَالَ خِطَابِ الشَّرْعِ؛ أَيْ: الالْتِزَامَ بِدِينِ الإِسْلَامِ.

وَالآخَرُ: خَاصٌّ؛ وَهُوَ: إِلْزَامُ العَبْدِ نَفْسَهُ للهِ نَفْلًا مُعَيَّنًا غَيْرَ مُعَلَّقٍ.

وَهَٰذَا الحَدُّ الشَّرْعِيُّ لِلنَّذْرِ فِي مَعْنَاهُ الخَاصِّ يَتَحَقَّقُ مَعَهُ كَوْنُهُ عِبَادَةً وَفْقَ القُيُودِ المَذْكُورَةِ.

فَقَوْلُنَا: (نَفْلًا)؛ خَرَجَ بِهِ: الفَرْضُ؛ لِأَنَّهُ لَازِمٌ لِلْعَبْدِ أَصَالَةً.

وَقَوْلُنَا: (مُعَيَّنًا)؛ خَرَجَ بِهِ: المُبْهَمُ؛ لِأَنَّ الإِبْهَامَ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ النَّذْرُ، بَلْ تَلْزَمُ فِيهِ الكَفَّارَةُ، فَلَوْ قَالَ ٱمْرُؤٌ: للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ - وَلَمْ يُعَيِّنْهُ -؛ لَمْ تَقَعْ بِهِ قُرْبَةٌ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ النَّذْرِ.

وَقَوْلُنَا: (غَيْرَ مُعَلَّقٍ)؛ خَرَجَ بِهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ العِوَضِ وَالمُقَابَلَةِ مِمَّا يَنْذُرُهُ العَبْدُ فِي مُقَابَلَةِ مَا يُرِيدُهُ مِنَ اللهِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: للهِ عَلَيَّ إِنْ شَفَى مَرِيضِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَهَٰذَا لَا يُعَدُّ قُرْبَةً؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ عَلَى وَجْهِ العِوَضِ وَالمُقَابَلَةِ.

وَهَٰذَا فَصْلُ الخِطَابِ فِي عَقْدِ النَّذْرِ، هَلْ هُوَ عِبَادَةٌ مَطْلُوبَةٌ أَمْ لَا؟

فَيَتَحَقَّقُ كَوْنُهُ عِبَادَةً إِذَا كَانَ وَاقِعًا عَلَى النَّعْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ؛ مِنْ جَرَيَانِهِ نَفْلًا مُعَيَّنًا غَيْرَ مُعَلَّقٍ.

فَإِذَا ٱجْتَمَعَتْ فِيهِ هَٰذِهِ الأَوْصَافُ الثَّلَاثَةُ صَارَ عِبَادَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



قال المصنِّف رحمه الله:

الأَصْلُ الثَّـانِي:
مَعْرِفَـةُ دِينِ الإِسْلَامِ بِالأَدِلَّـةِ

وَهُوَ: الاسْتِسْلَامُ للهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالانْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالبَرَاءَةُ وَالخُلُوصُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ.

وَهُوَ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ: الإِسْلَامُ، وَالإِيمَانُ، وَالإِحْسَانُ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

لَمَّا فرَغَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِنْ بَيَانِ الأَصْلِ الأَوَّلِ أَتْبَعَهُ بِبَيَانِ الأَصْلِ الثَّانِي مِنَ الأُصُولِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ: (**مَعْرِفَةُ دِينِ الإِسْلَامِ بِالأَدِلَّةِ**).

وَتَعْلِيقُهَا بِالأَدِلَّةِ لَا يُخَالِفُ عُمُومَ طَلَبِ الأَدِلَّةِ فِي المَعَارِفِ الثَّلَاثِ، فَهُوَ مِنْ ذِكْرِ الحُكْمِ العَامِّ مَعَ بَعْضِ أَفْرَادِهِ لِأَمْرٍ ٱقْتَضَاهُ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَتْ مَعْرِفَةُ الإِسْلَامِ أَكْثَرَهَا مَسَائِلَ نَاسَبَ إِعَادَةُ ذِكْرِ الأَدِلَّةِ مَعَهَا.

وَالدِّينُ يُطْلَقُ فِي الشَّرْعِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ: مَا أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ لِتَحْقِيقِ عِبَادَتِهِ.

وَالآخَرُ: خَاصٌّ؛ وَهُوَ: التَّوْحِيدُ.

والإِسْلَامُ الشَّرْعِيُّ لَهُ إِطْلَاقَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ: الاسْتِسْلَامُ للهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالانْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالبَرَاءَةُ وَالخُلُوصُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ.

وَحَقِيقَتُهُ هِيَ: الاسْتِسْلَامُ للهِ بِالتَّوْحِيدِ؛ فَالجُمْلَتَانِ الآتِيَتَانِ بَعْدَهُ مِنَ (الانْقِيَادِ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالبَرَاءَةِ وَالخُلُوصِ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ)؛ هُمَا مِنْ جُمْلَةِ الاسْتِسْلَامِ للهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا ٱسْتَسْلَمَ للهِ ٱنْقَادَ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَبَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ، لَكِنْ صُرِّحَ بِهِمَا ٱعْتِنَاءً بِهِمَا.

وَالآخَرُ: خَاصٌّ، **وَلَهُ مَعْنَيَانِ أَيْضًا**:

الأَوَّلُ: الدِّينُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...**»، فَالمُرَادُ بِهِ: الدِّينُ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وَحَقِيقَتُهُ شَرْعًا: ٱسْتِسْلَامُ البَاطِنِ وَالظَّاهِرِ للهِ؛ تَعَبُّدًا لَهُ بِالشَّرْعِ المُنَزَّلِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، عَلَى مَقَامِ المُشَاهَدَةِ أَوِ المُرَاقَبَةِ.

وَالثَّانِي: الأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ؛ فَإِنَّهَا تُسَمَّى (إِسْلَامًا)، وَهَٰذَا هُوَ المَقْصُودُ إِذَا قُرِنَ الإِسْلَامُ بِالإِيمَانِ وَالإِحْسَانِ.

وَالإِسْلَامُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَهُ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ - كَمَا ذَكَرَ المُصَنِّفُ -:

الأُولَى: مَرْتَبَةُ الأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَتُسَمَّى: الإِسْلَامُ.

وَالثَّانِيَةُ: مَرْتَبَةُ الاعْتِقَادَاتِ البَاطِنَةِ، وَتُسَمَّى: الإِيمَانُ.

وَثَالِثُهَا: مَرْتَبَةُ إِتْقَانِهِمَا، وَتُسَمَّى: الإِحْسَانُ.

وَمِنْ أَهَمِّ مُهِمَّاتِ الدِّيَانَةِ: مَعْرِفَةُ الوَاجِبِ عَلَيْكَ فِي هَٰذِهِ المَرَاتِبِ؛ فِي إِيمَانِكَ، وَإِسْلَامِكَ، وَإِحْسَانِكَ، **وَالوَاجِبُ مِنْهَا يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أُصُولٍ**:

فَالأَصْلُ الأَوَّلُ: الاعْتِقَادُ، وَالوَاجِبُ فِيهِ: كَوْنُهُ مُوَافِقًا لِلْحَقِّ فِي نَفْسِهِ.

وَجِمَاعُهُ: أَرْكَانُ الإِيمَانِ السِّتَّةُ الَّتِي سَتَأْتِي.

وَالحَقُّ مِنَ الاعْتِقَادِ: مَا جَاءَ فِي الشَّرْعِ.

وَالأَصْلُ الثَّانِي: الفِعْلُ، وَالوَاجِبُ فِيهِ: مُوَافَقَةُ حَرَكَاتِ العَبْدِ الاخْتِيَارِيَّةِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا لِلشَّرْعِ أَمْرًا وَحِلًّا.

وَالحَرَكَاتُ الاخْتِيَارِيَّةُ: مَا صَدَرَ عَنْ إِرَادَةٍ وَقَصْدٍ مِنَ العَبْدِ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا.

وَالأَمْرُ: الفَرْضُ وَالنَّفْلُ.

وَالحِلُّ: الحَلَالُ المَأْذُونُ فِيهِ.

فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُ العَبْدِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ دَائِرَةً بَيْنَ الأَمْرِ وَالحِلِّ؛ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ المَأْمُورِ بِهِ مِنْ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ، أَوْ مِنْ جِنْسِ الحِلِّ المَأْذُونِ فِيهِ شَرْعًا.

وَفِعْلُ العَبْدِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِعْلُهُ مَعَ رَبِّهِ.

وجِمَاعُهُ: شَرَائِعُ الإِسْلَامِ اللَّازِمَةُ لَهُ؛ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجِّ، وَتَوَابِعِهَا مِنَ الشُّرُوطِ وَالأَرْكَانِ وَالوَاجِبَاتِ وَالمُبْطِلَاتِ.

وَالآخَرُ: فِعْلُهُ مَعَ الخَلْقِ.

وجِمَاعُهُ:أَحْكَامُ المُعَاشَرَةِ وَالمُعَامَلَةِ مَعَهُمْ كَافَّةً.

وَالأَصْلُ الثَّالِثُ: التَّرْكُ، وَالوَاجِبُ فِيهِ مُوَافَقَةُ تَرْكِ العَبْدِ وَٱجْتِنَابِهِ مَرْضَاةَ اللهِ.

وَجِمَاعُهُ: عِلْمُ المُحَرَّمَاتِ الخَمْسِ الَّتِي ٱتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الأَنْبِيَاءُ؛ وَهِيَ: الفَوَاحِشُ، وَالإِثْمُ، وَالبَغْيُ، وَالشِّرْكُ، وَالقَوْلُ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَى هَٰذِهِ وَيَتَّصِلُ بِهَا.

فَهَٰذِهِ الأُصُولُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الاعْتِقَادِ وَالفِعْلِ وَالتَّرْكِ تُبَيِّنُ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ مِنَ الإِسْلَامِ، وَالإِيمَانِ، وَالإِحْسَانِ.

وَتَفْصِيلُ مَا يَجِبُ مِنْ هَٰذِهِ الأُصُولِ الثَّلَاثَةِ؛ الاعْتِقَادِ، وَالفِعْلِ، وَالتَّرْكِ = لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي أَسْبَابِ العِلْمِ الوَاجِبِ، ذَكَرَهُ ٱبْنُ القَيِّمِ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ».

وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي بَيَانِ العِلْمِ الوَاجِبِ هُوَ: أَنَّ كُلَّ مَا وَجَبَ عَلَيْكَ مِنَ العَمَلِ وَجَبَ عَلَيْكَ تَعَلُّمُهُ قَبْلَ أَدَائِهِ، ذَكَرَهُ الآجُرِّيُّ فِي «طَلَبِ العِلْمِ»، وَابْنُ القَيِّمِ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ»، وَالقَرَافِيُّ فِي «الفُرُوقِ».

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى العَبْدِ فِي الإِسْلَامِ، وَالإِيمَانِ، والإِحْسَانِ = مَسْأَلَةٌ جَلِيلَةٌ، وَمَعَ جَلَالَتِهَا لَمْ يُحَقِّقْهَا كَمَا يَنْبَغِي فِيمَنْ عَلِمْتُ سِوَى ابْنِ القَيِّمِ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ»، وَهِيَ تَفْتَحُ أَبْوَابًا مُشْرَعَةً لِلَّبِيبِ الفَطِنِ فِي فَهْمِ مَا يُرَادُ مِنَ الخَلْقِ فِي إِسْلَامِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ وَإِحْسَانِهِمْ، فَتُبَيِّنُ لَهُ مَوَاقِعَ الخِطَابِ الشَّرْعِيِّ خَبَرًا وَطَلَبًا.



قال المصنِّف رحمه الله:

وَكُلُّ مَرْتَبَةٍ لَهَا أَرْكَانٌ.

فَأَرْكَانُ الإِسْلَامِ خَمْسَةٌ: وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ**».

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عِمْرَان:١٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عِمْرَان].

وَدَلِيلُ الشَّهَادَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عِمْرَان].

وَمَعْنَاهَا: لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللهُ.

(لَا إِلَهَ): نَافِيًا جَمِيعَ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ.

(إِلَّا اللهُ): مُثْبِتًا العِبَادَةَ للهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِهِ.

وَتَفْسِيرُهَا الَّذِي يُوَضِّحُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [الزُّخْرُف] الآيَةَ، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آلِ عِمْرَان].

وَدَلِيلُ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التَّوْبَة].

وَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ: طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَٱجْتِنَابُ مَا

عَنْهُ نَهَى وَزَجَرَ، وَأَلَّا يُعْبَدَ اللهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

وَدَلِيلُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَتَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البَيِّنَة].

وَدَلِيلُ الصِّيَامِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣﴾ [البَقَرَة].

وَدَلِيلُ الحَجِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩٧﴾ [آلِ عِمْرَان].

قال الشَّارح وفّقه الله:

لَمَّا بَيَّنَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَرَاتِبَ الدِّينِ الثَّلَاثِ، ذَكَرَ أَنَّ (كُلَّ مَرْتَبَةٍ لَهَا أَرْكَانٌ)، وَٱبْتَدَأَ بِذِكْرِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ فَقَالَ: (فَأَرْكَانُ الإِسْلَامِ خَمْسَةٌ)، وَهِيَ المَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ الَّذِي أَوْرَدَهُ.

ثُمَّ قَالَ المُصَنِّفُ بَعْدَ بَيَانِهِ حَقِيقَةَ دِينِ الإِسْلَامِ وَمَرَاتِبَهُ وَأَرْكَانَهُ: (وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عِمْرَان:١٩]) - أَيْ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الدِّينَ الَّذِي يَجِبُ ٱتِّبَاعُهُ هُوَ دِينُ الإِسْلَامِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عِمْرَان:١٩] -، (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٨٥﴾ [آل عِمْرَان]).

وَالآيَتَانِ تَتَعَلَّقَانِ بِالإِسْلَامِ بِمَعْنَاهُ العَامِّ، وَيَصِحُّ الاسْتِدْلَالُ بِهِمَا عَلَى إِرَادَةِ المَعْنَى الخَاصِّ - كَمَا فَعَلَ المُصَنِّفُ -؛ لِانْدِرَاجِهِ فِيهِ وَكَوْنِهِ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِهِ.

فَالإِسْلَامُ بِالمَعْنَى الخَاصِّ هُوَ: الدِّينُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُنْدَرِجٌ فِي جُمْلَةِ المَعْنَى العَامِّ لِلْإِسْلَامِ، وَهُوَ: الاسْتِسْلَامُ للهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالانْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالبَرَاءَةُ وَالخُلُوصُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ، فَإِنَّ مَنْ دَانَ بِالدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَّقَ الاسْتِسْلَامَ للهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالانْقِيَادَ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالبَرَاءَةَ وَالخُلُوصَ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ.

ثُمَّ سَرَدَ المُصَنِّفُ أَرْكَانَ الإِسْلَامِ مَقْرُونَةً بِأَدِلَّتِهَا.

فَالرُّكْنُ الأَوَّلُ: شَهَادَةُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ فَالشَّهَادَةُ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ هِيَ: الشَّهَادَةُ للهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرِّسَالَةِ.

وَدَلِيلُ شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ هُوَ (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ... ﴾ [آل عِمْرَان:١٨] الآيَةَ).

وَدَلِيلُ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ هُوَ (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ... ﴾ [التَّوْبَة:١٢٨] الآيَةَ).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾؛ أَيْ: يَعِزُّ عَلَيْهِ مَا يَشُقُّ عَلَيْكُمْ؛ فَـ(**العَنَتُ**) هُوَ: المَشَقَّةُ.

وَالرُّكْنُ الثَّانِي: الصَّلَاةُ؛ وَالصَّلَاةُ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ هِيَ: صَلَاةُ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَهِيَ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ.

والرُّكْنُ الثَّالِثُ: الزَّكَاةُ، وَالزَّكَاةُ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ هِيَ: الزَّكَاةُ المَفْرُوضَةُ المُعَيَّنَةُ فِي الأَمْوَالِ.

وَلَا تَنْدَرِجُ فِي هَٰذَا زَكَاةُ الفِطْرِ؛ لِأَنَّ زَكَاةَ الفِطْرِ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً فَلَيْسَتْ مِنْ جُمْلَةِ الزَّكَاةِ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ.

(وَدَلِيلُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَتَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ...﴾ [البَيِّنَة:٥] الآيَة).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِيهَا: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾؛ أَيْ: دِينُ الكُتُبِ القَيِّمَةِ، وَهِيَ: المُسْتَقِيمَةُ المُنَزَّلَةُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ دِينُ الإِسْلَامِ.

وَذَكَرَ المُصَنِّفُ تَفْسِيرَ التَّوْحِيدِ ٱسْتِطْرَادًا؛ ٱعْتِنَاءً بِمَقَامِهِ، وَإِلَّا فَالاسْتِدْلَالُ فِي سِيَاقِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ.

وَالرُّكْنُ الرَّابِعُ: الصَّوْمُ؛ وَالصَّوْمُ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ هُوَ: صَوْمُ رَمَضَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ.

(وَدَلِيلُ الصِّيَامِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٨٣﴾ [البَقَرَة:١٨٣] الآيَة).

وَالرُّكْنُ الخَامِسُ: الحَجُّ؛ وَالحَجُّ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ هُوَ: حَجُّ الفَرْضِ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ فِي العُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

(وَدَلِيلُ الحَجِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [آل عِمرَان:٩٧] الآيَة).

فَمَا خَرَجَ عَمَّا ذُكِرَ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الأَرْكَانِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ الرُّكْنِ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا؛ كَزَكَاةِ الفِطْرِ، أَوْ نَذْرِ الصِّيَامِ، أَوْ نَذْرِ الحَجِّ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ وَإِنْ كُنَّ مَحْكُومًا عَلَيْهِنَّ بِالوُجُوبِ؛ لَكِنَّهُنَّ لَا يَدْخُلْنَ فِي جُمْلَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ مِنَ الأَرْكَانِ.

وَٱقْتَصَرَ المُصَنِّفُ عَلَى بَيَانِ حَقِيقَةِ الرُّكْنِ الأَوَّلِ بِبَيَانِ مَعْنَى الشَّهَادَتِينِ؛ لِشِدَّةِ الحَاجَةِ إِلَيْهِمَا، وَكَثْرَةِ المُخَالِفِ فِيهِمَا، فَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) جَامِعٌ بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ؛ نَفْيِ

(جَمِيعِ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ)، وَإِثْبَاتِ (العِبَادَةِ للهِ وَحْدَهُ)، وَيُبَيِّنُ نَفْيَهَا (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الزُّخْرُف]).

وَيُبَيِّنُ إِثْبَاتَهَا (قَوْلُهُ تَعَالَى) - فِي الآيَةِ -: (﴿ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى ... ﴾ [الزُّخْرُف:٢٧]).

وَهُمَا مَعًا فِي (قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ... ﴾ [آل عِمْرَان:٦٤] الآيَة).

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ فِي مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ: (وَأَلَّا يُعْبَدَ اللهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ)؛ يَعُودُ الضَّمِيرُ المُسْتَتِرُ فِيهِ إِلَى الاسْمِ الأَحْسَنِ (اللهِ)، فَتَقْدِيرُ الكَلَامِ: (وَأَلَّا يُعْبَدَ اللهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ اللهُ)؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الشَّرْعِ، فَهُوَ حَقٌّ خَاصٌّ باللهِ لَا يَكُونُ لِلنَّبِيِّ وَلَا لِغَيْرِهِ، فَلَا يُقَالُ: (قَالَ الشَّارِعُ) عَلَى إِرَادَةِ غَيْرِ اللهِ، وَلَا يُقَالُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّهُ المُشَرِّعُ)، وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ ٱسْمِ (المَجْلِسِ التَّشْرِيعِيِّ) عَلَى مَجْلِسِ الشُّورَى أَوِ المَجْلِسِ النِّيَابِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا مُشَاحَّةٌ للهِ فِي حَقٍّ مُتَمَحِّضٍ لَهُ، وهُوَ التَّشْرِيعُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ٱخْتِصَاصِ نِسْبَةِ الشَّرْعِ بِاللهِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِعْلَ الشَّرْعِ لَمْ يَأْتِ مُضَافًا فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا إِلَى اللهِ، فَلَمَّا شَاعَ ٱطِّرَادُهُ فِيهِمَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ تُحُقِّقَ أَنَّ المَقْصُودَ: جَعْلُ هَذَا الحَقِّ للهِ وَحْدَهُ.

وَالآخَرُ: أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: (شَرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، بَلْ قَالُوا: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، وَ(سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ.

فَإِنَّ التَّشْرِيعَ: وَضْعُ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ.

وَأَمَّا فَرْضُهُ وَسَنُّهُ ﷺ فَهُوَ بَيَانٌ لِمَا يُبَلِّغُ بِهِ الشَّرْعَ، فَإِنَّ وَظِيفَتَهُ ﷺ البَلَاغُ.

وَكَانَ مِمَّا ٱرْتَآهُ بَعْضُ أُولِي الأَمْرِ فِي هَٰذِهِ البِلَادِ: تَشْكِيلُ لَجْنَةٍ فِي مَجْلِسِ الوُزَرَاءِ بِاسْمِ (اللَّجْنَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ)، فَكَتَبَ شَيْخُنَا ٱبْنُ بَازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ بِأَنَّ هَٰذِهِ التَّسْمِيَةَ لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّ التَّشْرِيعَ للهِ وَحْدَهُ، فَعُدِلَ - بِحَمْدِ اللهِ - عَنْ هَٰذَا الاسْمِ، وَهُوَ مَهْجُورٌ فِي هَٰذِهِ البِلَادِ، غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ فِيهَا إِلَّا فِي حَقِّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وَأَشَرْتُ إِلَى هَٰذَا المَقَامِ بِقَوْلِي:

وَالشَّرْعُ حَقُّ اللهِ دُونَ رَسُولِهِ	بِالنَّصِّ أُثْبِتُ لَا بِقَوْلِ فُلَانِ
أَوَ مَا رَأَيْتَ اللهَ حِينَ أَشَادَهُ	مَا جَاءَ فِي الآيَاتِ ذِكْرُ الثَّانِي
وَجَمِيعُ صَحْبِ مُحَمَّدٍ لَمْ يُخْبِرُوا	شَرَعَ الرَّسُولُ وَشَاهِدِي بُرْهَانِي



قال المصنِّف رحمه الله:

المَرْتَـبَةُ الثَّانِيَةُ: الإيمانُ

وَهُـوَ بِضْـعٌ وَسَـبْعُونَ شُعْبَـةً، أَعْلاهَـا قَـوْلُ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ)، وَأَدْنَاهَـا إِمَاطَـةُ الأَذَى عَـنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ.

وَأَرْكَانُهُ سِتَّةٌ: أَنْ تُؤْمِنَ بِـاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَبِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ كُلُّهُ مِنَ اللهِ.

وَالـدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الأَرْكَـانِ السِّتَّةِ قَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾[البَقَرَة:١٧٧].

وَدَلِيلُ القَدَرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القَمَر].

قال الشَّارح وفّقه الله:

لَمَّا فَرَغَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِنْ بَيَانِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ - وَهُوَ المَرْتَبَةُ الأُولَى مِنْ مَرَاتِبِ الدِّينِ -؛ ذَكَرَ أَرْكَانَ الإِيمَانِ - وَهُوَ المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ مِنْهَا.

وَالإِيمَانُ فِي الشَّرْعِ لَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ: الدِّينُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى (إِيمَانًا).

وَحَقِيقَتُهُ شَرْعًا: التَّصْدِيقُ الجَازِمُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا بِاللهِ؛ تَعَبُّدًا لَهُ بِالشَّرْعِ المُنَزَّلِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى مَقَامِ المُشَاهَدَةِ أَوِ المُرَاقَبَةِ.

والآخَرُ: خَاصٌّ؛ وَهُوَ: الاعْتِقَادَاتُ البَاطِنَةُ، فَإِنَّهَا تُسَمَّى (إِيمَانًا)، وَهَذَا هُوَ المَقْصُودُ إِذَا قُرِنَ الإِيمَانُ بِالإِسْلَامِ وَالإِحْسَانِ.

وَلِلإِيمَانِ شُعَبٌ كَثِيرَةٌ، (أَعْلَاهَا قَوْلُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ).

وَاخْتُلِفَ فِي عَدَدِ شُعَبِ الإِيمَانِ؛ لِاخْتِلَافِ لَفْظِ «الصَّحِيحَيْنِ» فِي الحَدِيثِ الوَارِدِ؛ فَوَقَعَ عِنْدَ «البُخَارِيِّ»: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ**»، وَوَقَعَ عِنْدَ «مُسْلِمٍ»: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ**»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ، أَوْ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً**»، وَالمَحْفُوظُ فِيهِ لَفْظُ «البُخَارِيِّ»: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً**».

وَشُعَبُ الإِيمَانِ هِيَ: خِصَالُهُ وَأَجْزَاؤُهُ الجَامِعَةُ لَهُ، وَمِنْهَا قَوْلِيٌّ؛ كَقَوْلِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، وَعَمَلِيٌّ؛ كَإِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَلْبِيٌّ؛ كَالحَيَاءِ.

وجُمِعَتْ هَذِهِ الأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ فِي الحَدِيثِ المَذْكُورِ.

وَأَرْكَانُ الإِيمَانِ سِتَّةٌ؛ وهِيَ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَبِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ).

وَالآيَتَانِ المَذْكُورَتَانِ فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ دَالَّتَانِ بِمَجْمُوعِهِمَا عَلَى أَرْكَانِ الإِيمَانِ السِّتَّةِ.

وَرَأْسُ مَا يَنْبَغِي تَعَلُّمُهُ فِي أَرْكَانِ الإِيمَانِ السِّتَّةِ هُوَ: مَعْرِفَةُ القَدْرِ الوَاجِبِ المُجْزِئِ مِنَ الإِيمَانِ بِكُلِّ رُكْنٍ مِنْهَا، مِمَّا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى العَبْدِ ابْتِدَاءً، وَلَا يَسَعُهُ جَهْلُهُ، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ مَعَ جَلَالَتِهَا يَقِلُّ مَنْ يُنَبِّهُ إِلَيْهَا.

وَاسْتِقْرَاءُ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ يُبَيِّنُ أَنَّ مِنَ الإِيمَانِ قَدْرًا وَاجِبًا لَا يَصِحُّ دِينُ العَبْدِ إِلَّا بِهِ؛ فِي الإِيمَانِ بِاللهِ، وَبِمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَبِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وسَيَأْتِي بَيَانُ كُلٍّ فِي مَحَلِّهِ.

فَالقَدْرُ الوَاجِبُ المُجْزِئُ مِنَ الإِيمَانِ بِاللهِ هُوَ: الإِيمَانُ بِوُجُودِهِ رَبًّا مُسْتَحِقًّا لِلْعِبَادَةِ، لَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى وَالصِّفَاتُ العُلَا.

وَالقَدْرُ الوَاجِبُ المُجْزِئُ مِنَ الإِيمَانِ بِالمَلَائِكَةِ هُوَ: الإِيمَانُ بِأَنَّهُمْ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَنْزِلُ بِالوَحْيِ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِأَمْرِ اللهِ.

وَالقَدْرُ الوَاجِبُ المُجْزِئُ مِنَ الإِيمَانِ بِالكُتُبِ هُوَ: الإِيمَانُ بِأَنَّ اللهَ أَنْزَلَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الرُّسُلِ كُتُبًا هِيَ كَلَامُهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لِيَحْكُمُوا بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ، وَكُلُّهَا مَنْسُوخَةٌ بِالقُرْآنِ.

وَالقَدْرُ الوَاجِبُ المُجْزِئُ مِنَ الإِيمَانِ بِالرُّسُلِ هُوَ: الإِيمَانُ بِأَنَّ اللهَ أَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ رُسُلًا مِنْهُمْ؛ لِيَأْمُرُوهُمْ بِعِبَادَةِ اللهِ، وَأَنَّ خَاتَمَهُمْ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وَالقَدْرُ الوَاجِبُ المُجْزِئُ مِنَ الإِيمَانِ بِاليَوْمِ الآخِرِ هُوَ: الإِيمَانُ بِالبَعْثِ فِي يَوْمٍ عَظِيمٍ هُوَ يَوْمُ القِيَامَةِ؛ لِمُجَازَاةِ الخَلْقِ، فَمَنْ أَحْسَنَ فَلَهُ الحُسْنَى وَهِيَ الجَنَّةُ - جَعَلَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهَا -، وَمَنْ أَسَاءَ فَلَهُ مَا عَمِلَ وَجَزَاؤُهُ النَّارُ.

وَالقَدْرُ الوَاجِبُ المُجْزِئُ مِنَ الإِيمَانِ بِالقَدَرِ هُوَ: الإِيمَانُ بِأَنَّ اللهَ قَدَّرَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ أَزَلًا، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَخَلْقِهِ.

فَهَٰذِهِ الجُمْلَةُ هِيَ عَمُودُ الأَقْدَارِ المُجْزِئَةِ مِنَ الإِيمَانِ فِي كُلِّ رُكْنٍ مِنْ هَٰذِهِ الأَرْكَانِ ٱبْتِدَاءً، مِمَّا لَا يَسَعُ العَبْدَ جَهْلُهُ، وَلَا يَصِحُّ إِيمَانُهُ إِلَّا بِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ شُهُودِ هَٰذِهِ المَعَانِي وَالعِلْمِ بِهَا، وَإِنْ فُقِدَتِ العِبَارَاتُ المُؤَدِّيَةُ عَنْهَا.

فَمَتَى وُجِدَ العِلْمُ بِهَا وَٱعْتِقَادُهَا كَانَ كَافِيًا فِي صِحَّةِ إِيمَانِ العَبْدِ، وَمَا وَرَاءَ ذَٰلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الإِيمَانِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا بِالنَّظَرِ إِلَى بُلُوغِ الدَّلِيلِ وَالعِلْمِ بِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَفْلِ العِلْمِ الَّذِي لَا يَجِبُ.

فَلَوْ سُئِلَ عَامِّيٌ - مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الإِسْلَامِ - عَنِ المَلَائِكَةِ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ المَلَائِكَةَ، وَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ ٱسْمُهُ المَلَائِكَةُ؛ فَهَٰذَا لَا يَكُونُ مُسْلِمًا، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ أَصْلُ الإِيمَانِ؛ لِفَقْدِهِ القَدْرَ الوَاجِبَ المُجْزِئَ مِنَ الإِيمَانِ بِالمَلَائِكَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّهُمْ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَنْزِلُ بِالوَحْيِ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِأَمْرِ اللهِ.

وَلَوْ سُئِلَ آخَرُ عَنْهُمْ فَأَجَابَ بِكَوْنِهِمْ خَلْقًا مِنْ خَلْقِ اللهِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُرْسِلُهُمُ اللهُ لِتَبْلِيغِ الأَنْبِيَاءِ؛ كَانَ هَٰذَا كَافِيًا فِي صِحَّةِ إِيمَانِهِ.

فَإِذَا قِيلَ لَهُ: هَٰذَا النَّازِلُ بِالوَحْيِ؛ مَا ٱسْمُهُ؟، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ؛ فَإِنَّ عَدَمَ مَعْرِفَتِهِ ٱسْمَ المَلَكِ النَّازِلِ بِالوَحْيِ لَا يُبْطِلُ إِيمَانَهُ، بَلْ إِيمَانُهُ ثَابِتٌ بِتَحْصِيلِهِ القَدْرَ الوَاجِبَ عَلَيْهِ مِمَّا يَصِحُّ بِهِ إِيمَانُهُ المُتَعَلِّقُ بِالمَلَائِكَةِ.

فَإِذَا عُرِّفَ بِهِ وَقِيلَ: إِنَّهُ جِبْرِيلُ، وَتُلِيَتْ عَلَيْهِ الآيَاتُ وَقُرِئَتِ الأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ جِبْرِيلَ كَانَ إِيمَانُهُ بِاسْمِ (جِبْرِيلَ) أَنَّهُ مِنَ المَلَائِكَةِ وَاجِبًا عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ بُلُوغِ الدَّلِيلِ لَهُ، وَعِلْمِهِ بِهِ، وَأَمَّا قَبْلَ ذَٰلِكَ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الوُجُوبُ.

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ عَامِّيًا سُئِلَ عَنِ المَلَائِكَةِ فَأَخْبَرَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ القَدْرِ المُجْزِئِ فِي الإِيمَانِ بِهِمْ، ثُمَّ سُئِلَ عَنْ جِبْرِيلَ فَأَخْبَرَ بِأَنَّ هَٰذَا المَلَكَ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ ٱسْمُهُ (جِبْرِيلُ)، ثُمَّ سُئِلَ بَعْدَ ذَٰلِكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ هِيَ مِنْ دَقَائِقِ العِلْمِ: هَلْ يَمُوتُ جِبْرِيلُ أَمْ لَا يَمُوتُ؟، وَإِذَا كَانَ يَمُوتُ فَمَتَى يَكُونُ مَوْتُهُ، هَلْ هُوَ قَبْلَ إِسْرَافِيلَ أَمْ بَعْدَهُ؟، فَإِذَا قَالَ: لَا أَعْرِفُ هَٰذِهِ المَسْأَلَةَ، لَمْ يَكُنْ ذَٰلِكَ مِمَّا يُبْطِلُ إِيمَانَهُ وَلَا يُنْقِصُهُ، إِذْ هَٰذِهِ المَسْأَلَةُ مِنْ نَفْلِ العِلْمِ فِي مَسَائِلِ الإِيمَانِ.

وَإِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ ٱخْتِلَافُ أَهْلِ العِلْمِ وَتَنَازُعُهُمْ فِي هَٰذِهِ المَسْأَلَةِ، وَالأَدِلَّةُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا أَعْرِفُ هَٰذَا الكَلَامَ وَلَا أَفْهَمُهُ؛ فَإِنَّ جَهْلَهُ بِهَٰذِهِ المَسْأَلَةِ لَا يَقْدَحُ فِي إِيمَانِهِ وَلَا يَكُونُ مُنْقِصًا لَهُ.

فَالوَاجِبُ عَلَى العَبْدِ مِنْ مَسَائِلِ الإِيمَانِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الوَاجِبُ ٱبْتِدَاءً مِمَّا لَا يَصِحُّ دِينُ العَبْدِ إِلَّا بِهِ.

وَالآخَرُ: الوَاجِبُ تَبَعًا بِالنَّظَرِ إِلَى عِلْمِ العَبْدِ بِالدَّلِيلِ وَوُصُولِهِ إِلَيْهِ.

وَوَرَاءَ هَٰذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مَا لَيْسَ وَاجِبًا عَلَى العَبْدِ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَهَٰذِهِ المَسْأَلَةُ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَا مُلْتَمِسُ العِلْمِ فِي تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ، فَيُصَحِّحُ إِيمَانَهُ وَيُقَوِّيهِ فِي نَفْسِهِ، وَإِذَا بَيَّنَ الإِيمَانَ لِلنَّاسِ؛ بَيَّنَ لَهُمُ القَدْرَ الَّذِي يَصِحُّ بِهِ إِيمَانُهُمُ ٱبْتِدَاءً، وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ مَا بَعْدَهُ يُعَلَّقُ وُجُوبُهُ بِالدَّلِيلِ المُقْتَضِي إِيجَابَهُ، وَمَا زَادَ عَنْهُ فَهُوَ مِنْ نَفْلِ العِلْمِ.



قال المصنِّف رحمه الله:

المَرْتَبـةُ الثَّـالِثَـةُ: الإِحْسَانُ

رُكْنٌ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

وَالـدَّلِيلُ قَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [لُقْمَان:٢٢]، وَقَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النَّحْل]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطَّلَاق:٣]، وَقَولُـهُ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٢١٧﴾ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٢٢٠﴾﴾ [الشُّعَرَاء]، وَقَوْلُـهُ: ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يُونُس:٦١].

وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ المَشْهُورُ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْه، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ؛ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ؟

فَقَالَ: «**أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ ٱسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**».

فَقَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟

قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَبِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**».

قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ؟

قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**».

قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟

قَالَ: «**مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**».

قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟

قَالَ: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ**».

قَالَ: فَمَضَى، فَلَبِثْنَا مَلِيًّا.

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عُمَرُ؛ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ**»؟

قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «**هَذَا جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ**».

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه اللّٰه:

لَمَّا فَرَغَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ بَيَانِ أَرْكَانِ الإِيمَانِ - وَهُوَ المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ مَرَاتِبِ الدِّينِ -؛ ذَكَرَ أَرْكَانَ الإِحْسَانِ - وَهُوَ المَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ مِنْهَا.

وَالإِحْسَانُ مِنْهُ مَا يَكُونُ مَعَ الخَالِقِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مَعَ الخَلْقِ، وَالمُرَادُ مِنْهُمَا عِنْدَ المُصَنِّفِ: مَا كَانَ مَعَ الخَالِقِ، وَمُتَعَلَّقُهُ: إِتْقَانُ الشَّيْءِ وَإِجَادَتُهُ، **وَلَهُ إِطْلَاقَانِ فِي الشَّرْعِ**:

أَحَدُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ: الدِّينُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ يُسَمَّى (إِحْسَانًا).

وَحَقِيقَتُهُ شَرْعًا: إِتْقَانُ البَاطِنِ وَالظَّاهِرِ للهِ؛ تَعَبُّدًا لَهُ بِالشَّرْعِ المُنَزَّلِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى مَقَامِ المُشَاهَدَةِ أَوِ المُرَاقَبَةِ.

وَالثَّانِي: خَاصٌّ؛ وَهُوَ: إِتْقَانُ الاعْتِقَادَاتِ البَاطِنَةِ وَالأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ؛ فَإِنَّهُ يُسَمَّى (إِحْسَانًا)، وَهَذَا المَعْنَى هُوَ المَقْصُودُ إِذَا قُرِنَ الإِحْسَانُ بِالإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ.

وَيَتَلَخَّصُ مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي حَقِيقَةِ الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ وَالإِحْسَانِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَٰذِهِ الأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ، إِذَا أُطْلِقَ بِمُفْرَدِهِ دَلَّ عَلَى الآخَرَيْنِ؛ فَإِذَا ذُكِرَ الإِيمَانُ ٱنْدَرَجَ فِيهِ الإِسْلَامُ وَالإِحْسَانُ، وَإِذَا ذُكِرَ الإِسْلَامُ ٱنْدَرَجَ فِيهِ الإِيمَانُ والإِحْسَانُ، وَإِذَا ذُكِرَ الإِحْسَانُ ٱنْدَرَجَ فِيهِ الإِسْلَامُ وَالإِيمَانُ.

وإِذَا ذُكِرَتْ هَٰذِهِ الأَلْفَاظُ نَسَقًا فَقِيلَ: الإِسْلَامُ وَالإِيمَانُ وَالإِحْسَانُ، أَوْ ذُكِرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَعَ غَيْرِهِ فَقِيلَ: الإِسْلَامُ والإِيمَانُ، أَوْ: الإِسْلَامُ وَالإِحْسَانُ، أَوْ: الإِيمَانُ والإِحْسَانُ = ٱسْتَقَلَّ كُلُّ لَفْظٍ بِمَعْنَاهُ؛ فَمَعَ الانْفِرَادِ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا دَالًّا عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَمَعَ الاقْتِرَانِ يَكُونُ الإِيمَانُ لِلاعْتِقَادَاتِ البَاطِنَةِ، وَالإِسْلَامُ لِلأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَالإِحْسَانُ لِإِتْقَانِهِمَا.

وَالقَدْرُ الوَاجِبُ المُجْزِئُ مِنَ الإِحْسَانِ مَعَ الخَالِقِ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِحْسَانٌ مَعَهُ فِي حُكْمِهِ القَدَرِيِّ؛ بِالصَّبْرِ عَلَى الأَقْدَارِ.

وَالآخَرُ: إِحْسَانٌ مَعَهُ فِي حُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ؛ بِامْتِثَالِ خَبَرِهِ بِالتَّصْدِيقِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا، وَٱمْتِثَالِ طَلَبِهِ بِفِعْلِ الفَرَائِضِ، وَٱجْتِنَابِ المُحَرَّمَاتِ، وَٱعْتِقَادِ حِلِّ الحَلَالِ.

وَأَرْكَانُ الإِحْسَانِ ٱثْنَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ.

وَالآخَرُ: أَنْ يَكُونَ إِيقَاعُ تِلْكَ العِبَادَةِ - يَعْنِي فِعْلَهَا - عَلَى مَقَامِ المُشَاهَدَةِ أَوِ المُرَاقَبَةِ.

وَقَوْلُ المصنِّفِ: (الإِحْسَانُ؛ رُكْنٌ واحِدٌ)؛ أَيْ: شَيْءٌ وَاحِدٌ، نَصَّ عَلَيْهِ ٱبْنُ قَاسِمٍ العَاصِمِيُّ فِي «حَاشِيَةِ ثَلَاثَةِ الأُصُولِ»، وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ لِحَمْلِ كَلَامِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُتَعَدِّدًا؛ فَيَكُونُ لِلشَّيْءِ رُكْنَانِ، أَوْ ثَلَاثَةٌ، أَوْ أَرْبَعَةٌ، أَوْ مَا فَوْقَ ذَٰلِكَ، فَإِنْ ذُكِرَ أَنَّ لَهُ رُكْنًا وَاحِدًا فَهُوَ الشَّيْءُ نَفْسُهُ، فَلَا يَصِحُّ فِيهِ ٱسْمُ (الرُّكْنِ)، وَإِنَّمَا يُرَادُ إِثْبَاتُ حَقِيقَتِهِ.

وَالأَدِلَّةُ عَلَى مَرْتَبَةِ الإِحْسَانِ الَّتِي أَوْرَدَهَا المُصَنِّفُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَدِلَّةُ القُرْآنِ.

وَالآخَرُ: أَدِلَّةُ السُّنَّةِ.

فَأَمَّا أَدِلَّةُ القُرْآنِ: فَمِنْهَا مَا هُوَ مُصَرِّحٌ بِمَدْحِ المُتَّصِفِ بِالإِحْسَانِ، وَذَٰلِكَ فِي الآيَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [البقرة:١١٢]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النَّحل:١٢٨]، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُصَرِّحٌ بِمَقَامِ المُرَاقَبَةِ، وَذَٰلِكَ فِي الآيَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾﴾ [الشُّعَرَاء]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يُونُس:٦١]، وَمَعْنَى ﴿إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾: شَرَعْتُمْ تَعْمَلُونَ فِيهِ وَدَخَلْتُمْ بِهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطَّلَاق:٣]؛ فَوَجْهُ دِلَالَتِهِ عَلَى الإِحْسَانِ: فِي مَدْحِ التَّوَكُّلِ المُشْتَمِلِ عَلَى تَفْوِيضِ الأَمْرِ إِلَى اللهِ، وَلَا يَكُونُ العَبْدُ مُفَوِّضًا أَمْرَهُ إِلَى اللهِ إِلَّا مَعَ عِبَادَتِهِ عَلَى مَقَامِ المُشَاهَدَةِ أَوِ المُرَاقَبَةِ، وَهَٰذِهِ هِيَ حَقِيقَةُ الإِحْسَانِ.

وَأَمَّا أَدِلَّةُ السُّنَّةِ فَهِيَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ: وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِحَقِيقَةِ الإِحْسَانِ فِي قَوْلِهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (**«أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»**) فِي قِصَّةِ مَجِيءِ جِبْرِيلَ عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ وَسُؤَالِهِ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَنْ حَقَائِقِ الدِّينِ، وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ مُخَرَّجٌ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، ذَكَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مَرَاتِبَ

الـدِّينِ: الإِسْـلَامُ، وَالإِيـمَانُ، وَالإِحْسَـانُ؛ ثُـمَّ سَـمَّاهُنَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (دِينًـا) بِقَوْلِـهِ فِي آخِـرِهِ: («**يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ**»)، فَفِيهِ بَيَانُ مَرَاتِبِ الدِّينِ، وَهُنَّ الثَّلَاثُ المَذْكُورَاتُ.

وَلَفْـظُ «**أَمْـرَ**»: لَـيْسَ فِي «مُسْـلِمٍ»، وَلَا عِنْـدَ غَـيْرِهِ مِـنْ أَصْـحَابِ الكُتُـبِ السِّـتَّةِ سِـوَى «النَّسَائِيِّ»، فَلَفْظُهُ فِي «مُسْلِمٍ»: «**يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**».

وَخَتَمَ المُصَنِّفُ بِـهَٰذَا الحَدِيثِ - زِيَادَةً عَلَى مَا قَصَـدَهُ مِنْ كَوْنِهِ دَلِيلًا عَلَى الإِحْسَـانِ -؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى جَمِيعِ المَسَائِلِ المُتَقَدِّمَةِ مِنْ مَرَاتِبِ الدِّينِ المُتَعَلِّقَةِ بِمَعْرِفَتِهِ.



قال المصنِّف رحمه الله:

الأَصْلُ الثَّـالِثُ:
مَعْرِفَـةُ نَبِـيِّـكُمْ محمَّـدٍ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الـمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِـمٍ، وَهَاشِـمٌ مـنْ قُـرَيْشٍ، وَقُـرَيْشٌ مِـنَ العَرَبِ، وَالعَرَبُ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ بْـنِ إِبْرَاهِيمَ الـخَلِيلِ، عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

لَـمَّا فَرَغَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ مِنْ بَيَانِ الأَصْلِ الثَّانِي مِنَ الأُصُولِ الثَّلَاثَةِ؛ أَتْبَعَهُ بِبَيَانِ الأَصْلِ الثَّالِثِ، وَهُوَ: مَعرِفَةُ العَبْدِ نَبِيَّهُ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وَسَبَقَ أَنْ عَرَفْتَ أَنَّ الأَصْلَ الأَوَّلَ - وَهُوَ مَعْرِفَةُ الرَّبِّ - مِنْهُ قَدْرٌ وَاجِبٌ يَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعَةِ أُصُولٍ، وَأَنَّ الأَصْلَ الثَّانِيَ - وَهُوَ مَعْرِفَةُ الدِّينِ - مِنْهُ قَدْرٌ وَاجِبٌ يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أُصُولٍ، وَكَذَٰلِكَ مَعْرِفَةُ النَّبِيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنْهَا قَدْرٌ مُتَعَيِّنٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا يَصِحُّ دِينُهُ إِلَّا بِهِ، **وَالوَاجِبُ فِي مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَى الأَعْيَانِ يَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعَةِ أُصُولٍ:**

الأَصْلُ الأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ ٱسْمِهِ الأَوَّلِ (مُحَمَّدٍ)، دُونَ بَقِيَّةِ نَسَبِهِ، فَالوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ مَعْرِفَةُ أَنَّ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْنَا ٱسْمُهُ (مُحَمَّدٌ)؛ لِأَنَّ الجَهْلَ بِاسْمِهِ مُؤْذِنٌ بِالجَهْلِ بِشَخْصِهِ وَوَصْفِهِ وَمَا بُعِثَ بِهِ إِلَيْنَا، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ ٱسْمَهُ كَيْفَ يَعْرِفُ أَنَّهُ رَسُولٌ أَرْسَلَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْنَا؟!

وَذَكَرَ المُصَنِّفُ هُنَا نَسَبَ النَّبِيِّ صَلَّ‌اللَّهُ‌عَلَيْهِ‌وَسَلَّمَ مُسَلْسَلًا بِالآبَاءِ إِلَى جَدِّ أَبِيهِ هَاشِمٍ، ثُمَّ ٱقْتَصَرَ عَلَى جَوَامِعِهِ، وَقَالَ: (وَهَاشِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقُرَيْشٌ مِنَ العَرَبِ).

والثَّانِي: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، ٱخْتَارَهُ اللهُ وَٱصْطَفَاهُ مِنَ البَشَرِ، وَفَضَّلَهُ بِالرِّسَالَةِ، وَهُوَ خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ.

وَالثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى وَدِينِ الحَقِّ.

والرَّابِعُ: مَعْرِفَةُ أَنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَى صِدْقِهِ وَثَبَتَتْ بِهِ رَسَالَتُهُ هُوَ القُرْآنُ كَلَامُ اللهِ.



قال المصنِّف رحمه الله:

وَلَهُ مِنَ العُمُرِ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ نَبِيًّا رَسُولًا.

نُبِّئَ بِـ(ٱقْرَأْ)، وَأُرْسِلَ بِـ(المُدَّثِّرِ)، وَبَلَدُهُ مَكَّةُ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمِّرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً، قُسِمَتْ شَطْرَينِ؛ فَمِنْهَا (أَرْبَعُونَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ نَبِيًّا رَسُولًا)، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ وَبُعِثَ وَهُوَ ٱبْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ أَتَمَّ بَقِيَّةَ عُمُرِهِ نَبِيًّا رَسُولًا.

وَوَحْيُ البَعْثِ الَّذِي يَصْطَفِي بِهِ اللهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَحْيُ نُبُوَّةٍ.

وَالآخَرُ: وَحْيُ رِسَالَةٍ، وَهِيَ دَرَجَةٌ أَعْلَى مِنَ النُّبُوَّةِ.

وَكَانَ أَوَّلُ المُوحَى إِلَى نَبِيِّنَا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَدْرُ سُورَةِ العَلَقِ، وَأَوَّلُهَا: ﴿ٱقْرَأْ﴾ [العَلَق:١]، وَهُوَ ٱبْتِدَاءُ الوَحْيِ إِلَيْهِ، وَثَبَتَتْ لَهُ بِإِنْزَالِهَا عَلَيْهِ أَقَلُّ مَرَاتِبِ وَحْيِ البَعْثِ؛ وَهِيَ النُّبُوَّةُ.

ثُمَّ لَمَّا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ المُدَّثِّرِ المُتَضَمِّنَةُ أَمْرَهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِذَارَةِ قَوْمٍ مُخَالِفِينَ لَهُ صَارَتْ بِعْثَتُهُ بِعْثَةَ رِسَالَةٍ، فَارْتَقَى مِنْ مَرْتَبَةِ النُّبُوَّةِ إِلَى مَرْتَبَةِ الرِّسَالَةِ.

وَهَٰذَا مَعْنَى قَوْلِ المُصَنِّفِ: (نُبِّئَ بِ(ٱقْرَأْ)، وَأُرْسِلَ بِ(المُدَّثِّرِ))؛ أَيْ: ثَبَتَتْ لَهُ النُّبُوَّةُ بِإِنْزَالِ فَوَاتِحِ سُورَةِ العَلَقِ عَلَيْهِ الَّتِي أَوَّلُهَا ﴿ ٱقْرَأْ ﴾، ثُمَّ ثَبَتَتْ لَهُ الرِّسَالَةُ بِإِنْزَالِ سُورَةِ المُدَّثِّرِ عَلَيْهِ، فَكَمُلَ مَقَامُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَبِيًّا ورَسُولًا.

وَكَانَ (بَلَدُهُ مَكَّةُ)؛ أَيْ: الَّذِي وُلِدَ فِيهِ وَبُعِثَ نَبِيًّا رَسُولًا، ثُمَّ ٱبْتَدَأَ دَعْوَتَهُ فِي مَكَّةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ عَنْهَا إِلَى المَدِينَةِ.



قال المصنِّف رحمه الله:

بَعَثَهُ اللهُ بِالنِّذَارَةِ عَنِ الشِّرْكِ، وَيَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ ۝٧﴾ [المُدَّثِّر].

وَمَعْنَى ﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [المُدَّثِّر]: يُنْذِرُ عَنِ الشِّرْكِ، وَيَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ.

﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المُدَّثِّر]؛ أَيْ عَظِّمْهُ بِالتَّوْحِيدِ.

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المُدَّثِّر]؛ أَيْ طَهِّرْ أَعْمَالَكَ عَنِ الشِّرْكِ.

﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المُدَّثِّر]؛ الرُّجْزُ: الأَصْنَامُ، وَهَجْرُهَا: تَرْكُهَا وَأَهْلِهَا، وَالبَرَاءَةُ مِنْهَا وَأَهْلِهَا، وَعَدَاوَتُهَا وَأَهْلِهَا، وَفِرَاقُهَا وَأَهْلِهَا.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ **المَقْصُودَ مِنْ بِعْثَةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَانِ**:

الأَوَّلُ: النِّذَارَةُ عَنِ الشِّرْكِ، وَلَفْظُ (الإِنْذَارِ) مُشْتَمِلٌ عَلَى التَّحْذِيرِ وَالتَّرْهِيبِ.

وَالثَّانِي: الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَلَفْظُ (الدَّعْوَةِ) مُشْتَمِلٌ عَلَى الطَّلَبِ وَالتَّرْغِيبِ.

(وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المُدَّثِّر]).

فَقَوْلُهُ: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [المُدَّثِّر]؛ دَالٌّ عَلَى الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالنِّذَارَةِ مِنْ كُلِّ مَا يُحْذَرُ، وَأَعْظَمُ مَا يُحْذَرُ: الشِّرْكُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المُدَّثِّر]؛ دَالٌّ عَلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِتَكْبِيرِ اللهِ وَتَعْظِيمِهِ، وَأَعْظَمُ مَا يُكَبَّرُ اللهُ بِهِ: التَّوْحِيدُ.

وَمِنَ المُهِمَّاتِ فِي ضَبْطِ الكَلِمَاتِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ (النِّذَارَة) بِالكَسْرِ كَـ(البِشَارَةِ)، فَتَحْفَظُهَا بِمُقَابِلِهَا، فَـ(النِّذَارَةُ) كَـ(البِشَارَةِ) وَزْنًا بِكَسْرِ أَوَّلِهَا، وَتُقَابِلُهَا مَعْنًى، وَمِنَ الغَلَطِ الجَارِي وَاللَّحْنِ الفَاشِي قَوْلُهُمْ: النَّذَارَةُ.

ثُمَّ فَسَّرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المُدَّثِّر] بِقَوْلِهِ: (أَيْ طَهِّرْ أَعْمَالَكَ عَنِ الشِّرْكِ)، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ السَّلَفِ؛ حَكَاهُ ٱبْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ المُخْتَارَ هُوَ تَفْسِيرُ (الثِّيَابِ) فِي الآيَةِ بِالأَعْمَالِ المُلَابَسَاتِ، لَا بِالأَكْسِيَةِ المَلْبُوسَاتِ؛ مُلَاحَظَةً لِلسِّيَاقِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي شَرْحِ كِتَابِ «تَعْظِيمِ العِلْمِ».

ثُمَّ ذَكَرَ المُصَنِّفُ **أُصُولَ هَجْرِ عِبَادَةِ الأَصْنَامِ؛ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ**:

الأَوَّلُ: تَرْكُهَا وَتَرْكُ أَهْلِهَا.

وَالثَّانِي: فِرَاقُهَا وَفِرَاقُ أَهْلِهَا؛ وَهَذَا قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى التَّرْكِ؛ لِأَنَّ المُفَارِقَ مُبَاعِدٌ.

وَالثَّالِثُ: البَرَاءَةُ مِنْهَا وَمِنْ أَهْلِهَا.

وَالرَّابِعُ: عَدَاوَتُهَا وَعَدَاوَةُ أَهْلِهَا؛ وَفِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى سَابِقِهِ بِإِظْهَارِ العَدَاوَةِ؛ لِأَنَّ المُتَبَرِّئَ قَدْ يُظْهِرُ المُعَادَاةَ وَقَدْ لَا يُظْهِرُهَا.

وَهَذِهِ الأُصُولُ الأَرْبَعَةُ لَا تَخْتَصُّ بِعِبَادَةِ الأَصْنَامِ؛ بَلْ تَعُمُّ كُلَّ مَا يُتَّخَذُ مِنَ الآلِهَةِ دُونَ اللهِ، فَمَا ٱتُّخِذَ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللهِ يَتَحَقَّقُ هَجْرُهُ بِإِعْمَالِ هَذِهِ الأُصُولِ الأَرْبَعَةِ.



قال المصنِّف رحمه الله:

أَخَذَ عَلَى هَذَا عَشْرَ سِنِينَ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، وَبَعْدَ العَشْرِ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَفُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَصَلَّى فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَبَعْدَهَا أُمِرَ بِالهِجْرَةِ إِلَى المَدِينَةِ.

وَالهِجْرَةُ: فَرِيضَةٌ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ إِلَى بَلَدِ الإِسْلَامِ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النِّسَاء].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ﴾ [العَنْكَبُوت:٥٦].

قَالَ البَغَوِيُّ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى -:

«سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ فِي المُسْلِمِينَ الَّذِينَ بِمَكَّةَ لَمْ يُهَاجِرُوا؛ نَادَاهُمُ اللهُ بِاسْمِ الإِيمَانِ».

وَالدَّلِيلُ عَلَى الهِجْرَةِ مِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**».

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بُعِثَ لَبِثَ (عَشْرَ سِنِينَ يَدْعُو) الخَلْقَ (إِلَى التَّوْحِيدِ)، وَبَعْدَ مُضِيِّ (العَشْرِ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ)؛ أَيْ: صُعِدَ بِهِ ورُفِعَ إِلَيْهَا، وَكَانَ مِعْرَاجُهُ إِلَيْهَا بَعْدَ الإِسْرَاءِ بِهِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، (وَفُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ) فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ،

فَصَلَّى بِـ(مَكَّةَ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَبَعْدَهَا أُمِرَ بِالهِجْرَةِ إِلَى المَدِينَةِ)، وَكَانَتْ تُسَمَّى (يَثْرِب).

وَالهِجْرَةُ شَرْعًا: تَرْكُ مَا يَكْرَهُهُ اللهُ وَيَأْبَاهُ إِلَى مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، **وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ**:

أَحَدُهَا: هِجْرَةُ عَمَلِ السُّوءِ؛ بِتَرْكِ الكُفْرِ وَالفُسُوقِ وَالعِصْيَانِ.

وَالثَّانِي: هِجْرَةُ بَلَدِ السُّوءِ؛ بِمُفَارَقَتِهِ وَالتَّحَوُّلِ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَالثَّالِثُ: هِجْرَةُ أَصْحَابِ السُّوءِ؛ بِمُجَانَبَةِ مَنْ يُؤْمَرُ بِهَجْرِهِ مِنَ الكَفَرَةِ وَالمُبْتَدِعَةِ وَالفُسَّاقِ.

وَمِنْ هِجْرَةِ البَلَدِ المَأْمُورِ بِهَا: الهِجْرَةُ مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ إِلَى بَلَدِ الإِسْلَامِ، وَهِيَ فَرِيضَةٌ عَلَى هَٰذِهِ الأُمَّةِ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهَا، غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ، **فَالهِجْرَةُ وَاجِبَةٌ إِذَا اجْتَمَعَ شَرْطَانِ**:

أَوَّلُهُمَا: عَدَمُ القُدْرَةِ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ؛ وَمَنْ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ فَالهِجْرَةُ فِي حَقِّهِ مُسْتَحَبَّةٌ.

وَالثَّانِي: القُدْرَةُ عَلَى الخُرُوجِ مِنْ بِلَادِ الكُفْرِ؛ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا عُذِرَ لِعَجْزِهِ.

وَإِظْهَارُ الدِّينِ هُوَ: إِعْلَانُ شَعَائِرِهِ وَإِبْطَالُ دِينِ المُشْرِكِينَ، نَصَّ عَلَى هَٰذَا جَمَاعَةٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّطِيفِ وَإِسْحَاقُ ابْنَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حَسَنٍ، وَحَمَدُ بْنُ عَتِيقٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ آلُ الشَّيْخِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ابْنُ سِعْدِيٍّ فِي آخَرِينَ.

فَإِظْهَارُ الدِّينِ شَرْعًا يَتَحَقَّقُ بِشَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِعْلَانُ شَعَائِرِهِ؛ وَهُوَ الجَهْرُ بِشَرَائِعِهِ الظَّاهِرَةِ؛ كَالأَذَانِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ.

وَالآخَرُ: إِبْطَالُ دِينِ المُشْرِكِينَ؛ بِبَيَانِ ضَلَالِهِ وَالتَّصْرِيحِ بِعَدَاوَتِهِ وَالبَرَاءَةِ مِنْهُ، وَآكَدُهُ مَا كَانَ سَبَبَ كُفْرِهِمْ؛ فَالَّذِي يَكُونُ فِي بِلَادٍ وَثَنِيَّةٍ لَا يَكْفِيهِ أَنْ يَعِيبَ دِينَ النَّصَارَى المُعَظِّمِينَ

المَسِيحَ حَتَّى أَلَّهُوهُ، فَإِنَّ هَٰذَا لَيْسَ دِينَ القَوْمِ الَّذِينَ أَقَامَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، لَكِنْ يَعِيبُ عِبَادَتَهُمُ الأَوْثَانَ.

ثُمَّ ذَكَرَ المُصَنِّفُ الأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى الهِجْرَةِ، وَنَقَلَ كَلَامًا عَنِ البَغَوِيِّ فِي مَعْنَى الآيَةِ الثَّانِيَةِ؛ هُوَ مَعْنَى مَا نَقَلَهُ البَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ جَمَاعَةٍ، لَا نَصُّ لَفْظِهِ، فَ(قَالَ) هُنَا بِمَعْنَى: (ذَكَرَ)، وَمِنْ عَادَةِ المُصَنِّفِ التَّعْبِيرُ بِـ(قَالَ) فِي مَقَامِ (ذَكَرَ)، فَلَا يُرِيدُ اللَّفْظَ بِعَيْنِهِ فِيمَنْ يَنْقُلُ عَنْهُ، فَتَقْدِيرُ الكَلَامِ: (ذَكَرَ البَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» سَبَبَ نُزُولِ هَٰذِهِ الآيَةِ فِي المُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يُهَاجِرُوا؛ نَادَاهُمُ اللهُ بِاسْمِ الإِيمَانِ).

وَلَمْ يَثْبُتْ كَوْنُ المَذْكُورِ سَبَبَ نُزُولِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِسَبَبِ النُّزُولِ مَا يَجْرِي مَجْرَى التَّفْسِيرِ، فَكَأَنَّ مُرَادَهُ: (تَفْسِيرُ الآيَةِ يَتَعَلَّقُ بِالمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يُهَاجِرُوا؛ نَادَاهُمُ اللهُ بِاسْمِ الإِيمَانِ)، وَهَٰذَا حَقٌّ.

ثُمَّ ذَكَرَ المُصَنِّفُ دَلِيلًا مِنَ السُّنَّةِ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ -، يَتَضَمَّنُ بَقَاءَ حُكْمِ الهِجْرَةِ مَأْمُورًا بِهَا، فَلَا تَنْقَطِعُ إِلَّا عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ.



قال المصنِّف رحمه الله:

فَلَمَّا ٱسْتَقَرَّ بِالمَدِينَةِ أُمِرَ فِيهَا بِبَقِيَّةِ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ؛ مِثْلُ: الزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالحَجِّ وَالأَذَانِ وَالجِهَادِ وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

أَخَذَ عَلَىٰ هَٰذَا عَشْرَ سِنِينَ، وَبَعْدَهَا تُوُفِّيَ - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - وَدِينُهُ بَاقٍ.

وَهَٰذَا دِينُهُ، لَا خَيْرَ إِلَّا دَلَّ الأُمَّةَ عَلَيْهِ، وَلَا شَرَّ إِلَّا حَذَّرَها عَنْهُ.

وَالخَيْرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ: التَّوْحِيدُ، وَجَمِيعُ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ.

وَالشَّرُّ الَّذِي حَذَّرَ عَنْهُ: الشِّرْكُ، وَجَمِيعُ مَا يَكْرَهُهُ اللهُ وَيَأْبَاهُ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفقّه الله:

ذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱسْتَقَرَّ فِي المَدِينَةِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَيْهَا، وَ(أُمِرَ فِيهَا بِبَقِيَّةِ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ)، وَكَانَتْ مُدَّةُ بَقَائِهِ فِيهَا (عَشْرَ سِنِينَ).

ثُمَّ (تُوُفِّيَ - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -) وَبَقِيَ دِينُهُ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ، وَهُوَ دِينُ الإِسْلَامِ، وَقَدْ بَلَّغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الأَمَانَةَ وَنَصَحَ الأُمَّةَ، فَلَا خَيْرَ إِلَّا دَلَّهَا عَلَيْهِ، (وَلَا شَرَّ إِلَّا حَذَّرَها عَنْهُ).

وَأَعْظَمُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ هُوَ: التَّوْحِيدُ، وَأَعْظَمُ الَّذِي حَذَّرَ مِنْهُ هُوَ: الشِّرْكُ.

وَالتَّوْحِيدُ مِنْ جُمْلَةِ الخَيْرِ، وَالشِّرْكُ مِنْ جُمْلَةِ الشَّرِّ؛ لَكِنَّ المُصَنِّفَ أَفْرَدَهُمَا بِالذِّكْرِ تَعْظِيمًا لِمَقَامِهِمَا.



قال المصنِّف رحمه الله:

بَعَثَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَٱفْتَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الجِنِّ وَالإِنْسِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأَعراف:١٥٨].

وَأَكْمَلَ اللهُ لَهُ الدِّينَ.

وَالدَّليلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المَائِدَة:٣].

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَوتِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الزُّمَر].

وَالنَّاسُ إِذَا مَاتُوا يُبْعَثُونَ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴿١٨﴾﴾ [نُوح].

وَبَعْدَ البَعْثِ مُحَاسَبُونَ وَمَجْزِيُّونَ بِأَعْمَالِهِم.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى ﴿٣١﴾﴾ [النَّجْم].

وَمَنْ كَذَّبَ بِالبَعْثِ كَفَرَ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧﴾﴾ [التَّغَابُن].

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ اللهَ بَعَثَ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِلَى النَّاسِ كَافَّةً)؛ أَيْ: مِنَ الجِنِّ وَالإِنْسِ؛ لِأَنَّ ٱسْمَ (النَّاسِ) يَشْمَلُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ أَهْلِ اللُّغَةِ، فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ (النَّوْسِ)، وَهُوَ: الحَرَكَةُ وَالاضْطِرَابُ، وَقَدْ بَيَّنَهُ المُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (وَٱفْتَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الجِنِّ وَالإِنْسِ)؛ فَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلإِجْمَالِ الوَاقِعِ فِي قَوْلِهِ: (بَعَثَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ).

(وَأَكْمَلَ اللهُ) لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الدِّينَ)، ثُمَّ مَاتَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصْدِيقًا لِخَبَرِ اللهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ٣٠﴾ [الزُّمَر]).

(وَالنَّاسُ إِذَا مَاتُوا يُبْعَثُونَ)، **وَالبَعْثُ** فِي الشَّرْعِ هُوَ: قِيَامُ الخَلْقِ إِذَا أُعِيدَتِ الأَرْوَاحِ إِلَى الأَبْدَانِ بَعْدَ نَفْخَةِ الصُّورِ الثَّانِيَةِ.

(وَبَعْدَ البَعْثِ) يُحَاسَبُ النَّاسُ وَيُجْزَوْنَ (بِأَعْمَالِهِمْ)، **وَالحِسَابُ** فِي الشَّرْعِ هُوَ: عَدُّ أَعْمَالِ العَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ، **وَالجَزَاءُ** هُوَ: الثَّوَابُ عَلَيْهَا بِالنَّعِيمِ المُقِيمِ وَدَارُهُ الجَنَّةُ، أَوِ العَذَابُ الأَلِيمِ وَدَارُهُ النَّارُ.

(وَمَنْ كَذَّبَ بِالبَعْثِ كَفَرَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ...﴾ [التَّغَابُن:٧] الآيَةَ)؛ فَهُوَ مِنْ دَعَاوَاهُمُ الَّتِي صَيَّرَتْهُمْ كُفَّارًا، فَمَنِ ٱدَّعَى مَا ٱدَّعَوْهُ فَأَنْكَرَ البَعْثَ صَارَ كَافِرًا مِثْلَهُمْ.



قال المصنِّف رحمه الله:

وَأَرْسَلَ اللهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النِّسَاء:١٦٥].

وَأَوَّلُهُمْ نُوحٌ، وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأَحْزَاب].

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ نُوحًا أَوَّلُ الرُّسُلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النِّسَاء:١٦٣].

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

لَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِنْ بَيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِبِعْثَةِ رَسُولِنَا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً فِي بَعْثِ الرُّسُلِ، فَقَالَ: (وَأَرْسَلَ اللهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ)، وَقَرَنَهَا بِالدَّلِيلِ الْمُصَرِّحِ بِهَا مِنْ كِتَابِ اللهِ؛ **فَبَعْثُهُمْ يَتَضَمَّنُ أَمْرَيْنِ:**

الأَوَّلُ: البِشَارَةُ لِمَنْ أَطَاعَهُمْ بِالفَلَاحِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

والآخَرُ: النِّذَارَةُ لِمَنْ عَصَاهُمْ مِنَ الخُسْرَانِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مَسْأَلَتَيْنِ:

الأُولَى: أَنَّ أَوَّلَ الرُّسُلِ هُو نُوحٌ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ آخِرَهُمْ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، (وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ).

وَقَدَّمَ دَلِيلَ المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ لِجَلَالَتِهَا؛ وَهُوَ (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ...﴾ [الأَحْزَاب:٤٠] الآية).

ثُمَّ ذَكَرَ دَلِيلَ المَسْأَلَةِ الأُولَى؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: (﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النِّسَاء:١٦٣])، وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَوَّلِيَّةِ نُوحٍ: فِي تَقْدِيمِ ذِكْرِهِ بِابْتِدَاءِ الوَحْيِ إِلَيْهِ.

وَالإِيحَاءُ الَّذِي قُدِّمَ فِيهِ نُوحٌ هُوَ إِيحَاءُ الرِّسَالَةِ، أَمَّا إِيحَاءُ النُّبُوَّةِ فَتَقَدَّمَهُ فِيهِ آدَمُ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ ٱتِّفَاقًا.

وَأَصْرَحُ مِنْ هَٰذِهِ الآيَةِ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَفِيهِ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ يَقُولُ: «**ٱئْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ**».

وَيَتَحَرَّرُ مِنْ هَٰذَا أَنَّ أَوَّلَ الأَنْبِيَاءِ هُوَ آدَمُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وَأَوَّلَ الرُّسُلِ هُوَ نُوحٌ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.



قال المصنِّف رحمه الله:

وَكُلُّ أُمَّةٍ بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا رَسُولًا مِنْ نُوحٍ إِلَى مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النَّحل:٣٦].

وَافْتَرَضَ اللهُ عَلَى جَمِيعِ العِبَادِ الكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ وَالإِيمَانَ بِاللهِ.

قَالَ ابْنُ القَيِّم - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

«وَمَعْنَى الطَّاغُوتِ: مَا تَجَاوَزَ بِهِ العَبْدُ حَدَّهُ، مِنْ مَعْبُودٍ، أَوْ مَتْبُوعٍ، أَوْ مُطَاعٍ».

وَالطَّوَاغِيتُ كَثِيرُونَ، وَرُؤُوسُهُمْ خَمْسَةٌ: إِبْلِيسُ - لَعَنَهُ اللهُ -، وَمَنْ عُبِدَ وَهُوَ رَاضٍ، وَمَنِ ادَّعَى شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ، وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ، وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ [البَقَرَة].

وَهَذَا هُوَ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، وَفِي الحَدِيثِ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفَّقه الله:

لَـمَّا قَرَّرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الرُّسُلَ مُبَشِّرُونَ وَمُنْذِرُونَ؛ بَيَّنَ هُنَا عُمُومَ بَعْثِهِمْ فِي الأُمَمِ، وَأَنَّ (كُلَّ أُمَّةٍ بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا رَسُولًا)، مَعَ بَيَانِ مَا دَعَوْا إِلَيْهِ.

وَدَعَوَاتُ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ تَجْتَمِعُ فِي أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الأَمْرُ بِعِبَادَةِ اللهِ، المُتَضَمِّنُ النَّهْيَ عَنِ الشِّرْكِ، وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: (﴿أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ [النَّحْل:٣٦]).

وَالآخَرُ: الأَمْرُ بِاجْتِنَابِ الطَّاغُوتِ كُفْرًا بِهِ، المُتَضَمِّنُ النَّهْيَ عَنْ عِبَادَتِهِ، وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: (﴿وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النَّحْل:٣٦]).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النَّحل:٣٦]؛ دَالٌّ عَلَى أَمْرَيْنِ - ذَكَرَهُمَا المُصَنِّفُ -:

أَحَدُهُمَا: بَيَانُ عُمُومِ بَعْثِ الرُّسُلِ فِي الأُمَمِ، فَمَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ.

وَالآخَرُ: بَيَانُ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الأَنْبِيَاءُ مِنَ الأَمْرِ بِاجْتِنَابِ الطَّاغُوتِ، وَعِبَادَةِ اللهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ المُصَنِّفُ أَنَّ اللهَ ٱفْتَرَضَ (عَلَى جَمِيعِ العِبَادِ الكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ وَالإِيمَانَ بِاللهِ)، قَالَ تَعَالَى: (﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ ...﴾ [البَقَرَة:٢٥٦] الآيَة).

وَقَوْلُهُ فِيهَا: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾؛ **العُرْوَةُ** هِيَ: مَا يُتَعَلَّقُ وَيُسْتَمْسَكُ بِهِ، وَ﴿ٱلْوُثْقَىٰ﴾: مُؤَنَّثُ الأَوْثَقِ؛ أَيْ: الأَقْوَى.

وَمَعْنَى ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾: لَا ٱنْقِطَاعَ لَهَا، وَ(فَصْمُ الشَّيْءِ): كَسْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزُولَ عَنْ مَوْضِعِهِ، فَيَصِيرُ مَكْسُورًا مَعَ بَقَائِهِ فِي مَحَلِّهِ.

وَلَا يَكُونُ العَبْدُ مُسْتَمْسِكًا بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى حَتَّى يَكْفُرَ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللهِ.

وَالطَّاغُوتُ لَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: خَاصٌّ؛ وَهُوَ: الشَّيْطَانُ، فَإِذَا أُطْلِقَ (الطَّاغُوتُ) فِي القُرْآنِ كَانَ هُوَ المُرَادُ.

وَالآخَرُ: عَامٌّ؛ وَهُوَ المَقْصُودُ بِقَوْلِ ٱبْنِ القَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ المُوَقِّعِينَ» الَّذِي نَقَلَهُ المُصَنِّفُ: («مَا تَجَاوَزَ بِهِ العَبْدُ حَدَّهُ، مِنْ مَعْبُودٍ، أَوْ مَتْبُوعٍ، أَوْ مُطَاعٍ»)، وَهَٰذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي حَدِّهِ، قَالَهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ حَسَنٍ فِي «فَتْحِ المَجِيدِ»، وَتِلْمِيذُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ سِحْمَانَ.

وَهُوَ المُرَادُ فِي القُرْآنِ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ المَذْكُورُ مَعَهُ لِلْجَمْعِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [البَقَرَة:٢٥٧]، فَإِنَّ (الطَّاغُوتَ) هُنَا بِالمَعْنَى العَامِّ لَا بِالمَعْنَى الخَاصِّ.

وَأَشَارَ المُصَنِّفُ إِلَى مَعْنَى الطَّاغُوتِ الخَاصِّ وَبَعْضِ أَفْرَادِ المَعْنَى العَامِّ فِي قَوْلِهِ: (وَالطَّوَاغِيتُ كَثِيرُونَ، وَرُؤُوسُهُمْ خَمْسَةٌ...) إِلَى آخِرِهِ.

وَالمُرَادُ بِـ(الرُّؤُوسِ): أَعْظَمُهُمْ شَرًّا وَأَشَدُّهُمْ خَطَرًا.

وَهَؤُلَاءِ خَمْسَةٌ فِيمَا عَدَّهُ المُصَنِّفُ هُنَا:

أَوَّلُهُمْ: (إِبْلِيسُ).

وَالثَّانِي: (مَنْ عُبِدَ وَهُوَ رَاضٍ)، وَلَوْ لَمْ يَدْعُ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ.

وَالثَّالِثُ: (مَنِ ٱدَّعَى شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ)، وَالمُرَادُ بِهِ الغَيْبُ المُطْلَقُ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، فَهُوَ الَّذِي يُعَدُّ مُدَّعِيهِ طَاغُوتًا، أَمَّا الغَيْبُ النِّسْبِيُّ الَّذِي يَعْلَمُهُ أَحَدٌ دُونَ أَحَدٍ مِنَ الخَلْقِ فَلَيْسَ مَقْصُودًا لِلْمُصَنِّفِ.

وَالرَّابِعُ: (مَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ)؛ أَيْ: وَلَوْ لَمْ يُعْبَدْ، فَإِذَا دَعَاهُمْ وَلَمْ يَعْبُدُوهُ فَهُوَ طَاغُوتٌ.

وَالخَامِسُ: (مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ).

وَالكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ وَالإِيمَانُ بِاللهِ هُوَ حَقِيقَةُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ المُوَافِقِ لِمَا فِيهَا مِنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ.

وَشَاهِدُهُ فِي الحَدِيثِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ...**» الحَدِيثَ)؛ فَ(الأَمْرُ) هُوَ: الدِّينُ، وَالمُرَادُ بِالإِسْلَامِ هُنَا: مَعْنَاهُ العَامُّ المُتَقَدِّمُ مِنَ الاسْتِسْلَامِ للهِ، فَرَأْسُ الدِّينِ: إِسْلَامُ العَبْدِ نَفْسَهُ للهِ إِيمَانًا بِهِ وَكُفْرًا بِالطَّاغُوتِ.

وَالحَدِيثُ المَذْكُورُ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ الطَّوِيلِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يُحَسَّنُ بِهَا، وَهُوَ مِنْ أَحَادِيثِ «الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ»، وَسَيَأْتِي فِي مَقَامِهِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

وَهَذَا آخِرُ البَيَانِ عَلَى هَذَا الكِتَابِ النَّفَّاعِ بِمَا يُنَاسِبُ المَقَامَ.

وَفَّقَ اللهُ الجَمِيعَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسَيْنِ
لَيْلَةَ السَّبْتِ السَّادِسِ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ
سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ
فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ




الكتاب
الثاني

سلسلة شروحات وتطريزات فضيلة الشيخ

شرح

المفتاح في الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

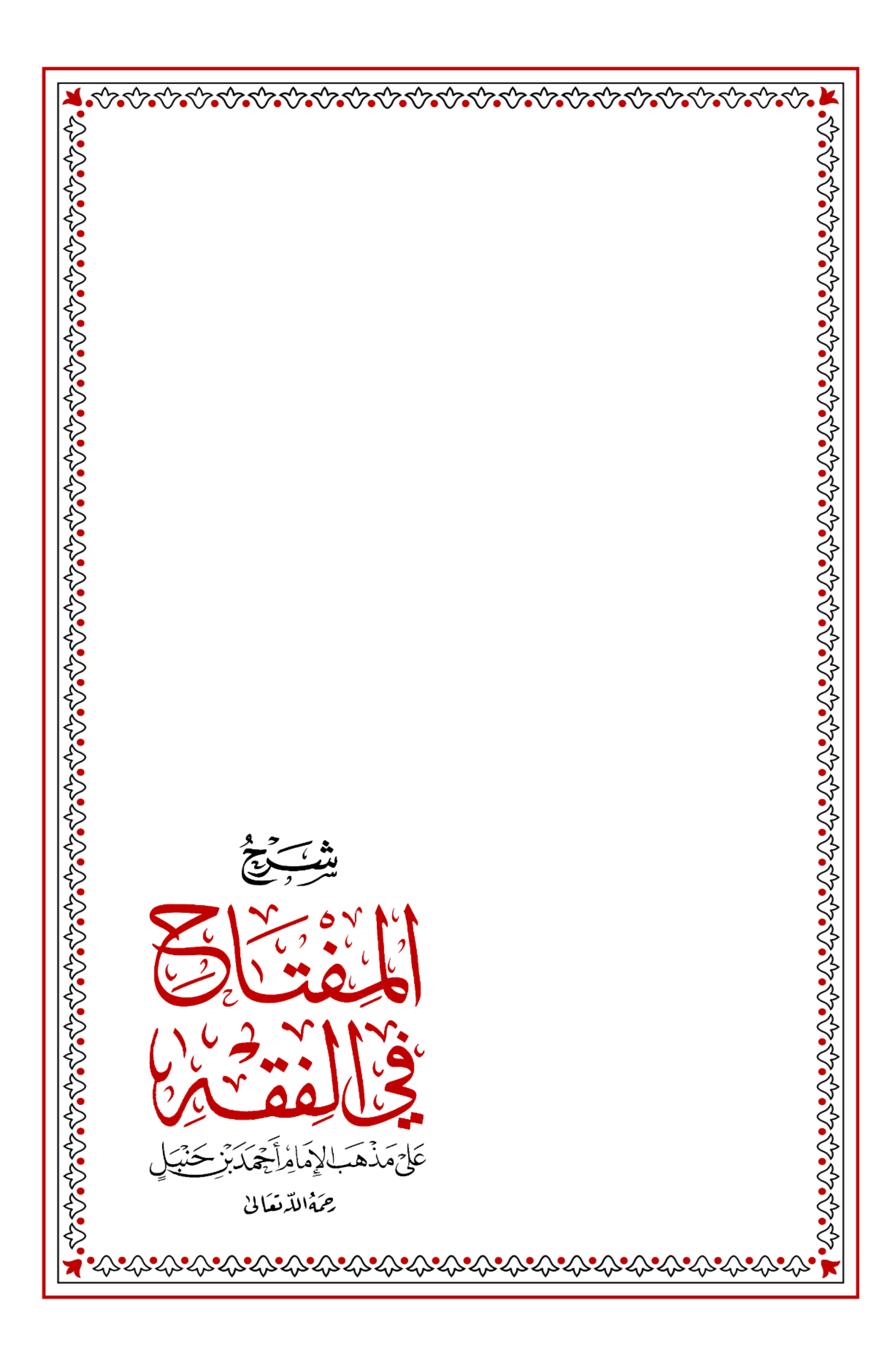
رحمه الله تعالى

صنف الكتاب وأملى شرحه معالي الشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين



شرح

المفتاح في الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

رحمه الله تعالى

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ وَكَفَىٰ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ الـمُصْطَفَىٰ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ مِثْلَهُمْ وَفَىٰ.

أَمَّا بَعْدُ:

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ابتدأ المصنِّف - وفَّقه الله - كتابه بالبسملة؛ اتِّباعًا للوارد في السُّنَّة النَّبويَّة في رسائله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ الملوك، والتَّصانيف تجري مجراها.

ثمَّ ثَنَّىٰ بحمْد الله عَزَّ وَجَلَّ قائلًا: (الحَمْدُ للهِ وَكَفَىٰ)؛ أي وكفىٰ بالله محمودًا للعبد؛ لأنَّ الله وحدَه هو مُستحِقُّ الحمدَ الكاملَ، فإذا حَمِده العبدُ ولم يحمَد غيره كفاه ذَٰلِكَ، فمَنِ استكفىٰ بالله كفاهُ.

ومِنَ الغلطِ: تَوَهُّم أنَّ معناها أنَّه يكفي العبدَ في حَمْد الله قولُه: (الحمد لله)، فإنَّ حَمْدَ الله لا ينتهي إلىٰ حدٍّ، ولا يستوفيه حَمْدُ عبدٍ.

فالمراد في قول المصنِّفين: (الحمد لله وكفَىٰ)؛ أي وكفىٰ بالله محمودًا للعبدِ - كما تقدَّم.

ثمَّ ثلَّث بالصَّلاة والسَّلام علىٰ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلىٰ آله وصحبه، وقال:

(وَمَنْ مِثْلَهُمْ وَفَىٰ)؛ أي ومَنْ جاء بعد الآل والصَّحْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فكَمَّل ما التزَمَ به من دينِ الإسلام مُؤدِّيًا له، فَدَانَ في الدِّين بما دانوا به، وهو المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝٦ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان:]؛ أي يُؤدُّون ما التزموا به مِن دينٍ.

قَال المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

فَاعْلَمْ أَنَّ شُـرُوطَ الوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ:

۞ انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ.

۞ وَالنِّيَّةُ.

۞ وَالإِسْلَامُ.

۞ وَالعَقْلُ.

۞ وَالتَّمْيِيزُ.

۞ وَالـمَاءُ الطَّهُورُ الـمُبَاحُ.

۞ وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ إِلَىٰ البَشَـرَةِ.

۞ وَاسْتِنْجَاءٌ أَوِ اسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ.

وَشُـرِطَ أَيْضًا دُخُولُ وَقْتٍ عَلَىٰ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَـرْضِهِ.

قَال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف وفَّقه الله (أَنَّ شُـرُوطَ الوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ)؛ و**شـروط الوضـوء اصـطلاحًا**: أوصافٌ خارجةٌ عن ماهيةِ الوضوء تترتَّب عليها آثاره.

والـماهية هي حقيقة الشَّـيءِ.

فمعنىٰ قولنا: (أوصافٌ خارجةٌ عن ماهيةِ الوضوء)؛ أي مُفارِقةٌ حقيقتَه؛ فليست من حقيقةِ الوضوء في أفعالِه.

ومعنىٰ قولنا: (تترتَّب عليها آثاره)؛ أي تتحقَّق بـها الـمقاصد الـمرادة من الوضوءِ، فمَنْ توضَّأَ مُستكمِلًا تلك الشُّروطَ تـحقَّق له مُرادُه مِن وضوئِه.

فمثلًا: إذا أرادَ العبدُ استباحةَ الصَّلاة - أي فِعْلَها - فتوضَّأَ وضوءًا مُستكمِلًا تلك الشُّروطَ الثَّمانية؛ فإنَّه يصحُّ له أداء الصَّلاة بذَٰلِكَ الوضوء.

وعَدَّها الـمصنِّف ثمانيةً، فقال: (شُرُوطُ الوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ)، مع قوله في آخرها: (وَشُرِطَ أَيْضًا دُخُولُ وَقْتٍ عَلَىٰ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ) غيرَ داخل في العَدِّ؛ لأنَّه لو أُدْخِل في العَدِّ لصارت تسعةً.

والمُقتضي تَرْك عَدِّه: كونَه مُتعلِّقًا بحالٍ خاصَّةٍ.

ومن قواعد الشَّرع: أنَّ الأوضاع الحُكميَّة له يُراعَىٰ فيها عمومُ الخلْق، فيكون البيان مُتعلِّقًا بالنَّاسِ كلِّهم، وإذا احتيج إلىٰ حالٍ خاصَّةٍ نُبِّه عليها.

فحقيقة الأمرِ في تلك الشُّروط أنَّها نوعان:

- **أحدهما**: شروطٌ عامَّةٌ؛ للنَّاس كلِّهم، وهي ثمانيةٌ.
- **والآخر**: شروطٌ خاصَّةٌ؛ تتعلَّق ببعض الأفراد دون بعضِهم، وهي تسعةٌ.

وقولُه: (ثَمَانِيَةٌ)؛ أي عَدًّا ومعدودًا.

والحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ربَّما اختلفوا في العدد ولم يختلفوا في الـمعدود.

فمثلًا: الشَّرط الـمذكور هنا مِن (طهوريَّة الـماء وإباحتِه) يَعُدُّه جماعةٌ من الحنابلة شرطين، فيقولون: (الشَّرط الرَّابع: طهوريَّة الـماء، والشَّرط الخامس: إباحتُه).

وكذَٰلِكَ شرْطُ (النِّيَّة)، فإنَّ منهم مَنْ يَعُدُّ ما تعلَّق بالنِّيَّة شرطين؛ فيقول: (الشَّرط الأوَّل: النِّيَّة، والشَّرط الثَّاني: استصحاب حُكمها).

وهَٰذِهِ العبارات المذكورة آنفًا من عَدِّ شرطٍ عند قومٍ شرطين عند آخرين، هو منِ اختلاف التَّنوُّع، فإنَّ مآل قَولِهم إلىٰ أمرٍ واحدٍ.

فإنَّ الَّذين يَعدُّونه شرطًا يذكرون الأمرين معًا، **فمثلًا**: يقولون: (طُهوريَّةُ ماءٍ وإباحتُه)، وأولئكَ الَّذين يَعدُّون ما سبق شرطين يُفرِّقون بينهما.

فالحنابلة يتَّفقون في المعدود وإنِ اختلفوا في العدد.

وحقيقةُ الأمر عندهم: أنَّ شروط الوضوء عندهم تأصيلًا ثمانيةٌ، وتفصيلًا عشرةٌ - علىٰ ما سبق بيانُه.

والمناسب في وَضْع العلوم: رَدُّ ما يمكن جَمْعُه إلىٰ بعضِه؛ فعَدُّ الاثنين واحدًا أَوْلىٰ من تفريقهما.

وعبارةُ المصنِّف هنا مُوافِقةٌ عبارة مَرْعِيٍّ الكَرْمِيِّ في «دليل الطَّالب».

۞ **والشَّرط الأوَّل**: (انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ)، **ومُوجِب الوضوءِ** هو نواقضُه.

فمِن شرطِ الوضوءِ: أنْ ينقَطِع النَّاقضُ، فلا يَشْرَعُ المتوضِّئ في وضوئِه حتَّىٰ يفرغَ من ناقضِه، فإنْ شَرَعَ فيه قبلَ فراغِه لم يصحَّ وُضوؤه.

كَمَنْ جلس علىٰ قضاء حاجتِه، ثمَّ شرع يتوضَّأ مع عدمِ انقطاعِ بولِه، ففي أثناء قضاء حاجته أخذَ ماءً وتمضمض واستنشق وهو لا يزال بعدُ مشتغلًا بالخارِجِ؛ فلا يصحُّ وضوؤُه؛ لانعدام الشَّرط المذكور، وهو (انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ).

وعبَّرَ الحجَّاويُّ في «الإقناع» بقوله: (انْقِطَاعُ نَاقِضٍ)؛ وهي تُبيِّن أنَّ المراد عند الحنابلة بـ(المُوجِب) أنَّه نواقض الوضوء الآتي عَدُّها في موضعها المناسب له.

وهي من جهة البيانِ أبْيَنُ في العبارة من: (انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ)؛ لأنَّ المُستعمَل عادةً

عند الفقهاء هو بيان (نواقض الوضوء) لا (مُوجِبَاتِه).

ومع كونِه أبْيَنَ في العبارة إلَّا أنَّهم عدَلَوا عنه؛ لأنَّه ليس أبينَ في الدِّلالة؛ لتعلُّق (النَّاقض) بِوُضوءٍ موجودٍ يُفقَدُ، وتعلُّقِ (المُوجِب) بوضوءٍ مفقودٍ يُطلَبُ، والشُّروط وُضِعت لطلَبِ الوُضُوءِ لا لفقْدِه.

أي: قَوْلُ مَنْ قال كصاحب «الإقناع»: (وانْقِطَاعُ نَاقِضٍ)؛ اسمُ (النَّاقض) إنَّما يَرِدُ علىٰ عبدٍ مُتوضِّئٍ، وأمَّا (انقطاع المُوجِب) فإنَّه يَرِدُ علىٰ عبدٍ غير متوضِّئٍ؛ لأنَّه يجب عليه الوضوء، وشروط الوضوء تتعلَّق بوضوءٍ يُطلَب وجودُه.

فعِبَارة مَنْ قال: (انقطاع موجِبٍ) أو (ما يُوجِبُهُ) هي أبيَنُ في الدَّلالة؛ ولهذَا اختارها جمهور الحنابلة فعبَّروا بِها في هَذَا الموضع.

۞ **والشَّرط الثَّاني**: (النِّيَّةُ)؛ **وهي شرعًا**: إرادة القلبِ العملَ تقرُّبًا إلىٰ الله.

واختير لفظ (الإرادة) دون (القصد) وغيره لأمرين:

۞ **أحدهما**: أنَّه الوارد خبَرًا عن فِعْل القلب في خطاب الشَّرع.

۞ **والآخر**: أنَّه أَدَلُّ علىٰ القصدِ الجازمِ؛ فالقصد الجازم والعزيمة المجتمعةُ تُسمَّىٰ (إرادةً).

فمِن شرط الوضوء: وجودُ النِّيَّة له، فيتوضَّأ العبد غاسلًا أعضاءه بِنيَّةِ التَّقرُّب إلىٰ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وطلبِ ما يتوضَّأ له.

فـ(نيَّة الوضوء) تجمع أمرين:

۞ **أحدهما**: طلب التَّقرُّبِ إلىٰ الله.

۞ **والآخر**: فِعْلُ ما يَجِبُ له الوضوء أو يُستحَبُّ.

فمثلًا: المتوضِّئ بين يدي صلاةِ الفجر يجمع في نيَّة وضوئه أمرين:

❁ **أحدهما**: أنَّه يفعلُ الوضوءَ عبادةً يتقرَّب بها إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

❁ **والآخر**: أنَّه يقصدُ استباحةَ صلاة الفجر ليؤدِّيها وفْق المطلوب شرعًا.

فإنَّ الوضوءَ للصَّلاة فرضًا أو نفلًا واجبٌ.

ولا يُعتَدُّ بالنِّيَّة إلَّا مع استصحابِ حُكمِها.

والمراد بـ(استصحابِ حُكمِها): ألَّا يقطعَها بمَا يَنقُضُها.

وهو المعدود عند بعض الحنابلة شرْطًا مُفرَدًا؛ إذْ يقولون: (استصحاب حُكمها)، فيُعدُّون (النِّيَّة) شرطًا، ثمَّ يَعدُّون (استصحاب حُكمِها) شرطًا ثانيًا، فتُطلَب عندهم النِّيَّة أوَّلًا، ثمَّ يُطلَب بقاؤُها، وهَذَا هو المراد بقولهم: (استصحاب حُكمها)؛ أي بقاء النِّيَّة مع العبدِ حتَّىٰ يفرغَ من وُضوئه.

ولا يَعدُّون (استصحابَ ذُكْرِها) شرطًا.

والمراد بـ(استصحاب ذُكْر النِّيَّة): بقاؤُها حاضرةً في القلب، وهَذَا أمرٌ يشقُّ علىٰ أكثرِ الخلْقِ، فيُستحَبُّ ولا يَجِبُ.

فإذا قيل (استصحاب الذُّكر)؛ فالمراد: ألَّا يغفلَ العبد عن نيَّة وضوئِه.

وأمَّا إذا قيل (استصحاب الحُكم)؛ فالمراد: ألَّا يقطعَ تلك النِّيَّة بناقضٍ.

❁ **والشَّرط الثَّالث**: (الإِسْلَامُ)؛ **والمراد به**: الدِّين الَّذي بُعِث به النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وحقيقتُه شرعًا: استسلَام العبد باطنًا وظاهرًا لله تَعَبُّدًا له بالشَّرع المُنَزَّل علىٰ محمَّد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ مقام الـمشاهدة أو الـمراقبة.

۞ **والشَّـرط الرَّابع**: (العَقْلُ)؛ **وحدُّه في اللُّغة**: قوَّةٌ يتمكَّن بِها العبد من الإدراك.

فالقوَّة التي تُحقِّق للعبد الإدراك تُسمَّىٰ (عقلًا).

۞ **والشَّـرط الخامس**: (التَّمْيِيزُ)؛ و(التَّمييز) **في اصطلاح الفقهاء**: وصْف قائمٌ بالبدن يتمكَّن به العبد مِن معرفة منافعِه ومضارِّه.

۞ **والشَّـرط السَّادس**: (الـمَاءُ الطَّهُورُ الـمُبَاحُ)؛ أي كونُه بماءٍ طهورٍ حلالٍ.

فالشَّـرط الـمذكور يجمع وصفين في الماء:

۞ **أحدهما**: **الطَّهوريَّة**؛ بأنْ يكون الـماء طهورًا، وخرج به (الـمـاء الطَّاهر) و(الـمـاء النَّجِسُ)، فإذا توضَّأ بماءٍ طاهرٍ أو نجسٍ لم يصحَّ وضوؤُه.

والرَّاجح: **أنَّ الماء نوعان**: طهورٌ، ونجسٌ.

فخرج بِهَذَا الوصفِ (الـماء النَّجس).

۞ **والآخر**: **الإباحة، والمراد بـ(الإباحة)**: كونُه حلالًا، وخرج بِهَذَا الـماء الـمسروق، والـمغصوبُ، والـمَوْقُوفُ علىٰ غير وضوءٍ.

والفرق بين السَّـرقة والغَصْب: وجودُ القَهْر في الغَصْب؛ بأن يأخذ الماءَ من مالكِه رغمًا عنه.

والمراد بـ(الماء الموقوف علىٰ غير وضوء): الماءُ الموضوعُ سبيلًا لشُرْبٍ ونحوِه، فيجعله مالكُه صدقةً جاريةً للشُّرب ونحوِه، ويستثني استعماله في الوضوءِ وما جرىٰ مَجراه.

فهٰذه الأنواع الثَّلاثةُ - الماء المغصوب، والمسروق، والموقوف علىٰ غير وضوءٍ - لا يصحُّ الوضوء بِها عند الحنابلة؛ لفَقْدِ شرطِ (الإباحة).

والرَّاجح: أنَّ الماء غيرَ المباح يصحُّ الوضوء به مع الإثم.

فإذا توضَّأ بماءٍ مغصوبٍ أو مسروقٍ أو موقوفٍ علىٰ غير وضوءٍ؛ صحَّ وضوؤُه، وباءَ بإثمه.

فيكون هَذَا الشَّرطُ مشتمِلًا علىٰ وصفٍ واحدٍ في الرَّاجح، وهو (كوْنُ الماء طهورًا).

۞ **والشَّرط السَّابع**: (إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ إِلَىٰ البَشَرَةِ)؛ **والمراد بـ(البشرة)**: ظاهر الجلد.

فلا يصحُّ وضوءُ المتوضِّي حتَّىٰ يزيلَ ما علَق بأعضائِه ممَّا يمنعُ وصول الماءِ.

والمانعُ وصولَ الماءِ هو ما له جُرْمٌ حائلٌ؛ كالطِّين، أو العجين، أو الوسَخ المُسْتَحْكِم؛ فإنَّه يجب علىٰ المتوضِّي أن يزيلَ ما يمنعُ وصولَ الماءِ إلىٰ البشرة، ثمَّ يتوضَّأ، فإن توضَّأ مع بقائِه لم يصحَّ وضوؤُه.

وخرج بهَذَا: (ما لا جُرْمَ له)؛ كالحِنَّاء ونحوِه، فإنَّه يُشْرَبُهُ الجِلدُ فيكون لونًا له، ولا يمنعُ وصولَ الماءِ إلىٰ ظاهرِ البشرة.

فالقاعدة في هَذَا الشَّرط: أنَّ (ما له جُرْمٌ) يمنعُ وصولَ الماء، و(ما لا جُرْمَ له) فلا يمنعُ وصولَ الماءِ.

[مسألةٌ]: أنواع الدُّهونات الَّتي تُوضَع علىٰ الجلدِ؛ هل تمنع وصول الماء أم لا؟ هل لا بُدَّ من إزالتها أم لا يلزم ذَٰلِكَ؟

يُقال: إنَّ أنواع الدُّهن المستعملةَ عند النَّاس مختلفةٌ.

فمنها: ما يُشْـرَبه الجلد؛ فهٰذا لا يضُـرُّ.

ومنها: ما يبقىٰ له جُرْمٌ عليه؛ فلا بدَّ من إزالته.

فمثلًا: مـا يُسمَّىٰ بـ(النِّيفيا)؛ هٰـذا ممَّـا يُشـرَبُه الجلـدُ، فإنَّك إذا ادَّهنـتَ بـه - ولونـه أبيض - فدلكتَ به يدَك أو وجهكَ ذهبَ هٰذا البياضُ وانْحَلَّ وأُشـرِبَهُ الجلـد، فـلا جُـرْمَ له، فقدِ انْحَلَّ في البشـرة، وصار غير مانعٍ وصولَ الـماء إليها.

ومن أجناس هٰذه الأنواع: ما لـه جُـرْمٌ يبقىٰ فـلا يُشْـرَبه الجلـدُ؛ كـأنواع الـدُّهون الَّتي تُوضَع للحروق، فإنَّـها كثيفةٌ قويَّةٌ، فهٰذِهِ لها جُرْمٌ يمنع وصول الماء إلىٰ الجلد.

۞ **والشَّـرط الثَّامن**: (اسْتِنْجَاءٌ أَوِ اسْتِجْمَـارٌ قَبْلَهُ).

ومحلُّهمـا: عند خروج خارجٍ من السَّبيلين.

فإذا خرج الخارج من السَّبيلين - كبـولٍ أو غـائطٍ -؛ كـان مـن شـرط الوضـوء تقـديمُ الاستنجاء أو الاستجمـار قبلَه.

ومحلُّـه: إذا كـان الخـارج مُلَوِّثًـا - أي مُنَجِّسًـا -، فـإذا كـان غيـر مُلَـوِّثٍ لـم يُشـتَرَط الاسـتنجاء أو الاسـتجمار لـه؛ كـالرِّيح عنـد الحنابلـةِ؛ فـإنَّ الـرِّيح عنـدهم مـن نـواقض الوضوء؛ لأنَّـها تخرج من السَّبيل؛ لـكِنَّها غيـر مُلَوِّثـةٍ، فهي ليست نجسةً، فـلا يجب الاستنجاء والاستجمـار لها.

[مسألةٌ]: هَذَا الشَّـرط الثَّامن خاصٌّ بِمَنْ خرج منه ما يَستنجي أو يَستجْمِرُ لـه - وهـو الخارج المُلَوِّث -، فلـو أنَّ أحـدًا لـم يخـرج منه شـيءٌ قبـل وضـوئِه وهـو علـىٰ طهـارةٍ مُنتقضَةٍ فلا يجب عليه الاستنجاء والاستجمار.

فلمـاذا عَدُّوه شـرطًا في الثَّمـانية، ولـم يقولـوا: (وشُـرِط لِـمَنْ خـرج مـن سبيله شـيءٌ

استنجاءٌ أو استجمار قبله) كما قالوا: (وَشُرِطَ دُخُولُ وَقْتٍ عَلَىٰ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ)؟

لم يُعَدَّ هَذَا شرطًا خاصًّا لأنَّه الحُكم الجاري في عادة الخلْق، فالجاري في عادة الخلق: افتقارُهم إلىٰ قضاء الحاجة بما يخرج من السَّبيل، فهي عادةٌ جاريةٌ لا تختصُّ ببعضهِم دون بعضٍ، بخلاف قولِهم: (وَشُرِطَ دُخُولُ وَقْتٍ عَلَىٰ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ)؛ فإنَّها حالٌ خاصَّةٌ ببعضِ أفراد الخلق لا بجمهورِهم.

۞ ولـمَّا فرغ المصنِّف من عدِّ هَٰذِهِ الشُّروط الثَّمانية **ختم بِذِكر الشَّرط الخاصِّ**، فقال: (وَشُرِطَ أَيْضًا دُخُولُ وَقْتٍ عَلَىٰ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ)؛ فهٰذا الشَّرط خاصٌّ **بذي الحدث الدَّائم**؛ وهو الَّذي يتقطَّع حدثُه ولا ينْقَطِعُ.

فالأحداث باعتبار الانقطاع وعدمه نوعان:

۞ **أحدهما**: **الحدَثُ الطَّارئ الـمنقطِع**؛ وهو الَّذي يَعْرِض للإنسانِ ثمَّ ينقطعُ عنهُ.

۞ **والآخر**: **الحدَث الدَّائم الـمتقطِّع**؛ وهو الَّذي يَعْرِض للإنسان متقطِّعًا ولا ينقطع.

مثال الأوَّل: البول؛ فإنَّه إذا طرأ علىٰ العبد انقطع عنه.

ومثال الثَّاني: سلس البول؛ وهو سَرَيانُه من القُبُل لمرضٍ وعِلَّةٍ.

والشَّرط المذكور يتعلَّق بالحدث المتقطِّع؛ كسلس البول، أو سلس الرِّيح، أو الاستحاضة مِن امرأة لا ينقطع دمُها.

فمَنْ كان حدَثُه دائمًا يتقطَّع ولا ينقطع؛ فإنَّه يُشترَط له ألَّا يتوضَّأ لفرضِه إلَّا بعد دخولِ وقتِه، فإذا توضَّأ بعد دخولِ وقته لم يضرَّه ما يخرجُ منه.

وإن توضَّأ قبلَه فخرج منه شيءٌ؛ وجبَ عليه إعادة الوضوء.

فمثلًا: مَنْ به سلسُ بولٍ، فأُذِّن لصلاة العِشاء، فتوضَّأ بعد الأذان، ثمَّ قصد المسجد، فلمَّا أدَّىٰ تحيَّته أحسَّ بخروج البولِ مُتيَقِّنًا له؛ فهٰذا لا يجب عليه أن يعيد وضوءَه؛ لمشقَّة ذَٰلِكَ عليه، فيكفيه وضوؤُه بعد دخول الوقت.

ولو قُدِّر أنَّه توضَّأ للعِشاء قبل الأذان، ثمَّ قصد المسجد، فأُذِّن للصَّلاة وهو في المسجد، فلمَّا صلَّىٰ تحيَّة المسجد أحسَّ بالخارج مُتيقِّنًا له؛ فإنَّه يجب عليه أن يعيدَ وضوءَه؛ لأنَّه توضَّأ لحَدَثِه قبل دخول وقت فرضِه.

وعُدَّ هٰذا شرطًا؛ لأنَّ الواقع عادةً أنَّ مَنْ توضَّأ من هَؤُلَاءِ لفرضِه ينقطِع عنه الخارجُ مدَّةً يُمْكنُه فيها أداء فرضِه.

فإذا توضَّأ - مثلًا - لصلاة العشاء، فالعادة أنَّه لا يخرج منه بولٌ بهَذَا السَّلس إلَّا بعد أربعين دقيقة أو خمسين دقيقة، فإذا توضَّأ قبل دخول الوقت كان أحرىٰ أن يخرجَ منه الخارجُ قبل الصَّلاة.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ نَوْعَانِ: شُرُوطُ وُجُوبٍ، وَشُرُوطُ صِحَّةٍ:

فَشُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ:

- الإِسْلَامُ.
- وَالعَقْلُ.
- وَالبُلُوغُ.
- وَالنَّقَاءُ مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ:

- الإِسْلَامُ.
- وَالعَقْلُ.
- وَالتَّمْيِيزُ.
- وَالطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ.
- وَدُخُولُ الوَقْتِ.
- وَسَتْرُ العَوْرَةِ.
- وَاجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فِي بَدَنٍ وَثَوْبٍ وَبُقْعَةٍ.
- وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.
- وَالنِّيَّةُ.

قَالَ الشَّارِحُ وفّقه الله:

ذكر المصنِّف - وفَّقه الله - (شُرُوطَ الصَّلَاةِ)؛ **وشروط الصَّلاة اصطلاحًا** هي أوصافٌ خارجة عن ماهية الصَّلاة تترتَّب عليها آثارها.

وتقدَّم أنَّ **الماهية** هي حقيقة الشَّيء.

فهي أوصافٌ خارجةٌ عن حقيقة الصَّلاة.

ومعنىٰ قولِه: (تترتَّب عليها آثارها)؛ أي تتحقَّق بها الـمُرَاداتُ الـمقصودة مِن فِعْل الصَّلاة، فإذا أدَّىٰ العبدُ صلاةً مُستكمِلًا فيها هَٰذِهِ الشُّروطَ صحَّت صلاتُه، فترتَّب علىٰ وجودِها صحَّة الصَّلاة.

وعَدَّ الـمصنِّف (شُرُوطَ الصَّلَاةِ نَوْعَيْنِ):

- **أحدهما**: (شُرُوطُ وُجُوبٍ)؛ وهي الشُّروط الَّتي تجب بها الصَّلاة علىٰ العبد.
- **والآخر**: (شُرُوطُ صِحَّةٍ)؛ وهي الشُّروط الَّتي تصحُّ بِها صلاة العبد.

وابتدأ بالأوَّل منهما، فقالَ: (فَشُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ: الإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ، وَالبُلُوغُ، وَالنَّقَاءُ مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ)، فلا يُطالب العبد بالصَّلاة إلَّا باجتماعها.

- **فالشَّرط الأوَّل**: (الإِسْلَامُ).
- **والشَّرط الثَّاني**: (العَقْلُ).

وتقدَّم تعريفهما.

- **والشَّرط الثَّالث**: (البُلُوغُ)؛ **والبلوغ شرعًا**: وصولُ العبد إلىٰ حدِّ الـمؤاخذة شرعًا علىٰ أعماله.

والأعمال الَّتي يُؤاخَذُ عليها العبد هي السِّيئاتُ.

فإذا قيل: (سنُّ البلوغ)؛ فالمراد بِها: السِّنُّ الَّتي إذا بلغها العبد كُتِبت عليه السَّيِّئات.

فإنَّ العبد يُبدَأُ أوَّلًا بكتابة حسناته فقط، فإذا عمِلَ حسنةً كُتِبَت له، وإذا عمل سيِّئةً لم تُكتَب عليه حتَّىٰ يَبْلُغَ سنَّ المؤاخذة، فإذا بلغَ سنَّ المؤاخذةِ كُتبَت عليه الحسناتُ والسَّيِّئات معًا.

فمثلًا: لو أنَّ صبيًّا مُميِّزًا ابنَ ثمانِ سنينَ صلَّىٰ أو حجَّ؛ كُتِب له علىٰ صلاته وحجِّه حسناتٌ.

ولو أنَّ ابنَ ثمانٍ هَذَا لم يصلِّ الصَّلاةَ، وخرج مع والديه إلىٰ الحجِّ فلم يحجَّ؛ لم تُكتَب عليه السَّيِّئات.

فالمراد بـ(البلوغ): وصول العبد إلىٰ حدِّ المؤاخذة شرعًا علىٰ أعماله السَّيِّئة.

وهَٰذِهِ الشُّروط الثَّلاثة شروطٌ مشتركةٌ بين الرِّجال والنِّساء.

۞ **والشَّرط الرَّابع**: (النَّقَاءُ مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ)، وهذَا شرطٌ مختصٌّ بالمرأة.

والمراد بـ(النَّقاء مِن الحيضِ والنِّفاسِ): الطُّهرُ منهما، **المتحقِّق بأمرين**:

۞ **أحدهما**: انقطاع الدَّم.

۞ **والآخر**: رؤية علامة الطُّهْر.

فإذا انقطع دم المرأة الحائض أو النُّفَسَاء، ثمَّ رأتْ علامة الطُّهْرِ؛ صارت في حال النَّقَاء.

إذا تبيَّن هَذَا؛ فالصَّحيح في هَذَا الشَّرط قولُ: (النَّقاء من الحيض والنِّفاس)، لا قول

بعضهم: (انقطاع الدَّم من حائضٍ ونُفَسَاء)؛ لأنَّه لا يكفي انقطاع الدَّم وحدَه؛ بل لا بدَّ من رؤية علامة الطُّهر.

فإنَّ المرأةَ قد ينقطع دمُها ولا تطهُرُ؛ للعلل الَّتي تعتري النِّساء في اضطراب أحوالهنَّ؛ فقد ينقطع عن المرأة الدَّمُ مدَّةً وتتأخَّر رؤيتُها علامةَ الطُّهرِ - وهي القَصَّة البيضاءُ -، فلا يحصل النَّقاءُ، حتَّىٰ ترىٰ تلك العلامةَ.

فالموافِق للوضْع الشَّرعيِّ أن يُقال: (النَّقاء من الحيض والنِّفاس).

وعُدَّ هَذَا شرطًا ولم يُقَلْ فيه مثل ما تقدَّم في شروط الوضوء: (وَشُرِطَ دُخُولُ وَقْتٍ عَلَىٰ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ)؛ لأنَّ هَذَا أمرٌ عامٌّ بنصف جنس الـمُكلَّفين، وهنَّ النِّساء، فعُدَّ عامًّا كغيره.

ثمَّ ذكر المصنِّف (شُرُوطَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ)؛ **وهي** (تِسْعَةٌ):

۞ **الأوَّل**: (الإِسْلَامُ).

۞ **والثَّاني**: (العَقْلُ).

۞ **والثَّالث**: (التَّمْيِيزُ).

وتقدَّم ذِكْرهنَّ.

۞ **والرَّابع**: (الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ)؛ **والحَدَث**: وصْفٌ طارئٌ قائمٌ بالبدن، مانعٌ ممَّا تجب له الطَّهارة.

وقولُنا: (وصْفٌ طارئٌ)؛ أي عارضٌ للإنسان بعد فقْدِه.

وقولُنا: (قائمٌ بالبدنِ)؛ أي شيءٌ معنويٌّ.

وقولنا: (مانعٌ ممَّا تجب له الطَّهارة)؛ أي لا يجوز فِعْلُ ما وجَبَتْ له الطَّهارة مع وجودِه.

والحَدَث نوعان:

۞ **أحدهما: الحدث الأصغر**؛ وهو ما أوجب وضوءًا.

۞ **والآخر: الحدث الأكبر**؛ وهو ما أوجب غُسْلًا.

۞ **والشَّرط الخامس:** (دُخُولُ الوَقْتِ)؛ أي وقت الصَّلاة المفروضة من الفرائض الخمسِ.

فالصَّلواتُ الخمسُ كلُّ واحدةٍ منها لها وقتٌ مُقَدَّرٌ.

فمِن شَرط صحَّة الصَّلاة: دخولُ وقتها، فلا تصحُّ قبلَه، ولا تصحُّ بعدَه؛ إلَّا قضاءً.

فلو قُدِّر أنَّ أحدًا أراد أن يصلِّي الظُّهر قبلَ زوال الشَّمسِ، أو تعمَّد أن يصلِّيها قُبَيْلَ غروب الشَّمسِ؛ فإنَّ صلاة الظُّهر لا تصحُّ منه؛ لفقْد شرط دخول الوقت، فلا بدَّ أن تكونَ الصَّلاة في الوقتِ المُقَدَّر لها شرعًا.

ولم يقل الفقهاء: (الوقت)؛ وإنَّما قالوا: (دخول الوقت)؛ لأنَّه إذا قلتَ: (الوقت)؛ تعلَّقَ بما قبل الصَّلاة وما بعد الصَّلاة؛ لكِن إذا قلتَ: (دخول الوقت) فالأصل أن يتعلَّق بما بعد الصَّلاة مطابقةً، وأمَّا ما قبله فيكون اقتضاءً.

وعُبِّر بـ(دخول الوقت)؛ لأنَّ الأصل في المسلم طلبُ إقامة الصَّلاة، فنفسُه تَتطلَّع إليها؛ أنْ يَحِينَ حَيْنُهَا فيُؤَدِّيَهَا.

۞ **والسَّادس:** (سَتْرُ العَوْرَةِ)؛ **والعورة:** يُرَاد بها عورة الإنسان؛ وهي سَوْءَتُه وكلُّ ما يُستحيَا منه.

والـمراد بـها هنا: عورة الصَّلاة، لا عورةُ النَّظر، فإنَّ الفقهاءَ يذكرونَ العورةَ في (**كتاب الصَّلاة**) وفي (**كتاب النِّكاح**).

فالـمراد بـها في الصَّلاة: عورة الصَّلاة.

والـمراد بـها في النِّكاح: عورة النَّظر.

ولكلِّ واحدٍ منهما أحكامُه الَّتي يفارِقُ بـها الآخرَ.

فمِن شرط الصَّلاة: سَتْرُ المصلِّي عورتَه؛ وهي - كما تقدَّم - سوءتُه وكلُّ ما يُستحيا منه.

وعورة الرَّجل حُرًّا أو عبدًا: ما بين السُّرَّة إلىٰ الرُّكبة، **وهما ليستا من العورة**، فعَيْنُ الرُّكبة وعَيْنُ السُّرَّة ليسا من عورة الصَّلاة، **والعورة فيها**: ما بينهما.

أمَّا المرأة الحرَّة: فكلُّها عورةٌ في الصَّلاة إلَّا وجهها، **وكذٰلِكَ يديها وقدميها علىٰ الرَّاجح**.

والـمراد بـ(اليدين) هنا: الكفَّان.

فيجب علىٰ المرأة أن تستُرَ بدنَها في صلاتِها؛ إلَّا الوجه والكفَّين والقدمين، ما لم تكن بحضرة رجالٍ أجانبَ، فيجب عليها سترْ جميع بدنِها.

۞ **والشَّرط السَّابع**: (اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فِي بَدَنٍ وَثَوْبٍ وَبُقْعَةٍ)؛
والـمراد بـ(النَّجاسة) هنا: النَّجاسة الحُكميَّة، لأنَّ **النَّجاسات نوعان**:

۞ **أحدهما**: **نجاسةٌ حقيقيَّةٌ**؛ وهي عَيْنٌ مستقذَرَةٌ شرعًا؛ كالبولِ والغائط.

۞ **والآخر**: **نجاسة حُكميَّةٌ**؛ وهي عَيْنٌ مستقذَرَةٌ شرعًا طارئةٌ علىٰ محلٍّ طاهرٍ.

فالفرق بينهما: أنَّ النَّجاسة الحقيقيَّة يُراد بِها: ما تعلَّق بعينِ الـمُستقذَر، **وأمَّا النَّجاسة الحكميَّة** فالـمراد بِها: ما تعلَّق بطُروئِها علىٰ محلٍّ طاهرٍ.

فمثلًا: البولُ والغائطُ هما في نفسهما مُستقذرانِ شرعًا، فنجاستهُمَا نجاسةٌ عينيَّةٌ؛ إذْ لا يَطْهُرَان بالكُلِّيَّة، فلو قُدِّر أن بَالَ أحدٌ علىٰ نحوِ بَلاطٍ أو فَرْشٍ أو تغوَّط عليه؛ فإنَّ النَّجاسة الواقعةَ هنا علىٰ البَلاط تُسمَّىٰ (نجاسةً حُكميَّةً)؛ لأنَّها طَرَأتْ علىٰ محلٍّ طاهرٍ، فتُطلَب إزالَتُها منهُ، فيُمكِنُ تطهير هَٰذِهِ النَّجاسة الحُكميَّة، بإزالة النَّجاسة الطَّارئة علىٰ ذَٰلِكَ الـمحلِّ بما يزيلُه من ماءٍ وغيره.

ومعنىٰ قولِنا: (مستقذَرَةٌ شرعًا)؛ أي محكومٌ بقذارتها شرعًا.

فالـمستقذرات نوعان:

- **أحدهما: الـمُستقذرات الشَّرعيَّة**؛ وهي الـمحكوم بقذارتِها بدليل الشَّرع؛ كالبول والغائط.
- **والآخر: الـمُستقذرات الطَّبْعيَّةُ**؛ وهي الـمحكوم بقذارتِها بطريق الطَّبعِ؛ كالبُصَاق والـمُخَاط، فهُمَا من جهة الشَّرع غير مستقذرين؛ لَكِنَّ الطِّباع تَنْفُرُ منهما وتستبشعهما.

والواجب في الصَّلاة إزالة النَّجاسة من ثلاثةِ مواطنَ:

- **أحدها**: إزالتُها من البدنِ.
- **وثانيها**: إزالتُها من الثَّوب الملبوس الـمُصلَّىٰ به.
- **وثالثها**: إزالتُها من البقعة الـمُصَلَّىٰ عليها.

فلا بدَّ من زوال النَّجاسة عن هَٰذِهِ الثَّلاث.

۞ **والشَّـرط الثَّامن**: (اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ)؛ وهي الكعبة.

واستُثني عند الحنابلة: (عاجزٌ، ومُتنفِّلٌ في سفرٍ مباحٍ علىٰ دابَّته؛ ولو قصيرًا).

فالشَّـرط الـمذكور يسقط عندهم عن اثنين:

۞ **أحدهما**: **العاجز**؛ كالـمريض الَّذي علىٰ غير جهة القبلةِ ولا يَقْدِرُ علىٰ التَّوجُّه إليها؛ كمَنْ كُسِرت قدمُه فعُلِّقت لأجل جَبْرِها في مُبتدإ مُدَاواتِه، وكان وجهُه إلىٰ غير القبلةِ، فإنَّه يصلِّي علىٰ تلك الحال.

۞ **والآخر**: **الـمُتَنَفِّل علىٰ دابَّته**؛ وشُرِط عندهم (كونُه بسفرٍ مباحٍ)، وأَوْلىٰ منه (مَنْ كان في سفرِ طاعةٍ)، فهٰذا الشَّـرط يسقط عنه.

ويخرجُ من هٰذا: مَنْ كان سفرُه سفرَ معصيةٍ، فلا يُستباحُ - عند الحنابلةِ - صلاتُه إلىٰ غير القبلة مُتَنَفِّلًا.

فمَنْ سافر للنُّزهة فصلَّىٰ متنفِّلًا في حالِ سفرِه إلىٰ غير جهةِ القبلةِ وهو علىٰ دابَّته؛ فإنَّ صلاتَه صحيحةٌ، أو كان مسافرًا سفرَ طاعةٍ - كجهادٍ أو طلب علمٍ - فإنَّ صلاتَه صحيحةٌ.

فإنْ كانَ مسافرًا سفرَ معصيةٍ، ثمَّ صلَّىٰ إلىٰ غير القبلة مُتنفِّلًا علىٰ دابَّته؛ فإنَّ صلاتَه عند الحنابلة لا تصحُّ؛ لأنَّ الرُّخصَ عندَهم لا تُستباح بالمعاصي؛ أي لا تُجعَل مُباحةً مأذونًا بها للعبد حالَ عصيانِه.

والـمراد بـ(سفر الـمعصية): السَّفَر الَّذي يكون باعثُه طلبَ الـمعصية، فالـمُحرِّك لخروجِه من بلده هو طلبُ معصيةٍ.

فعُلِم أنَّ السَّفر الَّذي يعصي فيه العبدُ لا يُسمَّىٰ (سفرَ مَعصيةٍ).

فلو خرج أحدٌ إلىٰ النُّزهة في بلادٍ، ثمَّ واقع مُحرَّمًا؛ فإنَّ هَـٰذَا السَّفر لا يُسمَّىٰ (سفرَ معصيةٍ)؛ لأنَّه لم يخرج لأجلها؛ لكِنَّه واقعَها في سفرِه.

فإن أراد أحدٌ أن يخرج من بلدِه لأجل الوقوع في مُحرَّمٍ؛ فإنَّ هَـٰذَا يُسمَّىٰ (سفرَ معصيةٍ).

فالأوَّل: يدخلُ في هذَا الشَّرط؛ فله أن يتنفَّل في سفرِه علىٰ دابَّته إلىٰ غير القبلةِ.

وأمَّا الثَّاني: فإنَّه عندهم لا يصحُّ منه تنَفُّله في سفرِه علىٰ دابَّته إلىٰ غير القبلةِ.

ومعنىٰ قولِهم: (**ولو قصيرًا**)؛ أي ولو دونَ مسافةِ قصْرٍ، فيُسَافِر سفرًا يُسْفِرُ به عن بلدِه فيفارِقُ عِمرانَهُ لكِن لا يبلغ مسافة القصر؛ فيجوز أن يصلِّي مُتنفِّلًا علىٰ دابَّته إلىٰ غير القبلة.

۞ **والشَّرط التَّاسع**: (النِّيَّةُ)؛ وتقدَّم تعريفُها.

ونيَّة الصَّلاة عند الحنابلة ثلاثة أنواعٍ:

۞ **أحدها**: نيَّة فِعْلِ الصَّلاة بإيجادِها.

۞ **وثانيها**: نيَّة فرْض الوقت بتعيينِه.

۞ **وثالثها**: نيَّة الإمامة والائتمام؛ بأن ينويَ الإمامُ إمامتَه للمصلِّين، وينويَ المأمومُ ائتمامَه بالإمام.

فإذا أراد المصلِّي - عند الحنابلة - أن يصلِّي وطُلِبت منه النِّيَّة، فهم يطلبون منه نيَّة فِعْلِ الصَّلاة تقرَّبًا إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، فهو يُوجِد الصَّلاةَ بفِعْلِها طلَبًا للقُرْبَىٰ عند الله عَزَّوَجَلَّ.

ثمَّ يُطلَب عندهم أن ينويَ فرْضَ الوقت بتعيينِه؛ أي بأن يُعيِّنَ في قلبِه فرْضَ الصَّلاة الَّتي يريد أداءَها.

فإذا أُذِّن لصلاة الظُّهر ودخلَ وقتُها، فإنَّه يَقْصِدُ المسجدَ؛ ناويًا التَّقرُّب إلىٰ الله بِفِعْل الصَّلاة أوَّلًا، ثمَّ ناويًا أن يؤدِّي صلاة الظُّهر، وهو فرض الوقتِ هنا، فلا بدَّ من تعيينها.

فلو أنَّه قصد المسجد ناويًا الفرضَ دون تعيينه؛ فإنَّ صلاتَه لا تصحُّ عند الحنابلة، فلا بدَّ من أن يُعيِّن فرضَ الوقتِ: فجرًا، أو ظهرًا، أو عصرًا، أو مغربًا، أو عِشاءً.

فإذا عيَّن فرضَ الوقت ودخلَ في الصَّلاة؛ فإن كان إمامًا فلا بدَّ أن ينوي إمامتَه بالمصلِّين، وإن كان مأمومًا فلا بد أن ينوي كونَه مُؤْتمًّا بذَٰلِكَ الإمام.

والرَّاجح: أنَّ النِّيَّة المطلوبة للصَّلاة نوعان:

۞ **أحدهما**: نيَّةُ فِعْلِ الصَّلاة، بإيجادها.

۞ **والآخر**: نيَّة فرضِ الوقت؛ ولو لم يُعَيِّنه؛ بأن ينوي كونَ صلاتِه فرضًا؛ ولو لم يُعَيِّنه مِنَ الخمسِ.

فإذا وُجِدَت هَـٰذِهِ النِّيَّة في قلبِه وأنَّه يريد فرضَ الوقت كَفَتْه؛ ولو لم يُعيِّن ذَٰلِكَ الفرض.

فإذا أُذِّن لصلاة الفجر وقصدَ المصلِّي المسجدَ، فصلَّىٰ مع المسلمين ناويًا فرض الوقتِ؛ صحَّت صلاته؛ ولو لم يُعيِّن أنَّها صلاة الفجر، لكِنَّه عيَّن أنَّها صلاةُ فرضٍ.

وهَذَا التَّعيين واقعٌ في القلوبِ بمجرَّد الخروجِ بعد الأذانِ، فإنَّه لا تُقصَد الجماعة في المساجد عادةً إلَّا لأجل الفرائض الخمس.

والمُناسِب في أحكامِ النِّيَّات: بناؤُها علىٰ المُسامحة والتَّوسعة؛ لئلَّا تُورِث الوَسواسَ.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:



فَصْلٌ

وَاعْلَمْ أَنَّ فُرُوضَ الوُضُوءِ سِتَّةٌ:

- غَسْلُ الوَجْهِ؛ وَمِنْهُ: الفَمُ بِالمَضْمَضَةِ، وَالأَنْفُ بِالاسْتِنْشَاقِ.
- وَغَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ.
- وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَمِنْهُ: الأُذُنَانِ.
- وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ.
- وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَعْضَاءِ.
- وَالمُوَالَاةُ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف - وفَّقه الله - (أَنَّ فُرُوضَ الوُضُوءِ سِتَّةٌ)، **وفروض الوضوء اصطلاحًا** هي ما تركَّبت منه ماهيةُ الوضوء، ولا يَسقطُ مع القدرة عليه، ولا يُجبَر بغيره.

والمراد بِها حقيقةً: أركانُها، **ففروض الوضوء هي** أركان الوضوء.

و(**فروض الوضوء**) و(**أركان الصَّلاة**) **يجمعهما أصلٌ واحدٌ**؛ وهو دخولُهما في ماهية الوضوء والصَّلاة، وأنَّها لا تسقط مع القدرة عليها، ولا تُجبَر بغيرها.

وعَدَلَ الحنابلة عن تسمية (أركان الوضوء) إلىٰ قولهم: (فروض الوضوء) [١]؛ لأنَّها جاءت مجموعةً في أمرٍ واحدٍ في آيةٍ واحدةٍ؛ وهي آية الوضوء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ [المائدة:٦]، فلمَّا وقعت مجموعةً في آيةٍ علىٰ وجه الأمر في قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ إلىٰ تتمَّة الآية من الأمر؛ سُمِّيت (فروض الوضوء).

وعدَّها المصنِّف ستَّةً في مذهب الحنابلة:

۞ **فأوَّلها**: (غَسْلُ الوَجْهِ؛ وَمِنْهُ: الفَمُ بِالمَضْمَضَةِ، وَالأَنْفُ بِالاسْتِنْشَاقِ)؛ أي غَسْل الفم بالمضمضة، وغَسْل الأنف بالاستنشاق.

والمراد بـ(المضمضة): إدَارَةُ الماء في الفم؛ أي تحريكُه.

والمراد بـ(الاستنشاق): جذْبُ الماءِ إلىٰ داخل الأنفِ.

ويُعلَم من عبارتِهم حينئذٍ أنَّ غسْل الوجْهِ يشمل أمرين:

۞ **أحدهما**: **غَسْلُ باطنِ الوجهِ**؛ بالمضمضة للفمِ، والاستنشاقِ للأنفِ.

۞ **والآخر**: **غَسْلُ ظاهرِ الوجهِ**؛ وهو غَسْل دَارَةِ - يعني دائرةِ - الوجه الظَّاهرة سوىٰ الأنف والفم.

۞ **وثانيها**: (غَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ)؛ **والمراد بـ(المِرفق)**: المِفصل - يعني الفاصل - الَّذي يصل السَّاعدَ بالعَضُدِ.

والسَّاعِدُ: اسمٌ للعظم الَّذي يلِي الكفَّ، **والعَضُد** هو ما دون المنكِبِ، فما بينهما يُسمَّىٰ (مِرفقًا).

---

(١) الفقهاء لا يشتغلون بالمحسِّنات اللَّفظيَّة، فالأصل في الأوضاع العلميَّة دائمًا أن تكون لمقصدٍ، فلا بُدَّ أن تفهم أنَّ أهل العلم لا يَعدِلون عن لفظٍ إلىٰ آخر إلَّا لمقصَدٍ تتعلَّق به الأحكام، لا لمجرَّد المُحَسِّن اللَّفظيِّ.

وسُمِّي (مِرفقًا)؛ لأنَّ العبدَ يطلُبُ به الرِّفقَ بنفسِه عند الاتِّكاء ونحوه، فإنَّه أيسَرُ علىٰ العبدِ إذا اتَّكأ أن يكونَ اتِّكاؤُه علىٰ هَذَا المرفق.

فمِن فروضِ الوضوء: أن يغسلَ العبدُ يديه المُبْتَدِئَتَين من أطرافهما، فيبتدئُ غسْلَ اليد من أطراف الأصابع، ويُدْخِلُ في غسْلِها المرفق، فلا بدَّ أن يشملَه بالغسل.

۞ **وثالثها**: (مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ؛ وَمِنْهُ: الأُذُنَانِ)، فالأذنان عند الحنابلة هما من الرَّأس لا من الوجه.

والفرق بين هَذَا وذاك: أنَّهما لو كانتا من الوجه ففرضُهمَا الغَسْلُ، أمَّا إذا كانتا من الرَّأس ففرضهمَا المسحُ.

۞ **ورابعها**: (غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ)؛ **والمراد بـ(الرِّجلين) هنا**: القدمان.

والكعب هو العظم النَّاتئ في أسفلِ السَّاق من جانب القَدَمِ.

فالعظم الَّذي ينتُؤُ - أي يَبْرُز - في أسفل السَّاق - أي في آخر السَّاق - من جانب القدَم يُسمَّىٰ (كعبًا).

وكلُّ رجلٍ لها كعبان - علىٰ الأصحِّ - عند أهل العربيَّة:

۞ **أحدهما**: كعبٌ ظاهرٌ.

۞ **والآخر**: كعبٌ باطنٌ.

فالكعب الظَّاهر: الَّذي يَبْرُزُ خارجًا من ناحية البدن.

والكعب الباطن: الَّذي يَبْرُزُ في أسفل السَّاق من باطن البدن.

فالَّذي يكون في القدم اليمنىٰ إلىٰ خارج البدن يُسمَّىٰ (كعبًا خارجيًّا)، والآخر يُسمَّىٰ

(كعبًا داخليًّا)، وهو مقابلُه من داخل البدن.

وقُلْ مثلَ ذَٰلِكَ في القدم اليسرىٰ.

فلا بدَّ مِن غسْل الرِّجلين وإدخال الكعبين معهما؛ فيَغسِل رجلَه، ثمَّ يُدخِلُ الكعبَ في الغَسل.

۞ **وخامسها**: (التَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَعْضَاءِ)؛ وهو تتابع أفعال الوضوء في صفتِه الشَّرعيَّة.

ومحلُّ الفرض فيه: بين الأعضاء الأربعة - لا بين تفاصيلها -؛ وهي الوجه، واليدان، والرَّأس، والقَدَمانِ.

فلا بدَّ من تتابُعِ الأفعالِ بينها دون تقديمِ بعضِها علىٰ بعضٍ، فيُقدِّم غسْلَ وجهِه علىٰ غسْلِ يديهِ، ويُقدِّم غسْلَ يديه إلىٰ المرفقين علىٰ مسْح رأسِه، ويُقدِّمُ مسْحَ رأسِه علىٰ غسْلِ قدميه.

فلو قدَّم بعضَ هَذَا علىٰ بعضٍ؛ لم يصحَّ وُضوؤُه.

فلو أنَّه مسحَ رأسَه قبلَ أن يغسِلَ وجهَه؛ لم يصحَّ وضوؤُه؛ لفقْد فرض التَّرتيب.

ويرتفع هَذَا بين تفاصيل العضوِ الواحد.

والمراد بـ (تفاصيل العضو الواحد): أجزاؤُه وأقسامُه.

فلو أنَّه غسل يده اليسرىٰ إلىٰ المِرفق قبل يده اليمنىٰ إلىٰ المِرفق؛ صحَّ وضوؤُه، فالتَّرتيب بين تفاصيل الأعضاء مُستحبٌّ لا واجبٌ.

ولو أنَّ إنسانًا غسل وجهَه، ثمَّ تمضمض واستنشق،؛ صحَّ وضوؤُه؛ لأنَّه بينَ تفاصيلِ العضوِ الواحِدِ.

فتلخَّص من هَذَا: أنَّ التَّرتيب المتعلِّق بالوضوء نوعان:

- **أحدهما: التَّرتيب بين الأعضاء الأربعة؛** وهَذَا واجبٌ، وهو فرضٌ للوضوء.
- **والآخر: التَّرتيب بين تفاصيل العضوِ الواحِدِ؛** وهَذَا مستحبٌّ.

والسَّادس: (الـمُوَالَاةُ).

وضابطها عند الحنابلة: ألَّا يؤخِّرَ غسْلَ عضوٍ حتَّىٰ يجفَّ ما قبلَه، أو يؤخِّرَ غَسْلَ آخره حتَّىٰ يجفَّ أوَّله، في زمنٍ معتدلٍ أو قدْرِه من غيرِه.

والـمراد بـ(الجفاف): نشافُ العضو بذهاب أثر الماء.

فالموالاة عندهم تتحقَّق إذا لم يُؤَخِّر غسْلَ العضوِ حتَّىٰ يجفَّ ما قبلَه، أو يُؤخِّر غسْلَ آخرِه حتَّىٰ يجفَّ أوَّله.

فلو قُدِّر أنَّ أحدًا غسل وجهَه، ثمَّ لم يغسل يديه إلىٰ الـمرفقين حتَّىٰ جفَّ الوجه؛ فإنَّ الموالاة هنا تنقطع.

أو غسْلَ يدَه اليمنىٰ إلىٰ الـمرفق، ثمَّ لم يغسل يده اليسرىٰ حتَّىٰ جفَّتِ اليد اليمنىٰ؛ فإنَّ الموالاة هنا تنقطع؛ لتأخيره غسْلَ آخرِ العضوِ حتَّىٰ جفَّ أوَّلُه.

ومحلُّه عندَهم: في زمنٍ معتدلٍ؛ وهو الزَّمن الكائنُ بين البرودة والحرارة، فلا يكون باردًا ولا حارًّا.

ويتَّجه كونُه عند استواء اللَّيل والنَّهار؛ ذكره مَرْعِيٌّ الكَرْميُّ في «غاية الـمنتهىٰ»؛ يعني إذا صار اللَّيل مساويًا للنَّهارِ في ساعاتِه؛ يكونُ الزَّمان حينئذٍ بين البرودة والحرارة.

ومعنىٰ قولهم: (أو قدْرِه من غيرِه)؛ أي تقديرُ ما يساويه في الزَّمن غير الـمعتدل، ففي الزَّمن الحارِّ جدًّا تُعدَل الموالاة بما كانت عليه الحال في الزَّمن المعتدل، وكذا في

الزَّمن البارد جدًّا تُعدَل الموالاة بما كان عليه الزَّمن الـمعتدِل.

والرَّاجح: أنَّ ضابط الموالاة هو العُرْفُ؛ فإذا حُكِم في العُرف بانقطاع تتابعِ الوضوء اختلَّتِ الموالاةُ، وإن لم يُحكَم بذَٰلِكَ لم تنقطع الـموالاة.

مثلًا: لو أنَّ إنسانًا كان يتوضَّأ، فضُرِبَ عليه الباب، فترك الوضوء وذهب وفتح لصاحبه الباب، ثمَّ رجع إلىٰ وضوئه؛ فهٰذا باعتبار العُرف لا يُعَدُّ قاطعًا للوضوء؛ لأنَّه شيءٌ يسيرٌ يُغتَفَر.

ولو قُدِّر أنَّه ذهب إلىٰ فتْحِ الباب فوجدَ صاحبَه، فطلب منه أن ينزلَ معه لأجل إدخال أغراضٍ إلىٰ البيت، فبقي في إدخال تلك الأغراض ربعَ ساعةٍ، ثمَّ رجع إلىٰ وضوئِه؛ فهنا انقطعتِ الموالاة؛ لأنَّ العُرْف يحكمُ بطول المدَّة بين أعضائِه.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ:

۞ قِيَامٌ فِي فَرْضٍ مَعَ القُدْرَةِ.

۞ وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ.

۞ وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ.

۞ وَالرُّكُوعُ.

۞ وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

۞ وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ.

۞ وَالسُّجُودُ.

۞ وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

۞ وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

۞ وَالطُّمَأْنِينَةُ.

۞ وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ.

۞ وَالجُلُوسُ لَهُ وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ.

۞ وَالتَّسْلِيمَتَانِ.

۞ وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَرْكَانِ.

قَالَ الشَّارِحُ وفّقه الله:

ذكر المصنِّف - وفَّقه الله - (أَرْكَانَ الصَّلَاةِ)، وأنَّها (أَرْبَعَةَ عَشَرَ).

وأركان الصَّلاة اصطلاحًا هي ما تركَّبت منه ماهية الصَّلاة، ولا يسقط مع القدرة عليه، ولا يُجبَر بغيره.

وعَدَّها المصنِّف أربعة عشر في مذهب الحنابلة:

۞ **الأوَّل**: (قِيَامٌ فِي فَرْضٍ مَعَ القُدْرَةِ)؛ فخرَجَ بقيْد (الفرض): النَّفلُ؛ فليس القيامُ فيه ركنًا، فإذا صلَّىٰ جالسًا في النَّفل مع القُدرة؛ صحَّ نفْلُه، وإن صلَّىٰ في فرضٍ جالسًا مع القدرة؛ لم يصحَّ فرضه.

والمراد بـ(القيام): الوقوفُ؛ بأن يَنْتَصِبَ واقفًا علىٰ قدميه.

۞ **والثَّاني**: (تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ)؛ وهي قولُ (الله أكبر) عند ابتداء الصَّلاة.

ولا بدَّ من قيدِ (عند ابتداء الصَّلاة)، فلو قال الآن أحدٌ: (الله أكبر)؛ فهَذِهِ ليست تكبيرة الإحرام.

وسُمِّيت (تكبيرة الإحرام)؛ لأنَّ العبد إذا جاء بها حرُمَ عليه بها ما كان مُباحًا له خارج الصَّلاة.

۞ **والثَّالث**: (قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ) في كلِّ ركعةٍ.

۞ **والرَّابع**: (الرُّكُوعُ).

۞ **والخامس**: (الرَّفْعُ مِنْهُ).

۞ **والسَّادس**: (الاعْتِدَالُ عَنْهُ).

۞ **والسَّابع**: (السُّجُودُ).

۞ **والثَّامن**: (الرَّفْعُ مِنْهُ).

۞ **والتَّاسع**: (الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

۞ **والعاشر**: (الطُّمَأْنِينَةُ)؛ وهي سكونٌ بقدْر الإتيان بالواجب في الرُّكن.

فإذا وُجِد السُّكون في الرُّكن بقدر الإتيانِ بالواجب فيه حَصَلتِ الطُّمأنينةُ.

فمثلًا: سيأتي من واجبات الصَّلاة: قولُ (سبحان ربِّي العظيم) في الرُّكوع، فتتحقَّق الطُّمأنينة في الرُّكوع بالسُّكون بقدر قولِ (سبحان ربِّي العظيم)؛ ولَوْ لم يقلها.

فمثلًا: لو أنَّ أحدًا دخل مع الإمام راكعًا، فركَعَ مطمئنًّا ولم يقل بعدُ: (سبحان ربِّي العظيم، ثمَّ قال: (سبحان ربِّي العظيم) بعد رفْعِ الإمام؛ صحَّت صلاتُه؛ لأنَّه أدرك الرُّكوع بتحقيق ركنِ الطُّمأنينة فيه بسكونه مستقرًّا حالَ ركوعِه قدرَ الواجبِ في الرُّكن، وهو قولُ (سبحان ربِّي العظيم)؛ ولو لم يقله إلَّا بعد رفعِ إمامه.

۞ **والحادي عشر**: (التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ)، **والرُّكن منه عند الحنابلة** هو قول: (اللَّهمَّ صلِّ علىٰ محمَّدٍ)، بعد الإتيان بما يُجزِئ عند الحنابلة من التَّشهُّد الأوَّل.

والمُجزِئُ عندهم من التَّشهُّد الأوَّل هو قول: (التَّحيَّات لله، سلامٌ عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة اللهِ، سَلامٌ علينا وعلىٰ عباد الله الصَّالحين، أشهدُ ألَّا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله)، فهٰذِهِ الجملة هي المجزئة عند الحنابلة من التَّشهُّد الأوَّل.

فالتَّشهُّد الأخير عند الحنابلة مُرَكَّبٌ من أمرين:

۞ **أحدهما**: المُجزئ من التَّشهُّد الأوَّل، وهو ما تقدَّم ذِكْرُه؛ ولو لم يأتِ بتمامه.

۞ **والآخر**: قولُ (اللَّهمَّ صل علىٰ محمَّدٍ).

فعُلِم أنَّ الصَّلاة علىٰ آل النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والدُّعاءَ بالبركة له ولآله؛ ليس عند الحنابلة من الرُّكن، فهي عندهم من السُّنن المستحبَّة، فإذا قال: (اللَّهمَّ صلِّ علىٰ محمَّدٍ)؛ انتهىٰ عندهم التَّشهُّد الأخير الَّذي هو ركنٌ، ولا يجب عليه أن يقولَ: (وعلىٰ آل محمَّدٍ كما صلَّيتَ علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آل إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، اللهمَّ بارك علىٰ محمَّدٍ وعلىٰ آل محمَّدٍ كما باركتَ علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آل إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ).

فالتَّشهُّد الأخير عندهم مُرَكَّب من هَذَين الأمرين.

۞ **والثَّاني عشر**: (الجُلُوسُ لَهُ) - أي للتَّشهُّد الأخير - (وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ).

۞ **والثَّالث عشر**: (التَّسْلِيمَتَانِ)؛ وهما قولُ (السَّلام عليكم ورحمة الله) في آخر الصَّلاة.

فلا بدَّ من قيْدِ (في آخر الصَّلاة) حتَّىٰ توجد حقيقتُها.

۞ **والرَّابع عشر**: (التَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَرْكَانِ)؛ وهو تَتَابعُها وفْق صِفتها الشَّرعيَّة؛ أي وفْقَ المنقولِ في الفِعْل الشَّرعيِّ لها.

ويسمِّيه الحنابلةُ: (نظْمَ الصلاة)، فمِن نَظْم الصَّلاة: (القيام، ثمَّ قراءةُ الفاتحة، ثمَّ الرُّكوع، ثمَّ السُّجود، ثمَّ الجلوس بين السَّجدتين، ثمَّ السُّجود...) إلىٰ آخر أفعالها.

فالمراد بـ(التَّرتيب): أن تَتَابَعَ الأفعالُ وَفْق نَظْمِ الصَّلاة شرعًا، فلو قدَّم بعضَه علىٰ بعضٍ لم تصحَّ صلاته؛ لفقْد التَّرتيب.

فمثلًا: لو أنَّه سجدَ قبل ركوعِه لم تصحَّ صلاتُه؛ لأنَّ الرُّكوع متقدِّمٌ علىٰ السُّجود في نَظْمِ الصَّلاة، فإذا قدَّم السُّجود علىٰ الرُّكوع لم تصحَّ صلاتُه؛ لفقْد نظْم الصَّلاة.

[لغزٌ فقهيٌّ]: ما رأيكم فيمَنْ سجدَ قبلَ ركوعِه وصحَّت صلاتُه؟

محلُّه: سجودُ التِّلاوة، فإنَّ سجود التِّلاوة يقع في الصَّلاة قبل الرُّكوع.

قَال المُصَنِّف وَفَّقَهُ الله:



وَاعْلَمْ أَنَّ وَاجِبَ الوُضُوءِ وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّسْمِيَةُ مَعَ الذُّكْرِ.

قَال الشَّارِح وَفَّقَهُ الله:

ذكر المصنِّف - وفَّقه الله - (وَاجِبَ الوُضُوءِ).

وواجب الوضوء اصطلاحًا: ما يدخل في ماهية الوضوء، وربَّما سقطَ لعُذرٍ.

وواجبه عند الحنابلةِ (وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّسْمِيَةُ مَعَ الذُّكْرِ)؛ أي مع التَّذكُّر، والأفصحُ في (ذالِه) الضَّمُّ.

وقيْدُ (التَّذكُّر) خرج به: النِّسيان، والسَّهو، والجهلُ - من باب أولَىٰ.

فلو قُدِّر أنَّه توضَّأ ولم يأتِ بواجبِ التَّسمية جاهلًا أو ناسيًا أو ساهيًا؛ فإنَّ وضوءَه عند الحنابلة صحيحٌ، وهَذَا معنىٰ قولنا - كما تقدَّم - (وربَّما سقطَ لعُذرٍ).

والرَّاجح: أنَّ التَّسمية عند الوضوء مستحبَّةٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

وَوَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ:

۞ تَكْبِيرُ الانْتِقَالِ.

۞ وَقَوْلُ (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)؛ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ.

۞ وَقَوْلُ (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)؛ لِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ.

۞ وَقَوْلُ (سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ.

۞ وَقَوْلُ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ) فِي السُّجُودِ.

۞ وَقَوْلُ (رَبِّ اغْفِرْ لِي) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

۞ وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ.

۞ وَالجُلُوسُ لَهُ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر المصنِّف - وفَّقه الله - (وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ).

وواجبات الصَّلاة اصطلاحًا: ما يدخل في ماهية الصَّلاة، وربَّما سقط لعُذرٍ أو جُبِر بغيره.

وعَدَّها المصنِّف (ثَمَانِيَةً) في مذهب الحنابلة.

۞ **فأوَّلها:** (تَكْبِيرُ الانْتِقَالِ)؛ والمراد بـ(الانتقال)؛ أي ما بين الأركان؛ وهي جميع تكبيرات الصَّلاة ما عدا تكبيرة الإحرام، فتكبيرة الإحرام تُعَدُّ رُكنًا كما تقدَّم، وما عدَا

هَذَا من تكبيرات الصَّلاة فإنَّها تُعَدُّ من الواجبات.

۞ **والثَّاني**: (قَوْلُ (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)؛ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ) دون مأمومٍ، فالإمام إذا رفع من ركوعِه قال: (سمع الله لِمَنْ حمده)، وكذا المنفرد.

۞ **وثالثها**: (قَوْلُ (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)؛ لِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ)؛ أي لِمَنْ صلَّىٰ بالنَّاس إمامًا، ومَنْ صلَّىٰ وراءه، ولِمَنْ صلَّىٰ وحدَه أيضًا.

ويقع في كلام جماعةٍ من الفقهاء قولهُم هنا: (قولُ (ربَّنا ولك الحمد) للكلِّ)، وعَدَلَ عنها المصنِّف - مع أنَّ الأولىٰ دائمًا في التَّعليم اختصار العبارة؛ لأنَّ المقصود في التَّعليمِ الجمعُ -؛ للخلاف في فصاحتها؛ في جواز دخول (أل) علىٰ (كلٍّ) و(بعضٍ) ونحوهم.

فالرَّاجح - والله أعلم -: عدمُ فصاحتِها، أو أنَّها خلاف الفصيحِ[1].

---

(١) والعلم ينبغي له أن يُبنىٰ علىٰ اللُّغة الفاضلة، فإنَّ المعاني الشَّريفة تُكسَىٰ بالألفاظ الشَّريفة؛ ذكره أبو هلالٍ العسكريُّ.

فإذا كان المعنىٰ شريفًا جُعِل له لفظٌ شريفٌ، ولمَّا كانتِ الشَّريعة هي أشرف المعاني جُعلَت لها أشرف الألفاظ، فأشرف الكلامِ كلام الله وكلام رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لجلالة المعاني المتعلِّقة بتلك الألفاظ.

وهَذَا يُوجِب علىٰ المشتغلِ بالعلم أن يعتنيَ بألفاظِه، وأنَّه لا ينبغِي أن يتساهَلَ في هَذَا؛ إجلالًا للشَّريعة، فإنَّ من إجلالِ الشَّريعة إجلالَ الألفاظ المُعَبَّر بِها عنها، فلا يُعبَّر عنها بألفاظ الجرائد والألفاظ السُّوقيَّة، فإنَّ هَذَا خلاف ما ينبغي مع إعظام الشَّريعة.

وبعض النَّاس يتَّخذ هذَا للسُّخرية والضَّحك، وهَذَا لا ينبغي؛ فإنَّ ألفاظ الشَّريعة تُعظَّم وتُجَلُّ، وتُبنَىٰ علىٰ الأعلىٰ.

وكان أفصحُ النَّاس وأكملُ النَّاس في بيانِهم هم علماء الشَّريعة، حتَّىٰ ضعُفتِ الحالِ، فصار المشتغل بالشَّريعة لا يشتغل بعلوم اللِّسان، والأمر كما قال أبو محمَّدٍ ابن حزمٍ: (كيف يُؤمَن علىٰ الشَّرع مَنْ لا يُؤمَن علىٰ اللِّسان العربيِّ؟!)؛ لأنَّ الشَّريعة عربيَّةٌ، فلا تقوم إلَّا بالعربيَّة؛ ذكره الشَّاطبيُّ في «الموافقات».=

۞ **ورابعها**: (قَوْلُ (سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ).

۞ **وخامسها**: (قَوْلُ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ) فِي السُّجُودِ).

۞ **وسادسها**: (قَوْلُ (رَبِّ اغْفِرْ لِي) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

۞ **وسابعها**: (التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ)، ومنتهاه الشَّهادتان.

وتقدَّم أنَّ المجزئَ منه عند الحنابلة: (التَّحيَّات لله، سلامٌ عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة اللهِ، سَلامٌ علينا وعلىٰ عباد الله الصَّالحين، أشهدُ ألَّا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله).

والرَّاجح: أنَّ المجزئَ من التَّشهُّد الأوَّل هو الوارد في الخبَر عن النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

۞ **وثامنها**: (الجُلُوسُ لَهُ)؛ يعني الجلوس للتَّشهُّد الأوَّل.

= **ومن الخطأ الجاري الآن**: تعليمُ المسلمين غير النَّاطقين بالعربيَّة أحكام الشَّرعِ بلغتِهم، ولا نعني بأحكام الشَّرع مقدِّمات الدِّين، فإنَّ هَذَا يسوغ، أمَّا تعليم العلم الشَّرعيِّ باللُّغة غير العربيَّة فهٰذا خلاف الطَّريقة الشَّرعيَّة الَّتي كان عليها السَّلف.

فإنَّ السَّلف كانوا ينقلون أولئك إلىٰ لغة العرب، فيعلِّمونَهم لغة العرب أوَّلًا، ثمَّ يتعلَّمون أحكام الشَّرع؛ لأنَّ تعلُّم أحكامِ الدِّين تفصيلًا مع بقاء العُجْمَة يُوَلِّد الشُّرور من البِدَع والمُحدَثات، فإنَّ **العُجمةَ من أسبابِ حدوث البدع**؛ ذكره الحسن البصريُّ وغيرُه.

فينبغي أن يجتهدَ صاحبُ العلمِ في طلب الألفاظ الكاملةِ - بيانًا، وبلاغةً، وعربيَّةً - في البيان عن أحكام الشَّرع.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:



فَصْلٌ

وَاعْلَمْ أَنَّ نَوَاقِضَ الوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ:

۞ خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ.

۞ وَخُرُوجُ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِنْ بَاقِي البَدَنِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، أَوْ نَجِسٍ سِوَاهُمَا إِنْ فَحُشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ.

۞ وَزَوَالُ عَقْلٍ، أَوْ تَغْطِيَتُهُ.

۞ وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ بِيَدِهِ بِلَا حَائِلٍ.

۞ وَلَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ الآخَرَ بِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ.

۞ وَغَسْلُ مَيِّتٍ.

۞ وَأَكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ.

۞ وَالرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ - أَعَاذَنَا اللهُ تَعَالَىٰ مِنْهَا.

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا غَيْرَ مَوْتٍ.

قَالَ الشَّارِحُ وفّقه الله:

ذكر المصنِّف - وفَّقه الله - هنا (نَوَاقِضَ الوُضُوءِ).

ونواقض الوضوء اصطلاحًا: ما يطرأُ على الوضوء فتتخلَّف معه الآثار المقصودة منه.

وعَدَّها المصنِّف (ثَمَانِيَةً) في مذهب الحنابلة.

ومنهم مَنْ عدَّها سبعةً فأسقط الرِّدَّة؛ لأنَّها توجِب الغُسْل، وإذا أوجبتِ الغُسْل فهي عند الحنابلة تُوجِب الوضوءَ أيضًا كما سيأتي.

فالخلافُ في العدِّ لفظيٌّ.

۞ **فالنَّاقض الأوَّل:** (خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ)؛ **والسَّبيل** هو المَخرج، وكلُّ إنسانٍ له سبيلان؛ هما القُبُل والدُّبُر، فكلُّ ما خرج مِن القُبُل أو الدُّبُر؛ قَلَّ أو كَثُر، طاهرًا أو نجسًا، نادرًا أو معتادًا؛ فإنَّه ينقض الوضوء.

فمثلًا: إذا خرج منه البولُ من قُبُلِه فإنَّه يَنْتَقِضُ الوضوء، وإذا خرج منه الحصى من قُبُلِه فإنَّه يَنْتَقِضُ؛ لأنَّه خارجٌ من سبيلٍ؛ وإن كان هَذَا الخارج غير معتادٍ، ولذَٰلِكَ قالوا: (معتادًا أو غير معتادٍ، قلَّ أو كثُر، طاهرًا أو غير طاهرٍ).

[مسألةٌ]: هل يخرج من السَّبيل شيءٌ طاهرٌ؟

الحنابلة يقولون: كالرِّيح، أو كولدٍ خرج من بطنِ أمِّه بلا دمٍ، فهٰذا طاهرٌ؛ لأنَّه لم يخرجِ النَّجسُ - وهو الدَّم.

لكِن ما يخرجُ من القُبُل أو الدُّبُر؛ معتادًا أو غير معتادٍ، طاهرًا أو نجسًا، قلَّ أو كثُرَ؛ فكلُّه ينقض الوضوء.

۞ **وثانيها**: (خُرُوجُ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِنْ بَاقِي البَدَنِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، أَوْ نَجِسٍ سِوَاهُمَا إِنْ فَحُشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ)؛ فإذا خرج البولُ أو الغائطُ من غيرِ مخرجهما فإنَّهما ينقضان الوضوء.

كَمَنِ انسدَّ مخرجُه، فشُقَّ له في بطنه مخرجٌ يخرج منه بولُه أو غائطُه، فإذا خرج منه البولُ أو الغائطُ قلَّ أو كثُر؛ فإنَّه ينتقض وضوؤُه؛ ولو لم يَخْرج من السَّبيل.

وكذَٰلِكَ إذا خرج منه نجسٌ سواهُما - أي نجسٌ سوىٰ البول أو الغائط -، بشرط أن يفْحُش - أي يكْثُرَ -، **والحُكم في الكثرة مَرَدُّه إلىٰ العبد**.

فالخارجُ من غير السَّبيلين عند الحنابلة نوعان:

۞ **أحدهما: أن يكون خارجًا طاهرًا**، فهٰذا لا ينقض الوضوء؛ مثل: البُصاق والمخاط، فهٰذا خارجٌ طاهرٌ، فلا ينقض الوضوء.

۞ **والآخر: أن يكون خارجًا غير طاهرٍ، وهو نوعان:**

۞ **النَّوع الأوَّل**: أن يكون بولًا أو غائطًا، فينقضُ مطلقًا - أي قَلَّ أو كثُر.

۞ **والنَّوع الثَّاني**: أن يكون نجسًا غير بولٍ وغائطٍ - كَدَمٍ - فلا ينقضُ؛ إلَّا إذا كان فاحشًا.

والرَّاجح في الاعتداد في الفُحشِ: حُكمُ أوساطِ النَّاس؛ وهم مَنْ لم يكن مُوَسْوِسًا ولا متبذِّلًا؛ لأنَّ المُوَسْوِسَ يَعُدُّ القليل كثيرًا، والمُتَبَذِّلَ يَعُدُّ الكثير قليلًا.

فمثلًا في الدَّم: مَنْ عنده وسوسةٌ يضيق صدرُهُ بالقطرة الواحدة فيَعدُّها كثيرًا، فلو خرج من أنفِه رُعافٌ قدْر قطرةٍ عدَّه كثيرًا.

والجزَّارُ لو امتلأ صدرُه من الرُّعاف عدَّه قليلًا؛ لأنَّ المتعارف عليه عندَه أنَّ ملابسَه

كلُّها أو بدَنَه عند الذَّبح يكون ممتلئًا بالدِّماء.

فالمعتدُّ به: الحُكم بأوساط النَّاس.

والرَّاجح أيضًا: أنَّ الخارج النَّجس سوىٰ البول والغائط من باقي البدن ولو فَحُش؛ لا ينقض الوضوء، لكِن تجب إزالة النَّجِس.

فلو قُدِّر أنَّ أحدًا كان علىٰ وضوءٍ، فشُجَّ رأسُه وخرج منه دمٌ كثيرٌ، وامتلأت ثيابُه بالدِّماء، **فالرَّاجح**: أنَّه لا ينتقض وضوؤُه، لكِن إذا أرادَ أن يصلِّي لا بدَّ أن يزيل الدَّم عن ثيابِه.

۞ **وثالثها**: (زَوَالُ عَقْلٍ، أَوْ تَغْطِيَتُهُ).

وزواله حقيقةً: إذا فُقِد أصلُه بالجنون، **أو حُكمًا**: بالصِّغَر، فإنَّ العقل غيرُ موجودٍ بكماله في الصَّغير.

وأمَّا (تغطية العقل) فالمراد بِها: ستْرُه مع وجود أصلِه؛ كالمُغمَىٰ عليه، أو النَّائم نومًا مُستغرِقًا، فإذا زال العقل أو غُطِّي؛ فإنَّه يجب علىٰ العبد أن يعيد وضوءَه.

فلو قُدِّر أنَّ خطيبًا وهو يخطُب الجمعة انفعل فأُغمي عليه، ثمَّ رُشَّ عليه الماء فأفاقَ، ثمَّ أتمَّ خطبتَه، ثمَّ صلَّىٰ بالنَّاس؛ فإنَّ حُكم الصَّلاة أنَّها باطلةٌ؛ لأنَّه غُطِّي عقلُه بإغمائِه، فلا بدَّ أن يتوضَّأ ثمَّ يصلِّي بعد ذَٰلِكَ بالنَّاس.

۞ **ورابعها**: (مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ) قُبُلًا كان أو دُبُرًا، (مُتَّصِلٍ)؛ أي غير منفصلٍ.

والمراد بـ(المنفصل): البائنُ من البدن؛ أي المنقطعُ منه.

والمراد بـ(المتَّصل): الباقي في البدن.

(بِيَدِهِ بِلَا حَائِلٍ)؛ يعني مباشرةً بلا ساترٍ يسترُه، فيفضي بيدِه إليه.

والرَّاجح: أنَّه لا ينقض الوضوء.

۞ **وخامسها**: (لَـمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ الآخَرَ بِشَـهْوَةٍ بِـلَا حَائِلٍ)؛ **والـمراد بـ(الشَّهوة)**: التَّلذُّذ، فإذا وُجِدَتِ اللَّذَّة فقد وُجِدَت الشَّهوة، فالتَّلذُّذ دليلُ وجودِها.

وقوله: (بِلَا حَائِلٍ)؛ هي كما تقدَّم؛ أي بالإفضاء بالـمباشرة، فيلمسُ الـذَّكرُ أو الأنثَىٰ الآخرَ مباشـرةً - أي ببشـرتِه مفضيًا إليها - بدون حائلٍ بينهما.

والرَّاجح: أنَّه لا ينقض أيضًا.

۞ **وسادسها**: (غَسْلُ مَيِّتٍ)؛ **والـمراد بـ(الغسْل)**: مباشـرةُ جسدِ الميِّت بدَلْكِه.

فمَنْ باشـرَ جسدَ الميِّت دالِكًا له يُسمَّىٰ (غاسلًا)، فإذا كان ذَٰلِكَ انتقض وضوؤُه.

ومَنْ لم يباشِـره لا يُسمَّىٰ (غاسلًا)، فلا ينتقضُ وضوؤُه؛ كَمَـنْ يصـبُّ الـماء عليـه، أو مَنْ يحمله ليحوِّله مِن موضعٍ إلىٰ موضعٍ.

فيختصُّ نقْض الوضوء بغاسلِ الميِّت، وهو الـمُبَاشِـر له بدلْكِ بدنِه.

۞ **وسابعها**: (أَكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ)؛ **والـمراد بـ(الجَزور)**: الإبلُ، فإذا أكـلَ لحـمَ الإبـلِ فقدِ انتقضَ وضوؤُه.

[مسألةٌ]: دليل هَذَا النَّاقض عند الحنابلة حـديثُ جـابرِ بـن سَـمُرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّـه قِيـل للنَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أَنَتوضَّأُ مِنْ لَحْمِ الغنَمِ، قَـالَ: «**إِنْ شِـئْتَ**»، قَـالَ: أَنَتوضَّـأُ مِـنْ لَحْـمِ الإبلِ، قَالَ: «**نَعَمْ**»، وكذَٰلِكَ في حديث البراءِ بن عازبٍ.

قال الإمام أحمد: فيه حديثان صـحيحان؛ يعنـي: حـديثَ جـابرِ بـن سَـمُرَةَ والـبراءِ بـن عازبٍ.

فاللَّفظ الوارد في الحديث: (لحم الإبل) لا (لحم الجَزور)، فلماذا عدلَ الحنابلة عن اللفظ الوارد في الحديث - مع أنَّهم يوصفون باتباع الحديث، ولاسيَّما الإمامُ أحمد - إلىٰ لفظ (لحم الجَزور)؟

لاختصاص النَّقض عند الحنابلة بما يُجْزَر من لحم الإبل؛ أي ما يُحتاج إلىٰ قطعِه بسكِّينٍ تفصله عن العظام، وما لم يكن مجزورًا منها فإنَّه لا ينقض عندهم.

فعند الحنابلة لا ينقضُ نحوُ كبدٍ، وطحالٍ، وسائرِ ما في الحوايا، وكذا لحمُ رأسٍ، فإنَّه لا ينقض عند الحنابلة؛ لأنَّه لا يُجزَر بسكِّينٍ، ولا يُقطَع به.

فلأجل هَذَا عَدَلُوا عن قولِهم: (لحم الإبل) إلىٰ قولهم: (لحم الجزور).

والرَّاجح: أنَّه كلُّه ينقضُ، فكلُّ ما كان لحمًا من الإبل من رأسٍ أو كبدٍ أو طِحالٍ أو ما خالط عظمًا؛ فإنَّه ينقض الوضوء.

ثمَّ ذكر المصنِّف **ضابطًا في الباب**، فقال: (وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا غَيْرَ مَوْتٍ)؛ **فموجبات الغُسْل عند الحنابلة تُوجِب مع الغُسل وضوءًا.**

فمثلًا: من مُوجِبات الغُسْل عند الحنابلة: خروج المنيِّ دفْقًا بلذَّةٍ، فإذا دَفَقَ أحدٌ المنيَّ بلذَّةٍ وجب عليه الغُسلُ، ويجب عليه عند الحنابلة مع الغُسل أن يتوضَّأَ.

واستثنوا من هَذَا: الغُسْلَ عن الموتِ، يعني: غسل الميِّتِ، فلا يجب معه الوضوء، **وعلَّلوه بقولهم**: لأنَّه عن غير حدثٍ، فيُستحَبُّ ولا يجب.

والرَّاجح: أنَّ ما أوجَبَ غُسلًا لم يُوجِب وضوءًا، ويُكتفَىٰ بالغُسل عن الوضوء، فإذا اغتسل العبدُ اندفع عنه الحدث الأكبر وما دونه - وهو الحدث الأصغر.

ويُسمَّىٰ هَذَا - أي قوله: (وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا غَيْرَ مَوْتٍ) -

(ضابطًا)؛ لاختصاصِه بتقييدِ قاعدةٍ في بابٍ معيَّنٍ، وهو (**باب نواقض الوضوء**)، وما جرىٰ هَذَا المجرىٰ فإنَّه يُسمَّىٰ (ضابطًا)، ولا يُطلَق عليه اسم (القاعدة الكلِّيَّة).

وقاعدة المذهب عند الحنابلة: أنَّ نواقضَ الوضوء نوعان:

- **أحدهما: نواقضُ صُغرىٰ**؛ وهي مُوجِبات الوضوء الَّتي تقدَّمت.
- **والآخر: نواقض كبرىٰ**؛ وهي مُوجِبات الغُسل سوىٰ الموتِ.

هَٰذِهِ قاعدة المذهب في نواقض الوضوء.

والرَّاجح: أنَّ النَّواقضَ الكبرىٰ لا تُوجِب وضوءًا.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

وَمُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ:

۞ مَا أَخَلَّ بِشَرْطِهَا.

۞ أَوْ بِرُكْنِهَا.

۞ أَوْ بِوَاجِبِهَا.

۞ أَوْ بِـهَيْئَتِهَا.

۞ أَوْ بِمَا يَـجِبُ فِيهَا.

۞ أَوْ بِمَا يَـجِبُ لَهَا.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف - وفَّقه الله - هنا (مُبْطِلَاتِ الصَّـلَاةِ)؛ وهـي **اصـطلاحًا**: مـا يطـرأُ علىٰ الصَّلاة فتتخلَّف معه الآثار الـمقصودةُ منها.

وعدَّها الـمصنِّف (سِتَّةَ أَنْوَاعٍ)؛ استنباطًا من تَصَـرُّف الحنابلة، لا أخـذًا مـن عبارتـهم؛ فإنَّ الحنابلةَ هنا عدَّدوا الأنـواعَ ولـم يردُّوهـا إلـىٰ قواعـدَ كلِّيَّـةٍ، وهـي تبلـغ عنـدهم نحـو الثَّلاثين، فيقولون مثلًا: الأكل، والشُّـرب، والضَّحك، والكلام... إلىٰ آخر ما ذكروه.

والأَوْلىٰ: ردُّ الأفراد إلىٰ أنواعٍ كلِّيَّةٍ؛ لأنَّ الضَّبْطَ بـالكُلِّيِّ أقـوىٰ مـن الضَّـبط بـالجزئيِّ؛ فمعرفة الكُلِّيَّات تضبط الجزئيَّات، وتطويل الجزئيَّات يُصَعِّب ضبطَها.

فالأنواع السِّتة هي عند الحنابلة تَصَـرُّفًا لا عبارةً:

۞ **وأَوَّلها**: (مَا أَخَلَّ بِشَرْطِهَا)؛ يعني بشرط الصَّلاة؛ بتَرْكِه، أو بالإتيانِ به علىٰ غير وجهِهِ الشَّرعيِّ.

فقولنا: (بتركه)؛ تَقَدَّمَ أنَّ مِن شرط الصَّلاة: (استقبال القبلة)، فإذَا ترك هَذَا الشَّرطَ لم تصحَّ صلاتُه، فهي باطلةٌ؛ إلَّا فيما استُثني فيما تقدَّم.

وقولنا: (أو جاء به علىٰ غير وجهه الشَّرعيِّ)، تَقَدَّمَ أنَّ مِن شرط الصَّلاة: (رفْعُ الحدَثِ)، فلو توضَّأ لرفعِ حدثِهِ غيرَ مُرَتِّبٍ، بأن غَسَل قدميه، ثمَّ مسح رأسَه إلىٰ آخره؛ فإنَّ صلاته لا تصحُّ؛ لأنَّه أخَلَّ بشرطها، بالإتيان به علىٰ غير وجهه الشَّرعيِّ.

فالإخلال بـ(شرط الصَّلاة) نوعان:

۞ **أحدهما**: إخلالٌ به بترْكه.

۞ **والآخر**: إخلالٌ بِهِ بالإتيانِ به علىٰ غير وجهِهِ الشَّرعي.

۞ **والثَّاني**: ما أخَلَّ (بِرُكْنِهَا)؛ أي برُكن الصَّلاة؛ بترْكه، أو الإتيان به علىٰ وجه غير شرعيٍّ.

فإذا ترك ركنًا من أركان الصَّلاة الَّتي تقدَّمت لم تصحَّ؛ كأن يصلِّيَ بلا قراءةِ الفاتحة.

أو جاءَ به علىٰ غير وجهه الشَّرعيِّ؛ كما لو قرأ الفاتحة مُنكَّسةً، فلا يصحُّ أيضًا.

والقول فيه كالقول فيما سبق؛ **فالإخلال بـ(ركن الصَّلاة) نوعان:**

۞ **أحدهما**: إخلالٌ به بترْكه.

۞ **والآخر**: إخلالٌ به بالإتيانِ به علىٰ غير وجهِهِ الشَّرعي.

۞ **وثالثها**: ما أخلَّ (بِوَاجِبِهَا)؛ بترْكه، أو الإتيان به علىٰ غير وجهه الشَّرعيِّ.

كأن يترك واجبًا من واجباتِ الصَّلاة؛ كالتَّشهُّد الأوَّل، أو يأتي به علىٰ غير الوجه الشَّرعيِّ.

فالإخلال بـ(واجب الصَّلاة) نوعان:

- **أحدهما**: إخلالٌ به بتركِه.
- **والآخر**: إخلالٌ به بالإتيانِ به علىٰ غير وجهه الشَّرعيِّ.

والرَّابع: ما أخَلَّ (بِـهَيْئَتِهَا)؛ أي حقيقتِها وصفتِها الشَّرعيَّة الَّتي تقدَّم أنَّها (نَظْمُ الصَّلاة).

فإذا جاء بالصَّلاة علىٰ غير نظْمِها الشَّرعيِّ - كأن يسجدَ قبل ركوعِه -؛ فإنَّ صلاتَه تبطلُ.

والخامس: ما أخَلَّ (بِمَا يَجِبُ فِيهَا)؛ وهو وجودُ منافِيها المتعلِّق بصفتها؛ أي ما يُوجَد جنسُه في الصَّلاة، لكِن يُمنَع ممَّا يُمنَع منه.

كالكلام؛ فإنَّ جنس (الكلام) موجودٌ في الصَّلاة في قراءة الفاتحة والتَّسبيحات، لكِن إن تكلَّم بما لا يتعلَّق بالصَّلاة فإنَّ صلاتَه باطلةٌ.

والسَّادس: ما أخَلَّ (بِمَا يَجِبُ لَهَا)؛ وهو وجودُ منافِيها الَّذي لا يتعلَّق بصفتها.

كمرور كلبٍ أسودَ بين يديه؛ فهٰذا تبطل به الصَّلاة عند الحنابلة؛ لأنَّه أخَلَّ بما يجب لها فيما لا يتعلَّق بصفتها.

وبه يظهر الفرق بين الخامس والسَّادس؛ فإنَّ الخامسَ يتعلَّق بصفتِها، والسَّادسَ لا يتعلَّق بصفتها.

والمراد بـ(التَّعلُّق بالصِّفة): وجودُ جنسِه فيها - علىٰ ما تقدَّم بيانُه -، فجنس

(الكلام) موجود في الصَّلاة، أمَّا (مرورُ الكلب) فجنسُه غير موجودٍ في الصَّلاة.

وبهَذَا نكون قد فرغنا بحمد الله من بيان معاني هَـٰذِهِ الرِّسالة الَّتي تضمُّ مسائلَ من مهمَّات الدِّيانة بما يتعلَّق بالطَّهارة والصَّلاة.

وفَّق الله الجميعَ لمَا يُحِبُّ ويرضَىٰ، والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّىٰ الله وسلَّمَ علىٰ عبدِه ورسولِه محمَّدٍ وآله وصحبه أجمعين.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ
يومَ السّبتِ السّابعَ عَشَرَ من شَهْرِ المُحَرَّم
سَنَةَ سبعٍ وَثلاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْف
فِي مَسْجِدِ مُصعب بن عُميْرٍ بِمَدِينَةِ الرِّياض


الكتاب
الثالث

سلسلة شروحات وتطريزات فضيلة الشيخ

شرح

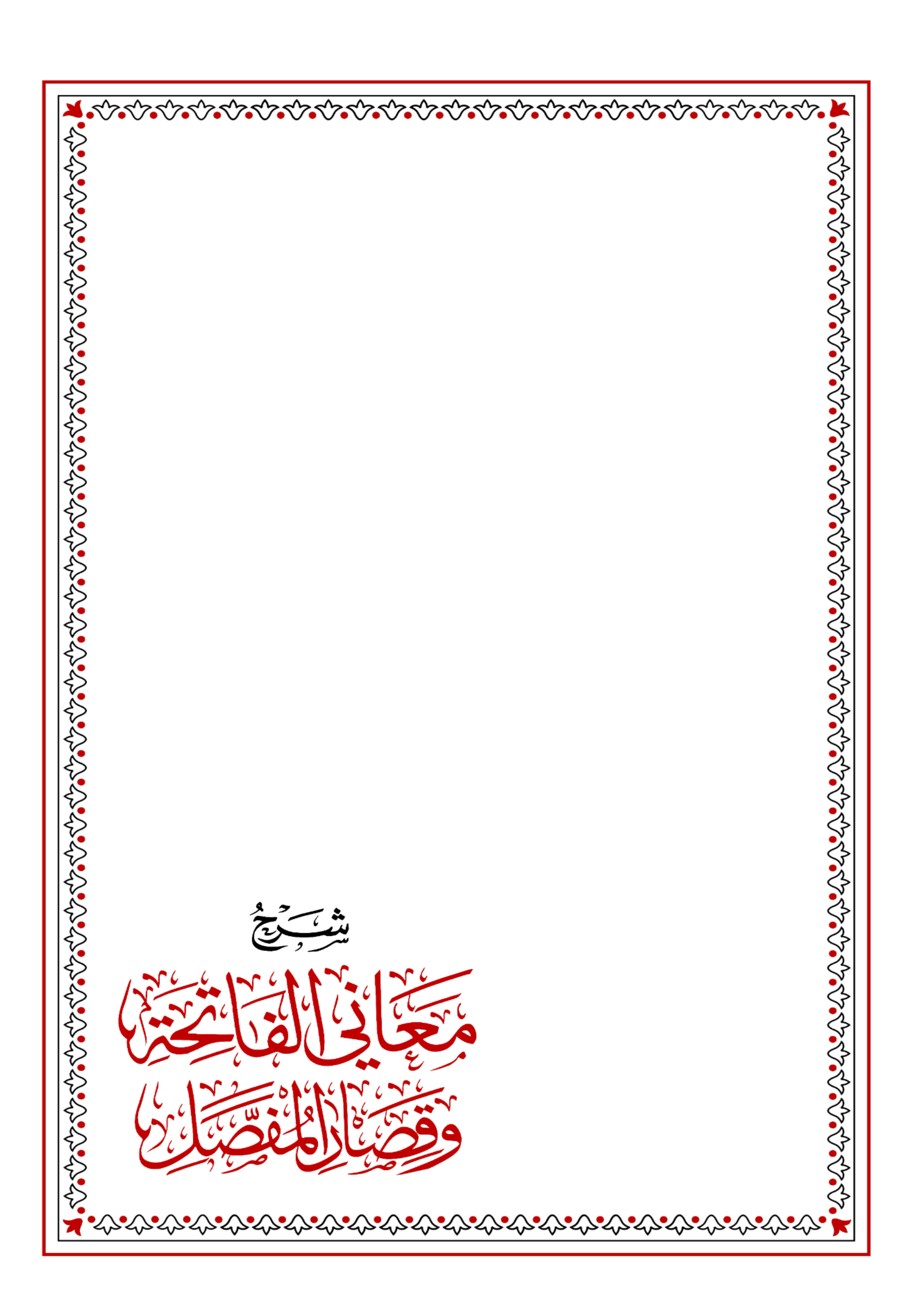
معاني الفاتحة وقصار المفصل

صنف الكتاب وأملى شرحه معالي الشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين


شرح
معاني الفاتحة
وقصار المفصّل

قَال المُصَنِّف وفّقه الله:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الذِي جَعل الْقُرْآنَ لكُلِّ شيءٍ تبيانًا، وَرَزق بِه من شَاءَ مِنْ عِبَاده عِلمًا وَإيمانًا، والصَّلَاةُ والسَّلامُ عَلى رَسُولِه مُحَمَّدٍ المُنزَل عَليه، وعلَى آلِه وَصَحبه وَمَن انْتَمى فِي الهُدى إِلَيه .

أمَّا بَعد:

فإنَّ مَعْرفةَ آحادِ المُفرداتِ تُعِين عَلى فَهْم الجُمل الكُلِّيَّات، ومَعْرفةَ مَعَاني كَلِم الْقُرْآنِ تُيسِّر إِدْراك مَا لَه مِن الهُدى وَالبيَان .

وهَذِه نُبذَةٌ مُختصرةٌ وتُحفة مُعتصرةٌ مِن الموضِّحِ المُحصَّل فِي مَعَاني كَلِمَاتِ سُورَة الفَاتِحة وَقِصار المُفصَّل، واللهُ المسْئُول المؤمَّل أن يَعْفو وَيَتَقبَّل.

قَال الشَّارِح وفّقه الله:

❖ اسْتَفتح المُصنِّف وَفَّقَهُ ٱللَّهُ كِتَابه بِحَمد الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ عَلى أَمرٍ يَتَعلَّق بالْقُرْآنِ، فَهُو نَظيرُ اسْتِفتاحه سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ سُورَة الكَهف بقَوْله: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴾ [الكهف: ١].

وَالمحمُودُ هَـٰهُنا مِن مُتعلَّق الْقُرْآنِ هو المذكورُ فِي قَوْله: (الَّذي جعَل الْقُرْآنِ لِكُلِّ شَيء تِبْيانًا).

وَفِيه إِشارةٌ إِلى قَول الحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النَّحل: ٨٩]، وَمَعنى قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾، أَي: مُوضِّحًا لِكُلِّ شَيء، والكُلِّيَّة المُرادةُ هُنا لَا يُقصد بِها جَميع الأَفراد، وَإِنما يُراد بِها كُلُّ شَيء يَحتاج إِلَيه الخَلق فِي عِبَادة اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَليس الْقُرْآنُ مُبيِّنًا لِكُلِّ شَيء يَكون فِي الكَون مِن أُمور النَّاس، فَلَيس فِيه أَخْبار الناسِ وَلَا وَقَائعهم وَلا أَحْوالهم وَلَا عُلوم دُنيَاهم، وَإِنَّما فِيه مَا يَحْتاج إِلَيه النَّاس مِن عِبَادة اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَذَلك نَظِير قَوْله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، فإِنَّها لَم تُدمِّر الأَرْض وَلَا السَّماء.

فَقَوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي وَصف الْقُرْآنِ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النَّحل: ٨٩]؛ أَي لِكُلِّ شَيءٍ يَحْتاجه النَّاس، وَهَـٰذا عِنْد قَومٍ نَظِير قَوْله تَعالَى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فإِنَّ مِن المُفَسِّرين مَن يَجْعل الآيَتين عَلى مَعنًى وَاحد، ويَقول أَنَّ الكِتَاب المذْكُور فِي كِلْتَا الآيَتين هُو الكِتاب المُنَزَّل عَلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالصَّحيح أنَّ آيَة النَّحل الكِتاب المُرادُ فِيها هُو الكِتابُ المُنزَّل عَلى النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأمَّا آيَةُ الأَنْعام فَلَيس المُرادُ فِي قَوْله تَعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، الكِتَاب الشَّرعي وإنَّما المُراد الكِتَاب القَدري، لأَنَّ **الكتَابَ المُضافَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ نَوْعان:**

أَحَدُهُمَا: كِتابٌ قَدريٌّ، ومِنْه قَوْله تَعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [التَّوبة: ٣٦]، أَي فِي كِتَابه القَدري .

والآخَرُ: كتَابُ اللهِ الشَّرْعيُّ، ومِنْه قَوْله تَعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ﴾ [ص: ٢٩].

والمُرادُ فِي قَوله تَعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، يَعني فِي الكِتَاب القَدريِّ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قَدَّر مَقَادِيرَ كُلِّ شَيءٍ فِي الكِتَاب القَدريِّ.

وَالدَّليل عَلى تَرْجيحِ أنَّ المُراد فِي قَوْله تَعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، أنَّه الكِتَابُ القَدَريُّ سِياق الآية؛ فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وَذَكرتُ لَكم فِيما سَلَف أنَّ مِن رَدِّ الْقُرْآنِ بَعْضه عَلَى بَعض، وَتَصديق بَعْضه بِبَعض، وَثَني بَعْضه عَلى بَعْض؛ أنَّ يُفسَّر بَعْضُه بِبَعضٍ بالنَّظَر إِلى السِّياق الْقُرْآني.

فَسِياقُ الآية دَالٌّ عَلى أنَّ الكِتَاب المذْكُور فِي قَوْله تَعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، هُوَ الكِتَابُ القَدَريُّ، وأمَّا آية النَّحل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ

﴿ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النَّحل: ٨٩]، فَالمُرادُ بِهَا الكِتَابُ الشَّرعي وَهُو القُرْآنِ الكَرِيم، والمُرادُ بِكونه تِبْيانًا أي مُوَضِّحًا.

والمُرادُ بِقَوله: ﴿لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾؛ أي مِمَّا يَحْتاجه النَّاس لِإقامة دِينِهم، لَا كُلُّ شَيءٍ يَتَعلَّقُ بِالخَلق مِن أُمُور دُنْياهم وَوَقائع أَحْوَالهم .

❖ ثُم قَال بَعدُ فِي وَصْف الْقُرْآنِ: (وَرَزَقَ به مَن شَاءَ مِن عِبادِه عِلمًا وإِيمَانًا)، وهَذا فِي قَوله تَعَالى: ﴿نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَا﴾ [الشُّورى: ٥٢].

وهُو المُرادُ بِقَوله تَعَالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

فإنَّ النُّورَ الَّذي وُهِبَ لَه هُو نُور الاهْتِداء بِالْقُرْآنِ الكريم، فإنَّ اللهَ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ يَفْتح لِمن شَاء مِن الخلقِ هِدَاية الْقُرْآنِ فَيكون مَددًا لَه فِي عِلْمه وَإِيمانِه، وَهَذا الرَّزق المُشارُ إِلَيه فِي قَول المُصنِّف: (ورَزق بِهِ مَن شَاء مِن عِبَاده عِلمًا وَإِيمانًا)، هُو رَزقُ الأَرْواح، لِأَنَّ الرَّزق نَوْعان:

أَحَدُهُمَا: رَزق الأَشْباح؛ يَعْني الأَجْساد.

والآخَرُ: رَزق الأَرْواح؛ يَعني النُّفوس وَالقُلوب.

والثَّاني أَشْرفُ منَ الأولَ، فإنَّ الثَّاني حَظُّ المُؤْمِنِينَ فَقط، وأَما الأَول فإنَّ الإِنْسان يُشاركه فِيه البَهَائم العَجْماء، فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عَليه رِزق كُلِّ دابَّةٍ فِي الأَرض، وَلَا يَخْتصُّ رِزق الإِيمَان وَالتَّوحيد وَالهِداية القَلْبيَّة إِلا بِأَهل الإِيمان .

❖ ثُم صَلَّى وسَلَّم عَلى الرَّسُول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: (وَالصَّلاة وَالسَّلام عَلى رَسُوله مُحمدٍ المُنْزَلِ عَلَيه).

وَقد وَقع فِي الْقُرْآنِ ذَكْرُ إِنْزالِ الْقُرْآنِ عَلى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تارةً بِـ(على)، وتَارةً بِـ(إلى)، فَمِن الأَول قَوْله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [الكهف: ١]، فَجِيء بِه مُعدًّا بِـ(على).

وَفي مَقامٍ آخر قَال: ﴿كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ مُبَـٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَـٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩]، فعُدِّي إِنْزالُ الكِتَاب عَلى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَارةً بِـ(إلى)، وتارةً بِـ(عَلى).

وَالفَرقُ بَيْنهما أنَّ تَعْديته بِـ(إلى) إِشارةٌ إِلى مُنْتهى نُزول الْقُرْآنِ، فإنَّ الْقُرْآنِ الكَرِيم نَـزَل مِـن رَبِّنـا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَأُشِيرَ إِلى ابْتِداءِ تَنْزيله بِقَوله تَعالى: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الحاقَّة: ٤٣]، فإنَّ (مِن) مَوضوعةٌ فِي لِسان العَرب لِلابتداء، فَابْتدأ تَنْزيله مِن رَبِّنا عَزَّوَجَلَّ، وَانتَهى تَنْزيله فِي البَشر إِلى مُحمَّد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلا يُنزل عَلى أَحدٍ سِواه شَيءٌ منَ الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا تَعْديةُ إِنْزَالِ الْقُرْآنِ بِـ(عَلى) فَالإِشارةُ فِيها إِلى عُلوِّ الْقُرْآنِ وَشَرفه، وهَذا العُلوُّ والشَّرف هُو المَذْكُور فِي قَوْل اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]، فَلأجلِ جَلالَةِ مَا فِيه منَ الحقِّ وَعِظَمِ مَا فِيه منَ المعَاني أَشَارَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلى ثِقَله.

وهَذا هُو وجْه تَعْدية إِنْزاله فِي بَعض المَوَاضع منَ الْقُرْآنِ الكَريم بِـ(عَلى) عَلى مَا ذَكرتُ لكَ.

[إشــكال] كَيف يَكُون الْقُرْآنُ مَوصوفًا بقَول اللهِ تَعَالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المُزمل: ٥]، ثُمَّ يَقول اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]، **فَكَيف يَكُونُ ثَقيلًا وَيَكونُ فِي مَوضعٍ آخَر يَسيرًا**، مَا الجَواب؟

وَالجَــواب: أنَّ ثِقَله لَا يُخَالف يُسْرَهُ، فإنَّه ثَقيلٌ بِاعْتبار مَا فِيه مِن الحقِّ، وَيَسيرٌ لِلذِّكر لِمن يَسَّره اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عَليه، فَهو ثَقيلٌ جَليلٌ، وَلَكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إذا يَسَّره عَلى العَبْد فإنَّه يَكُون هَيِّنًا بَيِّنًا يَظهرُ لَه منَ الفَهم فِيه وَحِفظ مَبَانيه مَا لَا يُضاهيه نَظيره فِي سَائر الكَلام.

❖ ثُمَّ قَال فِي تَتِمَّة افْتِتاحه: (وَعلى آلِه وَصَحبه وَمَن انتَمَى فِي الهُدى إِلَيه)، يَعْني إِلَى النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

❖ ثُمَّ أشَار إِلى مَقْصود هَذا التَّصنيف فَقال: (فإنَّ مَعْرفة آحَاد الْمُفردات تُعِين عَلى فَهم الجُمَل الكُلِّيات)؛ أَي أنَّ مَعْرفةَ معَاني الكَلِمِ الَّذي يَترَكَّبُ مِنه كَلَامٌ مَا تُعِينُ عَلى تَصوُّرِ ذَلِك الكَلام كُلِّهِ وَفَهمه؛ لِأَنَّ الكَلام عِند العَرب كَما قَال ابْنُ فَارسٍ فِي «مَقَاييس اللُّغة»: نُطْقٌ مُفهم، **فَالكَلام العَربيُّ مُركَّبٌ مِن شَيْئين**:

أَحَدُهُمَا: النُّطق؛ وَهِي الحُرُوف الَّتي يُؤدى بِها.

والآخَرُ: الإِفْهام ومُتعلَّقه المعَاني.

فَإِذا فَهم العبدُ آحَاد كَلَامٍ مَا أَعانَه ذَلك الفَهمُ عَلى فَهمِ جَميع الكَلام.

❖ ثُـم قَال: (ومَعْرِفة مَعاني كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ تُيسر إِدْراك مَا لَه منَ الهُدى والبَيَان)، فَإِذا أَدرَك الإِنْسَان مَعاني كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ سهُل عَلَيه أَنَّ يُدْرك مَا فِيه منَ الهُدى وَالبَيان؛ لأَنَّ الأَفراد تُوصِلُ إِلَى المجمُوعِ، فَإِذا فَهم العَبدُ أَفْرادَ كَلَامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابه وَصل

إِلى فَهْم مَجْموعِ مَا فِيه مِن الكَلام، وَلِأجل هَذا فإنَّ مِفتاح عِلم التَّفسير مَعرفةُ مَعَاني كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ، **وَدَرَّجناه فِيما سَلَف فِي ثَلاثة رُتَب:**

أَوَّلُها: مَعرفةُ كُلِّيَّات الأَلْفاظ فِي التَّفْسير.

وَثَانيها: مَعْرفةُ غَرِيب الْقُرْآنِ.

وَثَالثها: مَعْرفةُ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ.

❖ ثُمَّ ذكر أنَّ المذْكُور فِي هَذا الكتَاب (نُبذةٌ مُخْتصرة، وتُحفةٌ مُعتصرة منَ الموضحِ المُحصَّل فِي مَعاني كَلِمَاتِ سُورة الفَاتحة وقِصار المُفصَّل)، وَمُوجبُ الاعْتِناء بالفاتحةِ وقِصار المُفصَّل؛ أنَّ الفَاتِحة هِي أَعْظم الْقُرْآنِ كَما ثَبت فِي حَدِيث أَبي سَعِيد بْن المُعلَّى عَند البُخاري، فَحقيقٌ بِالأَعظم أن يَكون مُقدَّمًا بِالعِناية.

وأَمَّا الاعْتِناء بِقِصار المُفصَّل فَذَلك أنَّ قِصار المُفصَّل هِي أَكْثرُ مَا يَدور عَلى الأَلْسنة ويُحفظ فِي القُلُوب.

كَما أنَّ المُفصَّل كُلَّهُ لَه منَ المنزلةِ فِي التَّفسير مَا لَيس لِغَيره، وكَان السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إذا أَرَادوا أن يَبْدءوا فِي حِفظ الْقُرْآنِ أَو فَهمه ابتَدءوا بالمُفصَّل، وعِند البُخاري فِي صَحيحه تَرْجمةٌ: «بابٌ تَعليمُ الصِّبْيان الْقُرْآنِ»، ثُمَّ قَال: حَدَّثني مُوسى بنُ إِسْماعيل قَال: حَدَّثنا أَبو عَوَانة عَن أَبي بِشرٍ عَن سَعِيد بْن جُبيرٍ قَال: «إِنَّ الَّذي تَدْعُونَهُ المُفصَّلُ هُوَ المُحْكَمُ»، وقَال: قَال ابْن عَبَّاسٍ: «تُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأنا ابْنُ عَشْرِ سنَوَات، وقَد قَرَأتُ المُحْكَمَ».

فَكان السَّلفُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يُقدِّمون حِفظ المُفصَّل وتَفهُّم مَعانيه.

وذَكـرتُ لَكـم فِـيمَا سَـلَف أنَّ مَـن أرادَ أن يَـدْرُسَ تَفْسـيرَ الْقُـرْآنِ فإنَّـه يَـدْرُس أوَّلًا تَفْسير المُفصَّل، ثُم يَدرُس بَعْد ذَلك تَفْسيرَ سُورة البَقَرة، فَإذا وَعى هَذَين القِسمين منَ الْقُرْآنِ فإنَّه يَكُون قَد حَصَّل آلَةً عَظيمةً منَ التَّفسير، وسَبَق إيضَاحُ هَذا المعْنَى عَلى وَجهٍ أَطْول فِي مَقامٍ آخَر.

لَكِنَّ المقْصودَ أنَّ العِنَاية بالمُفصَّل حِفْظًا وتَفهُّمًا مُقدَّمٌ عَلى غَيْرِه، وكَلَامُ السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَـالَىٰ فِي ذَلِك كَثِير، وأَشَارَ إِلَيه البُخاريُّ بِهَذه التَّرْجمة وَالأَثر الَّذي ذَكَرتُه لكُم تَنْبيهًا إِلَى عَادةِ السَّلَف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

مَعَانِي سُورَةِ الفَاتِحَةِ

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾ ﴾

﴿ ٱللَّهِ ﴾ علمٌ على ربِّنا عَزَّوَجَلَّ، ومَعْناه: المأْلُوهُ المُسْتحِقُّ لِإفرادِه بالعِبادَةِ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

قَوله: (علمٌ على ربِّنا عَزَّوَجَلَّ)، أَي اسمُ دالٌّ عَليه، وهَذا الاسمُ مُشتملٌ عَلى صِفة الأُلوهيَّة لرَبِّنا سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وهِي جَامعةٌ لِجَميع مَعاني الصِّفات، ومِن ثَمَّ ذَهب كثيرٌ منَ المُتقدِّمين والمُتأخِّرينَ، أَقْدمهم أبُو حَنِيفة النُّعمان رَحِمَهُٱللَّهُ أنَّ الاسمَ الأَعْظم لِرَبِّنا سُبْحَانَهُوَتَعَالَى هُو اسْمه (الله)، وإِن كَان المُحقَّقُ خِلافُهُ؛ فإنَّ الاسمَ الأعظمَ لله عَزَّوَجَلَّ لَا يَخْتصُّ بِاسمٍ منْ أَسْمائه، بَل هُو وَصفٌ لِجَميع أَسْمائه سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

فإنَّ أَسْماءَ الله عَزَّوَجَلَّ تُوصَفُ كُلُّها بأَنَّها عُظمى كَما تُوصَفُ كُلُّها بأَنَّها حُسْنى، وقَد اخْتَار هَذا منَ المُتقدِّمين ابْن جَرِيرٍ الطَّبَري رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى.

واللهُ عَزَّوَجَلَّ قَد جَعل لِنَفسه أسماءً كَما قَال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وأَكْثرُها دورانًا وذِكرًا فِي الكِتاب والسُّنَّة هُو الاسْم الأَحسن (الله).

ومَعْنى قولهُ: (ومَعْناه المـألُوه) يَعني الَّذي يُجْمَعُ فِي قَلب العَبد عَليه الحُبُّ والخُضُوع، فإنَّه إذَا اجْتمعَ الحُبُّ والخُضُوع فِي تَوجُّه القَلب سُمِّيَ ذَلك تَألُّهًا، وبِه تَقع العِبَادة وإِلى ذَلك أَشَرتُ بِقَولي:

وعِبَادَةُ الرَّحْمَنِ غَايـةُ حُبِّهِ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ وخُضُوعُ قَاصِـدِه هُمَا قُطْبَـانِ

فَإذا وُجد فِي أَمرٍ قَلبيٍّ مَا حُبٌّ وخُضُوع فإنَّ ذَلك الأَمر القَلبيَّ يَكون عِبادةً، ولِذلك تَكونُ العِبَاداتُ مَمزوجةً بِالحُبِّ لله عَزَّوَجَلَّ وَالخُضوعِ لَه.

وَهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَى المُستحقُّ لِإِفراده بِالعِبادة فَكُلُّ حُبٍّ وَخُضوعٍ عَلى قَصْد إِرَادة التَّوجُّهِ والتَّقرُّبِ؛ إِنَّما يَكون لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾: اسْمَانِ مِنْ أَسْمَائِه تَعَالَى، دَالَّان عَلَى رَحْمَتِه.

❀ ❀ ❀

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكر المُصنِّف أنَّ (﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾) وَ (﴿ٱلرَّحِيمِ﴾) اسمَان مِن أَسْماءِ الله تَعالى، وهُما دَالَّان عَلى رَحْمته.

[**مسألة**] إِذا كَان الرَّحمنُ والرَّحيم اسمَين لله عَزَّوَجَلَّ، وهُمَا يَدُلَّان عَلى صِفةٍ وَاحدة فَلِماذا قُرنا، مَا الجوَاب؟

[**الجواب**] أنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أَخْبر عَن نَفْسه بِاسمين يَدُلَّان عَلى صفةٍ وَاحدة وَهِي صِفةُ الرَّحمة؛ لِاختلافِ مُتعلَّق دَلَالتِها عَلى الصِّفة، فَتَقويةً فِي بَيان حَقيقةِ اتِّصَاف رَبِّنا بالرَّحمة جِيءَ بِهذين الاسمَين مَقْرونين، وقُلنا فِي الفَرق بَيْنهما وَهو المُحقِّقُ لِهذا المعْنى:

ورَحْمَةٌ لله مَهْمَا عُلِّقَت	بِذَاتِه فَالاسْمُ رحْمَنٌ ثَبَت
أَو عُلِّقَت بِخَلْقِه الَّذي رَحِم	فَسمِّه الرَّحِيمَ فَازَ مَنْ سَلِم

فَالرَّحمن اسمٌ لله دالٌّ عَلى صِفة الرَّحمة حَال تَعلُّقها بِه عَزَّوَجَلَّ.

وَالرَّحيم اسمٌ لله عَزَّوَجَلَّ دالٌّ عَلى صِفَة الرَّحمة حَال تَعَلُّقها بِالمرْحُومين.

وَلِـذلك إذَا ذُكـر اسـمُ الـرَّحيم ذُكـر مُتعلَّقـه مِمَّـن تقـعُ عَلَيـه الرَّحمـة، كَقَولـه تَعـالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أَي أنَّ رَحْمته تَقعُ عَلى النَّاس، فَجُمِعَ بَين الاسْمين لِلدَّلالةِ على كَمال اتِّصاف الله عَزَّوَجَلَّ بِصِفة الرَّحمة، بِبَيان اخْتلاف المُتعلَّق.

فَالرَّحمنُ دالٌّ عَلى صِفة الرَّحمة بِاعْتبار تعلُّقها بذَات رَبِّنا عَزَّوَجَلَّ.

والرَّحيم دالٌّ عَلى صِفة الرَّحمة بِاعتبار تَعَلُّقها بِالمرْحومين؛ أَي بِفعل الرَّحْمة الَّذي وَقع منَ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ولِـذَلك يَـأْتي اسـمُ الـرَّحيم عِند ذِكـر المرْحُـومين وَلا يَـأْتي اسْمُ الرَّحْمن.

وقِيل فِي الفَرق بَيْنهما أَقوالٌ أُخْرى إلا أنَّها أَقوالٌ ضَعيفة، وَالقَولُ الَّذي ذَكَرتُه لَكُم هُو الَّذي دَلَّ عَلَيه اسْتِقراءُ الْقُرْآنِ الكَريم، ونَصَره العلَّامَة أَبُو عَبدالله ابْنُ القَيِّم فِي «بَدَائع الفَوَائد».



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

﴿ ٱلْحَمْدُ ﴾: هُو الإِخبارُ عَن مَحاسِنِ المَحْمُودِ مَعَ حُبِّهِ وتَعْظِيمِهِ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

قَوله فِي بَيَان حَقِيقة الحمدِ: (مَعَ حُبِّهِ وتَعْظِيمِهِ)، قيدٌ مُخرِجٌ لِلمدح؛ لِأنَّ المدحَ يُخْبَرُ فِيه عنْ مَحَاسنِ مَحمودٍ، وقَد لَا يَكونُ المُخْبِرُ مُحبًّا وَلا مُعظِّمًا لِمدوحِه، بِخِلاف الحَمد فإنَّ المُخْبِرَ عَن حَمد أَحدٍ مِن خَالقٍ أَو مَخْلوقٍ فإنَّ مَا أَخْبر عَنه مِن المحاسِن يَقْترنُ بِحُبِّ ذَلك المَحْمود وتَعْظيمه.

وَمَحاسِنُ المَحْمود نَوْعان:

أَحَدُهُمَا: مَحَاسنُ لَازِمة، وَهِي الَّتي تُسَمَّى بِالفَضائل.

والآخَرُ: مَحاسنُ مُتَعدِّية وَهي الَّتي تُسَمَّى بِالفَوا ضل.

وَحَمدُ رَبِّنا سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ واقعٌ بِذَلك وَذَاك، ولِأَجل هَذا يُقال: أنَّ اللهَ **سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يُحْمَدُ لِأَمرين:**

أَوَّلهما: كَمالُه الحَاصِل.

وَثَانيهما: إِحْسَانُه الوَاصِل.

فَأَمَّا الأَول: وهُو كَمالُه الحَاصِل؛ يَعني مَا اتَّصفَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِه مِن أَسْماءٍ حُسنى وَصفاتٍ عُلا، كَما قَال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وَقَال:

﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَثَلُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [النَّحل: ٦٠]، أَي الوَصْفُ الأَعلى.

وأَمَّا الثَّاني: وهُو إِحْسَانُه الوَاصِل؛ فَما تَفضل بِه سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ على الخَلق مِن أَنواعِ النَّعماءِ الحسِّيَّةِ والمعْنَويَّةِ، كَما قَال تَعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النَّحل: ٥٣]، وقَال: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، فَاللَّه عَزَّوَجَلَّ محمودٌ على فَضَائِلِه وَفوَاضِلِه، وهَي المذْكُورةُ فِي القِسمين السَّابقين:

كمَالُه الحَاصِل.

وإِحْسانُه الوَاصِل.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

﴿رَبِّ﴾: الرَّبُّ فِي كَلَامِ العَرَبِ: المَالِكُ، والسَّيِّدُ، والمُصْلِحُ لِلشَّيْءِ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكر المُصنِّف وَفَّقَهُ ٱللَّهُ أنَّ **الرَّبَّ فِي كَلَامِ العرَب يَرْجعُ إِلى ثَلَاثةِ مَعانٍ:**

أَحدُهَا: المَالِكُ.

وثَانِيها: السَّيد.

وثَالِثها: المُصْلِحُ لِلشَّيء؛ أَيْ القائمُ عَليه.

وأشَار إِلى هَذا جماعةٌ مِن قُدماء أَهل العَربية كَابن الأَنباريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وهذِه المعَانِي الثَّلاثة هِي أُصُول غيرِها، فَما شَقَّقه المُتأخرونَ كَأَحمد السُّجَاعي فِي نَظْمه مِن مَعانٍ لِلرَّبِّ بَلَّغوها ثَلاثين معنًى، كُلُّهَا تَعود إِلى هَذه المعَاني الثَّلَاثة.

والمُتَأَخِّرُونَ مِن أَهل اللُّغة ولَعوا بِتَشقيق المعَاني فَوَعَّروا فَهْمَ العَرَبيَّة، وأَمَّا القُدماءُ فَاعْتنوا بِردِّها إِلى أُصُولها لفظًا ومعنًى فَجلَّت كُتبهم، وَمَن أَراد أن يَفْهم كَلَامَ العَرب فَهْمًا صحيحًا فَيَنبغي أن تَكونَ مُراجعتُه فِيما أَرَاد فَهْمَهُ مِن كَلَامِ العَرب إِلى كُتُب الأَوَائل كَكُتب الخليلِ بْن أَحْمد، والأَزْهري، وابنِ فَارس وأَضرابِ هَؤُلاء.

وقَد جَرَّ تَشْقيقُ المُتَأخرين مَعَاني اللَّفظ إِلى إِيراد لَازِمه وَجَعْلِه معنًى لَه، وفَرقٌ بَين كَونِ اللَّفظ مَوضوعًا لِمعنى، وبَين كَون ذَلِك المعْنى لَازمٌ لَه، وتَفْسيرُ هَذِه الجُملة مَا

ذَكره المُتأخرون مِن أنَّ مِن مَعاني الرَّب المعْبود، ولَيس كَذَلك وإِنَّما هُو لازمُ مَعْناه.

فإِنَّ مَن جُعِلَ ربًّا وَجبَ أن يَكون مَعبودًا، فَمن اتَّخذ لَه ربًا مِن الأَرباب لَزِمه أن يَتَّخِذَهُ مَألوهًا مَعبودًا يَجعلُ لَه عِبَادته، فَفَسَّروا لَفظ الرَّبِّ بِالمَعبود وَهو تَفسيرٌ بِاللَّازم، وَلَيس تَفسيرًا لِلَّفْظِ بِوَضعه اللُّغوي الَّذي جُعل لَه فِي لِسَان العَرب.

وهَذا كثيرٌ فِي كَلَام المُتأخرين يُفَسِّرون اللَّفظ بِلَازمه لَا بِما وُضع لَه فِي لِسَان العَرب، وبيَانُه فِي هَذه الجُملة مَا ذَكرتُ لَكم مِن نَظم أَحْمد السُّجاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَحدِ عُلَماء الأَزْهر مَعاني الرَّبِّ فَبَلَّغَها ثَلَاثين معنًى، وهِي كُلُّهَا تَرجع إِلى هَذه المعَاني الثَّلَاثة، وَالعَربُ أُوتُوا بَيانًا يَجْمع الأَلْفاظ والمعَاني؛ وهُو الَّذي اخْتصَّ بِه الْقُرْآنُ الكَريم، فَلا يَكونُ الكَلام عِنْدهم منَوَّعًا عَلى هَذه الأَنْواع الَّتي يَعْسُر فَهْمُهَا ويَشقُّ ضَبْطُها، وَإِنَّما يَرجعُ إِلى أُصولٍ مَوْزونةٍ مَضْبوطة ثُم يُخَرِّجون عَلَيها مَا جَاء مِن الكَلام، ويَرُدُّونَه إِلى هَذا الأَصل.



قَال المُصَنِّفُ وفّقه الله:

﴿ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾: جَمْعُ عَالَمٍ وَهُوَ اسْمٌ لِلْأَفْرَادِ المُتَجَانِسَةِ مِنْ المَخْلُوقَاتِ، فَكُلُّ جِنْسٍ مِنْهَا يُطْلَقُ عَلَيْه عَالَمٌ، فَيُقَالُ: عَالَمُ الإِنْسِ، وَعَالَمُ الجِنِّ، وعَالَمُ المَلَائِكَةِ.

❀ ❀ ❀

قَال الشَّارِحُ وفّقه الله:

ذَكر المُصنِّف وَفَّقَهُ ٱللَّهُ أنَّ (﴿ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾: جَمْعُ عَالَمٍ)، قَال: (وَهُوَ اسْمٌ لِلْأَفْرَادِ المُتَجَانِسَةِ مِنْ المَخْلُوقَاتِ)، والمُراد بِالمُجانسَة وُقوع المُشَابهة وَالاشْتراك بَينها، فَالمخْلوقاتُ المُسَمَّاة مَلائكةً وَقع بَيْنها اشْتراكٌ وتَجانسٌ أَوْجبَ أنَّ تُجْمع فيُقال لها: عَالم الملَائِكة.

وَكَذلك القولُ فِي عَالمِ الإِنس وَعَالمِ الجنِّ، فَاسمُ العَالمين مُخْتصٌّ بِالأَفراد المُتجانسةِ.

[**مسألة**] هَل فِي المخْلُوقات أَفرادُ لَيْست مُتجانسة؟

[**الجواب**] نَعم فِي المخلوقاتِ مَا لَيس مِن الأَفراد المُتجانسَةِ كَعرش ربِّنا سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، وكُرسيِّه عَزَّوَجَلَّ، والجنَّة والنَّار المَجْعولتين فِي الآخرةِ، فإنَّ هَذه المخْلُوقات لَا جِنس لَها فَلا يَجْمَعُها مَع غَيرها جِنسُ وَاحد، فَالعَرش لَيس لَه نَظِير، والكُرسي لَيس لَه نَظِير، والجَنَّة لَيْس لَها نَظِير، والنَّار لَيس لَها نَظِير؛ يَعْني بِاعْتبار مَا خَلقها اللهُ سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ عَلَيه.

وأَمَّا المخْلُوقات المُتجانِسة فتُسَمَّى عَوَالم فيُقال: عَالَمُ الجِنِّ، وعَالَمُ الحيَوَان، وعَالَمُ الإِنْس، وعَالَمُ الملائِكَة، وعَالَمُ الحَشَرات وهَلُمَّ جرًّا.

[**مسألة**] وحِينَئذٍ هَل يَصحُّ أنَّ يُقَال: أنَّ العَالمين اسمٌ لِما سِوى الله أَم لَا يَصح، مَا الجوَاب؟ هَل يَصِحُّ أنَّ نَقُول: أنَّ العَالَمين اسمٌ لِمَا سِوى الله أَم لَا يَصِح؟

[**الجواب**] لَا يَصح؛ لِاخْتصاصه بِالأَفراد المُتَجَانَسة وَيَبقى ورَاؤُها أَشْياء، لِأَنَّ العالمينَ يَخْتصُّ بِالأَفراد المُتَجَانسة فَإذا قُلت: أنَّ العَالمين اسمٌ لِما سِوى الله، بَقِيت أَشْياءُ لَيست مِن العَالمين كَالكُرسيِّ، والعَرشِ، والجنَّةِ، والنَّار، ولِذَلك فإنَّ العَرب فِي لِسَانِهَا لَا تَعْرفُ هَذا المعْنى.

ولَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ العَرب أنَّ العَالَمين اسمٌ لِمَا سِوى الله، وإِنَّما دَرج هَذا إِلى من صَنَّف فِي اللِّسان العَرَبي مِن كَلَامِ قُدَماءِ الفَلَاسفة اليُونان، فإنَّهم رتَّبوا مُقَدِّمات عِنْدهم مَشْهورة: الله قَدِيم، وَالعَالَمُ حَادِث؛ فَمَا سِوى اللهِ عَالَم.

ثُمَّ دَرجت هَذه النَّتِيجة المنْطِقيَّة إِلى كَلَامِ المُتَكُلِّمِين وظَنُّوها مِن اللِّسَان العَربيِّ؛ ولَيْست كَذَلك، أَفَاد هَذا العلَّامَةُ الطَّاهرُ ابْنُ عَاشُور رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «تَفْسيره»، وكُلَام قُدَماء أَهل العَرَبيَّة يَدلُّ عَلَيه، فَ(العَالمين) اسمٌ لِلْأفراد المُتَجَانسة كَالملَائكةِ، وَالجِنِّ، والإِنسِ.

[**مسألة**] لَو قَال قَائل: فَعلى هَذا مَا هِي الآيةُ الَّتي تَدلُّ عَلى رُبُوبيَّة اللهِ لِكُلِّ شَيءٍ؟ إِذا كَانت آيَةُ الفَاتِحة لَا تَدلُّ إِلا رُبُوبيَّته لِلْأفراد المُتَجَانسة؟

[**الجواب**] قَوْله تَعَالى: ﴿وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

[**مسألة**] فإنَّ قَال قَائل: فَلِماذا حَمد اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نَفسَه فِي الفَاتحة عَلى رُبُوبيَّة العَالَمين، مع أن العَالَمين بَعضُ المَخلوقات، وَلَيست كُلَّ المخْلُوقات؟

[الجواب] أنَّ ذَلِك مِن أَفْضالِه الَّتي يُحْمَدُ عَلَيها؛ ولَكن لِأنَّ الْقُرْآنَ الكَريمَ مُنزَّلٌ عَلى أَشْرفِ العَالَمين، الْقُرْآنُ الكَريم مُنزَّلٌ عَلى أَشْرف العَالمين، مَنْ أَشْرف العَوَالم الملَائِكة، أَم الإِنس، أَم الجِنّ، أَم الحيَوانات، مَنْ أَشْرَفُهُم؟ الإِنسُ وَالجِنُّ الَّذين خُوطِبوا بالْقُرْآنِ الكَريم، فَهم أَشْرفُ العوَالم؛ فَلِذلك ذُكِرَ حَمْدُ رَبِّنا سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عَليهم، فَهَذا مِمَّا يُقال فِيه أنَّه ذِكْرُ بَعْضِ الخَاصِّ لِأَجل جَلَالته، فَاللهُ عَزَّوَجَلَّ ربُّ كُلِّ شَيءٍ لَكن خُصَّ هُنا بِالذِّكر تَنْبيهًا إِلى فَضْله.

ولِذَلك لَمَّا قَال فِرْعَون: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشُّعراء: ٢٣]، كَان الجَواب: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الشُّعراء: ٢٤]، لَم يَذكر كُلَّ المخْلُوقات؛ وَهُو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ رَبُّ كُلِّ شَيء، ولَم يَذْكُر كُلَّ العوَالم، وَلَكن ذَكر السَّموات والأَرض لِبُدُوِّها وَظُهورها، بِحَيثُ يُدْركها كُلُّ أَحدٍ، فإِنَّ السَّماء فِي العُلوِّ مُطَّلَعٌ عَليه مُشَاهد، وكَذَلك الأَرضُ فِي السُّفلِ يُوطؤُ عَلَيها ويُمشى.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

﴿يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾: يَوْمِ الحِسَابِ والجَزَاءِ عَلى الأَعْمَالِ.

❁ ❁ ❁

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكر المُصنِّف أنَّ يَومَ الدِّين مُفسَّرَةٌ بِـ(يَوْمِ الحِسَابِ والجَزَاءِ عَلى الأَعْمَالِ)، **فَالدِّينُ مُركَّبٌ مِن شَيْئين**:

أَحَدُهُمَا: الحسَاب وهُو مُقَدِّمته.

والآخَرُ: الجزَاء وهُو خَاتِمتُه.

فإنَّ الخلقَ يُحاسبون ثُم يُجازون بَعد ذَلك الحسَاب عَلى أعْمالهم، فَالجمع بَيْنهما يُسَمَّى دينًا، وهُو واقعٌ فِي يوم الدِّين وهُو يوم القِيَامة، الَّذي ذَكَره اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي آخِر سُورة الانْفِطار فَقَال: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ۝ ثُمَّ مَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ۝ يَوۡمَ لَا تَمۡلِكُ نَفۡسٞ لِّنَفۡسٖ شَيۡـٔٗاۖ وَٱلۡأَمۡرُ يَوۡمَئِذٖ لِّلَّهِ ۝﴾ [الانفطار: ١٧- ١٩].



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾: نَخُصُّكَ وحْدَكَ بِالعِبَادَةِ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

[مسـألة] قال المُصنِّف فِي بَيَان مَعْنى: (﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾: نَخُصُّكَ وحْدَكَ بِالعِبَادَةِ) مِن أَيْن أَخذ قَوْله: (نَخُصُّكَ وحْدَكَ بِالعِبَادَةِ)؟

[**الجواب**] مِن تَقْديم مَا حَقُّه التَّأْخير؛ فَأَصلُ الكَلام (نَعْبُدُ إِيَّاكَ)، فَلَمَّا قُدِّم مَا حَقُّه التأْخِير دَلَّ ذَلك عَلى إِرَادة معنًى، والمعنَى المُرَاد هُو تَخْصِيص اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَحْده بِالعِبادة دُون غَيْره، وهذَا مِن طَرَائق مَا يُسَمِّيه عُلَماء البَلَاغة (القَصْر)، ويُسَمِّيه عُلَماء الأُصُول (الحَصْر)، كَما قَال فِي «الجَوْهر المكْنون»:

تَخْصيصُ أَمرٍ مُطْلقٍ بِأَمْرِ ... هُوَ الَّذي يَدْعُونَه بِالقَصْرِ

ومِن وُجُوه القَصر تَقْديمُ مَا حَقُّه التَّأْخير، أَو تَأْخير مَا حَقُّه التَّقْديم.

ومِن عَجَائب التَّصرُّف الْقُرْآني أنَّ هَذا الضَّمير المُنْفصل: ﴿إِيَّاكَ﴾، لَم يَقع فِي الْقُرْآنِ إِلا فِي هَذا المَوْضِع إِعْلامًا بِعُلوِّ مَقَامِ العبَادة وإِفْرادِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِها، لَا تَجد فِي الْقُرْآنِ مَوضعًا آخَر فِيه: ﴿إِيَّاكَ﴾ عَلى وَجه الإفرادِ إِلا هَذا الموضِع، وَوَقع كَذَلك فِي الْقُرْآن تَنبيهًا إِلى اخْتِصاص اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِالعِبادة، وأنَّها لَا تُجْعل لِأَحدٍ سِواه أَبَدًا.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: نَسْتعينُ بِكَ وحْدَكَ فِي جَمِيعِ أُمُورِنَا.

﴿ٱهْدِنَا﴾: دُلَّنا وأَرْشِدْنَا.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

قَال المُصنِّف فِي مَعنى قَوْله تَعالى: (﴿ٱهْدِنَا﴾: دُلَّنا وأَرْشِدْنَا)؛ أَي يَا رَبَّنا.

وهَذه الهدَايةُ المسئُولة الَّتي يَسألُ العَبدُ رَبَّه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إِيَّاها، هِي جَامعةٌ بَين سُؤاله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يُوفِّقهُ إِلَى مَا فِيه مَصَالحه فِي الدُّنيا والأُخرى، وأَن يُبيِّن لَه ذَلك وَيُوضِّحه.

ولِأَجل هَذا قَال العُلَماء: **إنَّ الهدَاية نَوْعان:**

الأَول: هِدَايةُ التَّوْفيق والإِلهام.

والثَّاني: هِدَايةُ البَيان وَالإِفهام.

فَالعَبد مُحتاجٌ إِلَى هَذا وذَاك، وكَوْنُهُمَا جَميعًا بِيد رَبِّنا سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ كَمالًا = دالٌّ عَلى جَلالَةِ الهِدَايةِ الرَّبَّانيَّة، فإنَّ الهدَاية التَّوفيقيَّةَ أَوِ التَّفْهيميَّة عَلى وَجه الكَمال لَا تَكون إلا للهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فَمن هَدَاه اللهُ فَهو المُهْتدي، ومَن لَم يَهْده اللهُ فَلن تَجد لَه وَليًّا مُرشدًا.

ولَمْ يَجعل اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِلْخلق إلا المُشَاركة فِي هِدَايةِ البيَان وَالإِفهام؛ لَكن لَيْس مَا يَكون مِن الخلقِ مِنَ البيَان وَالإِفهام كَما يَكون مِن الرَّحمن سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وَكَوْنُهُمَا جميعًا بِيَده عَلى وَجه الكَمال دالٌّ عَلى كَمال الهدَاية الرَّبَّانيَّة، وَنَظيرُ هَذا سُؤَال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى التَّوْبة، فإنَّ العبْد إذَا قَال: (اللَّهمَّ تُب عَلَينا) **فإنَّه يُريد بِذَلك أَمْرين:**

أَحَدُهُمَا: تَيْسيرُ سَبيل التَّوبة.

والآخَرُ: قَبُولُها مِن العَبد إذَا وَقعت مِنْه.

ولِأَجل ذَلك سُمِّيَ (توَّابًا)؛ لأنَّه يَهدي العبْد إِلى طَريق التَّوبة ثُم يَقْبلُها مِنْه، أَشَار إِلى هَذا أبُو العبَّاس ابن تيميَّة الحَفِيد فِي «قاعِدة التَّوبة»، وتِلْميذه ابنُ القيِّم فِي منْزِلة التَّوبة منْ «مَدارج السَّالكينَ».



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾: الإِسْلَامَ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكر المُصنِّف أنَّ (﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾) الَّذي يَسألُ العَبدُ رَبَّه أَن يَهْديه إِلَيه هُو (الإِسْلَامَ)، وثَبت تَفْسير الصِّراط بِذَلك فِي حَديث ثَوْبان عِند أَحْمد بِسندٍ حَسن، وأَصْلُه عنْد التِّرمذي وابْن مَاجه إلَّا أنَّ إسْنادهما ضَعيفٌ، وإِسْنادُ أَحْمد حَسنٌ فَقُدِّم بِالذِّكر.

فَالصِّراط المُستقيمُ هُو: الإسلامُ، والعبدُ يَسْأل ربَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يَهدِيَه الصِّراطَ المُسْتقيم فِي كُلِّ صَلَاة، فيَقول: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾، يُريد بِذَلك أنَّه يَسْألُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يَهْديه إلَى الإِسْلَام.

[**مسألة**] فإن قَال قَائِل: فإنَّ المُصَلِّي مُسْلِمٌ فَكَيف يُكرِّر دُعاءَ الله عَزَّوَجَلَّ فِي كُلِّ صَلَاة: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ يُريد الإِسْلام؟

[**الجواب**] يُقال: أنَّ دُعاءَ العَبد رَبَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **إِلى الهِدَاية إِلى الصِّراط المُسْتقيم، تَشْمل أَمْرين:**

أَحَدُهُمَا: الهدَايةُ الإِجْماليَّةُ إِلَيه بِالدُّخول فِيه، وَالكينُونةِ مِن أَهْله.

والآخَرُ: الهِدَايةُ التَّفْصيليَّةُ لِكُلِّ مَقامٍ مِن مَقَامات الإِسْلام وَمَنزلة مِن مَنَازله.

وهَذِه الهِدَاية التَّفْصيليَّة يَحْتاجها العَبد فِي كُلِّ حَال حَتى يَتوفَّاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فأنت حِينَما تَقول: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ فِي صَلاتك تَسْأل اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يَهْديك فِي كُلِّ أَمرٍ عَلى وَجْه التَّفصيل، فأنت مُحتاجٌ إلى الهِداية فِي أَذْكارك الَّتي تَكون فِيها بَعد الصَّلاة، ومُحتاجٌ بَعْدها إلى الهِدَاية فِيما تَنْقلبُ إلَيه بَعْد الصَّلَاة، وَإِذا شَهدت دَرسًا فإنَّك مُحتاجٌ إِلَى هِدَاية اللهِ عَزَّوَجَلَّ لَك فِي هَذا الدَّرس، فَالعَبدُ مُفتقرٌ إلى الهِدَاية التَّفْصيليَّة الَّتي يَسْألها فِي كُلِّ صَلاةٍ، ذَكر هَذا المعْنَى أَبو عَبْد اللهِ ابْنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

﴿صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾: المُتَّبِعِينَ لِلْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكر المُصنِّف أنَّ الصِّراط المذْكُور فِي قَوْله تَعَالى: (﴿صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾)، أنَّه صِراطُ (المُتَّبِعِينَ لِلْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَذَكر اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَال هَؤُلاء بِأنَّهم مُنعمٌ عَلَيهم، تنبيهًا إِلَى أنَّ غَيْرهم لَيْس كَذَلك.

وَفَسَّر اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِجْمال سِوى الإِنْعام فِيمَن ذُكِر بَعْدَهم فَقَال: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَالمُنْعَمُ عَلَيهم هُم هَؤُلاء، وَغَير المُنعم عَلَيهم هُم هَؤُلاء.

[**مسألة**] اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَال فِي هَذه الآيَة: ﴿صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾، فَأَضاف الصِّراط إِلَى المُنْعَم عَلَيهم، وَقَال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مَقامٍ آخر: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فَأَضاف الصِّراطَ إِلَيه، وَفَرقٌ بَين الإضافتَين؛ فَالأُولى إِضافةٌ إِلَى الخَلق، وَالثَّانية إِضافةٌ إِلَى الخَالق، فَهَل الصِّراطُ للهِ، أَم الصِّرَاطُ لِلمُنْعَم عَلَيهم؟

[**الجواب**] يُقال: أنَّ الصِّراط أُضيف إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِالنَّظر إِلَى أنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُو شَارعه وَوَاضعه، وأُضِيف إِلَى المُنعم عَلَيهم باعْتِبار أنَّهم هُم سَالِكوه الآخِذُون فِيه، فَكِلا الإِضَافتَين صَحِيحٌ وَكُلُّ وَاحدةٍ مِن الإِضَافتين مَعْناها عَلَى مَا ذَكَرنا.

فَالصِّراطُ يُضاف إِلى اللهِ لِكَونه هُو الَّذي وَضَعه وشَرَعه لِلْخلق وَبَيَّنه، وَيُضافُ لِلْخلق بِالنَّظر إِلَى أنَّ المُنْعَمَ عَلَيهم هُم الَّذين سَلَكوه، ذَكر هَذَا أَبُو عَبد اللهِ ابْنُ القيِّم فِي أَوَائل «مَدَارج السَّالِكين».



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾: الَّذين عَرَفُوا الحَقَّ وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ، وَهُم اليَهُود.

﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾: الَّذِينَ تَرَكُوا الحَقَّ عَن جَهْلٍ فَلَم يَهْتَدُوا وَضَلُّوا الطَّرِيقَ، وَهُم النَّصَارَى.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

بَيَّن المُصنِّف فِي هَاتين الجُملتينِ أنَّ الإِنْعام الَّذي سُلِبه هَؤُلاء وَأُولئك فَجُعل الأوَّلون مَغضوبًا عَلَيهم، وَجُعل الآخرون ضُلَّالًا لِاخْتلاف مُتَعلَّق مَا وَقع مِنْهم، فَأَمَّا الأَوَّلون فإنَّهم عَرَفوا الحَقَّ وَلَمْ يَعْملوا بِه وَهُم اليَهُود، فإنَّ اليَهود كَان عِنْدهم عِلمٌ إلا أنَّهم تَركوا العِلم الَّذي وَرِثوه عَن أَنْبِيائهم فَصَاروا قومًا مَغْضوبًا عَلَيهم.

وأَمَّا الطَّائِفة الأُخْرى وَهُم الضُّلَّال فَهم الَّذين تَركوا الحَقَّ عَن جهلٍ، فَلم يَهْتدوا إليه وَضَلُّوا الطريقَ وابتَدَعوا رهبانيَّةً وَطُقوسًا وأنواعًا منَ العبادةِ لَم يَأْذن اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا، فَصَار الأولونَ مَغضوبًا عَليهم، وَصَار الآخرونَ ضُلَّالًا، وَأُولئك هُم اليهُود، والآخِرونَ هُم النَّصارى، وَثَبت عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْسيرُ هَذه الآيةِ بِذَلك، فَعِند التِّرْمذي وَغَيره مِن حَدِيث عَديِّ بْن حَاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «**اليَهُود مَغضوبٌ عَلَيهم، والنَّصارى ضُلَّال**»، وَنَقل ابْنُ أَبي حَاتم فِي «تَفْسيره» إجْماع المُفَسِّرين عَلى أنَّ المغْضُوبَ عَلَيهم هُم اليَهود، وأنَّ الضَّالِّين هُم النَّصارى، فَذَلك ثَابتٌ بِالنَّص والإجماعِ.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

مَعَانِي سُورَةِ الضُّحَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣ وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ ۝٤ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ۝٥ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾.

﴿وَالضُّحَىٰ﴾ اسْمُ ضَوءِ الشَّمْسِ إِذا أَشرَقَ وَارْتَفَعَ، والمُرادُ بِهِ هُنَا النَّهَارُ كُلُّه.

❀ ❀ ❀

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكر المُصنِّف أنَّ الضُّحَى اسْم ضَوء الشَّمس إِذا أَشْرَقَ وارْتَفَع، وأنَّ المُرادَ به هُنا النَّهارُ كُلُّه، وَفي قَوله: (المُرادُ بِه هُنا) تَنبيهٌ إِلا أنَّه قَد يَقع عَلى غَيرِ هَذَا المعْنَى، فِي غَيْر هَـذا المَوْضِـع وَذلـك فِي قَـول اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ [النَّازعات: ٤٦]، فإنَّ الضُّحى فِي هَذه الآيةِ لَا يُقال أنَّه النَّهار، وَإنَّما يُقال طَرفُ النَّهار الآخَر، لِأنَّ **الضُّحَى وَقع فِي القُرْآنِ عَلى مَعْنيين:**

أَحَـــدُهُمَا: النَّهـار كُلُّـه؛ وَعَلامَتُـه أن يُـذْكَر مَـع اللَّيـل كَـمَا قَـال فِي هَـذِه الآيـةِ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۞ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۞﴾، وقَـال سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَغۡطَشَ لَيۡلَهَا وَأَخۡرَجَ ضُحَىٰهَا﴾ [النَّازعات: ٢٩]، يَعْني نَهارها.

وَالمعْنى الثَّاني: أنَّ يُرادَ بِه طَرَفُ النَّهار الآخِر، لِأَنَّ **النَّهار لَه طَرَفان**:

أَحَدُهُمَا: أَولُه ويُسمَّى ضُحَى.

والآخَرُ: ثَانيه ويُسَمَّى عَشيَّةً.

[**مسـألة**] فإن قَال قَائل فإنَّ اللهَ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ قَال: ﴿كَأَنَّهُمۡ يَوۡمَ يَرَوۡنَهَا لَمۡ يَلۡبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوۡ ضُحَىٰهَا﴾ [النَّازعات: ٤٦]، فَأَضَافَ الضُّحَى إِلى العَشِيَّة، فَمَا وَجْهُ هَذِهِ الإِضَافَةِ؟

[**الجواب**] هَذا الَّذي أَشَار إِلَيه المَحَلِّي بقوله: لِمَا بَيْنهما مِن المُلَابَسَة.

﴿كَأَنَّهُمۡ يَوۡمَ يَرَوۡنَهَا لَمۡ يَلۡبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوۡ ضُحَىٰهَا﴾ [النَّازعـات: ٤٦]، أُضِـيفت إِلى العَشِيَّة لِمَـا بينهُمَا مِـن المُلَابسة؛ فإِنَّ العَشِـيَّة قَريبةٌ مِن الضُّحى، وَلَيس بَيْنهُمَا إِلَّا وقتٌ يَسيرٌ فَأُضيف إِلَيها وَقِيل: عَشِيَّةً أو ضُحَاهَا.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

﴿سَجَىٰ﴾: سَكَنَ بِالخَلْقِ وَثَبَتَ ظَلَامُهُ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكر المُصنِّف أَنَّ: ﴿سَجَىٰ﴾ فِي قَول اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ﴾، أنَّه سَكن بِالخلق وثَبت ظَلامه؛ أَي تَمكَّن الظَّلامُ فِي الأَرض، وهَذه المَرْتبةُ مَرتبةٌ تَاليةٌ لِقَولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [اللَّيل: ١]، فإنَّ قَولَه تَعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، إِشَارةٌ إِلى ابْتِداء اللَّيل، وَقوله: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ﴾، إِشارةٌ إِلى اسْتِحكام الظَّلام.

وَلِهذا قَال المُحَقِّقُونَ مِن أَهل العَرَبية إنَّه **لَا يُوجد فِي كلامِ العَرب كلمتان بمعنًى واحدٍ مِن كُلِّ وَجْه**، ولَا بُدَّ أن يَكُون بَيْنهما افتِراقٌ ولَو وَقع بَيْنهما اتفاقٌ، فَرُبَّما اشتَرَكا فِي بَعض المعْنى؛ لَكن لَا بُدَّ أن يَكون كُلُّ واحدٍ مِنْهما قَد زَاد فِي لَفْظه بِما يَتعلَّقُ مِن مَعناه شَيئًا آخَر لَيس فِي الكَلِمَة الأُخْرى.

فالَّذي يَظنُّ أنَّ قَول اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، كَقَوله: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ﴾، قَد أَخطأ فِي فَهم الآيَتين، بَل قَوله تَعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، إِشارةٌ إِلى أَول اللَّيل؛ لأنَّه مَأخوذٌ مِن الغِشَاءِ؛ وَهو مَا رَقَّ مِن الغِطَاءِ، فكَأَنَّه إِذَا ابْتدأ يَكونُ رَقيقًا.

وأَمَّا قَوْله: ﴿إِذَا سَجَىٰ﴾، فَهو مَأخوذٌ مِن التَّسْجِيَةِ؛ وهِي التَّغطية فَإشارةٌ إِلى تَمكُّنِ الظَّلام واسْتِحكامه فِي الأَرض.

وَإذا كَـان قَـول اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، إِشـارةٌ إِلى أوَّل اللَّيـل فـإنَّ أوَّل اللَّيل مِن الصَّلوات هِي صَلاةُ المَغْرب.

وقَوله تَعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ﴾، إِذا كَان فِي تمَكُّن الظَّلام فإنَّ الصَّلاة الَّتي تكُون فِي هَـذا الوَقـت هِـي صَـلاةُ العِشَـاء، وعَـلى هَـذا يَكـون اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي قَولـه: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [اللَّيل: ١]، قَد أَقسم بِوَقت صَلاة المغْرب، وَفِي قَوله: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ﴾، قَد أَقسم بِوَقت صَلاة العشَاء، وَيَكونُ قَد أَقْسم بِوَقت صَلَاة الفَجر فِي قَوله: ﴿وَٱلۡفَجۡرِ﴾ [الفجر: ١]، وَأَقسم بِوَقت صَلاة العَصر فِي قَوْله تَعَالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ﴾ [العصر: ١]، **فَأَين وَقتُ الظُهرِ ولَم يَبق إِلا هُو؟**

﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا﴾ [الشَّمس: ٣]؛ لِأَنَّ أَشـدَّ مَـا يَكـون جَـلاءُ النَّهـار وَبيانُـه عِنـد هَذَا الوَقْت، فَيَكونُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَد أَقْسَمَ بِأَوقات الصَّلوات جَميعًا فِي الْقُرْآنِ الكَريم عَلى مَا بُيِّن.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

﴿مَاوَدَّعَكَ﴾: مَا تَرَكَكَ.

﴿وَمَاقَلَى﴾: ومَا أَبْغَضَكَ.

﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ﴾: وَلَلدَّارُ الآخِرَةُ خَيرٌ لَكَ مِن دَارِ الدُّنْيَا.

❁ ❁ ❁

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكر المُصنِّف أنَّ معنى قَوْله تَعالى: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ﴾، أنَّ مَعْناه أنَّ الدَّار الآخِرة خَيرٌ لَك مِن دَار الدُّنيا، والإتْيَان بِخَير عَلى وَجه التَّنكير للدَّلالة للتَّعْظيم والتَّكْثير فَمَعنى قَوله تَعالى: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ﴾، عظمةً وكَثرةً وجَلالةً وهَذا مِن مَقَاصد النَّكرة فِي كلامِ العَرَب؛ فإنَّ العَرب تَأتي بالنَّكرة تُرِيدُ بِها التَّعْظيم، مثلًا قَوْله تَعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ﴾ [الإسْرَاء: ١٠٦]، قُرْآن نَكِرة أَم مَعْرفة؟ نَكِرة، لِماذا نُكِّر؟ تعظيمًا وإِجلالًا للْقُرْآنِ الكريم.

وهذَا البِنَاءُ عَن العربِ فِي قَوْلهم مثلًا: فُلانٌ خَيرٌ مِن فُلان، أَو الدَّارُ الآخِرة خَيرٌ مِن الدَّار الأُولى، أَصلُه عِندَهم (أَخير) فَهو مِن أَبْنِيه (أفعل) التَّفْضيل؛ فَتَقدِيرُ الكَلام: فُلانٌ أَخْيرُ مِن فُلان، والدَّارُ الآخِرةُ أَخيرُ لَك مِن الأُولى.

لَكِن لِكثرةِ استِعْمال هَاتَين اللَّفْظتين (أَخير) وَأُخْتُها (أَشر)، أَسْقَطوا الأَلف تَخَفُّفًا كَما قَال ابنُ مَالك فِي «الكَافِية الشَّافِيةُ»:

وغَالبًا أَغْنَاهُمُ خَيرٌ وشَر ... عَن قَوْلِهِمْ أَخيرُ مِنْهُ وأَشَر

فَتَقْديره علَى (أَفْعل) التَّفْضيل للدَّلَالة عَلى الزِّيَادة فِي الخَيْر أوِ الزِّيَادة فِي الشَّر.



قَال المُصَنِّفُ وفَّقَهُ اللهُ:

﴿فَـَٔاوَىٰ﴾: فَضَمَّكَ إِلى مَنْ يَكْفُلُكَ، وَجَعَلَ لَكَ مَأوًى تَأْوِي إِلَيْهِ.

﴿ضَآلًّا﴾: لَا تَدْرِي مَا الكِتَابُ وَلَا الإِيمَانُ.

قَال الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

هَذا الَّذي ذَكَره المُصنِّف فِي تَفْسير هَذه الكَلِمَة، هُو أَحسنُ مَا يُدَلُّ بِه مِن البيَان عَلَى مَعنى الضَّلَال الَّذي ذَكَره الله عَزَّوَجَلَّ فِي حَقِّ نَبيه فَقَال: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾، ويَـدُلُّ عليـه قَـول اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشُّورى: ٥٢]، فَهَذا هُو الَّذي بَيَّنه اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فِي حَال النَّبيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِن الضَّلال، ومَن تَرك هَذا البَيَان وطَلَب غَيْرَه منَ البيانِ وَقَع فِي أُمُورٍ فِيهَا غَضٌّ مِن مَقام النَّبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وكَـمَا يُلَاحَظُ عِظَمُ مَقَام اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَلا يُتَجرأُ عَلَيه بِالقَول فِيه إلَّا بِخبرٍ صَادق أسماءً وصِفاتٍ وأفعالًا، فَكَذلك مَقامُ النَّبيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَا يُتجرأ فِيه بِالقَول إلا بِوحي صَادق، فَما تَطَلَّبَهُ بَعضُ المُفَسِّرينَ مِن النَّظَرِ فِي الضَّلال الَّذي كَان عَليه النَّبيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَهَل كَـان مُوافقًا لِـدين قَومه أَمْ غَير مُوَافقٍ لَهُم؟ إِلَى آخِر مَا ذَكَـرَه بَعْضُـهم؛ لَيس هَـذا محـلًّا لِلْبحث، فَقَد أَخْبر اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِخبرٍ قَاطع بَيِّن فِي الضَّلال

المذْكُور فِي هَذِه الآيَةِ فِي قَولِه تَعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾، وهُو قَولُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشُّورى: ٥٢].



قَال المُصَنِّفُ وفقه الله:

﴿فَهَدَىٰ﴾: فَدلَّك وَأَرْشَدَكَ.

﴿عَآئِلًا﴾: فَقِيرًا.

﴿فَلَا تَقْهَرْ﴾: فَلا تَغْلِبْهُ مُسِيئًا مُعَامَلته.

﴿فَلَا تَنْهَرْ﴾: فَلا تَزْجُرْ.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

مَعَانِي سُورَةِ الشَّرْحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢ الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝٣ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝٨﴾

﴿وَوَضَعْنَا﴾: وحَطَطْنَا.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

قَوْلُه فِي بَيَانِ مَعْنى قَولِه تَعالى: (﴿وَوَضَعْنَا﴾: وحَطَطْنَا) أَي أَسْقطنا، فَأَسْقَطَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِزْرَهُ.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

﴿وِزْرَكَ﴾: ذَنْبَكَ.

❀ ❀ ❀

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

[**مسألة**] ذكر المُصنِّف وَفَّقَهُ ٱللَّهُ أنَّ الوِزْرَ المذْكُور فِي قوله تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾؛ أي ذَنْبك، وما ذَنبُ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، مَا الجواب؟

[**الجواب**] هَذا كَالمَوْضع الَّذي ذَكَرنا لَكم قَبل، بَعضُ المُفسِّرينَ أَوْغلوا فِي بَحْث الذَّنب الَّذي للنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهذَا مِن الغلَط، وقَابَلهم قَومٌ فَقَالوا: لَيس لِلنَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ذَنب، فَأَين قَوْل اللهِ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]؟ والذَّنْب مَكْتوبٌ عَليه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بموجب الآدميَّة، فإنَّ طَبيعة بَني آدَم الخَطأ، كَما قَال اللهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي الحدِيث القُدْسي فِي «صَحيح مُسْلم»: «**يَا عِبادي إِنَّكم تُذنبون بِاللَّيل والنَّهار**»، فَأَخبر أنَّ الذُّنوب مُلازِمَةٌ لِلآدَمِيَّة، وأَصْرَحُ مِنه حَدِيث أَنَسٍ عِنْد «التِّرْمذي»: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاء**»، إلا أنَّ هَذا الحدِيثَ مِن رِوَاية عَلِيِّ بْن مَسْعَدَةَ البَاهليِّ أحدِ الضُّعفاء وتَفَرَّدَ بِهِ عَن قَتادة.

والمحفوظُ فِي هَذا المعْنى حَديثُ أَبِي ذَرٍّ القُدسي الَّذي ذَكَرتُه لَكم، وَمِن بَدِيع القَالات مَا ذَكره أَبُو العَبَّاس ابْن تيميَّة فِي «التَّدْمريَّة» قَال: «مَن أَذْنب فَنَدم فَتاب فَقد أَشبه أَباه، ومَنْ شَابه أَباه فَما ظَلم» انْتَهى كَلَامُهُ.

يَعني مُشابهته لِأَبيه آدَم فإِنَّه وقَع مِنه الذَّنب بِطَبيعة الآدَميَّة ثُمَّ نَدم وتَاب، فمَا يَقع منَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الذَّنب هُو بِطَبيعة الآدميَّة، وَلَيس فِي ذَلِك نَقصٌ مِنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولَا فائِدة مِن البَحْث عَنه، وإِنَّما يُقَال: مَعنى هَذه الآيَة: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾، يَعْني حَطَطْنَا عَنْك ذَنبك تَحقيقًا لوعد اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].



قَال المُصَنِّف وفقه الله:

﴿أَنقَضَ﴾: أَثْقَل.

﴿ٱلْعُسْرِ﴾: الشِّدَّةِ.

﴿يُسْرًا﴾: سُهُولَةً.

قَال الشَّارِحُ وفقه الله:

﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾، قَالَ: (﴿ٱلْعُسْرِ﴾: الشِّدَّةِ) يَعني المذْكُور فِي الآيَة، والمُرَادُ بِه العُسرُ المعهودُ الَّذِي أَصَاب النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبُشِّر النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأنَّ العُسْرَ الَّذي عَهِدَه وَعرَفَه أنَّه سَيَصْحَبُه يُسْرٌ.

ثُمَّ كُرِّرت الآيَة الثَّانية تَأكيدًا لِهَذا المعْنى، وَلَيس فِي الآيَةِ الثَّانية مَعنًى زَائد؛ بَل هِي تَقرِيرٌ لِلجُملة المُتقدِّمة، أَمَّا مَا شُهِرَ عِنْد مُتَأخِّري المُفسِّرين مِن أنَّ العُسْرَ فِي الأَول هُو العُسْرُ فِي الثَّانِي، وأَنَّ اليُسْرَ فِي الأَوَّل غيرُ اليُسْرِ فِي الثَّاني، فَذَلك قَولٌ ضَعيفٌ كَما بَيَّنه الطَّاهرُ ابنُ عَاشُور، إذ ذَلك إِنَّما يَصحُّ عَلى قَواعد البَلاغة إذَا كَانت الجُملتانِ مُفْترقتين غَيرَ مُتَتابعتين، أمَّا وُقُوعهما تَتابُعًا فإنَّما يَدلُّ عَلى تَأْكيد الثَّانية لِلجُملة الأُولى، ومَا رُوي: «**لَن يَغْلبَ عُسرٌ يُسْرين**» لَا يَثْبتُ فِيه شيءٌ لَا مَرْفوعٌ ولَا مَوقوفٌ.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾: فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ عَمَلٍ بِإِتْمَامِهِ؛ فَأَقْبِلْ عَلَى عَمَلٍ آخَرَ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

بَيَّن المُصنِّف وَفَّقَهُ ٱللَّهُ أنَّ معنى قوله تعالى: (﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾)، أنَّك (إِذَا فَرَغْتَ مِنْ عَمَلٍ بِإِتْمَامِهِ) فإنَّك تُقْبلُ (عَلَى عَمَلٍ آخَرَ)، لِأنَّ المؤمن لَا يَنْبغي أنَّ يَكُون لَا شُغْلَ لَه فارغًا بَطَّالًا، بَل إذا فَرغ مِن شُغلٍ يَكْتسب فِيه أمْرًا يَنْفعه فِي الدُّنيا أَو الآخِرَةِ، فإنَّه يَنْبغي لَه أنَّ يَنْتقل إِلى غَيْرِه.

وَلَمَّا عَرف المُدْركون لحقِيقَة العبَادة هَذا الأَمر رَأَوا أنَّه لَا فَراغ إلا فِي الجنَّةِ، كَما قِيل لِأبِي عَبد اللهِ أَحْمد ابْن حَنْبل: «يَا أَبا عَبد اللهِ مَتى الفَراغ؟ فقَال: لَا فَراغ إلَّا فِي الجنَّة»، فالإِنْسانُ لَا يَفرغ عَلى الحقِيقَة إِلَّا فِي الجنَّةِ، وهو فِي الدُّنْيا بَين شُغُلٍ فِيه خَيرٌ لَه، أَو شُغُلٌ فِيه شرٌّ لَه.

فَالنَّفسُ إِمَّا أن تُشغلَها بِالطَّاعة أَو أن تُشغلَكَ هِي بالمعصيةِ، فَيَنبغي عَلى العَبْد أن يَقتدي بِهدي النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَوام إِشْغَالِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الرَّاحة حَقيقةً لَا تَكونُ إلا بِالإشْغَال، وأمَّا مَن ظَنَّ أنَّ الرَّاحة تَكون بِالتَّعطيل فَذَلك قولٌ ضَرَرُهُ وَبيل، قَال إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ: «أَجمع العُقلاء أنَّ الرَّاحة لَا تُنالُ بِالرَّاحة»، يَعني أنَّ أُنسَ النَّفس، واتِّساعَ الخوَاطر، وانطلاقَ الأَسَارير، لَا يَكون بِالبَطالة وَالعطَالة أَبدًا، وَإِنَّما بِاشتِغال الإِنْسَان بِما يَنْفَعُهُ؛ فَإِذا اشتَغَل الإنسانُ بِما يَنْفَعُهُ اكتسبَ الرَّاحة.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

مَعَانِي سُورَةِ التِّين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ۝٦ فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِٱلدِّينِ ۝٧ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾

﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾: الطُّورُ: الجَبَلُ، وَسِنِين لُغَةٌ فِي سِيْنَاء، وهِيَ صَحْرَاءُ بَيْنَ مِصْرَ وبِلَادِ فِلَسْطِين.

﴿ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾: مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ؛ لِأَمْنِ النَّاسِ فِيهَا.

❀ ❀ ❀

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكر المُصنِّف وَفَّقَهُ ٱللَّهُ أنَّ الآيةَ الثَّانيَة: ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾، تُشيرُ إِلَى مَوضعٍ؛ وهُو جَبلٌ كائنٌ فِي صَحراءِ سِيْناء، وأنَّ الآيةَ الثَّالثَة: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾، تُشِير إِلى مَوضعٍ آخر وهُو مَكة المُكرَّمة، وعَلى هَذا فإنَّ الآيةَ الأُولى تُشِيرُ إِلى مَوضع أَم لَا تُشِير؟

[**الجواب**] تُشِير؛ لِدِلالة السِّياق، فَعَلى هَذا تَكون: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، يُراد بِهَا الشَّجرتان أَم يُرادُ بِهَا مَوْضعهما؟ مَوْضعهما، لِأنَّ التِّين والزَّيْتون يَنْبتان فِي أَرْض

الشَّـام، فـالمُراد مِـن ذِكـر التِّين والزَّيْتـون الإشَـارةُ إِلى أَرْضِ الشَّـامِ؛ لأَنَّ الآيـةَ الثَّانيـة والثَّالِثَة تُشِيرُ إلى مَوضعٍ.

فـإِذا كَـان هَـذا كـلامُ رَبِّ العَـالمين، فَالبَلاغـة تَقْتضـي أنَّ يَكـونَ المـذْكُور أوَّلًا كالمذكورِ ثَانيًا وثالثًا، فَإذا فُسِّرت الآيةُ بِأنَّ المُرادَ بِها مَوضع إِنْبات التِّين وَالزَّيتون وَهُـو أَرضُ الشَّـام، وأنَّ الآيـةَ الثَّانيـةَ: ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾، وَهـي الجبـلُ المَوْجُـود فِي صَحْراء سِيْناء، وأنَّ الآيةَ الثَّالثة: ﴿ٱلۡبَلَدِ ٱلۡأَمِينِ﴾، تُشِير إِلى مَكة المُكرمةَ، فإنَّ هَذه السُّورة تَكون قَد جَمَعت أَرْض النُّبُّوات أَم لا؟

[**الجـواب**] تَكون قَد جَمعت أَكْثر أَرَاضي الأنبياءِ وَنُزول النُّبُوَّات، لأنَّه بَقي مِن أَرَاضي النُّبوات: العرَاق فِي بَابل؛ فإن إِبْرَاهِيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ كان فِيها مَبدأِ أَمْره، فَتكون الآياتُ مُشيرةٌ إِلى بَعضِ أَرْض النُّبُوات وَهي أَكْثرها.

أمَّا مَن يَقُول مِن المُفَسِّرين أنَّها مُشيرةٌ إِلى أَرض النُّبُوات؛ فإنَّه قَد فَاته نُبوَّةُ إِبْرَاهِيمَ الَّتي وَقَعت أولًا عِند أَرضِ الْعراق فِي بَابل، وقِيل أيضًا: إنَّ نُوحًا فِي ابتِداءِ أَمره كَان فِي العِراق.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

﴿أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾: فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكر المُصنِّف أنَّ مَعنى قَوله تَعالى: (﴿أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾) فِي قَوله: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾، يَعني (فِي نَارِ جَهَنَّم)، وَهذا الردُّ إِلى أَسفل السُّفل بِكونه فِي نَار جَهَنَّم إِذا تَمرَّد عَلى خَلْقه فِي أَحْسن تَقْويم، فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَال فِي الآيةِ السَّابقةِ لَها: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾، وهذَا **التَّقويم الأَحْسن نَوْعان:**

أَحَدُهما: تَقويمٌ أَحسنٌ فِي بَاطنه بِالفِطرةِ عَلى التَّوحيد.

والآخَرُ: تَقويمٌ أَحسنٌ فِي ظَاهره بِتَحسين صُورَته.

فَإِذا كَان اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَد امتنَّ عَلى الإنسَان بِخَلقه بِأَحسن تَقْويمٍ بَاطنًا وظَاهرًا، فإِنَّ ردَّه فِي أَسفل سَافِلين يَكون بِإِدخاله فِي نَار جَهنَّم، لَا كَما قَال بَعض المُفسِّرين: أنَّ رَدَّهُ إِلَى أَسْفل سَافِلين بِتعميره، بِحيث يَكون مِمَّن يَطولُ عُمُرُه حَتى يَكون هرِمًا، فإِنَّ مَا ذَكرُوه قَد يُناسبه إِذا كَانت الآيةُ السَّابقة مُتَعلِّقةً بِالظَّاهر فَقط، أمَّا بِاعْتبار أنَّها مُتعلِّقةٌ بِالبَاطن فإِنَّ مَن يُردُّ إِلى التَّعْمير فِي آخِر عُمْره رُبَّما كَان بَاطِنُهُ فِي آخِر عُمُرِهِ أَفْضَل مِن أوَّله؛ لأنَّ الإنسانَ إِذَا كَبِرَت سِنُّهُ وتَقَدَّمت عُمره فإِنَّه يرغَبُ فِي العَمل الصَّالح، ويَعْظُمُ إِقْبالُه عَلى رَبِّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فالمُناسب لِلامْتنان فِي قَوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾، هُو أن يَكون مَعْنى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾، ثُم جَعَلناه فِي النَّار؛ لأنَّه إذَا جُعِلَ فِي النَّار يَكُون قَد رُدَّ قَوامُ بَاطنه، وَقَوامُ ظَاهِره، بخِلاف تَعْميره فِي سِنِّه فإنَّه قَد يُردُّ قَوَامُ ظَاهِره، أَما بَاطِنه فَسَيكونُ مِثْلَ حَالِه أوَّلًا أَوْ أَحْسن.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

﴿غَيۡرُ مَمۡنُونِۭ﴾: غيرُ مَشُوبٍ بِكَدَرِ المَنِّ، وَلَا يَلْحَقُهُ الانْقِطَاعُ.

﴿بِٱلدِّينِ﴾، بِالحِسَابِ والجَزَاءِ عَلَى الأَعْمَالِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

تقَدَّم أنَّ ﴿ٱلدِّينَ﴾ يَشْمَلُ شَيْئين:

أَحَدُهُمَا: مُقدِّمته وَهِي الحِسَابُ.

[والآخر:] خَاتِمتُه وهِي الجَزَاء.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

مَعَانِي سُورَةِ العَلَق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ۝٨ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ۝١١ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ۝١٢ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١٣ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ۝١٤ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ۝١٦ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ۝١٧ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ۝١٨ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ۝١٩﴾

﴿عَلَقٍ﴾: جَمْعُ عَلَقَةٍ، وهِيَ القِطْعَةُ مِنَ الدَّمِ الغَلِيظِ.

❁ ❁ ❁

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكر المُصنِّف وَفَّقَهُ ٱللَّهُ أنَّ عَلَق جَمعُ عَلَقة؛ وهِي القِطْعةُ مِن الدَّم الغَليظ.

وهَـٰهُنا **إشْكَال**: هَل الإنْسَان مَخلوقٌ مِن عَلَقة أمْ مِن عَلَق، يَعْني مِن وَاحِدة أَم مِن عِدَّة قِطع؟

الجَواب: مَخلوقٌ مِن عَلَقةٍ وَاحدة، بِصَريحِ الْقُرْآنِ والسُّنَّة، **فَلِماذا جُمِع؟**

[الجَـواب] مُلاحظةً لِمَشهد الامتنانِ، فإنَّ اللهَ فِي هَـذه السُّورة قَـال: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾، فَبدأ يُعدِّدُ إنْعَامه عَلى جِنس الإِنْسان امتنانًا، فَنَاسب مَقَامُ الامتِنَان وإظهَـارُ نَعْـماء الله عَزَّوَجَلَّ أن يُجْمَـع، فَجُمِـعَ وقِيـل: ﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ﴾، ولَـيس بيانًا لِلْحَقيقة، وأمَّا الحقِيقةُ فإنَّه مَخلوقٌ مِن علقةٍ واحدَةٍ.



قَال المُصَنِّفُ وفقه الله:

﴿بِٱلۡقَلَمِ﴾: بالخَطِّ والكِتَابَةِ.

قَال الشَّارِحُ وفقه الله:

فَسَّر المُصنِّف قَوْله تَعالى: (﴿بِٱلۡقَلَمِ﴾: بالخَطِّ والكِتَابَةِ)؛ وَهي أَثر القَلم؛ لِأَنَّ القَلم آلة الكِتَابة، لَكنَّ المُمتنَّ به عَلى الخلقِ هُو تَعْلِيمُهُم الخطَّ والكِتَابة، فَهَذه الآية أَصلُ علمِ الخَطِّ والكِتَابَةِ فِي الْقُرْآنِ الكَرِيم، وَهُو منَ العلومِ الجَلِيلَة الَّتي يَنْبَغي أن يَعْتنيَ بِهَا المُسْلِمُونَ، ولَا يَنْبغي لَهم أن يُهْمِلُوها، وَقد آلَ الأَمرُ بِأَخَرَة إِلى عَدم مُبالاةِ المُسلمينَ بَالعُلُوم الَّتي خَصَّهُم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بِها، وهِي عُلُوم العَرَبيَّة، فإنَّ عُلُوم العَرَبيَّة كَالخطِّ، والإملاءِ، وَالنَّحو، وَالصَّرف، إِلَى تَتِمَّة الاثْنَي عَشر عِلمًا مِن عُلوم العَرَبيَّة لَا تُوجَدُ فِي الأُمم الأُخرى تامَّةً، وإنْ وُجد مُشاركٌ فِي بَعض مَنَاحيها فَلَيس كَالوَضع اللُّغَويِّ.

وكَان النَّاسُ يَعْتنون بِهَذه العُلوم، وقَد جَعَلوها فِيما سَلف مِن المُقرَّرات الدِّرَاسيَّة فِي المنَاهِج التَّعْليميَّة، ثُمَّ ضَعُفت وَشَائج العَربيَّة فِيهم مَع ادِّعَائهم الانتِسَاب إِلَى الأُمَّةِ العَرَبيَّة، ومَن يُضيِّع حَقيقةَ العَربيَّة يَضْعُفُ انتِسَابُه إِلى العَربِيَّة، ولَا يَنْبغي أنَّ يُهْمِلَ طَالبُ العِلْم هَذه العلومِ، ومنْهَا عِلمُ الخطِّ، فَينبغي لَه أنَّ يَعْتني بِتَجويدِ خَطِّه وَمَعرفةِ قَوَاعده، وَلَمْ يَزَل أَهلُ العِلم رَحِمَهُمُٱللَّهُتَعَالَىٰ مِن القُدماء والمُتأخِّرين يُصَنِّفون فِي عِلم الخطِّ، ويُسَمُّونَه عِلم الرَّسم، أَو عِلم الخطِّ، أَو عِلم الكِتَابَة.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

﴿لَنَسْفَعًا﴾: السَّفْعُ القَبْضُ الشَّدِيدُ بِجَذْبٍ.

❁ ❁ ❁

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

قَال المُصنِّف: (السَّفْعُ القَبْضُ الشَّدِيدُ بِجَذْبٍ)، **ما الفَرق بَين السَّفع والصَّفع؟**

[**الجواب**] سِين وصَاد؛ لَكن سِين وصَاد فِي الْقُرْآنِ لَهَا مَعانِي لَيست سَهلة، وهَذا الـذي أَرَدتُـه، فـإنِّي لَم أُرِد أن تُفرِّقُـوا فَقـط بَـين الصَّـفعِ وَالسَّـفعِ، وأنَّ السَّـفع مَـا كَـان مُشتملًا عَلى الجذبِ، وأمَّا الصَّفع فإنَّه لَا يشْتمل عَلى جَذبٍ، فَهذا هُو الفَرق بَيْنهما.

ولَكـنَّ المُـرادَ هُـو الإشـارةُ إلى أثَـرِ الحـروفِ فِي فَهـم الْقُـرْآنِ الكَـريم، فـإنَّ اللهَ مثلًا قَـال: ﴿إِن يَمۡسَسۡكُمۡ قَرۡحٞ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، وَلَمْ يَقُل: جَـرْحٌ؛ لِأَنَّ حَـرف القَـاف فِيـه مِـن القـوَّة مَـا لَـيس فِي الجِـيم، فنبَّـه بـالحرف عَـلى المعْنـى، فـإنَّ القَـرح يَكـونُ مُـؤلمًـا شَـديدًا، وأمَّـا الجَـرْحُ فَقـد يَكـون شَـديدًا وقَـد لَا يَكـون كَـذلك، وَهـذا بَـابٌ مِـن فَهـم العَرَبيـة عَظِـيم، ولأَبِي العبَّـاس ابْـنِ تَيْمِيَّـة، وتَلْمِيـذِهِ ابْـنِ القـيِّم كَـلَامٌ منثـورٌ فِي ذَلـك، وكَـذلكَ لِأَبِي الفَـتح ابـنِ جِنِّـي فِي «الخصـائصُ»، ولَا يَفْهَـمُ الإنسـانُ العَرَبيَّـةَ ومنْهـا الْقُـرْآنِ إلَّا بِعِنايتـه بـأَثَرِ الحـروفِ أيْضًـا، فـإنَّ الحـرفَ قَـد يُغـيِّرُ فِي شَيءٍ يَسِـير فَيَختلـف المعنَى، وَلا يَكون لَه نَفس المعْنى الَّذي يَكون للآخَر؛ فمَثلًا المسُّ غَيرُ المَشِّ، فَالشِّين فِيها مِن التَّفشِّي والانتشارِ مَا يَدلُّ عَلى قُوة المَشِّ، وهـذَا شيءٌ تَعْرفه العَربُ العرباءُ الَّتي بَقِيت جُذورُ اللُّغةِ عِنْدها مِمَّا بَقي فِي جَزِيرة العَرب، لكنَّه ضَعُفَ عنْد المُتَلَقِّينَ

لِلْعربيَّـة، وإِذَا جَعـل الإنسـانُ فِي جَـرسِ أُذُنـه أنَّ الحـرْفَ يُـؤَثِّر فِي المعْنـى، سَـيَجدُ فِي الْقُرْآنِ نَظَائر كَثِيرة لِهَذه القَاعِدة الَّتي ذَكَرناها فِي القَرح والجَرح.



قَال المُصَنِّفُ وفّقه اللهُ:

﴿بِٱلنَّاصِيَةِ﴾: مُقَدَّمِ شَعْرِهِ.

قَال الشَّارِحُ وفّقه اللهُ:

وإِنَّما اخْتِيرت النَّاصيةُ لأنَّها أَشْرَفُ مَا فِي الرَّجل، فإنَّ أشْرَفَ مَا فِي الإنسانِ نَاصِيتُه، وهُو لَا يَرْضى أن يُؤْخذ بِنَاصيته؛ لأَنَّ الأَخْذَ بالنَّاصِية إشَارةٌ إِلى الإِذْلال والإهانَةِ، ولِذَلك فإِنَّ أهْلَ النَّار يُؤْخَذون بِنوَاصيهم، وَإِنَّما سُمِّيَ الرَّئِيسُ رَئيسًا لأنَّه يَأْخذُ بِرَأس الرَّجُل؛ يَعْني بمُقدَّمِه فيُذعن لَه وَيَتبعه، فَأُخبِرَ عَن عِقَاب هَؤلاء المُتوعَّدِ لَهم أَنَّهُم يُذلُّون وَيُهانُون بِسَفعهم بِجَذبهم مِن نَوَاصيهم وَهِي مُقدَّمُ رُؤُوسهم.

وأَخْبرني أَحدُ الأطبَّاء وهُو رئِيسُ الاتِّحاد العَالمي لِطِبِّ الأَعْصاب، أنَّ أَكْثرَ مَرَاكزِ الحفْظِ والفَهمِ تَكونُ فِي النَّاصِية فَبذلك إِشارةٌ إِلى شَرَفها وَجَلالتها حسًّا ومَعنًى.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

﴿ٱلزَّبَانِيَةَ﴾: هُمْ مَلَائِكَةُ العَذَابِ، سُمُّوا زَبَانِيةً لأَنَّهُمْ يَزْبُنُونَ أَهْلَ النَّارِ؛ أَيْ يَدْفَعُونَهُمْ بِشِدَّةٍ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

فَسُمُّوا نسبةً إِلَى فِعْلهم فَهم يَزْبُنُون النَّاس؛ يَعني يَدْفَعونهم بِشِدَّة، فَهم حِينَئِذٍ الزَّبَانية.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

مَعَانِي سُورَةِ القَدْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾

﴿ٱلْقَدْرِ﴾: الشَّرَفِ العَظِيمِ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

قَال المُصنِّف فِي تَفْسِير القدرِ المذْكور فِي قَوْله تَعالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾، قَال: (﴿ٱلْقَدْرِ﴾: الشَّرَفِ العَظِيمِ) فَيَكون المعْنى إنَّا أَنْزلناه فِي لَيْلةِ الشَّرف العَظِيم، وهَذِه اللَّيْلة لَيلةٌ مِن لَيَالي رَمَضان، لِقَول اللهِ تَعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، **وإِلى مَن كَان هَذا الإِنْزال؟**

[الجواب] الإِنْزال المذكُور فِي هَذه السُّورَة هُو إِنْزال الْقُرْآنِ الكَرِيم منَ اللَّوْح المحفُوظ إِلَى السَّماءِ الدُّنيا، فإِنَّه جُعِلَ فِي بَيتٍ فِي السَّماءِ الدُّنْيا كَما ثَبَت ذَلك عَن ابْن عَباسٍ عِند الطَّبراني وغَيْرِه، **فإِنْزالُ الْقُرْآنِ نَوْعان:**

أَحَـدُهُمَا: إِنْزَالُـهُ كِتابةً، وهُو المـذْكُور فِي هَـذه السُّـورة، فأُنْزِلَ مَكتوبًا مِـن اللَّـوح المَحْفوظ إِلى السَّماء الدُّنيا فَجُعِلَ فِي بَيتٍ فِيها.

والثَّـاني: إِنْزَالُـهُ تِـلاوةً، وهُو إِنْزَالُـهُ عَلى النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَنزل بِه جِبْريلُ عَلى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَما ذَكره بَعضُ المُفَسِّـرين أنَّ إِنْزال الْقُرْآنِ وقَع فِي رَمَضان عَلى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خِـلافُ مَـا دَلَّـت عَلَيـه الأَدِلَّـة الصَّـحِيحة، وإِنَّـما الَّـذي وَقـع فِي رَمَضان إِنْزالُ الْقُرْآنِ مِن اللَّوح المَحْفوظ إِلى السَّماء الدُّنْيا مَكْتوبًا.

وأَمَّا إِنْزالُه متلوًّا عَلى النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فتَكلَّم بِه رَبُّنا، وسَمِعه مِنه جِبْريل، ثُم بَلَّغه جِبْريلُ إِلَى النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، هَذا لَم يَثْبت فِي تَعْيينه شيءٌ.

وهَـذِه الآيـةُ جَـاء فِيهـا إِنْـزال الْقُـرْآنِ مُعـدًّا بِحَـرف فِي في قَولِـه: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾، إِشارةَ إِلى ظَرفيَّة الزَّمان؛ أَي الزَّمان الذِي نَزَل فِيه الْقُرْآنُ.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

﴿وَٱلرُّوحُ﴾: هُوَ جِبْرِيلُ.

﴿بِإِذۡنِ رَبِّهِم﴾: بِأَمْرِهِ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

[مسألة] ذَكر المُصنِّف أنَّ الرُّوح هُو جِبْرِيل، وَهذا مُخالفٌ لِقَول اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، مَا الجوَاب؟

الجواب] ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ﴾، هَذا يَدْخل فِي علمُ الوُجُوه والنَّظَائر، فإنَّ الرُّوح تَقَع عَلى معانٍ مُتَعَدِّدة، والرُّوح هَهُنا يُراد بِه جِبْريل، وَلَا يُرادُ بِه سِرُّ الحيَاة الَّذي طَوى اللهُ عِلْمَه، والرُّوحُ أَيضًا يُطْلق عَلى القُرْآنِ كَمَا قَال تعَالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَا﴾ [الشُّورى: ٥٢]، فالْقُرْآنُ يُسمَّى روحًا، وجِبْريل يُسَمَّى رُوحًا، وكَذَلك سِرُّ الحيَاة يُسَمَّى رُوحًا، وَكَذَلك النَّصر وَالإِمْداد يُسمَّى رُوحًا: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، إِلى آخِر مَا ذَكَره المُصنِّفون فِي الوُجُوه والنَّظائر فِي هَذا المعْنى وَبَلَّغها ابْنُ الجَوْزي سَبعةَ مَعانٍ لِلرُّوح.

فقَوْله فِي هَذه الآية: ﴿تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾، المُرادُ بِالرُّوحِ هُو جِبْريل عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

مَعَانِي سُورَةِ البَيِّنَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ۝١ رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ۝٤ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ۝٥ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ۝٦ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ۝٧ جَزَاؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ ۝٨﴾

﴿مُنفَكِّينَ﴾: زَائِلِينَ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ، تَارِكِينَ لَهُ.

* * *

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

بَيَّن المُصنِّف وَفَّقَهُ ٱللَّهُ أنَّ مَعْنى قَوْله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: (﴿مُنفَكِّينَ﴾: زَائِلِينَ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ، تَارِكِينَ لَهُ)، ففسَّر الانفِكاك بِزَوالهم عَمَّا كَانوا عَلَيه، ومُقْتضى الآيَة أنَّ الَّذين كَفَروا مِن أَهل الكِتاب وَالمُشْركين سَيَبقون عَلى مَا هُم عَلَيه غَير مُنْفكين ولَا زَائلين عَن دِينِهم حَتَّى تَأْتيهم البَيِّنة، ثم فسَّر البيِّنة بِأَنَّها الرَّسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَال:

﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾، وهَذِه الآيَة فِي صَدر سُورَة البَيِّنَة كَمَا قَال جَماعةٌ مِن المُفَسِّرين، مِنْهم الرَّازيُّ فِي «تَفْسيره»: أَغْمَضُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ.

وَوَجه غُمُوضها وَوَقوعُ الإِشْكال فِيها، أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَخْبر أَنَّ الكَافرين مِن أَهل الكِتَاب وَالمُشْرِكين سَيَبقون عَلى كُفرهم حَتَّى تَأْتيهم البَيِّنَة؛ وَهي بِعْثة النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واقْتِضاءُ إِتْيَانه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِقَوله: ﴿حَتَّىٰ﴾ الدَّلالَةُ عَلى انتِهاء الغَايَة؛ بأَنَّه إِذَا بُعِث فِيهِم هَذا الرَّسُول فإِنَّهُم سَيُؤمنون وَيَترْكون مَا هُم عَليه مِن الشِّرك، وَهَل وَقع هَذا أَم لَمْ يَقع؟

وَقع مِن بَعْضهم وَلَمْ يَقَع مِن بَعْضهم، فَحِينئذٍ كَيْف يُخْبر اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بأَنَّ الكَافرين مِنْ أَهْل الكِتَاب وَالمشْرِكين سَيَبقون عَلَى كُفْرهم، حتَّى تَأْتيَهُم البَيِّنة، فَإِذا أَتَت البَيِّنَةُ فَسيَترْكون كُفْرهم، وَلَمْ يَقع الأَمرُ كَذَلك، ومِنْ هُنا نَشأ الإِشْكَالُ والغُمُوض.

الإِشْكَالُ أَنَّ اللهَ أَخْبر أَنَّ الكَافِرين مِن أَهْل الكِتَاب والمشرِكِين لَن يَزالوا عَلى تِلك الحَال مِن الكُفر والشِّرك حتَّى تَأْتِيهم البَيِّنَة وَهي الرَّسُول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمَّا جَاءَتْهم البَيِّنة مِنْهم مَن آمَن ومِنْهم مَنْ كَفر، فَمَا جَواب الإِشْكَالِ؟

الجَواب عَن هَذا الإِشْكال أن يُقَال: إِنَّ الخَبر الَّذي أَخْبر بِه اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَا يُراد مِنه مَا سَتَؤُول إِلَيه الحَقِيقة، وإِنَّما المُرَاد مِنْه تَقْرِيعهم وَتَبْكِيتهم وَتَوْبيخهم عَلَى الحَال الَّتِي هُم عَلَيها، لا أَنَّهم سَيُؤمنون جَميعًا بِهَذا النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل مِنهم مَنْ سَيُؤمن، وَمِنْهم مَنْ سَيكفر، فَجِيءَ بِهَذه الآيَة عَلَى وَجه التَّقريع والتَّبكيت لَهُم، بأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سَيُظْهِرُ لَهُم آيَةً؛ وَهِي رَسُولٌ يَتْلو صُحُفًا مُطَهرة، ومَعَ ذَلِك سَيَكونُ فِيهِم مَنْ يُؤْمن وَمِنْهم مَنْ يَكْفر.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

﴿مُّطَهَّرَةً﴾: مُنَزَّهَةً عَن كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

بَيَّنَ المُصنِّف وَفَّقَـهُ ٱللَّهُ أنَّ مَعْنى (﴿مُّطَهَّرَةً﴾) فِي قَوْله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ [البينة:٢]، أنَّها (مُنَزَّهَةً عَن كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ)، فَالتَّطْهِير هُو التَّنْزيه،

ومَا الفَرْق بَيْن كَوْنها طَاهِرة أَو مُطَهَّرة؟

الجَــوَاب: المُصْحَف الَّذِي بِأَيْدينا وَرَقُهُ طَاهِرٌ، أَمْ وَرَقُهُ مُطَهَّـر؟ وَرَقُهُ طَاهر؛ وَلَكنَّ المُطَهَّر هُو الَّذِي لَا يَقْبلُ النَّجَاسة بِحَال، ولذلكَ هَذِه الآيَة وهي قولُه تَعالَىٰ: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝﴾ [البينة:٢، ٣]، لَا يُرادُ بِهَا المُصْحَف الشَّرِيف، وإنَّما يُرادُ بِهَا مَا كُتِب فِيه القُرْآنُ فِي اللَّوح المَحْفوظ، ويُفسِّر ذَلك قَول اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي سُـورة عَـبَسَ: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ۝ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ۝﴾ [عبس:١١- ١٦].

فَمَعنى هَـذِه الآيَـة ﴿يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾، يَعْني يتلـو مَـا كُتـب فِي الصُّحف المُطَهَّرة فِي اللَّوْح المَحْفوظ، وهَـذَا هُـو مَعنـى قَولـه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي آخِرِ سُورَةِ البرُوجُ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ۝﴾ [البروج:٢١، ٢٢]، فهـو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُشِير للصُّحُف المطَهَّرة الَّتي كُتِب فِيها القُرآن فِي اللَّوْح المَحفوظ، ولَا يُرَادُ بِذَلك أَوْراق المُصْحف.

ولِـذَلك فـإنَّ الإمَـام مَالِـك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَمَّـا ذُكـر لَـه قَـول الله تَعَـالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩]، قَـال: أَشْـبَهُ شَيءٍ هَـذه الآيَـة بِقَولِـهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي سُـورة عَـبَس: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ * فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ * فِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ * مَّرۡفُوعَةٖ مُّطَهَّرَةِۭ * بِأَيۡدِي سَفَرَةٖ * كِرَامِۭ بَرَرَةٖ﴾ [عبس:١١-١٦]. فـأخبر أنَّ الصُّـحُف المُطهَّـرة هِـي الَّتي كُتِب فِيهَا القُرْآن فِي اللَّوح المَحْفوظ، وأنَّ المُطَهَّرون الَّذِين يَمَسُّونه هُم الملَائِكة، فالمُطَهَّر ومَا ذَكَره اللهُ عَزَّوَجَلَّ وصْفًا لِمَلَائكته أوَ كِتَابه يُرَادُ بِه مَا لَا يَقْبلُ النَّجَاسة بِحَال، وأمَّا الطَّاهر فهُو الَّذِي يَقْبل النَّجَاسة، فَقَد يَكُون طَاهرًا، وقَدْ يَكون نَجِسًا.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

﴿قَيِّمَةٌ﴾: مُسْتَقِيمَةٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

عَلى هَذَا الَّذي ذَكَر المُصنِّف يَكون قَوْله تَعَالى: ﴿فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ يَعْني: فِيها كُتب (مُسْتَقِيمَةٌ) عَلى الحَقِّ.

والنَّاس يَقُولون اليَوم: هَذا الكِتاب كِتاب قَيِّم، ولفُلَان كُتب قيِّمة، يُرِيدون بِها أَنها مُفِيدةٌ ذَاتُ نَفَاسة، وهَذا المعْنى لَا تَعْرفه العرَب فِي لِسَانها، وإنَّما القيِّم هُوَ المُسْتقيم، كَما قَال تَعَالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [التَّوبة: ٣٦]، يَعْني: الدِّين المُسْتقيم، وَقَوله تَعَالى: ﴿فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ يَعْني فِيها كُتب مُسْتقيمة عَلى الحَقِّ.



قَال المُصَنِّف وفّقه الله:

﴿مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾: قَاصِدِينَ بِعِبَادَتِهِم وَجْهَهُ، فالإِخْلَاصُ هُو تَصْفِيةُ القَلْبِ مِنْ إِرَادةِ غَيرِ اللهِ.

﴿حُنَفَآءَ﴾: مُقْبِلِينَ عَلَى اللهِ، مَائِلِينَ عَمَّا سِواه.

قَال الشَّارِح وفّقه الله:

بَيَّن المُصنِّف وَفَّقَهُ ٱللَّهُ أنَّ مَعْنى قَوْله تعَالى: (﴿حُنَفَآءَ﴾) مُقْبِلين عَلَيه، فالحَنيفُ جَمْعُه حُنَفاء، وإِذَا كَان الحُنَفَاءُ هُمْ المُقْبِلون عَلَى اللهِ المائِلُون عَمَّا سِوَاه، فإِنَّ الحَنِيف حِينئذٍ هُو المقْبِلُ عَلى اللهِ المَائل عَمَّا سِوَاه، وأَيُّهما وُضِع لَه اسْمُ الحَنف فِي اللِّسَان، هَل هُو الإِقْبالُ أَمْ الميلُ؟

الإِقْبال، فالحَنِيف فِي لِسَان العَرب هُو المُقْبل؛ ومِنْه يُسَمَّى الرَّجُلُ أَحْنفَ إِذَا كانت إِحْدى قَدَميه مُقبلةً عَلَى الأُخْرى، ولَيس الحَنَفُ فِي أَصْل الوَضْع العَرَبي الميلَ، وإِنَّما هُو لَازِمُه، ولِذَلك قَال المُصنِّف: مُقْبلين عَلَيه؛ أَي أَنَّ الحَنَفَ هُو الإِقْبال حَقِيقةً، فالحَنِيفُ هُو المُقْبلُ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولَازمُ ذَلِك الإِقْبال أن يَكُون مَائلًا عمَّا سواه، وإِذَا كَان العَبدُ مُقبلًا عَلى اللهِ بالتَّوحيد، فإِنَّه يَكُون مَائلًا عَن الشِّرك، وإِذَا كَان العَبدُ مُقبلًا عَلى طَاعةِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فإِنَّه يَكون مَائلًا عَن البِدْعة، والعَربُ تُفسِّرُ الأَلْفاظ بِمَا وُضِعت لَه، وقَد تَذْكُرُ لَوازمه، أَمَّا عَكْس ذَلِك فَلَيس مِنْ سَنَن العَرب، فالَّذي يُفسِّر الحَنِيف، فيَقُول: الحنيف هُو المائِلُ عمَّا سِوَى اللهِ المُقْبل إِلَى اللهِ، يَكون

قَدْ فسَّر اللَّفْظ أولًا بِلَازمه ثُمَّ فسَّره بَعدُ بِما وُضع له، وهَذا عَكسُ الحَقِيقة الوَضْعِيَّة اللُّغَويَّة، والكَلِمة تُفسَّر بِمَا وُضِعت له لَا بِلَازمها.

والقَوْلُ فِي هَذا المَحَلِّ، نَظِير القَوْل الَّذِي تَقدَّم فِي تَفْسير «الرَّب» بِأَنَّه المَعْبود، فالَّذِين ذكروا ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَة فسَّروه بِلَازِمه، لَا بِما وُضِع لَهُ فِي لِسَان العَرَبِ، فإنَّ العَرب لَا تَعْرف «الرَّب» بِمَعنى المعْبُود، وإنَّما هُو دَائرٌ عِنْدَهم عَلى ثَلَاثة مَعَانٍ؛ السَّيدُ، والمَالكُ، والمُصْلحُ لِلشَّيء القَائِمُ عَلَيه.

وهاهُنَا فَائِدةٌ -وهَذِه مِن بَاب التَّصريف القُرآني-: كَلِمةُ حَنِيف فِي القُرْآن هَل جَاءَت مَرْفوعةً حَنِيفٌ؟ أَمْ جَاءَت منصوبةً حَنِيفًا؟ أَم جَاءت مجرورةً حَنيفٍ؟ مَا الجوَابُ؟

[**الجواب**] لَم تَأْتِ فِي القُرآن إِلَّا مَنْصوبة، مِثْلُ هَذَا هو الَّذي يَنْبغي أن يَرْعَاهُ الإِنْسان، كَيْف تُكَرَّر هَذِه الكَلِمة فِي مَوَاضع مُتَعدِّدة، وكُلُّها عَلَى النَّصْب؟ وَلَمْ تَأتِ مَرْفوعة وَلَا مَجْرورة؟ أَلَيس هَذا مَحلًّا لِلسُّؤال؟

الإِنْسان لَا يَقْرأ القُرآن الكَريم كأَنَّه كَلَامُ البَشَر، بَل هُو كَلَامُ رَبِّ البَشر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلا يَكُون الإتيانُ بِه عَلى وَجْهٍ مُطَّرد إِلَّا لِأَمرٍ مُعتدٍّ بِهِ.

فَمثلًا: أَوَّلُ الفَاتِحَة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾ [الفاتحة: ٢]، تَكَرَّر حَمْدُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي القُرآن؛ لَكن هَل فِي القُرآن الحَمدُ للرَّحْمن، أَو فِيه الحَمدُ للرَّحِيم، أَو فِيه الحَمدُ للعَزِيز؟ أَم كُلُّه حَيْثُ ذُكِر كَان الحَمْدُ للهِ، مَا الجَوَاب؟ الحَمْدُ للهِ.

فلَا بُدَّ أَنَّ وُرودَه عَلى هَذه الصِّفَة لِأمر؛ نَرجِعُ إِليها.

[**مسألة**] لَكن لِماذا وَقَع حَنيفًا مَنْصوبًا؟

الجوَاب: لأنَّ بَاب النَّصب عُظْمُهُ المفْعُوليَّة والحَاليَّة، أَكْثرُ مَا تَأتي المنصُوبَات فِي بَاب المفْعُوليَّة بِأَنْواعها الخَمْس أَو تَأتي حَالًا، والمنْصُوب إِذا ذُكِر فِيه إغْرَاءٌ بِه، فَجيء بِكَلمة حنيفًا مَنْصوبةً لِلْإغراء بِأن يَكون الْعبدُ عَلى حَال الحَنِيفيَّة، فاضطرد نَصْبُها إِغْراءً بِأن يَمْتثلَ العَبد هَذه الحَال، لأنَّ بَاب النَّصب عُظمُهُ المَفْعوليَّة عَلى أَنواعها المُخْتَلفة والحاليَّة، فجِيء بِهَا عَلى هَذه الصُّورَة للإغْرَاء بِأَن يَتَلبَّسَ العبدُ بِهَذه الحَال؛ وهِي حَالُ الحَنِيفيَّة.

وأمَّا مَجيءُ الحَمد لربِّنا سُبْحَانَهُ‌وَتَعَالَىٰ في القُرْآنِ الكَرِيم بِذِكر اسْمِه سُبْحَانَهُ‌وَتَعَالَىٰ الله؛ فَالمُرَادُ بِه بَيَانُ مُوجِب الحمدِ، فإِنَّ حَمْدَ اللهِ وَاقعٌ لأنَّه اللهُ، فَهو مَحمودٌ لأنَّه المُسْتَحقُّ لِلْإفراد بِالوَحْدانيَّة والعِبَادة، وإِذَا كَان مُستحقًّا للإفراد بِالوَحْدانيَّةِ والعبَادة فَهو المحمودُ عَلَى الوجْهِ الأَكْمل، فاضطردَ فِي القُرْآن قَوله سُبْحَانَهُ‌وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، ولَمْ يَأتِ فيه الحمْدُ مُضافًا لِغير هَذا الاسمِ مِنْ أَسماءِ رَبِّنا سُبْحَانَهُ‌وَتَعَالَىٰ.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

﴿دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾: دِينُ الكُتُبِ المُسْتَقِيمَةِ، وهُوَ الإِسْلَامُ.

﴿ٱلْبَرِيَّةِ﴾: الخَلِيقَةِ.

﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ﴾: جَنَّاتُ إِقَامَةٍ، لَا يَتَحَوَّلُونَ عَنْهَا.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكر المُصنِّف فِي مَعْنى قَوله تَعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ﴾ أنَّها جَنَّاتُ إِقامَةٍ لَا يتَحَوَّلون عَنها؛ أَي أَهلُها، ولِمَاذا لَا يَتحوَّل أَهلُها عنها؟

[**الجواب**] هَل يُرِيدون غَيْرها؟ الَّذي يَتحوَّل مِن مَوْضعٍ إِلى مَوْضع، إنَّما حَمله عَلى التَّحَوُّلِ إِرَادة ذَلِك المَوْضع، فالإِنْسان قَد يَتحوَّل مِن القَرية إِلى المدِينَة لأنَّها أَنْفعُ لَه، وقَد يَتحوَّل مِن السُّكنى فِي حَيٍّ فِي المَدِينة إِلى حَيٍّ آخَر لأَنَّه أَنفعُ لَه، لَكنَّ أَهل الجنَّة لَا يَرَون أنَّ مَوضِعًا خَيراً لَهُم مِن هَذا المَوْضِع، ولِذَلِك قَال تَعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ۝﴾ [الكهف:١٠٨]، فهم لَا يُرِيدون أنَّ يَتغيَّروا مِنْها، ولِذَلك كَما أَخبر المُصنِّف: لَا يَتحوَّلون عَنها، لأنَّ نُفُوسَهُم لَا تَتَشوَّفُ ولَا تَتطلَّعُ لِغَيرها.



قَال المُصَنِّف وفّقه الله:

معاني سورة الزلزلة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝٢ وَقَالَ ٱلْإِنسَٰنُ مَا لَهَا ۝٣ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ۝٥ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْاْ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٦ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾

﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾: رُجَّتْ رَجًّا شَدِيدًا.

❀❀❀

قَال الشَّارِح وفّقه الله:

ذكر المُصنِّف وَفَّقَهُ ٱللَّهُ أنَّ معنى قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ أنَّها تُرجُّ رجّاً شديداً، وفي أي جِهةٍ يكون هذا الرَّجُّ؟

فِي الأَرض جَميعًا؛ لأنَّ الله قَال: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾، فهُو زِلْزالٌ لِلْأرض جَميعًا، و**الزَّلَازِلُ الَّتي تَنْتابُ الأَرض نَوْعان:**

أَحَدُهُمَا: زِلْزالُ الأَرْض.

والآخَرُ: زِلْزالٌ فِي الأَرْض.

والفَرقُ بَيْنهما: أنَّ الأَول يَعمُّ الأَرض جميعًا، ولَا يَكونُ إِلا مَرَّةً واحِدة يَوم القِيَامة.

والثَّاني زِلْزالٌ فِي الأَرض، وهَذا يَكُونُ قَبل يَوم القِيامة مُفرَّقًا فِي جِهَاتِها.

فزِلْزالُ الأَرض هَذا زِلزالٌ وَاحد، لَكِن زِلْزالٌ في الأَرض هَذا أَنْواع مُتَعدِّدة.

[**مسـألة**] مَا فَائدةُ الزَّلازل الَّتي تكون فِي الأَرضِ ولَا تَأْتي عَلَيها جَميعًا؟ وإنَّما تكون تَارةً فِي جِهة، وتارةً فِي جِهة، وثالثةً فِي جِهة؟

[**الجـواب**] تَكونُ مُقَدِّمةً للتَّنْبيه لِلْزِّلزال الأَعْظم، هَذه فَائِدة الزَّلَازل الَّتي تَقع مُتَفرِّقة، فَهِي تُنبِّه إِلى وُقوعِ الزِّلْزالِ الأَعظم لِيَتَّعظَ النَّاس وَيَدَّكروا.

ومِن طَرائقِ الشَّريعة أَنَّها تُقَدِّم لِلْأمر العَظِيم بِمُقدِّمات، ومِنْه فِي هَذا الجِنس فِيما يتعلَّق بِعَلامات يَوم القِيَامة أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ورَسُوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبرا عَن رَجلٍ دَجَّالٍ كَبير يَكون فِي آخِر الزَّمان مِن مُقَدِّمات عَلَامات السَّاعة، وهَذا الدَّجَّال يَكون قَبله دَجاجلةٌ صِغَار، فَما فَائدةُ هَؤلاء الدَّجَاجلة الصِّغار؟ التَّنبيهُ إِلى الدَّجَّالِ الأَكبر، وفَهْمُ هَذا يُنبِّئُك عَن الحِكْمَة أنَّ الإِنْسان فِي كُلِّ صَلاةٍ يَسْتعيذُ مِن فِتْنة الدَّجَّال، قَال أَهلُ العِلم: لأنَّ فِي اسْتِعاذتِه مِن الدَّجَّال الأَكبر استِعَاذةً مِن كُلِّ دَجَّالٍ أَصْغرَ مِنه، رَأَيتم الحِكْمة؟ استِعَاذتُه مِن الدَّجَّال الأَكْبر يَنْطوي فِيها استِعَاذتُه مِن كُلِّ دَجَّالٍ أَصْغرَ مِنه.

فَإِذا قَال لَك قَائل: النَّاس لَمْ يَزالوا مُنذ بِعثة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعيذون مِن الدَّجَّال وَلَمْ يَخرج الدَّجَّال فَأَيُّ فَائدة مِن استِعَاذتهم؟

فَالجوَاب: أنَّ فِي استِعَاذتهم مِن الدَّجَّال الأَكبر استِعَاذةً مِن كُلِّ دَجَّالٍ دُونه، ذَكر هَذا المعْنَى أَبُو العَبَّاس ابنُ تَيْميَّة الحَفِيد فِي «مِنْهاج السنَّة النَّبَوية»، وابنُ سِعْدي فِي «مَجْموع الفَوَائد».



﴿أَثۡقَالَهَا﴾: مَا تَثْقُلُ بِهِ مِمَّا فِي بَطْنِهَا.

﴿يَوۡمَئِذٖ يَصۡدُرُ ٱلنَّاسُ﴾: يُقْبِلُونَ إِلَى المَوْقِفِ وَالحِسَابِ.

﴿أَشۡتَاتٗا﴾: أَصْنَافًا مُتَفَرِّقِينَ.

﴿ذَرَّةٍ﴾: هِيَ النَّمْلَةُ الصَّغِيرَةُ.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

معَاني سُورَةِ العَادِيَاتِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۝١ فَٱلْمُورِيَٰتِ قَدْحًا ۝٢ فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ۝٣ فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ۝٤ فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا ۝٥ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ۝٧ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨ ۞ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ ۝١٠ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌۢ ۝١١﴾

﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾؛ أَي العَادِيَاتِ عَدْوًا بَلِيغًا قَوِيًّا، يَصْدُرُ عَنْهُ الضَّبْحُ، وهُو صَوْتُ نَفَسِهَا فِي جَوْفِهَا عِنْدَ اشْتِدَادِ عَدْوِهَا.

﴿فَٱلْمُورِيَٰتِ قَدْحًا﴾: فالمُوقِدَاتِ بِحَوَافِرِهِنَّ مَا يَطَأْنَ عَلَيْهِ مِنَ الأَحْجَارِ؛ فتَقْدَحُ النَّارُ وَيَتَوَقَّدُ شَرَرُهَا مِنْ ضَرْبِ حَوَافِرِهِنَّ إِذَا عَدَوْنَ، والمُرَادُ بِهَا الخَيْلُ.

﴿فَٱلْمُغِيرَٰتِ﴾: فالمُبَاغِتَاتِ الأَعْدَاءَ بِمَا يُكْرَهُ.

﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ﴾: فَهَيَّجْنَ وأَصْعَدْنَ بِعَدْوِهِنَّ وَغَارَتِهِنَّ.

﴿نَقْعًا﴾: غُبَارًا.

﴿فَوَسَطْنَ بِهِۦ﴾؛ أَي تَوَسَّطْنَ بِرَاكِبِهِنَّ.

❁ ❁ ❁

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقهُ اللهُ:

هَؤلاء الآيَات كَما ذَكر المُصنِّف وَفَّقَـهُ ٱللَّهُ كُلُّهنَّ يتعلَّقن بِذِكر أَحوالٍ مِن أَحْوال الخَيل، وَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَد عَظَّم أَعْظم المرْكُوبات الَّتي كَانت تَفْخرُ بِها العَرب فِي سُورَتين؛ فَأَعْظَمُ المَرْكوبات الَّتي كَانت تَفْخرُ بِها العَرب الخَيلُ والإِبل، فَأَمَّا الخَيل فَعُظِّمَت فِي هَذه السُّورة إِذ أَقْسَمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِهَا عَلى أَحْوَالِهَا الَّتي ذُكِرت، وأَمَّا الإِبل فَعُظِّمَـت فِي سُـورةِ الغَاشِـية فِي قَـولِ اللهِ تَعَـالَى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ [الغاشية: ١٧].



قَال المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

﴿لَكَنُودٌ﴾: لَكَفُورٌ بِنِعْمَةِ رَبِّهِ.

قَال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

قَال المُصنِّف فِي تَفْسِير قَوله تَعالى: ﴿لَكَنُودٌ﴾: لَكَفورٌ بِنِعمة رَبِّه، وهَذا وصْفٌ لِلإنسان اكْتَسبه الإِنسانُ مِن صِفَتين اتَّصفَ بِهِما وهُمَا فِي قَولِ اللهِ تَعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

فَكُفْرُ الإِنْسَانِ لِظُلمه وَجَهله، وإذَا خَرج الإِنْسَان مِن الظُّلم إِلى العَدل ومِن الجَهل إِلَى العِلم انتَفى عَنه الكُفْر، ولِذَلك فإنَّ أَصلَ كُلِّ خيرٍ هُو العِلم والعَدل؛ كَما ذَكره أَبو عَبد اللهِ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «إِغَاثة اللَّهْفَان».

والعَدلُ لَا يُمْكن إلا بِعلم، فَالصَّحيح أنَّ الأَمر يَرْجع إِلى العِلم وَإِلى هَذا جَنح القُرافيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كِتَاب «الفُرُوق» فذَكر أنَّ أَصل كُلِّ خيرٍ هُو العِلم، فَيَنبغي أنَّ يَحْرص الإِنسانُ عَلى العِلم لأنَّ دَفع الصِّفتين اللَّتين طُبع عليْهِما وهُما الجهْلُ والظُّلم إنَّما يَكون بِعلم، فَإذا كَان عِند الإنسانِ عِلمٌ عَدلَ، وإِذا عَلم الإِنسان فَعدل لَم يَقع فِي الكُفر؛ سَواءً فِي كُفر الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَو فِي كُفر مَن لَه حقٌّ مِن الخلقِ.



قَال المُصَنِّف وفّقه الله:

﴿ٱلْخَيْرِ﴾: هُوَ المَالُ.

قَال الشَّارح وفّقه الله:

ذَكر المُصنِّف أنَّ الخَير فِي قَوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾، يَعني المَال، ويَدلُّ عَلى ذَلِك قَوْله تَعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة:١٨٠]، يَعْني إن تَرك مَالًا.

[**مسألة**] وهَذه الخيريَّةُ لِلْمال خَيريَّةٌ مُطْلَقة أَم خَيريَّةٌ مُقَيدة؟

[**الجواب**] خيرٌ مُقيَّد؛ لأنَّ الإنسانَ إذا أَدَّى حَقَّ اللهِ فِيه وأَنْفقه فِي وُجُوهه واكتَسَبه مِن وُجُوهه المُباحةِ كَان خَيرًا، وإِن اكتَسَبه مِن وجُوهِه المُحَرَّمة وجَعلَه في وجُوهِهِ المُحَرَّمة فإنَّه لَا يَكون خَيرًا.

ولِذَلك فإنَّ **الخيرَ يَنْقسم إِلى قِسْمين:**

أَحَدُهُمَا: الخيرُ المُطْلق ومَحلُّه الأمورُ الدِّينِية.

والثانِي: الخيرُ المُقيَّد ومَحَلُّه الأُمور الدُّنْيوية.

فَالقِسمُ الأَول وهُو الخَير المُطلق كُلُّ مَا يَتَّصلُ بِأمر الدِّين، فإنَّ أَمرَ الدِّين كُلَّه خَير، وأَمَّا الثَّاني فَقَد يَكونُ لِبَعضِ الخلقِ فِيه مَنفعةٌ وخَير، وقَد يَكون لِغَيره فِيه ضَررٌ وشَرٌّ.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

مَعَانِي سُورَةِ القَارِعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٣ يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ۝٤ وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ۝٥ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ۝١٠ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ۝١١﴾

﴿ٱلْقَارِعَةُ﴾: مِنْ أَسْمَاءِ يَوْمِ القِيَامَةِ؛ لأَنَّهَا تَقْرَعُ قُلُوبَ النَّاسِ وتُزْعِجُهُمْ بِأَهْوَالِهَا.

❁ ❁ ❁

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المُصنِّف وَفَّقَهُ ٱللَّهُ فِي مَعنى القَارِعة أَنَّه مِن أَسْماء يَوْم القِيامة، وهَذه (مِن) تُشيرُ إِلى التَّبْعيض فَهو اسمٌ مِن بَعض أَسْماء يَوم القِيَامة، فَيومُ القِيَامة لَه أَسماءٌ كَثِيرة، ومن سُنَن العَرب فِي كَلَامها أَنَّها إِذَا عَظَّمت شيئًا كَثَّرت أَسْمَائه، وَلِأجل هَذا فإنَّ لِرَبِّنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَسماءً كَثِيرة، ولِرَسولنا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسماءٌ كَثِيرة، وَكُلُّ معظَّمٍ فَله أَسماءٌ كَثِيرة، والعَرب لَمَّا كَانت تُحِبُّ الإِبل فإنَّ الَّذي ذَكره بَعضُ أَهل اللُّغة أنَّ العَربَ جَعلت مِن أَسْماء الإِبل مِمَّا يتعلَّقُ بِأَوصافها خَمْسةَ آلَاف اسمٍ كُلُّ ذَلك تَعظيمًا لِلإبل؛ لأَنَّها هِي أَعْظمُ دَوَابِّهم الَّتي كَانوا يَفْخرون بِها.

وعَلى هَذا فَقِسْ، فَتَكثيرُ أَسْماء يَوم القِيامة تَعظيمٌ لِذَلك اليَومِ العَظيم، وهَذه الأَسماء لَيْست مِن جِنس المُتَرَادف الَّذي يَقع كُلُّ لَفظٍ مَوقع الآخر، بَل كُلُّ اسمٍ مِنْها فِيه صِفةٌ سِوى الأُولى، فَمثلًا تُسَميتُها بِالقَارعة؛ سُمِّيَت بِذَلك لأَنَّها تَقرعُ قُلوبَ الخلقِ وتُزْعجُهُم بِأَهوالها.

والحَاقَّة؛ سُمِّيت بِذلك لأَنَّها لَازِمَةٌ وَاجبةُ الوُقوع لَا بُدَّ مِن تَحَقُّقِها، وهَذا الأَصلُ نافعٌ فِي فَهْم كَلام العَرب عَامَّة وفِي القُرآن خَاصَّة، فَلا تَظننَّ أنَّ كَلمةً جَاءت فِي القُرآن تَكون بِمَعنى الأُخْرى، بَل لَا بُدَّ أن يَكُون بَيْنهما افتِراقٌ وإنْ وَقَع بَيْنهما اشْتراكٌ فِي أَصْلِ المعْنى.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

﴿كَٱلۡفَرَاشِ ٱلۡمَبۡثُوثِ﴾: الفَرَاشُ: فَرْخُ الجَرَادِ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْضِهِ يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، و﴿ٱلۡمَبۡثُوثِ﴾، المُنْتَشِرُ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المُصنِّف وَفَّقَهُ ٱللَّهُ أنَّ معنى قَوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: (﴿كَٱلۡفَرَاشِ ٱلۡمَبۡثُوثِ﴾)، أنَّ (الفَرَاشُ: فَرْخُ الجَرَادِ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْضِهِ يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، و﴿ٱلۡمَبۡثُوثِ﴾، المُنْتَشِرُ)، وهَذا المعنَى مَوجودٌ فِي كَلام الله عَزَّوَجَلَّ فِي قَوْله: ﴿يَخۡرُجُونَ مِنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ كَأَنَّهُمۡ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ﴾ [القمر:٧]، فَوَصفهم بِأَنَّهم جَرادٌ مُنْتشر.

فَأَحسنُ مَا فُسِّرت بِه هَذِه الآية هِي تِلك الآية، وهَذا مِن جِنْس مَا ذَكَرنا لَكم مِن تَفْسيرِ القُرآن بِالقُرآن بِاعْتبارِ المعْنى لَا بِاعتِبارِ اللَّفظ، وهَذا كَثيرٌ لِمن أَدْمن النَّظر فِي القُرآن الكرِيم؛ فإنَّه يَتَبيَّنُ لَه مَعنى آيةٍ بآيةٍ أُخْرى.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾: كَالصُّوفِ المُتَمَزِّقِ الَّذِي فُرِّقَتْ بَعْضُ أَجْزَائِهِ عَنْ بَعْضٍ.

﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾: فَمَأْوَاهُ وَمَسْكَنُهُ النَّارُ، تَكُونُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ الَّتِي يَأْوِي إِلَيْهَا ويَلْزَمُها.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هَذه الآيـة تُفسِّـرُ أَيَّ آيـةٍ تَقَـدَّمت مَعنـا فِي هَـذا المقْـدار الَّـذي قَرَأنـاه فِي قِصـار المُفصَّل؟ قَال: (﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾)، قَال: (مَأْوَاهُ وَمَسْكَنُهُ النَّارُ، تَكُونُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ الَّتِي يَأْوِي إِلَيْهَا ويَلْزَمهَا).

الهَاوِية يُقال لمَا عَلا أو لمَا سَفُل؟ لِمَا سَفُل؛ فتَكونُ تَفسيرًا لِقَول اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ [التين: ٥]، فَهـذا تَفسيرُ السُّـفل الَّـذي ذَكـره اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا يُذكر شَيءٌ مِن النَّارِ عَلى وَجْه الصُّعودِ، وإِنَّما يُذكر عَلى وَجه السُّفُل، وهَذا وَاقعٌ فِي عدَّة آيٍ مِن كِتَاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.



قَال المُصَنِّفُ وفقه الله:

﴿حَامِيَةٌ﴾: شَدِيدَةُ الحَرَارَةِ مِنَ الوُقُودِ عَلَيْهَا.

❁ ❁ ❁

قَال الشَّارِحُ وفقه الله:

[**مسألة**] ذَكر المُصنِّف وَفَّقَهُ ٱللَّهُ أنَّ مَعْنى قَوْله: (﴿حَامِيَةٌ﴾: شَدِيدَةُ الحَرَارَةِ مِنَ الوُقُودِ عَلَيْهَا) بِضمِّ الوَاو، **فَما الفَرقُ بَين الوُقُودِ والوَقُودِ؟**

[**الجواب**] **الوُقُود** هُو الإِيقَادُ والإشْعَالُ، **وَالوَقُود** هُو مَا تُوقَدُ وتُشْعَلُ بِه، والنَّارُ وَقُودُهَا النَّاس والحِجَارَةُ؛ يَعني تُشْعَلُ بِذَلك فَهُو وَقُودُهَا بِفَتحِ الواوِ.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

مَعَانِي سُورَةِ التَّكَاثُرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ۝٢ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٣ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٤ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ۝٥ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ۝٦ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ۝٧ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ۝٨﴾

﴿أَلْهَاكُمُ﴾: شَغَلَكُمْ عَمَّا خُلِقْتُمْ لَهُ، وهُوَ عِبَادَةُ اللهِ.

﴿التَّكَاثُرُ﴾: التَّفَاخُرُ بِالكَثْرَةِ فِيمَا يُرْغَبُ فِيهِ مِنَ الدُّنْيَا؛ كَالنِّسَاءِ وَالبَنِينَ وَالأَمْوَالِ.

❁ ❁ ❁

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكر المُصنِّف وَفَّقَهُ ٱللَّهُ أنَّ التكاثُر هُو التَّفاخُر بِالكَثْرة ثُمَّ بَيَّن أنَّ هَذا المتَفاخَرَ بِكَثرته هُو مَا يُرْغَبُ فِيه مِن الدُّنيا، وَما يُرْغب فِيه منَ الدُّنْيَا مَذكورٌ فِي آيةٍ مِن آل عِمران ذَكر المُصنِّف بَعضَ الأَفْرادِ المعدُودَةِ فِيها وهِي قَولُه تَعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤].

هَذه كُلُّها الأَفراد المُرغَّب فِيها ممَّا يَتكاثر فِيه النَّاس، فَبيان مَا يَقع فِيه التكَاثر بِالمذكورِ فِي القُرآن خَيرٌ مِن ذِكر غَيره؛ لأنَّ غَيْرَه قَد لَا تَجْتَمع كَلمة النَّاسِ فِي كَوْنه مرغَّباً فِيه، وأَمَّا مَا ذَكر اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنَّ النَّاسَ زُيِّن لَهم حُبُّه فإنَّ ذَلك مَأْذونٌ فِيه.

وفِي هَذه الآيةِ وهَي ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾، إِعلامٌ بِأَنَّ حُبَّ الشَّهَوات غَيرُ اتِّبَاع الشَّهَوات، مَا الفَرقُ بَيْنهما؟ الآنَ هَذا الذِّكر امتِنَان أَم لَيس امتنانًا؟ ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ امْتَنَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيهم، لَكنَّه قَال فِي آيةٍ أُخْرى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [مريم:٥٩]، عَلى وَجْه الذَّمِّ لَهم،

[**مسألة**] فما الفَرق بَين تَزْيين الشَّهَوَات، وبينَ اتِّبَاع الشَّهَوات؟

[**الجــواب**] تزَيين الشَّهوات هُو وُجْدانُ الميْل إِلَيها فِي النُّفُوس؛ فَأَوجد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الميلَ إِلى الشهَوَات فِي النُّفُوس لِتَستكملَ حَظَّها ممَّا أَذنَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِه، فَهو مُباحٌ مَأذونٌ فِيه.

وأَمَّا اتِّبَاعُ الشَّهَوات فَهو جَعْلُها حَاكِمَةً يَدورُ المرءُ مَعَ حُكْمِهَا وَلَا يَخْرُج عَنها، فَيَتركُ حُكْمَ اللهِ لِأَجل حُكْمِ الشَّهْوة، فَحُبُّ الشَّهْوةِ مَأذونٌ، واتِّباعُ الشَّهوة مَمنوعٌ غَيرُ جَائزٍ، فَلا يَجوزُ لِلْإنسانِ أن يَتَّبعَ الشَّهْوَة بِأن يَجْعلَها حَاكِمَةً عَليه.



قَالَ المُصَنِّفُ وفَّقَهُ اللهُ:

﴿عِلْمَ ٱلْيَقِينِ﴾: العِلْمَ الثَّابِتَ فِي القَلْبِ.

﴿عَيْنَ ٱلْيَقِينِ﴾: عِيَانًا بِأَبْصَارِكُمْ.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكر المُصنِّف فِي بَيَان هَاتِين الجُمْلتين (﴿عِلْمَ ٱلْيَقِينِ﴾) وَ (﴿عَيْنَ ٱلْيَقِينِ﴾)؛ أنَّ عِلم اليَقين هُو العِلمُ الثَّابت فِي القَلب، وأَنَّ عَينَ اليقِين هُو مُعَاينةُ ذَلك بِالأَبصار، وأَصلُ اليَقين هُو استِقْرارُ الشَّيء وَثَباتُه ومِنه قَوله تَعالى: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ۝﴾ [الحجر: ٩٩]، أَي حَتى تَسْتقرَّ نَفسُك بِخُروج رُوحك، فَتَبقى عَلى هَذِه العِبَادة حَتى تَحْصُلَ لَك هَذه الحالُ، ومِنه قَوْلهم: يَقِنَ المَاء؛ إِذَا اسْتَقرَّ فِي قَرارٍ، فَمَا أَخْبر اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَنْه مِن اليَقِين؛ يَعْني مَا يَسْتقرُّ فِي النُّفُوس، **وهَذَا المُسْتقرُّ فِي النُّفُوس مِن اليَقِين لَه ثَلَاثُ مَرَاتِب:**

فَالمَرْتبة الأُولى: هِي عِلْمُ اليَقِين؛ وهُو مَا يَقعُ فِي القُلوب مِن مَعَاني ذَلك.

والمرتبَةُ الثَّانيةُ: هِي عَينُ اليَقِين؛ وهِي اطِّلاعُ النُّفوسِ عِيانًا عَلى مَا سَكن فِيها مِن قَبل.

ووَرَاء هَاتين المَرْتبتين المَذْكُورتين فِي هَذه السُّورة **مرتبةٌ ثَالِثة** وهِي مَرْتبة: حَقُّ اليَقين؛ وهِي الكينُونةُ والمصِيرُ إِلى مَا استَقرَّ فِي النَّفس مِن المعاني.

وبَيَان ذَلك بِالمثَال: أنَّ المُسْلمين يُوقِنون بِأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ جَعل فِي الآخرةِ دَارًا لِلْمُنَعَّمِين هِي الجنَّة، ودَارًا لِلمُعَذَّبين هِي النَّار؛ فَهذا عِلْمُ اليَقِين، فَإذا كَان يَومُ القِيَامة وشَهِدَهَا النَّاس بِأَبْصارِهم فإنَّ هَذا هُو عَينُ اليَقِين، فَإذا اسْتَقرَّ أَهلُ الجَنَّة فِي الجَنَّةِ وَأَهلُ النَّار فِي النَّار صَار عِلْمُهُم بِالجنَّة والنَّار حَقَّ اليَقِين، وهُو الَّذي ذَكَره اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بَعد ذِكر أَحْوالِ أَهلِ الجنَّة والنَّار فِي سُورة الوَاقعة: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ ۝﴾ [الواقعة: ٩٥].

فَالمرَاتِبُ الثَّلاث مَذْكورةٌ فِي القُرآن الكَرِيم فِي هَذه المَوَاضع الَّتي بَيَّنا.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾

﴿وَالْعَصْرِ﴾: الوَقْتُ المَعْرُوفُ آخِرَ النَّهَارِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾: أَمَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِهِ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

بَيَّنَ المُصنِّف وَفَّقَهُ ٱللَّهُ أنَّ العَصر المُقْسم بِه فِي صَدر سُورة العَصر أَنَّه الوَقت المعْرُوف آخر النَّهار قَبل غُرُوب الشَّمس، وهَذا عِند بَعضِ النَّاس هُو بَعض العَصر؛ لأنَّهم يُفسِّرون العَصر بِالدَّهر فيَقولون: العَصْر الدَّهر ومِنه هَذا الوَقت الكَائن فِي آخِرِ النَّهار،وأَيُّ المُدَّتِين أَشْملُ وأَعْظمُ؛ العَصر.الَّذي هُو الدَّهر، أَم العَصر الَّذي هُو آخِر النَّهار؟

الدَّهر؛ لأنَّ الدَّهر يَشْمل الأَيام جَميعًا، فَلِماذا عُدِل عَن تَفْسير العَصر بِالدَّهر إِلى تَفْسيره بِالوقت المعْروف آخِر النَّهار؟

[**الجواب**] أنَّ المعْهُودَ فِي الخطابِ الشَّرعيِّ إِذا ذُكر العَصر فَالمُرَادُ بِه الوَقت الَّذي آخِـر النهـارِ، ولَا تَجِـدُ فِي الخطـابِ الشَّـرعيِّ فِي القُـرْآن، أَو فِي السُّـنَّة، أَو فِي كَـلام الصَّحابةِ؛ أنَّ العَصر يُطلق ويُرادُ بِه الدَّهر.

وهَـذه قَاعـدةٌ نَافِعـة وأَصـلٌ عَظيم مِـن أُصـول التَّفسير؛ وهِـي تَفْسـيرُ كَـلامِ اللهِ وكَـلامِ الرَّسُـول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِـالمعْهود فِي الخطـابِ الشَّـرعي، يَعنـي المُسْـتَعمَلِ المُضْطَّرد.

فَالعصـر عَـلى مَعنـى الـدَّهر لَـيس مَوجـودًا فِي كِتـاب اللهِ، ولَا فِي سُـنَّة النَّبـيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولَا فِي كَلام الصَّحابة؛ لَكنَّ المعروفَ المعهودَ فِي كَلامهم هُو العَصرُ بِمَعنى آخِر النَّهَار.

وهَذه القَاعـدة يُسْتفادُ مِنها فِي مَسَائل؛ مِنها مَثلًا فِي قَولـه تَعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةًۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التَّوبة:١٢٢].

النَّافرة هَل هِي المُجَاهدة؟ أَم الَّتي تَخرُجُ لِطَلب الفِقْه فِي الدِّين؟

[**الجـواب**] النَّافِرَة هِي المُجَاهـدة؛ لأنَّ النَّفيرَ إِذا أُطْلق فِي القُرآن والسُّنَّة لَا يُراد بِه إِلا الجِهَاد، فَيكون مَعنى الآيةِ ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ﴾، يَعْني خَرج لِلْجهاد مِـن كُـلِّ فِرقـةٍ طَائِفـة، لِمَـاذا؟ ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾؛ مُتعلِّقٌ بِقَولـه: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةًۚ﴾، يَعْني لَا يَحْسُـن بِهِـم أن يَخْرجوا جَميعًا لِلْجهاد، وإنَّما يَخرج بَعْضهم لِلجهاد وَيَبقى بَعْضُهم لِلتَّفقُّه فِي الدِّين، وهَذا أَصحُّ القَولين فِي تَفْسيرِ الآية، رُجِّحَ بِماذا؟ بِمَعهود الخطابِ الشَّرعي، إِذا وجَدتَّ الآي أَو الأَحَاديث الَّتي

يُـذكر فِيهـا النَّفـير لَا تَجدُه إِلا عَـلى مَعنى الجِهَـاد، فَحَسُـنَ فِي هَـذا المَوْضـع المُجْمَـل أن يُفسَّر النَّفِير بِأَنَّه الجِهَاد.

فتكونُ الفِرْقة النَّافرة هِي الفِرقة المُجَاهدة، والفِرْقَة القَاعدة هِي الفِرقة الَّتي تَتَفقَّه فِي الـدِّين، ولِـذَلك بَعـضُ النَّـاس يَقْلِبُـون الأَمـر فَيَعِيبُـون القُعـود لِلتَّفقُّـه فِي الـدِّين ويَزْعمون أَنَّه قُعودٌ عَن نُصرته، وهَذا بَاطل؛ لأنَّ الذِي يَقعدُ بِنِيَّة تَفَقيه المُسْلمين فِي الدِّينِ وتَعْليمِ المُجَاهدين وَغَيرِهم أَحْكامَ الدِّين فَهو أَعْظم مِن غَيره حظَّاً؛ لأنَّ العِلمَ هُو مِيرَاثُ النُّبوَّة وهَؤُلاء يَجْلسون لِأَجل حِفظ مِيراث النُّبوَّة عَلى الأُمَّة.

وضَياعُ الأَوْطَان لَيس كَضَياعِ الأديانِ، فإِنَّ المُسْلِمين قَد يَضِيعُ مِنْهم وَطن وَلَكن يَبقى دِينُهم فَفِي ذَلك جَبرٌ لِكَسرهم، ولَكنَّ البَلِيَّة إِذا ضَاع وَطَنُهم وضَاع دِينُهم، هَذه هِي البلِيَّةُ الَّتي لَا دَواءَ لَهَا، وهِي العَورةُ الَّتي لَا تُسْتَر.

ومِمَّا يَدفعُ هَذا البَلَاءَ عَن المُسْلمين أن يَكُونَ فِيهم مَن يَطَّلعُ بِهَذا الأمْر؛ وهُو التَّفقُّهُ فِي دِين اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كَمَا أَمر اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِه.

وهذهِ القَاعدة؛ وهِي مَعْهودُ خِطاب الشَّرع أَحوجُ مَا يَحْتاج إِليه المسْلمون اليَوم لِيَستيقنوا بِالثَّبات عَلى الدِّين الَّذي مَات عَليه أَبو القَاسم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإِنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِدينٍ وَاحد لَا بِأَديانٍ مُتَعددة، ومَاتَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَا مِن طَائرٍ يُقلِّب جَنَاحيه فِي السمَاء إِلا وقَد تَرك لَنا مِنْه خَبَراً.

فَمَن أَرادَ أنَّ يُمَيِّز الدِّينَ الذِي كَان عَلَيه النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْينظر إِلى مَعْهود الشرِيعة حِينئذٍ؛ لَتَندفعَ عَنه الشُّبُهَات، ومِن أَمْثلة ذَلك مَثلًا أنَّ بَعضَ المُتَأَخِّرين قَالوا: إِنَّ المصَافَحة بَين الرَّجُلِ والمرْأَة جَائزةٌ لَا شَيءَ فِيهَا، قِيل: مَا دَلِيلكم؟ قَالوا:

عُموم الأَحَاديث فِي المُصَافحة؛ «**إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا**»، قَال: فَلو التَقى المسلمانِ؛ رَجلٌ ورَجُل، أَو امْرأةٌ وامرَأة، أو رَجلٌ وامرَأة، أَو امرَأةٌ ورَجل، بالقسمة العَقْليَّة الرُّبَاعيَّة اندَرَج فِي ذَلك كُلُّ هَؤُلاء، فَجَاز لَهم أن يتَصَافحوا.

والجوابُ عَن هَذا: مِن نَفس الحَديث؛ المصَافحة فِي عَهد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصَّحابة والتَّابعين وأَتْباع التَّابعين كَانت بَين الرِّجال والرِّجال والنِّساء والنِّساء فَقط؟ أَم كَذلك بَين الرِّجَال الأجَانب مَع النِّساء الأَجانب؟

بَين الرِّجَال والرِّجَال والنِّسَاء والنِّسَاء فَقَط، والرِّجَال مَع النِّسَاء اللَّواتي هُنَّ مَحارمُ لَهنَّ، أَمَّا النِّسَاءُ الأَجْنبيَّات فَلَم يَكن ذَلك مَوْجودًا، فَالذي يَسْتدلُّ بِالعُموم قَد تَرك مَعْهود خِطاب الشَّرْع.

مِثالٌ آخَر: الاستِدْلالُ بِعُموم أَحَاديثِ ضَربِ الدُّفوف عَلى الأَنْكحة، وأَنَّ الشَّرِيعة أَمَرَتْ بِضَرب الدُّف لِإِظهارِ النِّكَاح، قَالوا: فَهذا يَعمُّ الرَّجُل والمرأَةَ، فَالمرأة تَضرب الدُّفَّ فِي النِّكاحِ، والرَّجلُ يَضربُ الدُّفَّ فِي النِّكاحِ؛ قَالوا: لأنَّ الأدلَّةَ عَامة.

لَكِن إِذَا رَجَعنا إِلى مَعْهود خِطاب الشَّرْع فإِنَّنا لَا نَجدُ فِي زَمنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولَا الصَّحَابة ولَا التَّابعين ولَا أَتْبَاع التَّابعين أنَّ رَجلًا ضَرب بِدُفٍ فِي عُرس، فَعُلم أنَّ الأَمر بِضَرب الدُّفِّ لَيس عامًّا لِكُلِّ أَحد، وإِنَّما هُو مَخْصوصٌ بالنِّساء فِي الأَعراس.

فَهذه القَاعدة وهِي قَاعدة: (**مَعهود خِطاب الشَّرْع**) قَاعدةٌ عَظِيمةٌ فِي فَهم الشَّرِيعَة.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

مَعَانِي سُورَةِ الهُمَزَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ۝٢ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ۝٣ كَلَّا ۖ لَيُنبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ ۝٤ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ ۝٥ نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ ۝٦ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ ۝٧ إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤْصَدَةٌ ۝٨ فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ ۝٩﴾

﴿وَيْلٌ﴾: كَلِمَةُ وَعِيدٍ وتَهْدِيدٍ؛ تَتَضَمَّنُ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ بِسُوءِ الحَالِ.

***

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

بيَّن المُصنِّف وَفَّقَهُ ٱللَّهُ أنَّ ﴿وَيْلٌ﴾ الَّتي استُفتِحت بها السُّورَة كلمةُ وَعيدٍ وتَهْديد تَتَضمَّن الدُّعَاء عَليه بِسُوءِ الحَالِ، وهَذَا المَعْنى مَعروفٌ فِي لِسان العَرب، أمَّا الحديثُ المرويُّ: «ويلٌ وادٍ فِي جَهَنَّم» فإنَّه لَا يَثْبُتُ فِيه شيءٌ، والثَّابت تَفْسيرُ هَذه الكَلمة ﴿وَيْلٌ﴾ بِأنَّها كَلمة وعيدٍ وتَهْديد.

والعَربُ قَد جَعلوا فِي كَلَامهم خَمْسَ كَلماتٍ للتَّهْديد والوَعيد اتَّحدَت مَعنًى ووزنًا وهِي: (ويلٌ، وويْحٌ، ووَيكٌ، وويسٌ، ووَيبٌ) فَهؤلاء الكَلِمات الخَمس كُلهُنَّ لِإِرادة التَّهديد والوَعِيد ولَا سَادسَ لَهُنَّ، ذَكَره ابنُ خَالويه فِي كِتاب «لَيس».

وأَشرتُ إِلى ذَلك بِقَولي:

ويلٌ ووَيحٌ ثُـمَّ وَيـكٌ ويـسُ ويـبٌ لِتَهـديدٍ تُقـالُ الخَمْـسُ

يَعني أنَّ هَؤلاء الكَلمات الخَمس مَجْعولةٌ لِلتَّهديد فِي كَلامِ العَرب.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

﴿هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾: هُوَ الَّذِي يَهْمِزُ النَّاسَ بِفِعْلِهِ، ويَلْمِزُهُمْ بِقَولِهِ؛ فالهَمَّازُ: مَنْ يَعِيبُ النَّاسَ، ويَطْعَنُ عَلَيهِمْ بالإِشَارَةِ، واللَّمَّازُ: مَنْ يَعِيبُهُمْ بِقَولِهِ، ويَطْعَنُ عَلَيهِمْ بِالعِبَارَةِ، والهُمَزَةُ واللُّمَزَةُ والهَمَّازُ واللَّمَّازُ للمُبَالَغَةِ.

❁ ❁ ❁

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

قَول المُصنِّف: (والهُمَزَةُ واللُّمَزَةُ والهَمَّازُ واللَّمَّازُ للمُبَالَغَةِ) يَعني لِتَعظيمِ فِعل الفَاعل، فَهؤلاء الذينَ قَاموا بِذَلك قَد أَبْلغوا فِي فِعلهم حَتى استَحَقُّوا أن يُوصَفوا بِهَذه الأَوصاف المجعولَةِ فِي كَلَام العربِ لِلدَّلالَةِ عَلى المُبالغةِ مِمَّا يُسَمَّى بِصيغ المُبَالغةِ.



قَال المُصَنِّفُ وفَّقه الله:

﴿لَيُنۢبَذَنَّ﴾: لَيُطْرَحَنَّ.

﴿ٱلْحُطَمَةِ﴾: كَثِيرَةُ الحَطْمِ والهَشْمِ لِمَا يُلقَى فِيها.

﴿ٱلْمُوقَدَةُ﴾: المُسَعَّرَةُ المُشْعلَةُ بِالنَّاسِ والحِجَارَةِ.

﴿تَطَّلِعُ عَلَى ٱلْأَفْـِٔدَةِ﴾: تَنْفُذُ مِنَ الأَجْسَادِ إِلَى القُلُوبِ فتُحْرِقُهَا، وأَلَمُ حَرْقِ القُلُوبِ أَشدُّ مِنْ أَلَمِ غَيرِهَا للُطْفِهَا.

﴿عَلَيْهِم مُّؤْصَدَةٌ﴾: مُغْلَقَةٌ عَلَيهِم.

﴿فِى عَمَدٍ مُّمَدَّدَةِۭ﴾: فِي أَعْمِدَةٍ طَوِيلَةٍ.

قَال الشَّارحُ وفَّقه الله:

ذَكر المُصنِّف وَفَّقَهُ ٱللَّهُ أنَّ مَعْنى قَوله تَعالى: ﴿تَطَّلِعُ عَلَى ٱلْأَفْـِٔدَةِ﴾ تنفُذُ مِن الأجسَادِ إلى القلوبِ فتُحرِقُها، ثُمَّ بيَّن أنَّ أَلم حَرق القلوبِ أشدُّ مِن أَلمِ غَيرها لِلُطفِها، فَذُكِرَ تَعذيبُ القلوبِ دُون تَعْذيب غَيرها بأنَّ النَّارَ تبلُغُ إِلَيها **لِأَجل أَمرين**:

أَحدهما: لِشدَّة لُطْفِهَا؛ فَيَكون العَذاب فِيها أَشدَّ، لأنَّ ما لَطُفَ وخفَّ كَان ألَمُ الإحراقِ فِيه أَشدَّ، وَالبَشَرةُ الَّتي تكون فِي الجسم رَقيقةً يَكون إِينَاسُها النَّارَ أَشدُّ مِن غَيرها، وكَذَلك يَومُ القِيامة تَكون القُلوبُ أَشَدَّ مَوَاضع العَذاب لِلُطفِها، فَيكونُ العَذاب مَوصولًا إِلَيها.

والأَمْرُ الثَّـاني: أنَّ القُلوب هِي مَحلُّ الإرادةِ والاختيارِ، وهَؤُلاء الذِين صَارُوا إِلى النَّـارِ هُـم الَّـذين اخْتَـاروا وَأَرَادوا لِأَنْفسـهم الكُفـر، فَعُوقبـوا بِإِيصـال العـذَابِ إِلى الموضِع الذِي اختَارُوا فِيه وأَرَادوا الكفْر، فَهذا سِرُّ قَوْله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فِي هَذه الآيةِ: ﴿ٱلَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى ٱلۡأَفۡـِٔدَةِ﴾ أَي لِأجل الأمْرين؛ رِقَّة القَلب فَيَكون العَذاب فِيه أَشدّ، والثَّاني لأنَّ القَلب هُو مَحلُّ الاختِيَار والإرادَةِ؛ فَاخْتار فِيه صَاحبه الكُفر فيُعاقبُ فِيه.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

مَعَانِي سُورَةِ الفِيلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ۝١ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ۝٢ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۝٤ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ۝٥﴾

﴿تَضْلِيلٍ﴾: تَضْيِيعٍ.

﴿أَبَابِيلَ﴾: جَمَاعَاتٍ مُتَتَابِعَةً مُتفَرِّقَةً.

﴿سِجِّيلٍ﴾: طِينٍ مُتحَجِّرٍ.

﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾: مُحطَّمِينَ؛ كَبَقَايَا الزَّرْعِ الَّذِي دَخَلَتْه البَهَائِمُ فَأَكَلَتْهُ، وَدَاسَتْه بِأَرْجُلِهَا، وَطَرَحَتْهُ عَلَى الأَرْضِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ أَخْضَرَ يَانِعًا.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هَؤلاء المعانِي التِي ذَكَرها المُصنِّف وَفَّقَهُ اللَّهُ لآياتِ سُورةِ الفيلِ ممَّا أَخْبر اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا جَرَى لِجَيش أَبْرهة الذِين قَصدوا هَدمَ الكعبةِ فَعَاقبهم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِما أَخبر عَنْهُم فِي هَذه السُّورة.

وهَذه السُّورة سُمِّيت سُورة (الفيلُ)؛ لَكِنَّها السُّورةُ المُشيرةُ إِلى مِيلادِ الرَّسولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإذا سُئِلتَ أيُّ سُورةٍ فِي القُرآن أَشارت إِلى مَولد النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَجَوابُه: سُورة الفيلُ لِما بَيْنهما مِن التَّلازم، فإِنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُلِدَ في ذَلِك العَام الذِي أَخبر اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَمَّا جرَى فِيه فِي هَذه السُّورَة.

وهَذا النَّوع مِن الدِّلالة هُو دِلَالةُ التَّلازُم، والبُخَاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي صَحِيحه أجرَى ذَلك فِي مَوَاضع؛ مِنْها قَوْله: «بَابُ الحَوض؛ وقَول اللهِ تَعالى ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝﴾ [الكوثر: ١]»، والكوثَرُ عِند البُخاريِّ لِلْأحاديث الَّتي أَوْردها المُرادُ بِه نهرٌ فِي الجنَّةِ، فَكيف قَال: بَابُ الحوضِ ثُمَّ أَورد آيَة النَّهر؟ فأيُّ شِرْكَةٍ فِي المعنَى بَينَ الحَوضِ وَالنَّهر؟

[**الجواب**] أنَّ الحوضَ يُمَدُّ بِمِيزَابين مِن نَهر الكوثرِ كَما ثَبت ذَلك فِي «صَحيح مسلمٍ»، فَلِأجل مَا بَيْنهما مِن التَّلازم جَعل البُخَاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ آيةَ الكوثرِ دَالَّةً عَلى الحَوض، وَكَذلك جُعِلت سُورة الفيل دالَّةً عَلى مَوْلد الرَّسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِما بَيْنهما مِن التَّلازُم.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ۝١ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝٤﴾

﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾: مَا لَزِمُوهُ واعْتَادُوهُ مَعَ الأُنْسِ بِهِ.

﴿إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾: لُزُومِهِمْ واعْتِيَادِهِم رِحْلَةَ الشِّتَاءِ إِلَى اليَمَنِ، والصَّيْفِ إِلَى الشَّامِ.

❀ ❀ ❀

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكر المُصنِّف وَفَّقَهُ ٱللَّهُ أنَّ مَعنى قَوله تَعالى: (﴿إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾: لُزُومِهِمْ واعْتِيَادِهِم رِحْلَةَ الشِّتَاءِ إِلَى اليَمَنِ، والصَّيْفِ إِلَى الشَّام)، وكَانوا يَذهبون إِلى الشَّامِ فِي الصَّيْفِ؛ لأنَّهَا بَاردة، ويَذْهبون إِلى اليَمن فِي الشِّتاءِ لِأَنَّها؟ حارَّة أَم بَارِدَة؟

[**الجواب**] يَقول بَاردة الأَخ؛ يَعْني صَنعاء لَيس فِيها مُكيفات؛ أَكْثر البُيُوت؛ لأنَّها بَارِدة، ولَكِنَّ اليَمن المرَادَة فِي هَذه الآيَة هِي اليَمَنُ الأسفَل الَّذي يُسَمَّى (تِهامة) وبَعْضُه اليَوم فِي المَمْلكة العَرَبية السُّعودية وبَعْضُه لَا زَالَ فِي بِلَاد اليَمَن، وَكُلُّ مَا تَيامن عَنْ الكَعْبة يُسمَّى يمنًا، فَهَذا هُو اليَمنُ المُرَاد ولَيس الجبالُ، وإنَّما المُرادُ (تِهامةُ) الَّتي تَكونُ دَافئةً فِي الشِّتَاءِ.

وَهَـذه السُّـورَة سُـورَة قُـريش فِيهـا إِشـارةٌ إِلَى قَبِيلـة النَّبـيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله عَزَّ وَجَلَّ قَد جَعل فِي كِتَابه سُورةً بِاسم النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ سُورَة مُحَمَّد، وجَعل سُورةً بِاسم قَوْمِه وهِيَ سُورة قُريشٌ، لَكنَّه لَم يَجْعل سُورةً باسم جِنْسه وهُم العَرب، لِمَـاذا؟ هُـو جَعـل سُورة بِاسـمه هُـو، ثُـمَّ ترقَّى فَجعـل سُـورةً بِاسـم قَبِيلتـه، ثُـمَّ لَم يقـع التَّرقِّي ولم تُسمَّ سُورةٌ مِن سُوره (سُورةَ العربِ)؟

الجـوابُ: لِأَنَّ القُرآنَ كُلُّه عَربي؛ فَأَغنت هَذه المِنَّةُ فِيه عَن تَخْصيص سُورةٍ مِنه، فإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزُّخْرُف: ٣]، وقالَ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، إِلى آخِر الآيات فِي هَذا المعنى، فعُدولًا عَنْ تلك المِنَّةِ الصَّغيرة إِلَى المِنَّة العَظِيمَةِ لَم تُسمَّ سُورةٌ وَاحدةٌ بِـ(سُورة العربِ) وإنَّما القُرْآنُ كُلُّه عَربي.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

مَعَانِي سُورَةِ المَاعُونِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾

﴿بِٱلدِّينِ﴾: بِالحِسَابِ وَالجَزَاءِ عَلَى الأَعْمَالِ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

مَا عَلَاقة الحِسَاب وَالجَزاء بِالدِّين؟

الحسابُ مُقَدِّمتُه، والجزاءُ خَاتِمَتُه.



-

قَال المُصَنِّف وفّقه الله:

﴿يَدُعُّ﴾: يَدْفعُ بِعُنْفٍ وَشِدَّةٍ.

﴿يَحُضُّ﴾: يحُثُّ.

﴿سَاهُونَ﴾: لَاهُونَ، فَلَا يُؤَدُّونَهَا فِي وَقْتِهَا، وَلَا يُقِيمُونَهَا عَلَى وَجْهِهَا.

﴿يُرَآءُونَ﴾: يُظْهِرُونَ أَعْمَالَهُمُ الصَّالِحَةَ لِيَرَاهَا النَّاسُ؛ فَيَحْمَدُوهُمْ عَلَيهَا.

﴿ٱلْمَاعُونَ﴾: المَعُونَةُ بِمَا يَنْفَعُ وَلَا يُمْنَعُ عَادَةً؛ كَالزَّكَاةِ وَمَا لَا تَضُرُّ إِعَارَتُهُ، مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى عَمَلِ البَيْتِ مِنْ آنِيَةٍ وَآلَةٍ؛ وَمِنْهَا القِدْرُ وَالدَّلْوُ وَمَا جَرَتِ العَادَةُ بِبَذْلِهِ.

قَال الشَّارح وفّقه الله:

ذَكَر المُصنِّف فِي بَيَان مَعْنى قَوْله تَعَالَى: (﴿يُرَآءُونَ﴾) قَال: (يُظْهِرُونَ أَعْمَالَهُمُ الصَّالِحَةَ لِيَرَاهَا النَّاسُ؛ فَيَحْمَدُوهُمْ عَلَيهَا)، فيُستفادُ من هَذا أنَّ الرِّيَاءَ هُو إظْهارُ العَبد عملَهُ ليَحمدَهُ النَّاسُ عَليه، وعلَى هَذا إِذا أظهرَهُ لِيقتديَ به النَّاس هَل يَكونُ مُرائيًا؟

الجواب: لَا يَكون مُرائيًا لأنَّه أَخْرجه لِيقتديَ النَّاسُ بِه لَا لِيَشكروه عَلى هَذا العملِ.

[**مسألة**] وثَمَّ سؤالٌ آخَر وهُو مَا الفرقُ بَيْن الرِّياءِ والتَّسمِيعِ؛ لِأَنَّهما وقعا جميعًا فِي حَديث جُنْدب في «الصحيحينِ»: «**مَنْ رَاءَ راءَ اللهُ بِه، ومَن سمَّع سمَّع الله بِهِ**» فَما الفرقُ بَيْنهما؟

[**الجواب**] يَشْتركان أَنَّهما جَميعًا يُؤَديهما العَبد ويُظهر عَمله، لَكن يَفْترقان فِي آلةِ بلُوغِ ذَلك ومَعرفته، فَالرِّياء يُدْرَك بِالعين فَيَنظرُ النَّاسُ إِليه، والتَّسميعُ يُدركُ بِالسَّمع فَيَسمعُ النَّاسُ بِه.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

مَعَانِي سُورَةِ الكَوْثَرِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾

﴿ٱلْكَوْثَرَ﴾ هُوَ نَهَرٌ فِي الجَنَّةِ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المُصنِّف وَفَّقَهُ ٱللَّهُ أنَّ (﴿ٱلْكَوْثَرَ﴾) المُمتنَّ عَلى النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ به (هُو نَهَرٌ فِي الجنَّةِ)، وعَدَلَ عَمَّا ذَكَره بَعض المفسِّرين مِن أنَّ ﴿ٱلْكَوْثَرَ﴾ فوعلٌ مِن الكثرةِ؛ فَهِي كَثْرةُ الخيرِ، وَأَيُّهمَا أَعمُّ نَهرٌ فِي الجنَّةِ، أَم كَثْرةُ الخيرِ الَّذي لَا حَدَّ لَه؟ مَا الجوابُ؟

كثرةُ الخيرِ الذِي لَا حَدَّ لَه، إِذًا لِمَاذا عَدل المُصنِّف عَن كَثْرة الخيرِ إِلى تَخْصيصه بالكوثرِ؟ هُو نَعم مَذْكُورٌ فِي الأَحَاديث النَّبويَّة، لَكن يَقُولون: هُو كَثرةُ الخيرِ ومِن ذَلك الخَير النَّهَر هَذا، مَا الجوابُ؟

[**الجواب**] لأنَّ كَثْرةَ الخيرِ تَكُونُ لِأَهلِ الجنَّةِ جَميعًا؛ فإِنَّ اللهَ قَال: ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هُود:١٠٨]، وقَال: ﴿عَطَآءً حِسَابًا﴾ [النَّبأ: ٣٦]، والتَّنْكيرُ للتَّعْظيم، فَكثرةُ الخَير واقِعةٌ لِكل أَحدٍ فِي الجنَّةِ، لكنَّ المناسبَ للامتنانِ تَخْصيصُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بِما لَا

يَكون لِغَيره، والخير الَّذي يَكون لَه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولَا يَكون لِغَيرِه هُو ذَلك النَّهر الَّذي يَكُون فِي الجنَّةِ.



قَال المُصَنِّف وفّقه الله:

﴿شَانِئَكَ﴾: مُبْغِضَك.

﴿ٱلۡأَبۡتَرُ﴾: المَقْطُوعُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ.

قَال الشَّارح وفّقه الله:

[مسألة] بَعضُ المفسِّرين قَالوا ﴿ٱلۡأَبۡتَرُ﴾: الَّذي لَا نسل لَه، فَأَيُّهما أَصحُّ؟ ولماذا؟

[**الجواب**] (المَقْطُوعُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ)؛ لِأمرين: لأنَّ الَّذي قِيل إنَّ السُّورة نَزَلت فِيه هُو العاصُ بْن وَائل؛ والعَاصُ بن وائل له عَقِبٌ فَابْنه عَمرو بنُ العاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولِعَمرو نَسلٌ مِن ابنِهِ عَبد اللهِ بْن عَمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وعَن أبيهِ.

والأمرُ الثَّانِي: أنَّ المنَاسب لِلامتنان عَلى النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بِإِعْظام ذِكْره هُو إِخْمادُ الخَيْر عَن غيرِه، فَهَذا هُو المُناسبُ لِلْامتنان، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُعطَى الخَيْر ويُوهبُ لَه، ومُبغِضُهُ يُمنَع الخَير وَلَا يَصلُ الخيرُ إِلَيه.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ۝٦﴾

﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾: لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ مِنَ الآلِهَةِ فِي المُسْتَقْبَلِ، كَمَا أَنِّي لَا أَعْبُدُهَا الآنَ.

﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ﴾: قَالَهُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الثَّبَاتِ فِي بَرَاءَتِهِ مِنْ آلِهَتِهِمْ، وتَأْيِيسِهِمْ مِنْ عِبَادَتِهِ إِيَّاهَا.

﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾: الَّذِي رَضِيتُمُوهُ، وَهُوَ الشِّرْكُ.

﴿وَلِىَ دِينِ﴾: الَّذِي رَضِيَهُ لِي رَبِّي فَرَضِيتُ بِهِ، وهُوَ الإِسْلَامُ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكر المُصنِّف وَفَّقَهُ ٱللَّهُ الفَرق بَين الدِّين الذِي يَنْتسبُ إِلَيه المُشرِكُونَ، وبَين الدِّينِ الذِي يَنْتسبُ إِليه مُحَمَّدٌ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأتباعُه، فَالدِّين الَّذي يَنْتسبُ إليه المُشركونَ قَال فِيهِ: (الَّذِي رَضِيتُمُوهُ، وَهُوَ الشِّرْكُ)، والدِّينُ الذِي يَنْتسبُ إِلَيهِ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال فِيهِ: (الَّذِي رَضِيَهُ لِي رَبِّي)؛ وهُو دِينُ الإسلامِ؛ لِقَول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فَدينُ الإسلامِ هُو الدِّينُ الذِي رَضِيه الله عَزَّ وَجَلَّ لِنبيِّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأتباعِه.

وأمَّا دِينُ الشـرْك فإنَّ اللهَ لَم يَرْضَه، وإنَّما رَضِيه أَهلُه، وَلِذلك قَال فِي المَوْضع الأَول: (﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ﴾: الَّذِي رَضِيتُمُوهُ)؛ وَلَم يَرْضه اللهُ لَكُم وإنَّما رَضِيه المشْرِكون لِأَنفُسِهم.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

مَعَانِي سُورَةِ النَّصْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾

﴿وَالْفَتْحُ﴾: فَتْحُ مَكَّةَ.

﴿أَفْوَاجًا﴾: جَمَاعَاتٍ تِلْوَ جَمَاعَاتٍ.

﴿تَوَّابًا﴾: يُوَفِّقُ الخَلْقَ لِلتَّوْبَةِ ويَقْبَلُهَا مِنْهُمْ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المُصنِّف وَفَّقَهُ اللَّهُ أنَّ مَعْنى قَوله: (﴿تَوَّابًا﴾: يُوَفِّقُ الخَلْقَ لِلتَّوْبَةِ ويَقْبَلُهَا مِنْهُمْ)، فَكَونه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَوَّابًا مُركَّبٌ مِن أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَوْفِيقُهُ الخلقَ لِلتَّوبة، فَهو الذِي يَهْدِيهم لَهَا وَيُيَسِّرها عَلَيهم.

والآخَرُ: أَنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُو الذِي يَقْبلُ التَّوبة مِن عِبَاده.

أشَار إلى هَذين المعنَيين أبُو العبَّاس ابن تَيْمِيَّة في «قَاعدة التَّوبَة»، وتِلْميذه ابنُ القيِّم فِي «مَدَارج السَّالكين».



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

مَعَانِي سُورَةِ المَسَدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ ۝٥﴾

﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾: خَسِرَتْ يَدَاهُ، وهُوَ مِنْ أَعْمَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكَرَ المُصنِّف وَفَّقَهُ ٱللَّهُ أنَّ مَعْنى قَوله تَعالى: (﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾)، أَي (خَسِرت يَداه)، فَهو إِشارةٌ إلى خُسْرانِ أَبي لَهَب، وأَبو لَهب اسْمه عَبدُ العزَّى، فَلِماذا قَال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾، ولمْ يَقل: تَبَّت يَدا عَبدِ العزَّى، مَع أنَّ الكُنْيَة تَشْتملُ عَلى التَّعْظيم؟ فإنَّ العَربَ لَا تُكنِّي أَحَدًا إِلا تَعْظيمًا، هَذه قَاعدةُ العَرب فِي الكُنية، لَا تُكنِّي أحدًا إِلا عَلى وجْه التَّعظيم لَه، ولَم تَكن العربُ تَعرف الأَلْقاب، وإنَّما كَانت أمةً أَبِيَّة لَا تَرضى بِأن تَرْفع أَحدًا تُعَظِّمُه فَوق أن تُكَنِّيه بِكُنيته، فَلِأجل هَذا فإنَّ تكنيةَ الإِنسان نَفْسَه بِالخَبر عَنْهَا مُكروهٌ، لأنَّه تَعظيمٌ لِلنَّفس؛ بالخبر عَنْها، لَا بِأن تُجْعل لَه كُنية، فمثلًا إِنْسان لَه ولَد مُحمَّد يُقال لَه: أَبو مُحمَّد، فَهذه الكُنية جَائزةٌ بَل مُستحبَّة.

لَكن إِذا قِيل لَه: مَن أَنت؟ فَقال: أَنا أَبو مُحمَّد، فَهذا مَكروهٌ فِي أَصحِّ قَولي أَهْلِ العِلْمِ، وهُو اختِيارُ أَبي الفضلِ ابنِ حَجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «فَتح البَاري»، وهُوَ الَّذِي تَدلُّ عَليه قَواعدُ الشَّرْيعة؛ لأنَّ الإنسانَ مَأمورٌ بِهَضْم نَفْسه وحَطمها لَا بِتَعظيمها وإِجْلالها، وكَانت العربُ إِذَا سُئِلَتْ عَرَّفَتْ بِأَسمائِهَا، مَن أَنت؟ قَال: فَلان ابنُ فُلَان، ولَا يَقول العَربيُّ أَنا أَبُو فُلان؛ لأنَّ أَنا أَبو فُلان تَعظيمٌ لِلنَّفس، والعَربُ تَسْتقبح تَعْظيم النَّفس.

[**مسألة**] وإِذَا تَقرَّر أنَّ الكُنية لِلتَّعظيم فَكَيف يُخبرُ اللهُ عَن خُسْران هَذا الرَّجل مَع تَكْنيته؟

[**الجـواب**] أَبلغُ فِي إِذْلاله وإِهَانته، لمَّا قُرِنَ بَيانُ خُسْرَانه بِذِكر كُنْيته أُشيرَ إِلى إِذْلالِه وهوانِه، نَظيرُ قَوله تَعَالى: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾ [الدُّخان: ٤٩]، قِيلَ لَه ذَلك عَلى وَجه المُبالغةِ فِي إِذْلاله وإِهَانته، فإِنَّه لَيس كَذلك بَل هُو ذَليلٌ مُهان.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

﴿وَتَبَّ﴾: لَمْ يَرْبَحْ.

﴿وَمَا كَسَبَ﴾: كَسْبُهُ: وَلَدُهُ.

﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾: هِيَ أُمُّ جَمِيلٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْمِلُ أَغْصَانَ الشَّجَرِ الكَبِيرَةِ ذَاتِ الشَّوْكِ، فَتُلْقِيهَا فِي طَرِيقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَذِيَّةً لَهُ

﴿فِي جِيدِهَا حَبۡلٞ مِّن مَّسَدِۭ﴾: فِي عُنُقِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ؛ وهُوَ اللِّيفُ الشَّدِيدُ الخُشُونَةِ إِذَا فُتِلَ وجُدِلَ؛ كَضَفَائِرِ الشَّعْرِ.

❁ ❁ ❁

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

قَال صَاحِبُ الكِتَابِ: (هِيَ أُمُّ جَمِيلٍ)، وبِه يُعْرَفُ السِّرُّ؛ لِمَاذا الله عَزَّوَجَلَّ صَرَّح بِاسم الرَّجل مكنًّى فقال: أبُو لَهَب، وَلمَّا جَاء ذِكر المرأةَ مَا جَاء بِكُنيتها فقَال: أُمُّ جَمِيل، وإنَّما قَال: امرَأتُه؟ لأنَّها لَيست أُمَّ جَميل بَل هِي أُمُّ قَبيحٍ؛ فَهي حقيقةٌ بِالقُبْحِ لَا بالجَمَال، فَلَمَّا كان فِي تَكْنِيتها بِهَذه الكُنية مَا يُشْعِرُ بِتَعظِيمِهَا طُويت وَلَمَ تُذْكر، ولمَّا كَان فِي كُنيةِ أَبي لَهبٍ مَا يُشْعِرُ بِعَذابِه وهَوانِه قِيل: أَبو لَهَبٍ.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

مَعَانِي سُورَةِ الإِخْلَاصِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾

﴿ٱلصَّمَدُ﴾: السَّيِّدُ الكَامِلُ المقْصُودُ فِي قَضَاءِ الحَوَائِجِ.

﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾: لَيْسَ لَه وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.

﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾: لَا يُكَافِئُهُ أَحَدٌ فِي ذَاتِـهِ، ولَا فِي أَسْـمَائِهِ، ولَا فِي صِفَاتِهِ، ولَا فِي أَفْعَالِهِ تَبَارَكَ وتعَالَى.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

بَيَّنَ المُصنِّف وَفَّقَهُ ٱللَّهُ أنَّ (﴿ٱلصَّمَدُ﴾) فِي وَصْف رَبِّنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مَعْناه (السيِّد الكَامِلُ المقْصودُ فِي قَضاء الحوائجِ)، فَصَمَدانيَّته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نَوْعان:

أَحَدُهُمَا: صَمَدانيَّتُه بِنفسه، وهُو استِغْناؤه عَن غَيْره.

والآخَرُ: صَمَدانيَّةُ غَيْرِه إِلَيه، وهُو احتِيَاجُ غَيرِه إِلَيه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهَذا مَعنى قَوْله تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]، فَهَذه الآيَةُ تُفسِّر الصَّمَدانيَّة المَذْكورة فِي هَذه الآيِة، وأنَّ صَمَدانيَّةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كَائنةٌ مِن شَيْئين:

أَحَدُهُمَا: استِغْناؤه عَن خَلقه؛ لأنَّه سيدٌ كَامِل.

والآخَرُ: احتِيَاجُ خَلقه إِلَيه ورفع حَوَائجهم إِلَيه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

مَعَانِي سُورَةِ الفَلَقِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾

﴿أَعُوذُ﴾: أَلْجَأُ وَأَعْتَصِمُ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

بيَّن المُصنِّف وَفَّقَهُ ٱللَّهُ أنَّ مَعْنى قَوْلِهِ تَعالى: ﴿أَعُوذُ﴾، أَلجأُ وأَعْتصمُ، فَتكونُ حِينئذٍ الاستعاذةُ بِالله هِي الالْتجاءُ والاعتصامُ بِالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، **ومَا الفَرْقُ بَين العِياذ واللِّيَاذ؟**

[**الجــواب**] اللِّياذُ يَكون فِي طَلَب الخَير، والعياذُ يَكُون فِي الخَوْف مِن الشَّر، وَشَاهده:

يَا مَن أَلُوذ بِهِ فِيمَا أُؤمله وَمَن أَعُوذ به فِيما أُحَاذره

فَاللِّياذُ فِي المُؤَمل، والعياذُ فِي المُخوَّف، وهَذَا المعْنَى لَا يُوجَدُ فِي كَلام العَرب، وإنَّما غَلِط فِيه المُتَنبِّي ثُمَّ تَبعه مَن تَبعه مِن مُتأَخِّري المُفسِّرين.

والصَّحيحُ أنَّ اللِّياذ هُو بِمَعْنى العياذِ؛ لَكِنَّه يَشْتملُ عَلى الاختفاءِ بِسِرٍّ. فَهو وَاقعٌ عِند وُرُود المُخَوِّف كَالعِيَاذ، فإنَّ العِياذَ يَقعُ عِند وُرودِ المُخوِّفِ فَيَطلبُ العائذُ مَنْ يَعُوذ بِه مُلْتَجِئًا مُعتصمًا، وكَذلك اللائذُ يَقعُ مِنْه اللِّياذُ عِنْد وُقُوع المُخَوِّفِ لَكِنَّه يَكُونُ باختِفَاءٍ وسِرٍّ، كَمَا قَال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾ [النور:٦٣]، يَعْني بِخَفاءٍ وسرٍّ، لَا كَمَا ذَكره المُتنبِّي وتَبعه مَنْ تَبِعه.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

﴿ٱلْفَلَقِ﴾: الصُّبْحِ.

﴿غَاسِقٍ﴾: الغَاسِقُ هُوَ اللَّيْلُ.

﴿إِذَا وَقَبَ﴾: إِذَا اسْتَحْكَمَ ظَلَامُهُ.

﴿ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾: الأَنْفُسُ السَّوَاحِرُ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، اللَّوَاتِي يَسْتَعِنَّ عَلَى سِحْرِهِنَّ بِالنَّفْخِ مَعَ رِيقٍ لَطِيفَةٍ فِي العُقَدِ المَشْدُودَةِ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

بَيَّنَ المُصنِّفُ وَفَّقَهُ ٱللَّهُ أنَّ مَعْنى قَوله تَعالى: (﴿ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾: الأَنْفُسُ السَّوَاحِرُ) حَتَّى يَشْمل الرِّجالَ والنِّساءَ مِمَّن يَفْعلون السِّحرَ وَيَسْتعينُ على سِحره (بِالنَّفْخِ مَعَ رِيقٍ لَطِيفَةٍ فِي العُقَدِ المَشْدُودَةِ عَلَيْهِ)، والنَّفْخُ مَع ريقٍ لَطيفةٍ يُسمَّى نَفث، فالنَّفثُ نَفخٌ وزيادةٌ، فَالنَّفخُ فِيه إخْراج هَوَاء فَقط، وأَمَّا النَّفث فَفيه هَواءٌ مَع ريقٍ لَطِيفة، فَمن أَراد أنَّ يَنْفُثَ فَلا بُدَّ مِن إخْراج رِيقٍ، وأمَّا إِخْراج الهواءِ فإنَّ هَذا لَا يُسَمَّى نَفثًا ولَا تَقعُ بِه الرُّقية، وإنَّما الرُّقية تَقع بِالنَّفث.

وأَما النَّفخُ فَهو هَواءٌ خَالِص، وانظُروا إلى تَصرُّف العَرب فِي كَلَامهم فإنَّهم جَعلوا النَّفخ وآخِرُه الخاء مُختصًّا بِالهواء، وجعلُوا النَّفْث وآخِرُه الثَّاء مُختصًّا بِما صُحب مِن الهواءِ بِريق لطيفةٍ؛ لِأجل مَا بَين الخَاءِ والثَّاءِ مِن البَوْنِ الشَّاسِع فِي القوَّة،

فَالخاءُ حَرفُ استعلاءِ نَاسَبها إخراجُ هَواءٍ خَالص، والثَّاء حَرفُ استفَالةٍ ضَعيفة نَاسبها إِخْراجُ رِيقٍ لَطيفةٍ أَضْعفت الرِّيح التِي كَانت مَعها.

مَا الفَرْق بَين النَّفث والبَصق؟ البَصْقُ رِيقٌ خَالِصة لَا يَكونُ مَعها هَوَاء، فإِنَّه يُخْرج رِيقًا خَالِصة ويُقال: بَصقًا، وبَسقًا، وبَزقًا، بِالسِّين والصَّاد والزَّاي.



قَالَ المُصَنِّفُ وفّقه الله:

مَعَاني سُورَةِ النَّاسِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾

﴿أَعُوذُ﴾: أَلجأُ وأَعْتَصِمُ.

﴿بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾: بِسَيِّدِهِمُ المَالِكِ المُصْلِحِ لَهُمْ.

﴿إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾: مَعْبُودِهِمْ بِحَقٍّ.

﴿ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾: هُوَ الشَّيْطَانُ؛ يَتَأَخَّرُ ويَنْدَفِعُ إِذَا ذَكَرَ العَبْدُ رَبَّه، واسْتَعَاذَ بِهِ فِي دَفْعِهِ.

قَالَ الشَّارِحُ وفّقه الله:

ذَكر المُصنِّف وَفَّقَهُ ٱللَّهُ فِي مَعنى قَوله تَعالى: ﴿ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾، أنَّ الوَسواس الخنَّاس هُو الشَّيطان يَتَأخَّر وَيَندفع إذَا ذَكر العبدُ رَبَّه، فَوَصْفُ الشَّيْطَنَةَ مُتَعلَّقُهُ الوَسْوَسَة، وَوَصْفُ الخُنُوس مُتَعَلَّقُهُ الذِّكْر، فَالشَّيْطانُ يُوَسوِسُ لِلْإِنسان فَإِذا ذَكر العبدُ رَبَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ انخَنَس الشيْطَان؛ يَعني انْدَفع وَتَقَهْقَر.



قال المصنف وفقه الله:

﴿ٱلَّذِى يُوَسۡوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ﴾: يُحَسِّنُ لَهُمُ الشَّرَّ، ويُقَوِّي إِرَادَتَهُمْ لَهُ، ويُقَبِّحُ لَهُمُ الخَيْرَ ويُثَبِّطُهُمْ عَنْهُ.

﴿مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾: مَحَلُّ وَسْوَسَتِهِ: صُدُورُ الخَلْقِ مِنَ الجِنِّ والنَّاسِ.

تَمَّ الكتابُ بعَونِ اللّهِ وحُسنِ تَوْفِيقه
علَى يَدِ جَامعه لِنَفسه وَلِمن شَاءِ اللّه مِن خَلقه

صَالِح بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن حَمَدٍ العُصَيْمِيّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

فِي غُرة ذِي القَعْدَة سَنَة إحْدى وَثَلَاثِين بَعد الأَرْبَعِمائةِ والألف
بِمَدِينة الرِّيَاض حَفِظَهَا اللّه دَارًا لِلْإسلام والسُّنَّةِ

قال الشارح وفقه الله:

ذَكَر المُصنِّف فِي بَيان مَعْنى قَوله تَعَالى: (﴿مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾)، أنَّ (مَحَلُّ وَسْوَسَتِهِ: صُدُورُ الخَلْقِ مِنَ الجِنِّ والنَّاسِ)، فَتَكونُ الآيةُ الأَخِيرة مُفسِّرةً لِلْآية السَّابقة لَهَا، فَمَعنى الآية الَّذي يُوَسوس فِي صُدور الجنَّة والنَّاس، وذَلك الموسوس شَيطانٌ جِنِّي أَمْ شَيطانٌ إِنسي؟ شَيطانٌ جِنِّي هُو المَذْكورُ فِي قَوله تَعالى: ﴿ٱلۡوَسۡوَاسِ ٱلۡخَنَّاسِ﴾، لأنَّ الوسوسةَ اسمٌ لِإلْقَاءِ الشَّيطان الجنِّي، وأَما إِلْقاءُ الشَّيْطانِ الإِنْسي فَيُسمَّى وشْوَشَةً بِالشِّين.

فَإلقاءُ الشَّيْطان الجنِّي هُو المُرادُ في هَذه السُّورَة، فإنَّ الشَّيطانَ الجِنِّي هُو الذِي يُوَسوس فِي صُدُور النَّاس مِن الجِنَّةِ والنَّاسِ، فَيُوقِعُ فِي قُلوب الخَلق مِن الجنِّ والنَّاسِ تحسينَ الشَّرِّ، وتَقْبيحَ الخَير، ويُحَرِّضُهُم عَلى قَبول الشَّرِّ، ولَيس الشَّيطانُ الإِنْسِيُّ مَذكورًا فِي هَذه السُّورة، وإنَّما أَخذَه بَعضُ المُفسِّرينَ مِن عُمومِ وَصْفِ الشَّيطان، وأنَّ الشيْطَان مِنه إنْسي وَجِنِّي فَيكون شَاملًا لِهَذا وذَاك.

لَكنَّ الشَّيطانَ الَّذي يَنْخَنِسُ إِذا ذُكر اللهُ هُو الشَّيْطَان الجِنِّي، أمَّا الشَّيْطانُ الإنسيُّ فإنَّه قَد تذكُرُ الله عَزَّوَجَلَّ فيَأْبى أن يَأْتَمِرَ بِأمر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وَبِهذا نَكون قَد فَرَغنا بِحَول الله وَعَونه وَقُوته مِن إِمْلاء مَا يُنَاسب المقامَ مِن التَّعليقِ عَلى معاني سُورة الفاتحةِ وَقِصار المفصَّلِ.

وَبِهَذا الدَّرس نَكُون قَد أَكْملنا دُرُوس التَّفْسير فِي هَذه الأَيَّام المُبَاركات، ونَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنَّ يَرْزقنا جَميعًا عِلمًا نَافعًا، وعَملًا صَالحًا، وإِيمانًا زَائدًا، ويَقينًا راسِخًا، اللَّهمَّ اجعَلْنا مِن أَهْل القرآنِ وخاصَّتِهِ، اللَّهمَّ عَلِّمنا مِنه مَا جَهِلنا، وذَكِّرنا مِنه مَا نُسِّينَا، واجْعله إمَامَنا وَقَائدنا إِلى جَنَّاتك جَنَّاتِ النَّعيم، اللَّهُم اقْسِم لنَا مِن خَشْيتك مَا تَحولُ به بَيْننا وبَيْن مَعْصيتك، ومِنْ طَاعَتك مَا تُبَلِّغُنَا بِه جَنَّتك، ومِن اليَقِين مَا تُهَوِّن بِه عَلَينا مَصَائبَ الدُّنيا، اللَّهمَّ إِنَّا نَسْأَلُك البَرَكةَ فِي أَعْمالنا، ونَسْأَلُك البَرَكةَ فِي أَعْمارنا، ونَسْأَلُك البَرَكةَ فِي أَقْواتنا، وَنَسْأَلُك البَرَكةَ فِي قُوَّاتنا، وَنَسْأَلُك البَرَكةَ فِي نِيَّاتنا، وَنَسْأَلُك البَرَكةَ فِي ذُرِّيَّاتنا.

وَالحَمدُ لله رَبِّ العالمينَ وَصَلَّى اللهُ وسلَّم عَلى عَبْدِه ورسُولِه مُحمَّدٍ وآلِهِ وصَحبه أجمعينَ.





الكتاب الرابع

سلسلة شروحات وتطريزات فضيلة الشيخ

شرح

الأربعين

في مباني الإسلام وقواعد الأحكام

المشهورة بـ «الأربعين النووية»

تصنيف العلامة

يحيى بن شرف بن مري النووي

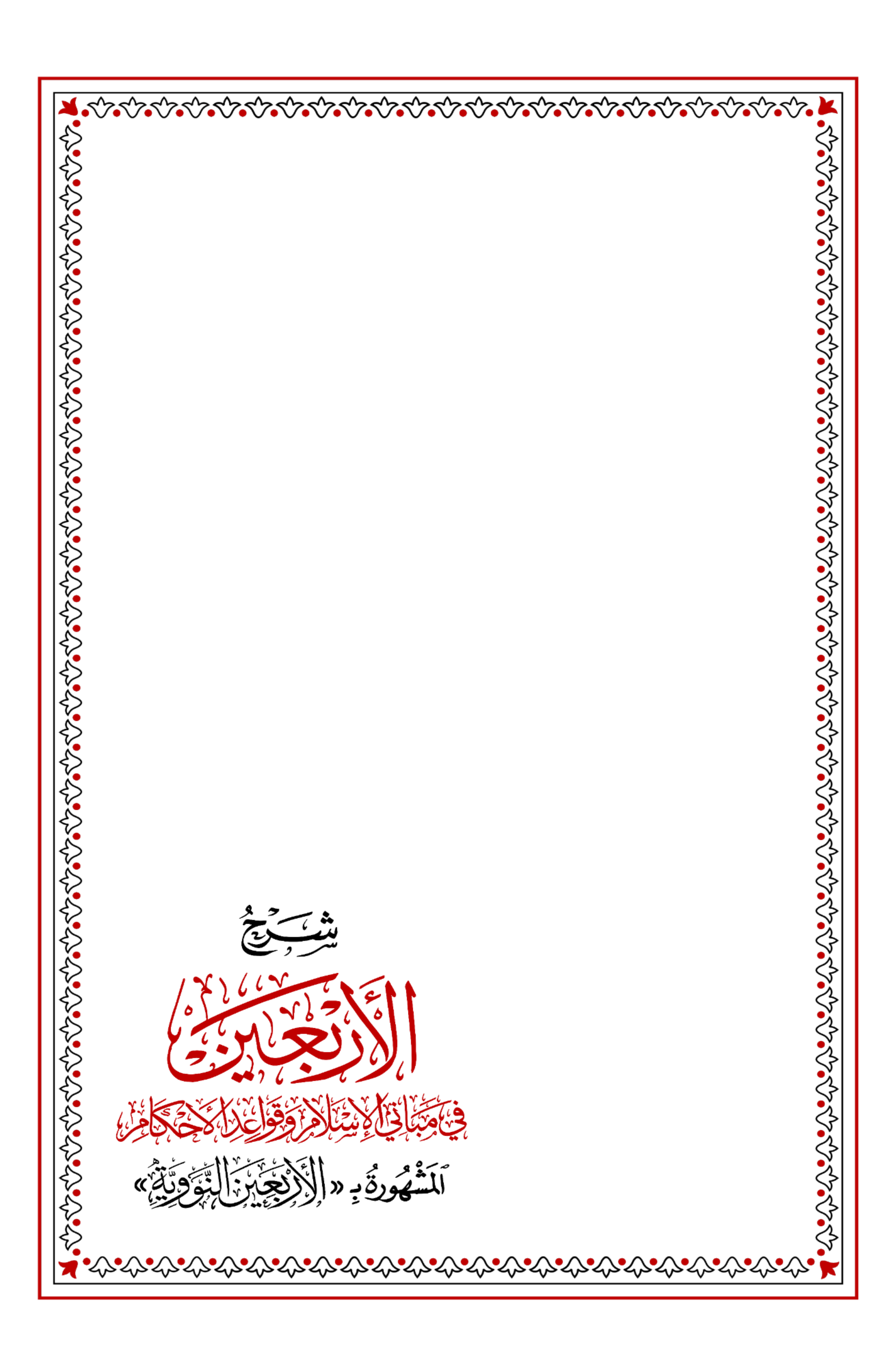
المتوفى سنة (٦٧٦) رحمه الله تعالى

منقول من الشرح الصوتي لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين


شرح
الأربعين
في مباني الإسلام وقواعد الأحكام
المشهورة بـ «الأربعين النووية»

قال المصنف رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، قَيُّومِ السَّمَوَاتِ وَالأَرَاضِينَ، مَدَبِّرِ الخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، بَاعِثِ الرُّسُلِ صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ إِلَى المُكَلَّفِينَ؛ لِهِدَايَتِهِمْ وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ، بِالدَّلَائِلِ القَطْعِيَّةِ وَوَاضِحَاتِ البَرَاهِينِ، أَحْمَدُهُ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ، وَأَسْأَلُهُ المَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ.

وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الوَاحِدُ القَهَّارُ، الكَرِيمُ الغَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، أَفْضَلُ المَخْلُوقِينَ، المُكَرَمُ بِالقُرْآنِ العَزِيزِ المُعْجِزَةِ المُسْتَمِرَّةِ عَلَى تَعَاقُبِ السِّنِينَ، وَبِالسُّنَنِ المُسْتَنِيرَةِ لِلْمُسْتَرْشِدِينَ، المَخْصُوصُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ وَسَمَاحَةِ الدِّينِ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ، وَآلِ كُلٍّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

ٱبتدأ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه بالبسملة، والحمدلة، والشَّهادة لله بالتَّوحيد، ولمحمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرِّسالة، ثمَّ صلَّى وسلَّم عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وآل كلٍّ وسائر الصَّالحين - وهٰؤُلَاءِ الأربع المذكورات من آداب التَّصنيف -، مشيرًا إلى مقصوده من جمع هٰذا الكتاب؛ وهو ٱبتغاؤه جمع الأحاديث الموصوفة بأنَّها من جوامع الكلم،

مُلوِّحًا إلى ذَٰلِكَ بعبارةٍ لطيفةٍ في قوله: (الـمَخْصُوصُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ)؛ **والجامع من الكلم**: ما قلَّ مبناه وَجَلَّ معناه، فهو جامعٌ بين كونه قليلَ المباني جليل المعاني.

وجوامع الكلم الَّتي أُوتيها النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نوعان:

أحدهما: القرآن الكريم.

والآخر: ما صدق عليه الوصف المتقدِّم من كلامه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممَّا يكون قليل الألفاظ جليل المعنى.



قال المصنف رحمه الله:

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ رُوِّينا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَٱبْنِ عُمَرَ، وَٱبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ = مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَاتٍ بِرِوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَاتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الفُقَهَاءِ وَالعُلَمَاءِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**بَعَثَهُ اللهُ فَقِيهًا عَالِمًا**».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «**وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا**».

وَفِي رِوَايَةِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ: «**قِيلَ لَهُ: ٱدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتَ**».

وَفِي رِوَايَةِ ٱبْنِ عُمَرَ: «**كُتِبَ فِي زُمْرَةِ العُلَمَاءِ، وَحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ**».

وَٱتَّفَقَ الحُفَّاظُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ.

وَقَدْ صَنَّفَ العُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي هَٰذَا البَابِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ المُصَنَّفَاتِ، فَأَوَّلُ مَنْ عَلِمْتُهُ صَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ العَالِمُ الرَّبَّانِيُّ، ثُمَّ الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصْفَهَانِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو سَعْدٍ المَالِينِيُّ، وَأَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ البَيْهَقِيُّ، وَخَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ.

وَقَدِ ٱسْتَخَرْتُ اللهَ تَعَالَى فِي جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا ٱقْتِدَاءً بِهَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ وَحُفَّاظِ الإِسْلَامِ.

وَقَدِ ٱتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ، وَمَعَ هَٰذَا فَلَيْسَ ٱعْتِمَادِي عَلَى هَٰذَا الحَدِيثِ؛ بَلْ عَلَى قَوْلِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ**»، وَقَوْلِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**نَضَّرَ اللهُ ٱمْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا**».

قال الشَّارح وفقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ في هٰذه الجملة معتمَد المصنِّفين في «الأربعين»، وهو الحديث المشهور؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا...**»)، وساقه بروايات مختلفةٍ، مبتدِئًا ذِكْرَه إياه بقوله: (رُوِّينَا)، **وفي هٰذه الكلمة ثلاث لغاتٍ:**

أَوَّلها: ضمُّ الرَّاء، وكسر الواو مشدَّدةً: (رُوِّينَا).

وثانيتها: فتح الرَّاء، والواو بلا تشديدٍ: (رَوَيْنَا).

والثَّالثة: ضم الرَّاء، وكسر الواو مخفَّفةً بلا تشديدٍ: (رُوِينَا).

واللُّغة الثالثة فرعٌ عن اللُّغة الأولى، والأُولَيَان هما المشهورتان، وكلُّ لغةٍ منهما لها مقامها.

فأمَّا (رُوِّينَا) فيُستعمَل إذا ٱبتدَأَه شيوخُه بالرِّواية فأنعموا عليه بها.

وأمَّا (رَوَيْنَا) فمُستعمَلٌ إذا ٱجتهد الرَّاوي في ٱستخراج مرويِّ شيوخِه، وتحصيله عنهم؛ فيقول: (رَوَيْنَا)، باعتبار ما حصَّل من الرِّواية.

وذكر المصنِّف بعد إيراده الحديث المعتمد عند المصنِّفين في «الأربعين» (أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ)، ناقلًا الاتِّفاق على ضعفه، وكأنَّه يعني ٱتِّفاقًا قديمًا بين الحُفَّاظ المتقدِّمين، فإنَّ منهم مَّنْ هو قريبٌ من زمنه مِمَّنْ يميل إلى ثبوته؛ كالحافظ أبي طاهرٍ السِّلَفِيِّ؛ فإنَّ ظاهر كلامه في مقدِّمة كتابه «الأربعين البُلدانيَّة» القولُ بثبوتِه.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى جماعةً مَّنْ تقدَّمه في تصنيف «الأربعينيَّات»، ثمَّ أردفه بِذِكْر الباعث له على تصنيف «الأربعين»، **وهو شيئان:**

أحدهما: الاقتداءُ بمَنْ ذكر من (الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ وَحُفَّاظِ الإِسْلَامِ).

والآخر: بذل الجهد في بث العلم؛ عملًا بقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (**«لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ»**). متَّفقٌ عليه من حديث أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، (وَقَوْلِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«نَضَّرَ اللهُ ٱمْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا»**). رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ من حديث زيد بن ثابتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وإسناده صحيحٌ.

وما ذكره في أثناء كلامه من ٱتِّفاق أهل العلم (عَلَى جَوَازِ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ) **فيه نظرٌ من وجهين:**

أحدهما: حكاية الاتِّفاق عليه، فالمخالف فيه جماعةٌ من الأكابر؛ كأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج صاحب «الصَّحيح»، ولو قيل: (إنَّه قول الجمهور) لكان أقرب، وهو الَّذي حكاه المصنِّف نفسه في كتابه الآخر «الأذكار»، فإنَّه جعله قولًا للجمهور لا ٱتِّفاقًا.

والآخر: أنَّ الصَّحيح عدم جواز العمل بالحديث الضَّعيف في فضائل الأعمال ما لم يَقترن بما يدعو إليه من دليلٍ خارجيٍّ؛ كإجماعٍ، أو قولِ صحابيٍّ، أو غيرهما ممَّا هو مُبيَّنٌ في محلِّه اللَّائق بذَٰلِك.



قال المصنِّف رحمه الله:

ثُمَّ مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الأَرْبَعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الفُرُوعِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الجِهَادِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الزُّهْدِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الآدَابِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الخُطَبِ، وَكُلُّهَا مَقَاصِدُ صَالِحَةٌ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْ قَاصِدِيهَا.

وَقَدْ رَأَيْتُ جَمْعَ أَرْبَعِينَ أَهَمَّ مِنْ هَٰذَا كُلِّهِ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى جَمِيعِ ذَٰلِكَ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ، قَدْ وَصَفَهُ العُلَمَاءُ بِأَنَّ مَدَارَ الإِسْلَامِ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ نِصْفُ الإِسْلَامِ، أَوْ ثُلُثُهُ، أَوْ نَحْوُ ذَٰلِكَ.

ثُمَّ أَلْتَزِمُ فِي هَٰذِهِ «الأَرْبَعِينَ» أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، وَمُعْظَمُهَا فِي صَحِيحَي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَأَذْكُرُهَا مَحْذُوفَةَ الأَسَانِيدِ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُهَا وَيَعُمَّ الانْتِفَاعُ بِهَا - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -، ثُمَّ أُتْبِعُهَا بِبَابٍ فِي ضَبْطِ خَفِيِّ أَلْفَاظِهَا.

وَيَنْبَغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الآخِرَةِ أَنْ يَعْرِفَ هَٰذِهِ الأَحَادِيثَ؛ لِمَا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ المُهِمَّاتِ، وَٱحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَذَٰلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ، وَعَلَى اللهِ الكَرِيمِ ٱعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَٱسْتِنَادِي، وَلَهُ الحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالعِصْمَةُ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هٰذه الجملة شرط كتابه، **وأنَّه يرجع إلى سبعة أمورٍ:**

الأوَّل: أنَّه مشتملٌ على أربعين حديثًا، وهو كذَٰلِكَ بإلغاء الكسر الزَّائد على عدد الأربعين، فإنَّ عِدَّة أحاديث كتابه باعتبار التَّراجم: ٱثنان وأربعون حديثًا، وباعتبار التَّفصيل: ثلاثة وأربعون حديثًا، فإنَّ ترجمة الحديث السَّابع والعشرين فيها حديثان.

والثَّاني: أنَّ هٰذه الأربعين شاملةٌ لأبواب الدين أصولًا وفروعًا، وقد قارب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وترك شيئًا للمتعقِّب عليه بعده.

والثَّالث: أنَّ كل حديث منها قاعدة من قواعد الإسلام، (قَدْ وَصَفَهُ العُلَمَاءُ بِأَنَّ مَدَارَ الإِسْلَامِ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ نِصْفُ الإِسْلَامِ، أَوْ ثُلُثُهُ، أَوْ نَحْوُ ذَٰلِكَ)؛ تعظيمًا لشأنه.

والرَّابع: أنَّ كلَّ هٰذه الأحاديث صحيحةٌ، فيما أدَّاه إليه ٱجتهاده، وقد خُولف في بعضها - كما ستعلم خبره في مواضعه -.

ووصفُه جملةً من أحاديث الكتاب بالحُسْنِ لا يخالفُ ما ذَكَرَه من الصِّحَّة؛ لأنَّ ٱسم (الصِّحَّة) عند جماعةٍ من الحفَّاظ يشمل الصَّحيح والحسن معًا، فالمراد به عندهم: المقبولُ، وقد يكون صحيحًا، وقد يكون حسنًا.

والخامس: أنَّ (مُعْظَمَهَا فِي صَحِيحَيِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ)، وعِدَّة ما فيها من أحاديث الصَّحيحين ٱتِّفاقًا وٱفتراقًا تسعةٌ وعشرون حديثًا.

والسَّادس: أنَّه يذكرها (مَحْذُوفَةَ الأَسَانِيدِ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُهَا وَيَعُمَّ الانْتِفَاعُ بِهَا)؛ فالمقصود بالحفظ هو اللَّفظ النَّبوي المسمَّى بـ(المتن)، أمَّا الإسناد فزينةٌ له لا تُراد لذاتها.

والسَّابع: أنَّه يُتبِعها (بِبَابٍ فِي ضَبْطِ خَفِيِّ أَلْفَاظِهَا)، هو بمنزلة الشَّرح الوجيز جدًّا، وتتأكَّد الحاجة إليه ٱعتناءً بضبط ألفاظ الحديث النَّبويِّ؛ لئلَّا يقع العبدُ في تحريف الحديث وتصحيفه.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

* عَنْ أَمِيرِ الـمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ ٱمْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

رَوَاهُ إِمَامَا الـمُحَدِّثِينَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّد بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَهْ البُخَارِيُّ الـجُعْفِيُّ، وَأَبُو الـحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الـحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ القُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ؛ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحّ الكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث لا يوجد بهٰذا السِّياق التَّام لا في كتاب البخاريِّ ولا في كتاب مسلمٍ، وهو مُلَفَّقٌ من روايتين منفصلتين للبخاريِّ، فعزوُه إليهما باعتبار وجود الألفاظ فيهما، وإن لم يتَّفقا على سياقٍ واحدٍ.

وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيه: («**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوَى**»)؛ جملتان تتضمَّنان خبرين.

فالجملة الأولى: خبرٌ عن حُكم الشَّريعة على العمل؛ فالأعمال بالنِّيَّات.

والجملة الثَّانية: خبر عن حُكم الشَّريعة على العامل؛ فلكلِّ ٱمرئٍ من عملِه ما نوَى.

والنِّيَّة شرعًا هي: إرادة القلب العمل تقرُّبًا إلى الله.

ولمَّا قرَّر النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هاتين الجملتين أتبعهما بمثالٍ يتبيَّن به المقالُ، فذكر عملًا واحدًا في صورتِه ٱختلفت مثوبتُه بالنَّظر إلى نيَّة العامل.

فالعمل المذكور هو: الهجرة، **والعاملون له نوعان**:

أحدهما: المهاجر إلى الله ورسوله.

والآخر: المهاجر إلى دنيا يصيبُها، أو ٱمرأةٍ ينكحها.

فكان جزاء الأوَّل أن وقعَ أجرُه على الله، وأُشِيرَ إلى تحقُّق أجرِه بالمطابقة بين العمل والجزاء في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (**«فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِه»**).

والآخر لم يصب من هجرته إلَّا كونه تاجرًا أو ناكحًا، فهو تاجرٌ إذا أصاب دنيا، وهو ناكحٌ إذا تزوَّج ٱمرأةً.

وأُشِيرَ إلى هوان حظِّهِ من هجرته بطيِّ ذِكْره في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (**«فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**)؛ أي: ليس لهُ منها شيءٌ سوى ما قصده من التِّجارة والنِّكاح.

وٱختار النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ضرب المثال بالهجرة لأنَّها عملٌ لم تكن تعرفه العرب في أحوالها؛ فإنَّ العربيَّ شديدُ المحبَّة لأرضه، قويُّ اللُّصوق بها، فلا يفارقها إلَّا في ٱبتغاء شيءٍ؛ كالرَّبيع، ثمَّ يرجع إليها، أو لغلبة عدوٍّ عليها، فجاء الإسلام بنزعِ الأبدان من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام؛ لِتَخْلَصَ القلوبُ من شرِّ الكفر، وتكونَ في حصنٍ آمنٍ منه.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثّانِي

* عَنْ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَيْضًا؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ؟؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»، قَالَ: صَدَقْتَ؛ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟، قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»، قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ الإِحْسَانِ؟، قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟، قَالَ: «**مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟، قَالَ: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**».

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ؛ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ؛ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث أخرجه مسلمٌ وحده دون البخاريِّ؛ فهو من أفراده عنه، وليس في النُّسخ الَّتي بأيدينا منه قوله: (جُلُوسٌ)، ووقع في آخره: «ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ»، بزيادة: «لِي».

وقولُ عمر فيه: (فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ)؛ أي: أسند ركبتيه إلى ركبتيِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووضع كفَّيهِ على فَخِذيْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقع التَّصريح بذٰلِكَ في القصَّة من رواية أبي هريرةَ وأبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مقرونين عند النَّسائيِّ، وإسناده صحيحٌ.

وباعثُه على فعله: المبالغةُ في إظهارِ حاجته وٱفتقارِه إلى مقصوده، فالاطِّراحُ عند العرب قديمًا - وإلى اليوم - هو لإظهارِ الحاجة وشدَّةِ المبالغة في الطَّلب، فربَّما ٱنطرح بجسده، وربَّما ٱنطرح بيديه، وربَّما أخذ شيئًا من لباسه فألقاه على مَنْ يريد منه شيئًا؛ لإظهار حاجته إليه.

وقولُه: (أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ؟؛ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...**») الحديثَ، فيه بيان حقيقة الإسلام وأركانِه، وستأتي في الحديث الثَّالث بإذن الله.

وقوله: **(**فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟، قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ وَمَلَائِكَتِهِ...**») الحديثَ، وفيه بيان حقيقة الإيمان وأركانه.

فأمَّا حقيقتُه: **فالإيمان في الشَّرع له معنيان:**

أحدهما: عامٌّ؛ وهو: الدِّين الَّذي بعث الله به محمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وحقيقتُه شرعًا: التَّصديق الجازم باطنًا وظاهرًا بالله تعبُّدًا له بالشَّرع المُنزَّل على محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مقام المشاهدة أو المراقبة.

والآخر: خاصٌّ؛ وهو: الاعتقادات الباطنة، وهٰذا المعنى هو المقصود إذا قُرن الإيمان بالإسلام والإحسان.

وأمَّا أركانه فعُدَّت في الحديث ستَّةً، في قوله: (**«أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»**).

وقوله: (فَأَخْبِرْنِي عَنْ الإِحْسَانِ؟، قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ...**») الحديثَ، فيه بيان حقيقة الإحسان وأركانه.

فأمَّا حقيقة الإحسان فالمراد به هنا: الإحسان مع الخالق، ومتعلَّقه: إتقان الشَّيء وإجادتُه.

وله معنيان:

أحدهما: عامٌّ؛ وهو: الدِّين الَّذي بعث الله به محمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وحقيقتُه شرعًا: إتقان الباطن والظَّاهر لله تعبُّدًا له بالشَّرع المنزَّل على محمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مقام المشاهدة أو المراقبة.

والآخر: خاصٌّ؛ وهو: إتقان الباطن والظَّاهر، وهٰذا المعنى هو المقصود إذا قُرِن الإحسان بالإيمان والإسلام.

وأمَّا أركانه فاثنان:

أحدهما: عبادة الله.

والآخر: إيقاع تلك العبادة على مقام المشاهدة أو المراقبة.

مسألةٌ: هل يمكن تقع عبادةٌ بلا مشاهدةٍ ولا مراقبةٍ؟

الجواب: نعم؛ كالعبادة الَّتي تكون رياءً، أو مرادًا بها الدُّنيا.

ولمَّا فرغ جبريل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من سؤال النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن حقائق الدِّين؛ شرع يسأله عن المآل الَّذي يُحصِّل فيه العبد جزاء عملِه بتلك الحقائق، فقال: (فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ...) إلى آخر الحديث؛ **فالحديث المذكور منقسمٌ إلى قسمين**:

أحدهما: في بيان المطلوب من الأعمال.

والآخر: في بيان محلِّ الجزاء في المآل.

وقولُه: («فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا»)؛ **الأمارة** - بفتح الهمزة – هي: العلامة.

وقد ذكر النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هٰذا الحديث **علامتين للسَّاعة**:

الأولى: («أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا»)؛ **والأَمة** هي: الجارية المملوكة، **والرَّبَّة**: مؤنَّث الرَّبِّ؛ أي: مالكتُها وسيِّدتُها والقائمةُ عليها.

فإنَّ (الرَّبَّ) في لسان العرب يرجع إلى معانٍ ثلاثةٍ: السَّيِّدِ، والمالكِ، والقائمِ على الشَّيء المصلحِ له. ذكره ٱبن الأنباريِّ وغيره.

والثَّانية: («أَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ»)، **والحفاة** هم الَّذين لا ينتعلون، **والعُراة** هم الَّذين لا يلبسون ما يستر عوراتهم، **والعالَة** - بفتح اللَّام مخفَّفةً – همُ الفقراء، **والرِّعاء** همُ الَّذين يرعون بهائم الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم.

والمراد بتلك الأوصاف: تحقيق شدَّة فقرهم، ثمَّ تُفتح لهم الدُّنيا حتَّى يتطاولون في البنيان؛ أي: يتفاخرون في تشييده مرفوعًا في السَّماء، فإنَّ التَّطاول مخصوصٌ بالمفاخرة في الطُّول.

وقوله: (فَلَبِثْتُ)؛ هٰكذا وقع في كتاب «الأربعين» آخره تاءٌ، وهو مرويٌّ بدونها «فَلَبِثَ»، وكلاهما صحيحٌ. ذكره المصنِّف في «شرح صحيح مسلمٍ».

وقوله: (مَلِيًّا)؛ أي زمنًا طويلًا، وهو بفتح الميم، وكسر اللَّام، وتشديد الياء مفتوحةً.

وصحَّ عند أصحاب السُّنن تقديره بثلاثٍ، وهو صالحٌ أن يكون ثلاثةَ أيَّامٍ أو ثلاث ليالٍ؛ لأنَّ المعدود إذا حُذِف جازَ التَّذكير والتَّأنيث في العدد، فيجوز تعلُّقه بمعدودٍ مذكَّرٍ، ويجوز تعلُّقه بمعدودٍ مؤنَّثٍ.

فالمعدود المذكَّر: الأيَّام، والمعدود المؤنَّث: اللَّيالي.

ورُوِي كلاهما مُصرَّحًا به، لَكِن لا يصحُّ واحدٌ منهما.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

* عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ؛ فهو من المتَّفق عليه، واللَّفظ لمسلمٍ.

وقوله: («بُنِيَ الإِسْلَامُ»)؛ أي: الدِّين الَّذي بُعث به النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وحقيقة شرعًا: ٱستسلام الباطن والظَّاهر لله تعبُّدًا له بالشَّرع المنزَّل على محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مقام المشاهدة أو المراقبة.

والمذكور في الحديث هو أركان الإسلام؛ فقد مُثِّل الإسلام بُنيانًا له خمس دعائم أقامه الله عليها، وما عداها من شرائع الإسلام فهي من تتمَّة البنيان.

فشرائع الإسلام بالنَّظر إلى الرُّكنيَّة وعدمها نوعان:

أحدهما: شرائع الإسلام الَّتي هي أركانُه، وهي الخمس المذكورة في هٰذا الحديث، ولا سادسَ لها.

وما يقع في كلام بعض أهل العلم من أنَّ الجهادَ أو الأمرَ بالمعروف والنَّهيَ عن المنكر أنَّه الرُّكن السَّادس من أركان الإسلام؛ فهم لا يريدون حقيقة الرُّكنيَّة؛ إذ لا يجهل آحاد المسلمين أنَّ أركان الإسلام خمسةٌ؛ لكِنَّهم يُعبرون بذَٰلِكَ إرادة التَّعظيم، على تقدير أنَّه لو كان لها سادسٌ لكان هٰذا.

والآخر: شرائع الإسلام الَّتي ليست أركانًا له، وهي ما عدا الخمس المذكورة.

وَعَدَّ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث أركانَ الإسلام واحدًا واحدًا.

فالرُّكن الأوَّل في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**«شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**)؛ فالشَّهادة الَّتي هي ركنٌ من أركان الإسلام هي: الشَّهادة لله بالتَّوحيد، ولمحمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرِّسالة.

وذكر **الرُّكن الثَّاني** في قوله: («وَإِقَامِ الصَّلَاةِ»)، والصَّلاة الَّتي هي ركنٌ من أركان الإسلام هي: الصَّلوات الخمس المفروضة في اليوم واللَّيلة.

وذكر **الرُّكن الثَّالث** في قوله: («وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ»)، والزَّكاة الَّتي هي ركنٌ من أركان الإسلام هي: الزَّكاة المفروضة في الأموال المعيَّنة.

وليس منها زكاة الفطر.

وذكر **الرُّكن الرَّابع** في قوله: («وَحَجِّ البَيْتِ»)؛ وحجُّ البيت الَّذي هو ركنٌ من أركان الإسلام هو: حجُّ بيت الله الحرام في العمُر مرَّةً واحدةً.

وذكر **الرُّكن الخامس** في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («وَصَوْمِ رَمَضَانَ»)، فالصَّوم الَّذي هو ركنٌ من أركان الإسلام هو: صوم شهر رمضانَ في كلِّ سنةٍ.

والمقادير المذكورة هي المعيَّنةُ لحدود تلك الأركان،فما خرج عنها فليس من ركنيَّته؛ وإن كان واجبًا؛ كصلاة العيد والكسوف عند مَنْ يوجبها، أو زكاة الفطر، أو صوم النَّذر

وحجِّه، فإنَّ هٰذه المذكورات اللَّواتي هنَّ واجباتٌ - إمَّا ٱتِّفاقًا، وإما عند قومٍ من أهل العلم - لا تندرج في حقيقة الرُّكن المتعلِّق بها.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الرَّابِعِ

* عَـنْ أَبِي عَبْـدِ الرَّحْـمٰـنِ عَبْـدِ الله بْـنِ مَسْـعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ قَـالَ: حَـدَّثَنَا رَسُـولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ -: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ؛ بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؛ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ؛ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ؛ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا**».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث مُخَرَّجٌ في «الصَّحيحين» - كما ذكر المصنِّف -، فهو من المتَّفق عليه؛ إلا أنَّه ليس بهٰذا اللَّفظ عند أحدهما، فالسِّياقات الواردة عندهما تختلف عنهُ.

وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: («**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ**»)؛ المراد بالجمع: الضَّمُّ، ومحلُّه: الرّحم، بالتقاء ماء الرَّجل والمرأة إذا ٱجتمعا، فيكون نطفةً.

وقوله: («**ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً**»)؛ أي: بعد كونه نطفةً.

والعلقة هي: القطعة من الدَّم.

وقوله: («**ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً**»)؛ أي: بعد كونه علقةً.

والمضغةُ هي: القطعة الصَّغيرة من اللَّحم؛ **فالجنينُ تجري عليه** - وَفق المذكور في الحديث - **ثلاثة أطوار**:

أوَّلها: طور النُّطفة.

وثانيها: طور العلقة.

وثالثها: طور المضغة.

وقولُه: («**ثُمَّ يُرْسَلُ الـمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ**»)؛ وقع في روايةٍ للبخاريِّ التَّصريح بأنَّ النَّفخ متأخِّرٌ عن كتابة الكلمات المذكورة؛ فتُقدَّم كتابة الكلمات، ثمَّ تُنفَخ فيه الرُّوح، وهي رواية مفسِّرة للعطف المُسوَّى هنا بالواو، فإنَّ العطف المذكور عند البخاريِّ هو بـ(ثمَّ)، وهي تقتضي التَّرتيب والتَّعقيب.

فتقدير الكلام: (ثمَّ يُؤمر بأربع كلماتٍ، ثمَّ يُنفخ فيه الرُّوح).

وكتابة المقادير تقع في الرَّحم مرَّتين:

الأولى: بعد الأربعين الأولى في أوَّل الثَّانية، وجاء ذِكْرها في حديث حذيفةَ بن أَسِيدٍ الغِفَاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلمٍ.

والثَّانية: بعد الأربعين الثَّالثة؛ أي: بعد أربعة أشهرٍ، وهي المذكورة في حديث ٱبن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هٰذا.

والقول بكتابة الـمقادير مرَّتين هو الَّذي تـجتمع به الأدلَّة وتدلُّ عليه، وٱختاره أبو عبد الله ٱبن القيم في كتاب «التِّبيان»، و«شفاء العليل»، و«حاشية تهذيب سنن أبي داودَ».

ووقع تكرار كتابة المقادير تأكيدًا لثبوتها ونفوذها.

وقوله: («**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ...**») الحديثَ؛ هو باعتبار ما يبدو للنَّاس، لا في حقيقة الأمر؛ لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَظْهَرُ لِلنَّاسِ...**» الحديثَ، حتَّى قال: «**وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَظْهَرُ لِلنَّاسِ...**». متَّفقٌ عليه.

فالعامل بعمل أهل الجنَّة الكائنُ من أهل النَّار هو يعمل بعملهم فيما يظهرُ وله في باطنه خَسِيسَةٌ يخفيها، فيسبق عليه الكتاب فتغلب عليه فيظهرها، ويموت عليها فيدخله الله النَّار.

والعامل بعمل أهل النَّار فيما يظهر للنَّاس الكائنُ من أهل الجنَّة هو يعمل بعملهم فيما يظهر للنَّاس، وله مع ربِّه خَصِيصَةٌ يخفيها، فيسبق عليه الكتاب فتغلب عليه فيُظهرها، فيموت عليها فيدخله الله الجنَّة.

فالمحكوم عليه في الظَّاهر هو باعتبار ما يدركه النَّاس، والمحكوم عليه في الباطن هو باعتبار ما يعلمُه ربُّ النَّاس، وهذا ممَّا يُزَهد العبدَ في النَّظر إلى الخلق في عمله؛ لأنَّ النَّاس يظهر لهم شيءٌ لا يُعتَدُّ به، وإنَّما المعتدُّ به ما يعلمُه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ منك.

والخلق في بواطنهم بين الخَسَائس والخصائصِ؛ فمَنْ كان باطنُه معمورًا بالخسائس الرَّديئة جرَّته إلى النَّار، ومَنْ كان باطنه معمورًا بالخصائص الزَّهيَّة أدخلته الجنة. نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يتغمَّدنا جميعًا برحمته.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الخَامِسُ

* عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وَقَدْ عَلَّقَهَا البُخَارِيُّ.

❀❀❀

قال الشَّارح وفقه الله:

هٰذا الحديث مُخرَّجٌ في «الصَّحيحين» أيضًا، فهو من المتَّفق عليه، واللَّفظ المذكور روايةً ثانيةً هي عند مسلمٍ موصولةً؛ أي: مرويَّةٌ بإسناده، وأمَّا البخاريُّ فعلَّقها[(١)].

وفي هٰذا الحديث بيان مسألتين عظيمتين:

المسألة الأولى: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ**»)؛ ففيه بيانُ حدِّ المُحدَثة في الدِّين، الَّتي سمَّتها الشَّريعة بدعةً، **فبُيِّنت حقيقتها بأربعة أمورٍ**:

أوَّلها: أنَّ البدعةَ إحداثٌ؛ أي: ٱبتداء شيءٍ.

وثانيها: أنَّ ذٰلِكَ الإحداث في الدِّين لا الدُّنيا.

وثالثها: أنَّه إحداثٌ في الدِّين بما ليس منه؛ أي: لا يرجع إلى أصوله ومقاصده، ولا يمكن بناؤُه على قواعده.

---

(١) وتقدَّم أنَّ **المعلَّق** عند المحدِّثين: ما سقط من مبتدإ إسناده فوق المصنِّف راوٍ أو أكثر.

ورابعها: أنَّ هٰذا الإحداثَ في الدِّين بما ليس منه يُقصَد به التَّعبُّد؛ لأنَّ حقيقة جعْله دينًا إرادةُ التَّقرُّب إلى الله به.

فالحدُّ الشَّرعيُّ للبدعة - مستفادًا من الحديث - أنَّها: ما أُحدِثَ في الدِّين ممَّا ليس منه بقصد التَّعبُّد.

والمسألة الثَّانية: بيان حُكم البدعة في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**رَدٌّ**»)؛ أي: مردودٌ؛ فهي لا تُقبَل من صاحبها.

وقولُه في الرِّواية الَّتي عند مسلمٍ وعلَّقها البخاريُّ: («**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا**») أعمُّ من اللَّفظ الأوَّل؛ **لأنَّها تُبيِّن ردَّ نوعين من العمل**:

أحدهما: عملٌ ليس عليه أمرُنا وقع زيادةً على حُكم الشَّريعة.

والآخر: عملٌ ليس عليه أمرُنا وقع مخالفًا لحُكم الشَّريعة.

فهٰذا الحديث بروايتيه أصلٌ جليلٌ في إبطال البدع المحدثاتِ، وإنكار المنكرات، فيُسلَّط للرَّدِّ على أهل البدع والضَّلال، وعلى مُشِيعِي المنكرات من أهل الفساد والانحلال.

وهو مع وجازة لفظِه ميزانٌ للأعمال الظَّاهرة، كما أنَّ حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» ميزانٌ للأعمال الباطنة.

فالشَّريعة لها ميزانٌ مركَّبٌ من شيئين:

أحدهما: ما يتعلَّق بالباطن، وهو المذكور في حديث عمر: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات**».

والآخر: ما يتعلَّق بالظاهر، وهو المذكور في حديث عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هنا.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ السَّادِسُ

* عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ النُّعْمَان بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه البخاريُّ ومسلمٌ - كما ذكر المصنِّف -، فهو من المتَّفق عليه.

وفيه الإخبار بأنَّ الأحكام الشَّرعيَّة الطَّلبيَّة من جهة ظهورها نوعان:

فالنَّوع الأوَّل: بيِّنٌ جليٌّ؛ فالحلال بيِّنٌ، والحرام بيِّنٌ؛ كحِلِّ بهيمة الأنعام، وحُرمة الزِّنا.

والنَّوع الثَّاني: مشتبهٌ متشابهٌ؛ **والمتشابه** في الأحكام الشَّرعيَّة الطَّلبيَّة هو: ما لم يتضح معناه، ولا تبيَّنت دلالَتُه.

والنَّاس فيما يشتبه عليهم منها قسمان:

القسم الأوَّل: مَنْ يكون متبيِّنًا لها عالمًا بها، وأُشير إليه بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ**»)، فإنَّ نفيَ علم المتشابِه عن كثيرٍ من النَّاس فيه إثباتُ علمِه عند كثير من النَّاس، فإنَّه لا يخفى على النَّاس كلِّهم؛ وإلَّا لَقَالَ: «لا يعلمه النَّاس»، فيكون فيهم مَنْ يعلمه ومَنْ لا يعلمه.

والقسم الثَّاني: مَنْ لا يتبيَّنُها ولا يعلم حُكم الله فيها، **وهَؤُلَاءِ صنفان**:

أحدهما: المتَّقي للشُّبهات التَّارك لها.

والآخر: الواقع فيها الرَّاتع في جنباتها.

والواجب على العبد إذا لم يتبيَّن المتشابِه من الأحكام الشَّرعيَّة الطَّلبيَّة أن يتَّقِيَه مجتنبًا له، **فتناولُ المتشابه محرَّمٌ على مَنْ لا يتبيَّنه لأمرين**:

أحدهما: الاستبراء لدينه وعِرضه؛ أي: طلب البراءة لهما، فيبْرَأُ دينُه عند الله، ويبرأُ عِرْضُه عند النَّاس.

والثَّاني: أنَّ مَنْ وقع في الشُّبهات جرَّته إلى المحرَّمات؛ فالشُّبهات قَنطرةُ المحرَّمات؛ أي: الجسرُ الموصلُ إليها.

وضَرَبَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له مثلًا بالرَّاعي يرعى حول **الحمى**؛ وهو: ما يمنعُه الملوكُ من الأرض لمصلحة خاصَّةٍ أو عامَّةٍ، فإنَّه إذا رعى حولَه يوشك أن تدخل بهائمُه الحِمَى، فيؤخذ بذَٰلِكَ ويُعاقَب عليه، فمَنْ حام حول الشُّبهات ورتَعَ فيها فإنَّها تُبلِّغه الوقوع في المحرَّمات.

وقولُه: («**حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ**»)؛ أي: ما حَماه اللهُ الخلقَ هو ما حرَّمه عليهم، فهي حدودُ الله الَّتي نهى عن قربانها؛ قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فمَنْ تجرَّأ على الشُّبهات أوشك أن يتجرَّأ على الحرام.

ومن مَزلَّات الأقدام ومُضِلَّات الخلق اليوم: التَّساهل بتعاطي الشُّبهات؛ بدعوى عدم الجزم بكونها حرامًا، فيُتَّخذُ ذَٰلِكَ ذريعةً إلى الدُّخول فيها، وهو مخالفٌ أمْرَ الشَّريعة، فأمْرُ الشَّريعة لِمَنْ لا يتبيَّن حُكم المشتبه أن يجتنبَه ويتَّقيَه، فيَحْرُمُ عليه أن يتناولَه.

وقولُه: (**«وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً...»**) الحديثَ، فيه بيانُ عظيمُ أثر القلب صلاحًا وفسادًا؛ فإنَّ مَنْ صلَح قلبُه صلحتْ جوارحُه، ومَنْ فسد قلبُه فسدتْ جوارحُه.

ومن الجواهر التَّيميَّة قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القلب ملك البدن، والأعضاء جنودُه، فإذا طاب الملك طابتْ جنودُه، وإذ خبُث الملك خبُثت جنودُه». ٱنتهى كلامه.

ويُروى قريبا منه من كلام أبي هريرةَ عند البيهقيِّ في «شعب الإيمان» بإسنادٍ فيه ضعفٌ.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ السَّابِعُ

* عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قُلْنَا: لِمَنْ؟، قَالَ: «**لله، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه مسلمٌ وحده، فلم يروِه البخاريُّ، وهو من أفراده عليه.

وقوله فيه: («**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»)؛ أي: الدِّين كلُّه هو النَّصيحة.

وحقيقة النَّصيحة شرعًا: قيامُ العبد بما لغيره من الحقِّ.

فالنَّصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأئمة المسلمين، وعامَّتهم = هي: القيام بحقوقهم.

وهٰذا الحدُّ الَّذي ذكرناه هو الحدُّ الجامع حقيقة النَّصيحة شرعًا، وما عداه فإنَّه يرجع إليه.

والنَّصيحة باعتبار منفعتها نوعان:

أحدهما: ما منفعتها مقصودةٌ في الأصل للنَّاصح؛ وهي: النَّصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والثَّاني: ما منفعتُها مقصودةٌ في الأصل للنَّاصح والمنصوح؛ وهي: النَّصيحة لأئمَّة المسلمين، وعامَّتهم.

فالمنتفِع من بذل النَّصيحة في الأوَّل هو: النَّاصحُ.

والمنتفِع من بذل النَّصيحة في الثَّاني هو: النَّاصح والمنصوح معًا.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

* عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى**».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه البخاريُّ ومسلمٌ، فهو من المتَّفق عليه، واللَّفظ للبخاريِّ.

وذكر النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيه **جملةً من شرائع الإسلام ترجع إلى نوعينِ**:

النَّوع الأول: ما يَثبُتُ به الإسلام؛ وهو: الشهادتان؛ فمَنْ جاء بهما ثبت له عقد الإسلام، وصار مسلمًا معصومَ الدَّم والمال.

والنَّوع الثَّاني: ما يبقى به الإسلام؛ وأعظمُه: إقامة الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، ولهَٰذا ذُكرا في الحديث.

وليس معنى الحديث أنَّ الكافر يُقاتَل حتَّى يأتي بالشَّهادتين ويقيمَ الصَّلاة ويُؤتيَ الزَّكاة، فلا تثبتُ له العصمة إلَّا باجتماعها؛ لأنَّ دلائل الوحي متكاثرةٌ في الكفِّ عمَّنْ قال: (لا إله إلَّا الله)، فإنَّه إذا قالها ثبتت له العصمة في الحال، ولا تبقى له تلك العصمةُ

مستمرَّةً؛ إلَّا إذا أتى بما تقتضيه الشَّهادتان، فإذا ٱلتزم مقتضى الشَّهادتين ثبتت له عصمة المـآل.

وقولُه: («فَإِذَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَـهُمْ»)؛ أي: صارت دماؤهم وأموالهم محفوظةً، حرامًا غير حلالٍ؛ لِمَا عُلم من ظاهرهم دون ٱعتدادٍ بباطنهم.

وهٰذه العصمة نوعان:

الأوَّل: عِصمة الحال، ويُكتفى فيها بالشَّهادتين، فمَنْ شَهد بهما ثبتت له العصمة في دمه وماله حالًا.

والثَّاني: عصمة المـآل – يعني: العاقبة –، ولا يُكتفى فيها بالشَّهادتين، بل لا بدَّ من الإتيان بحقوقها، وعندئذٍ يُحكَم ببقاء إسلامه وتستمرُّ له العصمة الَّتي ثبتت ٱبتداءً.

وقوله: («إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ»)؛ أي: لا تنتفي عنه تلك العصمة إلَّا بحقِّ الإسلام؛ **وهو نوعان:**

أحدهما: ترْك ما يبيح دمَ المسلمِ ومالَه من الفرائضِ.

والآخر: ٱنتهاكُ ما يبيح دمَ المسلمِ ومالَه من المحرَّمات.

فإذا وُجد أحدهما أبيح المحرَّم من مالِه ودمِه بحقِّ الإسلام.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ التَّاسِعُ

* عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَٱخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه البخاريُّ ومسلمٌ، فهو من المتَّفق عليه، واللَّفظ لمسلمٍ، لكِنَّه قال: «**فَافْعَلُوا مِنْهُ**» عِوَض قوله: «**فَأْتُوا مِنْهُ**».

وفي الحديث بيان الواجب علينا في الأمر والنَّهي.

فالواجب في النَّهي: الاجتناب.

والواجب في الأمر: فعْل ما ٱستُطيع منه.

فأمَّا الواجب في النَّهي فمذكورٌ في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ**»).

والاجتنابُ: التَّرْكُ مع مباعدة السَّبب الموصل إليه؛ وهٰذه قاعدةُ الشَّريعة فيما يُنهى عنه: الأمرُ بالمباعدة مع النَّهي عن المواقعة، لا مجرَّد النَّهي، فيُراد من زجر العبد عن المنهيِّ ألَّا يواقِعَه مع تباعده عن كلِّ ما يُوصِل إليه.

فالنَّهي عن شيءٍ في الشَّرع يشمل أمرين:

أحدهما: النَّهيُ عن الشَّيء نفسِه.

والآخر: النَّهيُ عن الأسباب الموصلة إليه.

وأمَّا الواجب في الأمر فمذكورٌ في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: («**وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**»)، ففعل المأمور به معلَّقٌ بالاستطاعة.

وقولُه: («**فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ**»)؛ المراد بهم: اليهود والنَّصارى، هلكوا بكثرة مسائلهم وٱختلافِهم على أنبيائهم.

والمرادُ من ذِكْر حالهم بعدَ ذِكْر ما يجب في الأمر والنَّهي: حثُّ النَّاس على الاستسلام للشَّرع في الأمر والنَّهي.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ العَاشِرُ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الـمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الـمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١]، **وَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢].

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ؛ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَٰلِكَ!».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث أخرجه مسلمٌ وحدَه دون البخاريِّ، فهو من أفراده عنه.

وأوَّلُه عندَه: «**أَيُّهَا النَّاسُ**».

وذكَرَ آيةَ (المؤمنون) - وهي الآية الأولى - إلى قوله: ﴿إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ٥١﴾ [المؤمنون].

وقوله: («**إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ**»)؛ معناه: أنَّه قُدُّوسٌ مُنزَّهٌ عمَّا لا يليق به من النَّقائص والعيوب.

وقولـه: («**إِلَّا طَيِّبًـا**»)؛ أي: إلَّا فِعْـلًا طيِّبًـا، والمـراد بـ(الفعل): الإيجـاد، فينـدرج فيـه: الاعتقاد، والقول، والعمل.

والطيِّبُ منها ما ٱجتمع فيه أمران:

أحدهما: الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ.

والثَّاني: المتابعة للرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: («**وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ**») فيه تعظيمٌ للمأمور به؛ فكما أُمر به المؤمنون أُمر به ساداتهم المرسلون عليهمُ الصَّلاة والسَّلام.

وفي ذِكْر ذَٰلِكَ إغراءٌ – أي: حثٌّ شديدٌ – بلزومه وٱمتثاله.

والمأمور به في الآيتين شيئان:

أحدهما: أَكْلُ الطَّيِّبات.

والآخر: عملُ الصَّالحات.

وقولُه: («**ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ...**») إلى آخره، ٱشتملت هٰذه الجملة على ذِكر أربعةِ أمورٍ من مُقتَضِياتِ الإجابة، وأربعةِ أمورٍ من مُقتَضِياتِ مَنْعِهَا، وهٰذا من أحسنِ البيـانِ في المقابلـة بـين شـيئين مبنًـى ومعنًـى؛ فـإنَّ النَّبـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكـر أربعـة أمـورٍ قوبلت بأربعةٍ.

فأمَّا مُقتَضِياتُ الإجابة: فإطالة السَّفر، ومدُّ اليدين إلى السَّماء، والتَّوسُّل إلى الله باسم (الرَّبِّ)، والإلحاح عليه في الدُّعاء بتكرار ذِكْر الرُّبوبية.

وذُكـرت (إطالـة السَّـفر) مـع أنَّ أصـله كـافٍ؛ تأكيـدًا لاستحقاق الإجابة، فهـو في سفرٍ طويلٍ مغيِّرٍ حالَه حتَّى وُصف بالشَّعَث والاغبرار؛ أي: تفرُّقِ شعرِه، وعلوِّ الغبارِ بدنَه.

وأمَّا موانع الإجابة: فالمطعم الحرام، والمشرب الحرام، والملبس الحرامُ، والغِذَاء الحرام.

والفرق بين الغذاء، والمطعم والشَّراب: أنَّ **الغذاء** ٱسمٌ جامعٌ لكلِّ ما به نماءُ البدن وقَوَامُه، ولا يختصُّ ذَٰلِكَ بالمطعم والمشرب، وهما من أفراده، فذِكْره معهما من ذِكْر العامِّ مع الخاصِّ، فالنَّوم والدَّواء غذاءٌ للبدن.

فإذا قيل: («مَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ»)؛ أُريد بـ(الغذاء) في الحديث ما بقي وراءهما ممَّا يحصل به نماءُ البدن وقوامُه؛ كالأمرين المذكورين من النَّوم والدَّواء؛ فالنَّوم غذاءٌ وليس أكلًا ولَا شربًا، والدَّواء غذاءٌ وليس أكلًا ولا شربًا.

وقوله: («وَغُذِيَ») هو بكسر ذالِه مخفَّفةً، وذُكر تشديدها: (وغُذِّيَ)؛ إلَّا أنَّ الأوَّل أشهرُ.

وقوله: («فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَٰلِكَ!»)؛ أي: كيف يُستجاب له!، وغايتُه: ٱستبعادُ حصولِ مقصودِه، فمَنْ كانت هٰذه حالُه بَعُدَت إجابةُ دعائِه، وربَّما عرض من الحكمة الإلٰهيَّة ما يُجابُ به دعاؤُه، ولذَٰلِكَ لم يقلِ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلا يُستجاب دعاؤه»، وإنَّما قال: «**فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَٰلِكَ!**»؛ أي: تبعدُ ٱستجابةُ دعائِه مع ٱحتمال وقوعها، فالله يستجيبُ دعاء الكافرين، وهم أشدُّ حالًا من عصاة المؤمنين.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الحَادِيَ عَشَرَ

* عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - سِبْطِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَرَيْحَانَتِهِ - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لاَ يَرِيبُكَ**».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث أخرجه التِّرمذيُّ في «الجامع»، والنَّسائي في «المجتبى من السُّنن المسندة»، المعروف شهرةً بـ«سنن النَّسائيِّ الصُّغرى».

واللَّفظ المذكور هو لفظ التِّرمذيِّ، وزادَ: «**فَإِنَّ الصِّدْقَ ٱطْمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ**».

و«ٱطْمَأْنِينَةٌ» بزيادة همزةٍ في أوله، هٰكَذَا في أكثر نسخ التِّرمذيِّ - يعني: الخطِّيَّة -، وفي بعضها: «طُمَأْنِينَةٌ»، وكلاهما لغةٌ صحيحةٌ.

وفي الحديث تقسيم الواردات القلبيَّة إلى قسمين:

الأوَّل: الوارد الَّذي يُريبك؛ و هو ما ولَّد الرَّيب في النَّفس.

والثَّاني: الوارد الَّذي لا يُريبك، وهو ما لا يتولَّد منه الرَّيْب في النَّفس.

والرَّيب: قلقُ النَّفس وٱضطرابها. ذكره ٱبن تيميَّة الحفيد، وتلميذُه أبو عبدِ الله ٱبنُ القيِّم، وحفيده بالتَّلمذة أبو الفرج ٱبن رجب رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

وتفسيرُه بـ(الشَّكِّ) هو تفسيرُه ببعض أفراده، فإنَّ الشَّكَّ مبتدؤُه.

وورودُ الرَّيب يكون في الأمور المشتبهةِ.

أمَّا الأمور البيِّنة من حلالٍ أو حرامٍ فلا يَرِدُ فيها الرَّيب عند مَنْ صحَّ دينُه وقَوِيَ يقينُه من المسلمين.

والمأمورُ به شرعًا في القسم الأوَّل: أن تدعَه.

وفي القسم الثَّاني: أن تأتيَه.

فما ولَّد الرَّيبَ في نفسك فدعه مجتنبًا له، وما لم يُوَلِّدِ الرَّيبَ في نفسك فائْتِه وأقبِلْ عليه.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنْ حُسْنِ إِسلَامِ المَرْءِ: تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**».

حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هكَذَا.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث أخرجه التِّرمذيُّ في «الجامع»، وٱبن ماجهْ في «السُّنن» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسندًا، ثمَّ رواه التِّرمذيُّ من حديث عليِّ بن الحُسين رَحِمَهُ اللَّهُ - أحد التَّابعين - مُرسلًا، وهو المحفوظ في هٰذا الباب، فلا يثبت هٰذا الحديثُ مسندًا.

وهو وإن كان مُضعَّفًا من جهة الرِّواية، فهو صحيحٌ من جهة الدِّراية؛ فهو من جهة نسبتِه إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ روايةً يكون ضعيفًا، أمَّا من جهة معناه فإنَّه صحيحٌ؛ لأنَّ أصول الشَّرع وقواعدَه تدلُّ عليه وتشهدُ لهُ.

وفي الحديث الإرشاد إلى ما يقع به حُسْن الإسلام، والإسلام ٱسمٌ لجميع شرائع الدِّين كلِّها، الباطنة والظَّاهرة، **وله مرتبتان:**

الأولى: مُطلَق الإسلام؛ وهو القدر الَّذي يثبت به الإسلام؛ فمتى ٱلتزمه العبد صار مسلمًا داخلًا في جملة أهل القبلة.

وحقيقتُه: ٱلتزام شهادة ألَّا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّدًا رسول الله.

والثَّانية: حُسْن الإسلام، وحقيقتها: ٱمتثال شرائع الإسلام ظاهرًا وباطنًا باستحضار مشاهدة الله أو مراقبته عبده.

وهٰذه المرتبة هي التَّحقُّق بمقام الإحسان المذكور في حديث عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قصَّة جبريلَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، وفيه قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»؛ فيكون العبد فيها في عبادته بين المشاهدة والمراقبة.

والمذكور في حديث التَّرجمة يتعلَّق بالمرتبة الثَّانية؛ فمن حُسْن إسلام العبد أن يترك ما لا يعنيه.

ومعنى (يعنيه)؛ أي: تتعلَّق به عنايتُه، وتتوجَّه إليه همَّتُه، فيكون مقصودُه ومطلوبُه.

والَّذي لا يعني العبد هو: ما لا يحتاج إليه في مصالح دينه ودنياه، وأفرادُه لا تنحصر، لكِنَّها **ترجع إلى أربعة أصولٍ**:

أولها: المحرَّمات.

وثانيها: المكروهات.

وثالثها: المشتبهات لَمَنْ لا يتبيَّنها.

ورابعها: فُضول المباحات؛ والمراد بها: ما زاد عن حاجة العبد من المباح.

فإلى هَٰؤُلَاءِ الأصول الأربعة ترجع أفرادُ ما لا يعني العبد، فإذا كان شيءٌ ما تريد فعلَه يرجع إلى واحدٍ منها فاعلم أنَّ عِنَايتَك لا ينبغي أن تتعلَّق به؛ لأنَّ من حُسن الإسلام أن تتركه.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ

* عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - خَادِمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ قَالَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**».
رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَ مُسْلِمٌ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه البخاريُّ ومسلمٌ - كما ذكر المصنِّف -، فهو من المتَّفق عليه، واللَّفظ للبخاريِّ.

ومعنى قوله: («**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ**»)؛ أي: لا يكمُلُ إيمانُه، **فإنَّ نفيَ الإيمان له مرتبتان**:

الأولى: نفيُ أصلِه، وبه يخرج العبد من الإيمان.

والثَّانية: نفي كماله، وبه لا يخرج العبد من الإيمان.

والمراد منهما في الحديث يرجع إلى المرتبة الثَّانية، فالمنفيُّ هنا عن العبد هو كمالُ إيمانه، فمحبَّة المؤمن لأخيه ما يحبُّه لنفسه هي من كمال الإيمان، وحكمُها: الفرضُ والإيجابُ؛ لأنَّ كلَّ بناءٍ جاء في الحديث النَّبويِّ متضمِّنًا نفيَ الإيمان عنِ العبدِ فإنَّ المذكور بعده يكون واجبًا. صرَّح به ٱبن تيميَّة الحفيدُ في كتاب «الإيمان»، وأبو الفرج ٱبن رجبٍ في «فتح الباري».

وقولـه: («**لِأَخِيـهِ**»)؛ أي: للمسـلم؛ لأنَّ عقـد الأُخـوَّة الدِّينيَّـة الإيمانيَّـة كـائنٌ معـه دون غيره.

والَّذي يحبُّه العبد لنفسه هو: الخيْر، ووقع التَّصريح عند النَّسائيِّ وٱبن حبَّان، ففي الحديث عندهما: «**مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الخَيْرِ**».

وهو يستلزم أن يكرهَ لأخيه ما يكرهه لنفسه من الشَّرِّ، وتُرِك ذِكْر ذَٰلِكَ في الحديث ٱكتفاءً بأنَّ حبَّ الشَّيء يستلزم كراهيَّة ضدِّه.

والخير: ٱسمٌ لكلِّ ما يُرَغَّب فيه شرعًا، **وهو نوعان**:

أحدهما: الخير المطلق؛ وهو: المُرغَّب فيه شرعًا من كلِّ وجهٍ.

ومحلُّه: الأمور الدِّينيَّة.

والخيريَّة فيه ترجع إلى أصله؛ ومنه: طاعة الله وطاعة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والآخر: الخير المُقيَّد؛ وهو: المرغَّب فيه شرعًا من وجه دون وجه.

ومحلُّه: الأمور الدُّنيويَّة.

والخيرية فيه ترجع إلى قصده لا إلى أصله؛ كالمال والولد.

فما كان من الخير المطلق وجب على العبد أن يحبَّه لأخيه كما يحبُّه لنفسه، وأمَّا ما كان من الخير المقيَّد فباعتبار ما يظهر له في أخيه؛ فإنَّ عَلِمَ أو غَلَب على ظنِّه أنَّه يكون خيرًا له وجب عليه أن يحبَّه له، وما عَلِمَ أو غَلَب على ظنِّه أنَّه يكون شرًّا عليه لم يجِب أن يحبَّه له.

فمثلًا: رجلٌ من الصَّالحين عنده ثراءٌ، فنَمَا لعلمه أنَّ أحد إخوانه ممَّنْ هو مستور الحال وصل إليه مالٌ كثيرٌ، فحُكم محبَّته هٰذا الخيرَ الَّذي وصل إلى أخيه لا يتحقَّق فيه الوجوب في كلِّ حالٍ، بل إذا غلب على ظنِّه أنَّ أخاه ينتفع بالمال في الخير فيزدادُ من البرِّ والإحسان

وجبَ عليه أن يحبَّه له كما يحبُّه لنفسه، وإن علم أو غلب على ظنِّه أنَّ هٰذا المال يكون فتنةً لأخيه وشرًّا عليه فلا يجب عليه أن يحبَّه لأخيه كما يحبُّه لنفسه.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَـرَ

* عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقِ لِلجَمَاعَةِ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قال الشَّارح وفَّقه الله:

هٰذا الحديث رواه البخاريُّ ومسلمٌ - كما ذكر المصنِّف -، واللَّفظ لمسلمٍ؛ إلَّا أنَّه قال: «**دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**».

وقوله: («**إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ**») ٱستثناءٌ بعد نفيٍ، وهو يفيد القصر عند علماء المعاني، الَّذي يسمِّيه الفقهاء والأُصوليُّون بـ(الحصر)، فهٰذا التَّركيب يفيد حصر ٱستباحة دم المسلم في هَؤُلَاءِ الثَّلاث.

ورُويت أحاديثُ عدَّةٌ فيها زيادةٌ على هٰذه الثَّلاث، وعامَّتُها ضِعافٌ، ولا يُعرَف من الفقهاء قائلٌ بها.

والمقبولُ من الأحاديث المتضمِّنة حِلَّ دم المسلم يُمكن ردُّها إلى حديث ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. بيَّنه فأحسنَ ٱبن رجبٍ في «جامع العلوم والحِكم».

فإنَّ أصول ما يُحِلُّ دمَ المسلم ثلاثةٌ:

الأوَّل: ٱنتهاك الفرج الحرام، والمذكور منهُ في حديث الباب: الزِّنا بعدَ الإحصان.

والثَّاني: سفكُ الدَّم الحرام، والمذكور منه الحديث: قتلُ النَّفس، والمراد بها: المكافِئَةُ؛ أي: المساويةُ شرعًا.

والثَّالث: تَرْك الدِّين ومفارقة الجماعة، وذَٰلِكَ بالرِّدَّة عن الإسلام.

وهو المذكور في حديث ٱبْنِ مَسْعُودٍ.

فابن رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لفرط علمه ٱستفاد من حديث ٱبن مسعودٍ بناء ثلاثة أصولٍ كلِّيَّةٍ ترجع إليها جميع الأحاديث الَّتي تتعلق باستباحة الدَّم، ويكون المذكور في حديث ٱبن مسعودٍ كالمثال لها، فاستخرج هٰذه الأصول الثَّلاثة في معنى سياق كلامه، فأيُّ شيءٍ يمرُّ بكَ ممَّنْ أُبيحَ به الدَّم هو يرجع إلى واحدٍ من هٰذه، وإن لم يذكر في حديث ٱبن مسعودٍ.

فمثلًا: مَنْ يرى من الفقهاء القتل في حدِّ اللِّواط؛ فهٰذا يرجع إلى الأصل الأوَّل، وهو ٱنتهاك الفرج الحرام.

ومَنْ يرى من الفقهاء قتلَ المبتدع الَّذي عظُم شره في الإسلام؛ فهٰذا يرجع إلى الأصل الثَّالث، وهو مفارقة الجماعة.

وهٰذا منفعة العلم الكامل؛ فإنَّ منفعة العلم الكامل تشييد الأصول لا الاشتغال بالفضول، فهناك مِن العلماء مَنْ فتح الله عليهم بأنواع البركات في علمهم، فتجدُ علمَه في بناء الأصول، ورتبة هَٰؤُلَاءِ في العلم عاليةٌ، ينتفع المرء بعلومهم في معرفة أصول الدِّين وقواعده، فليس الشَّأن أن تعلمَ المسائلَ، ولكِنَّ الشَّأنَ أن تعلم أصول الدِّين وقواعدَه ومقاصدَه؛ لأنَّ الَّذي يعلم المسائل المذكورة فقط لا يُحسن الحُكم على النَّوازل والحوادث المتجدِّدة، وأمَّا مَنْ أتقن معرفة أصولِ الدِّين وقواعدَه ومقاصدَه فهٰذا إذا تكلَّم في النَّوازل والوقائع تكلَّم بكلام فصْلٍ جَزْلٍ.

قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الخَامِسَ عَشَرَ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه البخاريُّ ومسلمٌ، فهو من المتَّفق عليه، واتَّفقا عليه من حديث أبي هريرةَ بلفظِ: «**فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ**»، أمَّا جملةُ «**فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**» فعند مسلمٍ وحده.

وقد ذكر النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هٰذا الحديث ثلاثًا من خصال الإيمان المتعلِّقة بكماله الواجب.

فالخَصلة الأولى: قولُ الخير أو الصَّمت عمَّا عداه.

والخَصلة الثَّانية: إكرام الجار.

والخَصلة الثَّالثة: إكرام الضيف.

فالخصلة الأولى تتعلَّق بحقِّ الله، والخَصلتان الثَّانية والثَّالثة تتعلَّقان بحقوق العباد.

والمأمور به في الخَصلة الأولى أن يقولَ العبدُ الخيرَ، أو أنْ يصمتَ فلَا يتكلَّمُ بشيءٍ.

والمأمور به في الخَصلتين الثَّانية والثَّالثة هو إكرام الجار والضَّيف.

وليس للإكرام حدٌّ يوقف عندَه تَبْرأُ به الذِّمَّة، فكلُّ ما يدخل في الإكرام عُرفًا فهو مأمورٌ به شرعًا.

وَحَدُّ الجِوار من الدَّار لم يصحَّ فيه حديثٌ، فيرجع تقديره إلى العُرف.

وأمَّا **الضَّيف** فهو: كلُّ مَنْ قصدَك من غير بلدك، **فيجتمع فيه وصفان**:

أحدهما: أنَّه يكون من خارج البلد؛ فإنَّ كانَ من داخلِه سُمِّي (زائرًا).

والثَّاني: أنَّه يكون متوجِّهًا إليك نازلًا بك، فقصدَ دارَك دون غيرِك من أهل البلد.

فإذا ٱجتمع هٰذان الوصفان فهو ضيفٌ يجب حقُّه ولا يسعُك ردُّه،

مثلًا: لو أنَّ مقيمًا في المدينة النَّبويَّة، وهو في جالسٌ في بيته جاءه أحد الإخوان وضرب عليه الهاتف الجوَّال، أو ضربَ الباب، وقال: أنا عند الباب قادمٌ من الرِّياض، فحكم إدخاله له واجب، فلا يجوز تقول: أنا مشغولٌ، تعال في وقتٍ آخر؛ لأنَّ هٰذا ضيفٌ يجب حقُّه شرعًا.

لَـٰكِن لو جاءك أحدٌ من جيرانك أو إخوانك من أهل البلد فاتَّصل بك أو ٱستأذن عليك من الباب، وقال: أحبُّ أن أجلسَ معك، فإنَّه يسعُك ردُّه إذا كنتَ مشغولًا؛ لأنَّه لا يثبت له حُكم الضَّيف شرعًا.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَـرَ

* عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُـلًا قَـالَ لِلنَّبِـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِـنِي؛ قَـالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه البخاريُّ وحدَه دون مسلمٍ، فهو من أفراده عليه.

وفي الحديث النَّهي عن الغضب، **ونهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه يشمل أمرين:**

الأوَّل: النَّهـي عـن تعـاطي الأسباب الموصِلة إليـه، مـن كـلِّ مـا يحمل عـلى الغضب ويُهيِّجه.

والثَّاني: النَّهي عن إنفاذ مقتضى الغضبِ؛ فلا يمتثل ما أمرَه به غضبُه، بل يُراجعُ نفسَه حتَّى تسكنَ.

والَّذي يُنهى عنه من الغضب ما كان ٱنتقامًا للنَّفس، أمَّا إذا غضب لانتهاك حرمات الله فإنَّ غضبَه مأمورٌ به، وهو من دلائل إيمانه، لَٰكِنَّ شرطَه أن يجعلَه وَفْق ما أَذِنت به الشَّـريعة، فـلا يجـوز لـه أن يغضـب لله بـما يُسـخِطُ اللهَ؛ فالغضـب لحرمـات الله عبـادةٌ، والعبـادة لا تكـون صـحيحةً مـأمورًا بها إلَّا إذا كانـت وفـق الشَّـريعة، فالغضـب لانتهـاك الحرمات الدِّينيَّة يكون وفق الطَّريقة الشَّرعيَّة، فإنْ عُدِل عنها وقع العبد في المحظور.

يعني: لو أنَّ إنسانًا مثلًا مررت عليه وهو جالسٌ في السَّيَّارة أمام بيتِه والنَّاس تصلِّي، وهو مغلِقٌ الزُّجاج على نفسه في سيَّارته، فأنت طرقتَ الزُّجاج، و لمَّا فتحَ قلتَ له: يا أخي الصَّلاة، صلِّ الله يهديك، النَّاس تصلِّي وأنت جالسٌ هنا، الصَّلاة شعار المؤمنين، ولا تجاهر بترك الصَّلاة أمام المسلمين، قال: خيرًا إن شاء الله، وأغلق الزُّجاج، فذهبتَ أنتَ لتصلِّي، ولمَّا رجعتَ من الصَّلاة وجدته مازال في السَّيَّارة ، فطرقتَ الزُّجاج، و لمَّا فتحَ قلتَ له: ما صلَّيتَ؟، قال: أصلِّي أو ما أصلِّي الأمرُ راجعٌ إليَّ، وأغلق الزُّجاج، فأخذتَ حجرًا وكسرتَ عليه الزُّجاج؛ فيحرمُ على العبد فعْل ذَٰلِكَ.

فالغضب لله يكون وفق ما يريده الله، وإذا تفَّقدت هٰذا الأمر في النَّاس وجدتَ أنَّ أكثر مَنْ يريد الغضب لله لا يخرجُه وَفق ما يحبُّه الله، ولـهَٰذَا فإنَّ منفعة العلم أنَّ العبدَ يقيِّد فيه غضبَه لله بأمرِ الله، فهو يعرف حدود المـأمور به في غضبِه، ولا يقع في المحظورِ، فلا يتجاوز حدَّ الشَّريعة فيما أمرت به من الغضب لحقِّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَـرَ

* عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ؛ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث أخرجه مسلمٌ وحده دون البخاريِّ، فهو من أفراده عنه.

وأوَّلُه عندَه: عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ٱثْنَتَانِ حَفِظْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ...**» الحديثَ، ولفظُه في النُّسخ الَّتي بأيدينا: «**فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ**».

وقولُه: («**كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**»)؛ أي: كتبه قَدَرًا أو شرعًا، **فالكتابة تحتمل أمرين:**

أحدهما: أن تكون الكتابة قدريَّةً، فيكون المعنى: أنَّ الأشياء جاريةٌ على الإحسان بتقدير الله الَّذي صيَّرها عليه.

فالمكتوب هنا: هو الإحسان، والمكتوب عليه: هو كلُّ شيءٍ.

والآخر: أن تكون الكتابة شرعيَّةً، فيكون المعنى: إنَّ الله كتب على عباده الإحسان إلى كلِّ شيءٍ.

فالمكتوب هنا: هو الإحسان أيضًا، لَـكِنَّ المكتوبَ عليه – وهم العباد – غير مذكورٍ، وإنَّما المذكور: المُحسَن إليه.

والحديث صالحٌ للكتابتين القدريَّة والشَّرعيَّة جميعًا على المعنى المتقدِّم في كلٍّ.

وذكر النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ مثالًا من الإحسان يتَّضح به المقالُ: وهو الإحسانُ في قتل ما يجوز قتلُه من النَّاس والبهائم، فقال: (**«فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ»**) فأمر بإحسانهما، وإحسانُهما يكون بإيقاعهما على الصِّفة الشَّرعيَّة.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَـرَ

* عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ قَالَ: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه التِّرمذيُّ من حديث أبي ذرٍّ بهٰذا اللَّفظ، ثمَّ رواه من حديث معاذِ بن جبلٍ، وقال: «نَحْوَهُ»، ولم يَسُق لفظَه.

ثمَّ قال: «قَالَ مَحْمُودٌ - وهو ٱبن غَيْلان، أحدُ شيوخه -: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ». ٱنتهى كلامه.

أي: أنَّ الحديث مرويٌّ محفوظًا عن أبي ذرٍّ لا مدخلَ لمعاذٍ فيه، وغلِط بعض الرُّواة فجعلوه عن معاذ بن جبلٍ، وإسناده ضعيفٌ، ورُوي من وجوهٍ لا يثبت منها شيءٌ.

ووصيَّة النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ معاذَ بنَ جَبَلٍ رُويت من وجوهٍ عدَّةٍ، منها جملٌ صحيحةٌ؛ كحديث ٱبن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في «الصَّحيحين» أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لمَّا بعث معاذًا إلى اليمن قال: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ...**» الحديثَ.

ومنها جملٌ لا تثبت بل هي ضعيفةٌ.

وجمعت وصيَّة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين حقوق الله وحقوق عباده، **فإنَّ على العبد حقَّين**:

أحدهما: حقُّ الله، والمذكور منه هنا: التَّقوى، وإتْباع السَّيِّئةِ الحسنةَ.

والآخر: حقُّ العباد، والمذكور منه هنا: معاملة الخَلْق بالخُلُق الحَسَن.

والمراد بالتَّقوى شرعًا: اتِّخاذ العبد وقايةً بينه وبين ما يخشاه بامتثال خطاب الشَّرع.

وإتْباعُ السَّيِّئةِ الحسنةَ هو فعْلُها بعدَها، **وله مرتبتان**:

الأولى: الإتباع بقصد إذهاب السَّيِّئةِ؛ فالحسنةُ مفعولةٌ بقصد الإذهاب.

والثَّانية: الإتباع من غير قصد الإذهاب، فالحسنةُ مفعولةٌ لله مع عدم قصد محو السَّيِّئةِ.

وحقُّ العباد المذكورُ في الحديث هو: معاملَتُهُم بالخُلُق الحَسَن، وهو من جملة التَّقوى، لكِنَّه أُفرد تعظيمًا لشأنه وتنبيهًا لمقامه.

والخُلُق في الشَّرع له معنيان:

أحدهما: عامٌّ؛ وهو: الدِّين، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [القلم]؛ أي: دينٍ عظيمٍ. قاله مجاهدٌ وغيره.

والآخر: خاصٌّ؛ وهو: المعاملة مع النَّاس، وهذا هو المقصود في الحديث، وجاء وصفُه بـ(الحُسْنِ) في أحاديثَ كثيرةٍ.

وحقيقتُه: الإحسان إلى الخَلق في القول والفعل.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَـرَ

* عَنْ أَبِي العَبَّاسِ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: «**يَا غُلَامُ؛ إِنِّي أُعَلِّمُك كَلِمَاتٍ: ٱحْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، ٱحْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا ٱسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ باللهِ، وَٱعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ ٱجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوك إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَإِنِ ٱجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوك إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: «**ٱحْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَٱعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَٱعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا**».

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه التِّرمذيُّ في «الجامع»، لٰكِن ليس فيه: «**وَإِنِ ٱجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ**»، بل لفظه فيه: «**وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا**»، وإسناده حسنٌ.

أمَّا الرِّواية الأخرى الَّتي ذكرها المصنِّف، فهي عند عبدِ بن حُمَيْدٍ في «مسنده»، وفي سياقه زيادةٌ على المذكور هنا، وإسنادها ضعيفٌ.

ورُويت هٰذه الجملة من طرقٍ أخرى تُحسَّن بها؛ إلَّا قولَه: «**وَٱعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَك لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ**»؛ فليس في طرق هٰذا الحديث ما يشهد لمجيئها في وصيَّة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عبَّاسٍ، وإن كانت ثابتةً في أحاديثَ أخرى؛ كما تقدَّم في «كتاب التَّوحيد»، في (باب ما جاء في منكري القدر).

والمراد بحفظ الله المذكور في قوله: («**ٱحْفَظِ اللهَ**»): حفظُ أمره.

وأمر الله نوعان:

أحدهما: قدريٌّ، وحفظُه بالصَّبر عليه.

والآخر: شرعيٌّ، وحفظُه بتصديق الخبر، وٱمتثال الطَّلب، وٱعتقاد حِلِّ الحلال.

وبيَّن النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جزاء مَنْ حَفِظَ أمر الله في قوله: («**يَحْفَظْكَ**»)، وقوله: («**تَجِدْهُ تُجَاهَكَ**»)، وفي الرِّواية الأخرى: («**أَمَامَكَ**»)، **فجزاء مَنْ حفظ أمر الله نوعان:**

أحدهما: تحصيل حفظ الله له، وهٰذه وقايةٌ.

والآخر: تحصيل نصر الله وتأييده، وهٰذه رعايةٌ.

فالوقاية في دفع المضرَّات، والرِّعاية في حصول المَسَرَّات.

وقوله: («**رُفِعَتِ الأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**»)؛ أي: ثبتت المقاديرُ وفُرِغ من كتابتها.

وقوله: («**تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ**») مشتملٌ على عملٍ وجزاءٍ.

أمَّا العمل: فمعرفة العبد ربَّهُ.

وأمَّا الجزاء: فمعرفة الربِّ عبدَه.

فالمبتدِئُ للعملِ: العبدُ، والمتفضِّل بالجزاءِ هو: اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ومعرفة العبد ربَّه نوعان:

أحدهما: معرفة الإقرار بربوبيَّته، وهٰذه المعرفة يشترك فيها المؤمن والكافر، والبَرُّ والفاجر.

والثَّاني: معرفة الإقرار بألوهيَّته، وهٰذه المعرفة تختصُّ بأهل الإسلام، وليس الأبرار منهم فيها كالفجَّار؛ فمعرفة الأبرار أكملُ.

ومعرفة الله عبده نوعان أيضًا:

أحدهما: معرفةٌ عامَّةٌ، تقتضي شمولَ علم الله عبدَه، واطِّلاعَه عليه.

والآخر: معرفةٌ خاصَّةٌ، تقتضي معرفةَ الله عبدَه بالنَّصر والتَّأييد.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ العِشْرُونَ

* عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه البخاريُّ وحده دون مسلمٍ، فهو من أفراده عنه.

وقولُه فيه: («**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى**»)؛ أي: ممَّا أُثر عن الأنبياء السَّابقين، وصار محفوظًا عنهم يتناقله النَّاس جيلًا بعد جيلٍ.

وقولُه: («**إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»)؛ **له معنيان:**

أحدهما: أنَّه أمرٌ على ظاهره، فإذا كان ما تريد فِعْلَه ممَّا لا يُستحيَا منه، لا مِنَ الله ولا من النَّاس؛ فاصنع ما شئتَ فلا تثريبَ عليكَ.

والثَّاني: أنَّه ليس من باب الأمر الَّذي تُقصَد حقيقتُه، **والقائلون بهٰذا القول يحملونه على أحد معنيين:**

أحدهما: أنَّه أمرٌ بمعنى التَّهديد والوعيد؛ أي: إذا لم يكن لك حياءٌ يمنعك فاصنع ما شئتَ، فستجدُ ما تكرهُ.

والآخر: أنَّه أمرٌ بمعنى الخبر؛ أي: إذا لم تستحِ فاصنع ما شئتَ، فإنَّ مَنْ كان له حياءٌ منعَه من القبائح، ومَنْ لم يكن له حياءٌ لم يمنعه منها، فهو خبرٌ عن النَّاس وما يصنعونه بحسب الحياء.

والحياء هو: تغيُّرٌ وٱنكسارٌ يعتري العبدَ من خوفِ ما يُعاب به. ذكره أبو الفضل ٱبن حجرٍ في «فتح الباري»، وهو من أحسن ما قيل في بيان حقيقة الحياء.

والحياء خلقٌ محمودٌ؛ **إلَّا في حالين**:

أولاهما: أن يمنعَ من المأمور.

والأخرى: أن يُوقعَ في المحظور.

ولتحصيله طريقان:

أحدهما: وهْبيٌّ، وهو مَا يَجْبُلُ اللهُ عليه العبدَ ويغرسُه في نفسِه.

والآخر: كَسْبيٌّ، بما يدركه العبد من معرفة الله وعظَمَتِه، وٱطِّلاعِه عليه، وشهودِ نعمائِه الواصلةِ إليه.

يعني: الحياء إمَّا أن يكون هبةً من الله، يجبل الله عَزَّوَجَلَّ عليها مَنْ يشاء من عباده، وإمَّا أن يكتسبَه العبدُ، وذَٰلِكَ بزيادة معرفة الله في قلبِه، وٱستحضار ٱطِّلاع الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عليه، وشهودِهِ النِّعمةَ الواصلة إليه من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وأنَّ الله جعل له منها ما لم يجعله لغيره.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الحَادِي وَالعِشْرُون

* عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ؟، قَالَ: «**قُلْ: آمَنْتُ باللهِ، ثُمَّ ٱسْتَقِمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه مسلمٌ وحده دون البخاريِّ، فهو من أفراده عنه.

ولفظُه في النُّسخ الَّتي بأيدينا: «**قُلْ: آمَنْتُ باللهِ فَاسْتَقِمْ**»، فجعل الفاء موضع (ثمَّ).

وفي لفظٍ له: «أَحَدًا بَعْدَكَ».

وحقيقة الاستقامة: طلبُ إقامة النَّفس على الصِّراط المستقيم الَّذي هو الإسلام.

ثبتَ تفسير الصِّراط بالإسلام في حديث النَّواس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند أحمدَ بسندٍ حَسَنٍ.

فالمستقيم هو: المقيمُ على شرائع الإسلام، المتمسِّك بها باطنًا وظاهرًا.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالعِشْرُونَ

* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الـمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَٰلِكَ شَيْئًا: أَأَدْخُلُ الجَنَّةَ؟؛ قَالَ: «**نَعَمْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَعْنَى «حَرَّمْتُ الحَرَامَ»: ٱجْتَنَبْتُهُ، وَمَعْنَى «أَحْلَلْتُ الحَلَالَ»: فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ.

***

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه مسلمٌ أيضًا دون البخاريِّ فهو من أفراده عنه.

وقوله فيه: («**نَعَمْ**»)، الجواب مقدَّرٌ تعلُّقه بالسُّؤال المتقدِّم عنه، فتقدير الكلام: نعم، إذا صلَّيتَ الصَّلوات المكتوبات، وصمتَ رمضانَ، وأحللتَ الحلالَ، وحرَّمتَ الحرام، ولم تزد على ذَٰلِكَ شيئًا = دخلتَ الجنَّةَ.

وإلى هٰذا يشير الفقهاء بقولهم: السُّؤال مُعادٌ في الجواب، قال في «الفرائد البهيَّة»:

ثـمَّ السُّـؤال عندهُـم مُعَـادُ ... قُـلْ في الجوابِ حسبمَـا أفـادوا

وقولُه: (وَأَحْلَلْتُ الحَلَالَ)؛ أي: ٱعتقدتُ حِلَّه، وقيدُ (الفِعل) الَّذي ذكره المصنِّف فيه نظرٌ؛ لتعذُّر الإحاطة بأفراد الحلال فعلًا؛ أي: يتعذَّر على العبد عادةً أن يحيط بأفراد الحلال بفعلها؛ كأن يتناولَ جميع المأكولاتِ، أو جميع المشروبات، أو غيرها.

والواجب على العبد هو ٱعتقاد حِلِّها، لا تعاطيها جميعًا.

وقوله: (وَحَرَّمْتُ الحَرَامَ)؛ أي: ٱعتقدتُ حرمتَه، مع ٱعتقدتُ جتنابه.

فلا بدَّ من هاتين المرتبتين جميعًا: الاعتقادُ للحرمةِ، وٱجتناب المحرَّم.

ففي عبارة المصنِّف قصورٌ؛ لأنَّه خصَّه بالاجتناب دون ذِكْر ٱعتقاد الحُرمة.

ويمكن الاعتذار له بأنَّ ٱعتقاد الحرمة عنده مندرجٌ في الاجتناب، لَـكِنَّ الأولى الإفصاح به.

ووقع في هٰذا الحديث إهمال ذِكْر الزَّكاة والحجِّ - وهما من أجَلِّ شرائع الإسلام الظَّاهرة - باعتبار حال السَّائل؛ إذْ لم يكن من أهلهما فسقطتا في حقِّه، فعَلِمَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حاله أنَّه لا مال له فيزكِّيه، ولا قدرةَ له على الحجِّ.

وقولُه: (وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَٰلِكَ شَيْئًا: أَأَدْخُلُ الجَنَّةَ؟؛ قَالَ: «نَعَمْ»)، فيه بيانُ أنَّ هٰذه الأعمال من موجِبَات الجنَّة، إمَّا بالدخول إليها ٱبتداءً أو بالمصير إليها ٱنتهاءً، بحسَبِ ٱجتماع الشُّروط، وٱنتفاء الموانع[1].



(١) هنا تمام المجلس الأوَّل، وكان فجرَ الثُّلاثَاءِ التَّاسِعِ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ.

قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ

* عَنْ أَبِي مَالِكٍ الحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، والحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ المِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ** - أَوْ: **تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه مسلمٌ وحده دون البخاريِّ، فهو من أفراده عنه.

وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيه: (**«الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ»**) هو بضمِّ الطَّاء، والمراد به: فِعْلُ التَّطهُّر، والشَّطر هو: النِّصف.

والطَّهارة المقصودة في الحديث هي الطَّهارة الحسِّيَّة المعروفة عند الفقهاء؛ لأنَّها هي المعهود في خطاب الشَّرع عند الإطلاق.

ووقوع الطُّهور من الإيمان بمنزلة الشَّطر بالنَّظر إلى مقابلة شرائع الدِّين، فتقدير الحديث: فعْلُ الطَّهارة نصف شرائع الدِّين.

وٱتَّفق وقوعه شطرًا لها لأنَّ طهارة العبد لها موردان:

أحدهما: طهارةُ ظاهِرِه من بدنه، وتكون بالطَّهارة الحسِّيَّة المعروفة عند الفقهاء.

والآخر: طهارةُ باطِنه، وتكون بامتثال بقيَّة شرائع الدِّين.

ففعْل الطَّهارة يُطهِّر الظَّاهر، وبقيَّة شرائع الدِّين تُطهِّر الباطنَ.

وقولُه: («**وَسُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ - أَوْ: تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»)؛ هٰكَذَا وقع الحديث على الشَّكِّ عند مسلمٍ، **فله تركيبان**:

أحدهما: أن يكون المراد أنَّ الكلمتين مقرونَتان تملآن ما بين السَّماء والأرض.

والآخر: أن تكون كلُّ واحدةٍ منهما تملأ ما بين السَّماء والأرض.

فعلى الأوَّل: سبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السَّماء والأرض، وعلى الثَّاني: سبحان الله تملأ ما بين السَّماء والأرض.

وكذَٰلِكَ الحمد لله تملأ ما بين السَّماء والأرض.

ووقع في رواية النَّسائيِّ وٱبن ماجهْ في هٰذا الحديث: «**وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَآنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**».

وهٰذا اللَّفظ عندهما أصحُّ من جهتين:

إحداهما: من جهة الرِّواية؛ فإنَّه أصحُّ، فهو أوثق رجالًا وأثبت ٱتِّصالًا من رواية مسلمٍ.

وتقديم مسلمٍ على السُّنن هو في الجملة، ولا يقتضي أن يكون كلُّ حديثٍ فيه أصحُّ من نظيره عندهم، فالتَّقديم كلِّيٌّ لا تفصيليٌّ.

والأخرى: من جهة الدِّراية؛ فإنَّه يبعد أن تكون (الحمد لله) وحدها تملأ الميزان كما في لفظ الحديث، فإذا ضُمَّت إلى التَّسبيح نَقَص قدرُها!، فصارت ملء ما بين السَّماء والأرض!؛ لأنَّ ملء الميزان أعظم ممَّا بين السَّماء والأرض.

فالمُقدَّم هو اللَّفظ الواقع عند النَّسائيِّ وٱبن ماجهْ: أنَّ التَّسبيح والتَّكبير يملآن ما بين السَّماء والأرض.

وقوله: («**وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ**»)؛ تمثيل لهٰذه الأعمال بمقادير ما لها من الإنارةِ؛ **فهنَّ في ثلاث مراتب**:

أولاها: النُّور المطلقُ، وهو وصف الصَّلاة؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الصَّلَاةُ نُورٌ**».

وثانيتها: البرهانُ، وهو وصف الصَّدقة؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ**».

والبرهان: هو الشُّعاع الَّذي يلي وجهَ الشَّمس محيطًا بقرصها؛ أي: الهالةُ الَّتي تحفُّ بالشَّمس من الشُّعاع.

وثالثتها: الضِّياء، وهي في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ**»؛ وهو: النُّور الَّذي يكون معه إشراقٌ دون إحراقٍ.

ووقع في الجملة الثَّالثة في بعض نسخ مسلمٍ: «**وَالصِّيَامُ ضِيَاءٌ**»، وهو مفسِّرٌ للصَّبر؛ لأنَّه فردٌ من أفراده، وٱشتهرت نسبة الصِّيام إلى الصَّبر لما فيه من الإمساك والمشقَّة بفَطْمِ النَّفس عن مألوفاتها.

فهٰذه الأعمال الثَّلاثة مشبَّهةٌ بمقاديرها من الأنوار، **وهٰذا التَّشبيه له مُتعلَّقان**:

أحدهما: منفعتُها للأرواح في الحال.

والآخر: أجورُها عند الله في المآل.

فمنفعتُها للرُّوح في الحال بمنزلة ٱنتفاع الخلق بالنُّور والبرهان والضِّياء، فانتفاعهم بالنُّور أكبرُ من ٱنتفاعهم بالبرهان، وٱنتفاعهم بالبرهان أكبر من ٱنتفاعهم بالضِّياء؛ فتكون الصَّلاة أنفعَ للرُّوح من الصَّدقة، وتكون الصَّدقة أنفعَ للرُّوح من الصَّبر.

وأمَّا منفعتُها في الأجر عند المآل فيكون باعتبار ما يحوزه العبد منها من الأجر على هٰذه الأعمال؛ فهي مرتَّبةٌ في أجورها في المآل على الوجه المذكور في الحديث.

وملاحظة هٰذا المعنى في الأمرين المذكورين يقوِّي أنَّ قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ**»، (أل) في الصَّبر عهديَّةٌ يُراد بها الصِّيام؛ كما وقعت في بعض نسخ «صحيح مسلمٍ»؛ لأنَّه يُنزَّل تلك المنزلة في منفعته للرُّوح وترتيبه في الأجر. والله أعلم.

وقولُه: («**كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**»)؛ معناه أنَّ كلَّ أحدٍ من النَّاس يسعى في أوَّل النَّهار - **فالغُدُوُّ**: ٱسمٌ للسَّير أوَّلَ النَّهار -، فمنهم ساعٍ في فَكَاك نفسه وعِتْقِها، ومنهم ساعٍ في إيباقها - أي: إهلاكها -.

فمَنْ سعى في طاعة الله أعتق نفسَه من العذابِ، ومَنْ سعَى في معصية الله أوبَقَهَا بما يستحقُّ من العقاب، ومَنْ سعى في معصيتِه أوبقَها بما يستحقُّ من العقاب.

وذِكْر الغُدُوِّ فيه إشارةٌ إلى المبادرة بالأعمال في أوَّل النَّهار؛ لأنَّه محلُّ الانتشار في ٱبتغاء مصالح العبد.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

* عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنْ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا عِبَادِي؛ إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا.**

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ؛ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَٰلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ؛ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ مَا نَقَصَ ذَٰلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي؛ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَٰلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ.

يَا عِبَادِي؛ إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَٰلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال الشَّارح وفقّه الله:

هٰذا الحديث أخرجه مسلمٌ وحده دون البخاريِّ، فهو من أفراده عنه.

وأوَّلُه في النُّسخ التي بأيدينا: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ).

وقوله: («يَا عِبَادِي؛ إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ...») إلى آخره، فيه **بيان تحريم الظُّلم من وجهين**:

أحدهما: كونُ الله حرَّمه على نفسِه، فإذا كان مُحرَّمًا عليه مع كمال قدرته، وتمام مُلكه؛ فحرمتُه على العبد أولى؛ لظهور عَجْزِهِ، ونقص مُلكه.

والآخر: أنَّ الله جعله بيننَا مُحرَّمًا، ونهانَا عنهُ في هٰذا الحديث الإلٰهيِّ، فقال: («فَلَا تَظَالَمُوا»)، والنَّهي للتَّحريم.

فأُكِّد تحريمه علينا بطريقين:

الأول: التَّصريح بحرمته، في قوله: («وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا»).

والثاني: النَّهيُ عنه المفيدُ حُرمتَه، في قوله: («فَلَا تَظَالَمُوا»).

والظُّلم هو: وضع الشَّيء في غير موضعه. هٰذا أحسن ما قيل فيه. حقَّقه ٱبن تيميَّة الحفيدُ في رسالةٍ مفردةٍ في شرح هٰذا الحديث.

لأنَّ حقيقة الظُّلم لها مآخذُ متفرِّقةٌ، وفيها أنظارٌ متعدِّدةٌ، وكلامُه من أحسنها سبْكًا، وأتمِّها موافقةً للخطاب الشَّرعيِّ.

وإن كان هو نبَّه في رسالةٍ أخرى إلى أنَّ هٰذا الحدَّ ربما أُلحق به محلٌّ آخر يتعلَّق بالمحلِّ الَّذي تعلَّق به الظُّلمُ. والله أعلم.

ثمَّ أُتبعت الجملة الأولى بتسع جُملٍ، **هي منقسمةٌ إلى ثلاثة أقسامٍ**:

فالقسم الأوَّل: في تحقيق فقر المخلوق وبيان ما يغنيه؛ وهو في أربع جُمَل، في قوله تعالى:

(«يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ»).

فالضَّلال يُدفَع باستهداء الله، والجوع يُدفَع باستطعامِه، والعُرِيُّ يُدفَع باستكسائه، والخطأ يُدفَع باستغفاره.

والقسم الثَّاني: في بيان غنى الله، وهو في أربع جُمَل أيضًا، في قوله: («يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ؛ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَٰلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ؛ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ مَا نَقَصَ ذَٰلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي؛ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَٰلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ»).

والقسم الثَّالث: في بيان الحُكم العَدْلِ في يوم الفصل بين المفتقرين إلى الله والمستغنين عنه، وهو في قوله: («يَا عِبَادِي؛ إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَٰلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»)، **وهٰذه الجملة تحتمل معنيين صحيحين**:

الأوَّل: أنَّها أمرٌ على حقيقته؛ فمَنْ وجد خيرًا فليحمدِ الله على ما عجَّل له من جزاء عمله الصَّالح، ومَنْ وجد غير ذَٰلِكَ فهو مأمورٌ بلوم نفسه على الذُّنوب الَّتي وجد عاقبتَها في الدُّنيا، فتكون الجملة على إرادة الأمر مبنًى ومعنًى.

والثَّاني: أنَّها أمرٌ يُراد به الخبر، وأنَّ مَنْ وجد في الآخرة خيرًا فسيحمد الله، ومَنْ وجد غير ذَٰلِكَ فإنَه يلوم نفسه ولاتَ مندمٍ.

فتكون الجملة في صورة الأمر مرادًا بها الخبر، ، فهي خبرٌ عمَّا ستؤول إليه حال النَّاس في الآخرة.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ

* عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَيْضًا؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِم، قَالَ: «**أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ الله؛ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟!، قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟!؛ فَكَذَٰلِكَ إِذَا وَضَعهَا فِي الحَلَالِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه مسلمٌ وحده دون البخاريِّ، فهو من أفرادِهِ عنه، **رواه في موضعين**:

أحدهما: مطوَّلًا باللَّفظ المذكور.

والآخر: مختصرًا بزيادةٍ في أوَّله وآخره.

وقولُهم: («**الدُّثُورِ**»)؛ أي: أهلُ الأموال.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ...**») إلى آخر الحديث، فيه بيان **حقيقة الصَّدقة شرعًا**؛ فهيَ: ٱسمٌ جامعٌ لأنواع المعروف والإحسان، **وحقيقتُها**: إيصالُ ما ينفعُ.

وصدقة العبد نوعان:

أحدهما: صدقةٌ ماليَّةٌ.

والآخر: صدقةٌ غير ماليَّةٍ؛ كالتَّسبيح، والتَّهليل، والتَّحميد، والتَّكبير، والأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر.

وقولُه: («**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»)؛ **البُضعُ** - بضمِّ الباء : كلمةٌ يُكنَى بها عن الفرج، وتُطلَق على إرادة الجماع أيضًا.

وكلاهما تصحُّ إرادته في هٰذا الحديث. ذكره المصنِّف في «شرح مسلمٍ».

وقوله: («**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ...**») إلى آخره، ظاهرُه أنَّه يُوجر على إتيان أهله ولو لم تكن له نيَّةٌ صالحةٌ، وهٰذا الظَّاهر يُرَدُّ إلى الأصل المقرَّر في الشَّرع: أنَّه لا أجر على مباحٍ إلَّا بنيَّةٍ صالحةٍ.

فمَنْ أتى أهله ناويًا إعفافَ نفسِه وأهلِه، وٱبتغاء ولدٍ صالحٍ، وتكثيرًا لسواد المسلمين، ونحوِها من النِّيَّات = حصل له الأجر على ذٰلِكَ.

ووقع في الرِّواية المختصرة عند مسلمٍ في آخره: «**وَيُجْزِئُ مِنْ ذٰلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**».

والفعْل المذكور (يُجزئُ) رُوِيَ بالضَّمِّ وآخره همزٌ، وبالفتح وآخرُهُ ياءٌ (يَجزِي)؛ فالأوَّل من الإجزاء، والثَّاني من الكفاية. ذكره المصنِّف في «شرح صحيح مسلمٍ».



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَومٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، تَعْدِلُ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ - كما ذكر المصنِّف -، فهو من المتَّفق عليه، والسِّياق المُثبَت بلفظ مسلمٍ أشبهُ.

وقوله: («**كُلُّ سُلَامَى**»)؛ **السُّلامى**: المِفْصَلُ؛ وعِدَّة مفاصل الإنسان ثلاثمائةٍ وستُّون مفصلًا. ثبت ذٰلِكَ في «صحيح مسلمٍ» من حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقولُه: («**عَلَيْهِ صَدَقَةٌ**»)؛ أي: تجب على العبد فيه صدقةٌ؛ لأنَّ (على) موضوعةٌ في خطاب الشَّرع للدَّلالة على الإيجاب.

والمراد من الحديث: أنَّ ٱتِّساقَ العظام وسلامتَها في تراكيبها نعمةٌ توجِب على العبد التَّصدُّق عن كلِّ مِفصلٍ منها كلَّ يومٍ تطلع فيه الشَّمس، فشكرُها واجبٌ على العبد.

والشُّكر المأمور به في اليوم واللَّيلة له درجتان:

الأولى: درجةٌ واجبةٌ، جِماعها: الإتيان بالفرائض، والاجتناب للمحارم، وهٰذا شكر واجبٌ على العبد كلَّ يومٍ وليلةٍ.

والثَّانية: درجةٌ نافلةٌ، جِماعها: التَّقرُّب بفعْل بالنَّوافل وتَرْك المكروهات، وهٰذه زائدةٌ على القدر المفروض على العبد، وٱمتثاله إيَّاها زيادةٌ في الشُّكر.

وتقدَّم أنَّ الرِّواية المختصرةَ في حديثِ أبي ذرٍّ المتقدِّم - وهو صنوُ هٰذا الحديث - آخرُها: «**وَيُجْزِئُ مِنْ ذَٰلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»؛ أي: يجزئ عن العبد في شُكر اليوم واللَّيلة أن يصلِّي ركعتين من الضُّحى.

فالفعل المذكور في حصول الإجزاء والكفاية مشروطٌ بأمرين:

أحدهما: فعْل ركعتين، وٱختيرتا لأنَّ جميع المفاصل تشترك في أدائها.

والآخر: إيقاع الرَّكعتين المذكورتين في وقت الضُّحى، وٱختِير لأنَّه وقت غفلةٍ؛ فالنَّاس فيه بين مشتغلٍ بطلبِ رزقِه، أو مكفيِّ الرِّزق ساهٍ في لهوِه، أو ميِّتَ القلب يغطُّ في نومه.

والمقصود بـ(الإجزاء والكفاية) أنَّ وقوعهما بعد الدَّرجة الواجبة يجعل ما وقع من العبد في الدَّرجة الواجبة زيادةً في الشُّكر؛ فليس معنى الحديث أنَّ الإنسان لا يصلِّي الصَّلوات الخمس، ويركع ركعتين من الضُّحى ويقول: أنا أدَّيت شكر اليوم!، ولَـٰكِنَّ المقصود أنَّ مَنْ جاء بالدَّرجة الواجبة في اليوم واللَّيلة فأدَّى الفرائض وكفَّ نفسه عن المحرَّمات، ثمَّ ركع ركعتين؛ فإنَّ تينك الرَّكعتين تكون شكر اليوم واللَّيلة، وما عداها يكون زيادةً في شكرِه لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ. هٰذا معنى الحديث.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

* عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**البِرُّ: حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِرِّ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، البِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوكَ**».

حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رُوِّينَاهُ فِي «مُسْنَدَي الإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ وَالدَّارِمِيِّ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفقّه الله:

هٰذه التَّرجمة (**الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالعِشْرُونَ**) تشتمل على حديثين لا على حديثٍ واحدٍ، وإدراجهما في ترجمةٍ واحدةٍ صيَّر أحاديث الكتاب باعتبار تراجمه اثنين وأربعين حديثًا، وباعتبار تفصيلها ثلاثةً وأربعين حديثًا.

فأمَّا حديث النَّوَّاس فرواه مسلمٌ بهٰذا اللَّفظ، ووقع في رواية له: «**الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ**».

وأما حديث وابصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرواه أحمد في «المسند»، والدَّارميُّ فيه أيضًا، بإسنادٍ ضعيفٍ، واللَّفظ المذكور برواية الدَارميِّ أشبهُ، ورواه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»، والبزَّار في «مسنده» من وجهٍ آخر لا يثبت أيضًا، وله شاهدٌ من حديث أبي ثعلبةَ الخشنيِّ

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رواه الطَّبرانيُّ في «الكبير»، وجوَّد أبو الفرج ٱبن رجبٍ في «جامع العلوم والحِكم» إسناده، فيُحسَّن حديثُ وابصةَ بشاهدِه من حديث أبي ثعلبةَ.

وقوله: («البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ») فيه بيان حقيقة البِرِّ، وأنَّه حُسن الخُلق، **والبِرُّ يُطلق على معنيين:**

أحدهما: عامٌّ، وهو الدِّين كلُّه؛ فإنَّ البرَّ يقع ٱسمًا لجميع شرائعه.

والآخر: خاصٌّ، وهو الإحسان إلى الخَلق في المعاملة.

والخُلق -كما تقدَم- يشمل هَٰذَين المعنيين، فيُطلَق على الدِّين كلِّه، ويُطلَق على معاملة الخَلق وحدَها.

وفي هٰذه الجملة بيان حقيقة البرِّ بالنَّظر إلى أصله، وسيأتي في حديث وابصةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بيانُ حقيقة البرِّ بالنَّظر إلى أثره.

ويقابل البِرَّ: الإثم، **وله مرتبتان:**

الأولى: ما حاك في النَّفس، وتردَّد في القلب، وكرهتَ أن يطَّلعَ عليه النَّاس لاستنكارهم له؛ وهٰذه المرتبة مذكورةٌ في حديثي النَّوَّاس ووابصةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

والثَّانية: ما حاك في النَّفس، وتردَّد في القلب، وإن أفتاه غيره أنَّه ليس بإثمٍ، وهي مذكورةٌ في حديث وابصةَ وحدَه.

والمرتبة الثَّانية أشدُّ على العبد من الأولى؛ لأنَّه ربَّما ٱمتنع في الأولى عن مُواقَعَة الإثم لأجل النَّاس؛ خشيةَ ٱطِّلاعهم عليه وعيبهم به، أمَّا في المرتبة الثَّانية ففي النَّاس مَنْ يُقوِّي نفسَه عليه، فيجد فيهم مَنْ يؤيِّده ويُزيِّن بُغيتَه.

وما تقدَّم تعريفٌ للإثم باعتبار أثرِه؛ أي: بالنَّظر إلى ما يوجِدُه في النَّفس والقلب، **أمَّا باعتبار حقيقته في أصله** ؛ فهو: ما بطَّأَ بصاحبِه عن الخير وأخَّره عن الفلاح.

وقولُه في حديث وابصة: («ٱسْتَفْتِ قَلْبَكَ») أمرٌ باستفتاء القلب؛ أي: بالرُّجوع إلى في طلب جواب فُتيًا.

والأخذ بفتوى القلب مشروطٌ بأمرين:

أحدهما: كونُها مسلَّطةً على محلِّ الاشتباه المتعلِّق بمناط الحُكم.

والآخر: أن يكون المستفتي قلبَه متَّصفًا بالعدالة الدِّينيَّة والاستقامة الشَّرعيَّة.

والمقصود بقولنَا: (كونُها مسلَّطةً على محلِّ الاشتباه المتعلِّق بمناط الحُكم)؛ أي أنه لا يرجع إلى القلب في بيان الحُكم، فأنتَ لا تعرف أنَّ هٰذا حلالٌ أو حرامٌ بمجرَّد ما تجده في قلبك، فلو قُدِّر أنَ أحدًا خرج للصَّيد فرأى حيوانًا لم يره من قبل، ولا يعرف حقيقتَه مِن أيِّ الحيوانات هو؛ فإنَّه لا يجوز له أن يعيِّن كونَه حلالًا أو حرامًا بقلبه، بل لا بدَّ من دليلٍ شرعيٍّ دالٍّ على أنَّه حلالٌ أو حرامٌ.

ولو قُدِّر أنَّ هٰذا الصَّائد في خروجه رأى غزالًا، فأرسل وراءه كلبَه وسمَّى عليه، ثمَّ غاب عنه كلبُه وصيدُه، فلم يزل يطلبه مدَّةً، حتَّى ظفر به وقد لحق الغزال ونهشه فقتله ومعه كلابٌ أخرى، لا يعلم هي لِمَنْ، هل هي كلابٌ معلَّمةٌ أم غير معلَّمةٍ؟؛ فهنا يرجع إلى قلبه في تحقيق مناط الحُكم، هل وقع الحُكم على وجهٍ يحلُّ به شرعًا له هٰذا الغزال، أو لا يحلُّ له به هٰذا الغزال؟

ثم إنَّ هٰذا إنما يكون في مَنْ زَكَت نفسُه، فكانَ مستقيمًا عدلًا في ٱلتزامه بالشَّرع، فقلبُه لا يحمله هواه على ما يُرضيه، وإنَّما يحمله قلبُه على ما تبرأ به ذمَّتُه الدِّينيَّة.

وقوله: («البِرُّ مَا ٱطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَٱطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ»)؛ هٰذا بيانٌ لحقيقة البرِّ باعتبار أثره، وهو ما يُحدِثه في النَّفس والقلبِ من سكينةٍ وٱنشراحٍ وطمأنينةٍ.

وقوله: («وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوكَ »)؛ معناه أنَّ ما تردَّد في قلبك وحاك في نفسكَ فهو إثمٌ، وإن أفتاك النَّاس بأنه ليس بإثمٍ، **وهٰذا مشروطٌ بأمرين**:

أحدهما: أن يكون مَنْ وقع في قلبه الحيْكُ والتَّردُّد ممَّنِ ٱنشرح صدرُه وٱستنار قلبُه بكمال الإيمان و صلاح الحال.

والآخر: أن يكون عَهِد من مفتيه إجابَتَه بالتَّشهِّي، وموافقتَه للهوى ومرادات الخَلْق.

فإذا وُجد فيه الوصف الأوَّل، ووُجد في مفتيه الوصف الثَّاني فإنَّه يعوِّل على ما وجده في قلبه من كونه إثمًا.

مثلًا: إنسان رأى إعلانًا عن معاملةٍ تجاريَّةٍ وتسارع إليها النَّاس، فاستكشف هٰذا العقدَ وبما عنده من فهمٍ وقع عنده تردُّدٌ في كون هٰذا العقد موافِقًا حُكم الشَّريعة، فاتَّصل به أحد أصحابه، وقال: بشِّر يا أبا فلانٍ، عساكَ دخلتَ معنا، فقال له: لا والله، عندي في قلبي شيءٌ، قال له: أبدًا، أنا سألتُ الشَّيخَ فلانًا، ويقول: هٰذه المعاملة جائزةٌ، ما فيها شيءٌ - وعُهِد من هٰذا المفتي أنَّه يتساهل في هٰذا الباب، ويجيب النَّاس بحسب ما يريدونه من مراداتهم -، فقال: ننظرُ، خيرًا إن شاء الله، ثمَّ وقع عنده مزيدُ تردُّدٍ، فهو بكمال إيمانِه لا يجرؤُ على الدُّخول فيها، وإذا نظر إلى مفتِيه وجدَه معهودةً حالُه أنَّه يجري مع الهوى؛ فإنَّ ما وجده في نفسه حينئذٍ يكون عليه التَّعويل من عدم الدُّخول في هٰذه المعاملة.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّامن وَالعِشْرُونَ

* عَنْ أَبِي نَجِيحٍ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا؟، فَقَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ، **وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديثُ أخرجه أبو داودَ والتِّرمذيُّ كما عزاه إليهما المصنِّف، وأخرجه ابن ماجهْ أيضًا، فتكميل العزو أن يُقال: رواه الأربعة إلَّا النَّسائيَّ.

وليس هٰذا السِّياق عند واحدٍ من هَٰؤُلَاءِ، بل هو مؤلَّفٌ من مجموع رواياتهم، وهو حديثٌ صحيحٌ من أجودِ حديث الشَّاميِّين. قاله أبو نُعيمٍ الأصبهانيُّ.

والحديث المذكور مُؤلَّفٌ من أمرين:

أحدهما: موعظةٌ وجِلَت منها القلوب وذرفت منها العيون.

والموعظة هي: البيان المصحوب بالتَّرغيب، أو التَّرهيب، أو هما معًا.

ولم يقع في شيءٍ من طرق الحديث التَّصريحُ بهذه الموعظة وسوقُ ألفاظها، **لَـكِن دُلَّ عليها بأثرين من آثارها:**

أحدهما: وَجَلُ القلوب.

ووَجَلُ القلب: رَجَفَانُه وٱنصدَاعُه لذِكْر مَنْ يُخاف سلطانُهُ وعقوبتُه، أو رؤيتِه. قاله ٱبن القيِّم في «مدارج السَّالكين».

والآخر: ذَرْف العيون؛ لقوله: (وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ). **وذَرَف العين:** جريانُ الدَّمع منها.

والآخر: **وصيَّةٌ أرشد إليه رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تجمع أربعة أصولٍ:**

الأول: تقوى الله، وتقدَّم أنَّ التَّقوى: جعْلُ العبد وِقايةً بينه وبين ما يخشاه بامتثال خطاب الشَّرع، ومن جملة ما يخشاه: ربُّه، وتقوى الله هي أعظم أفراد التقوى.

والثَّاني: السَّمع والطَّاعة لَمَنْ ولَّاه الله أمرَنَا؛ ولو كان المتأمِّر عبدًا مملوكًا يأنَفُ الأحرار حالَ الاختيار من الانقياد له.

والمراد بوصفه (عبدًا)؛ أي: باعتبار مبتدإ أمره، وما يُعرَف عنه قبل مُلكِه.

والفرق بين السَّمع والطَّاعة: أنَّ السَّمعَ هو: القبول، والطَّاعةَ هي: الامتثال والانقياد.

والثَّالث: لزوم سُنَّة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسُنَّةِ الخلفاء الرَّاشدين المهديِّين، وأكَّد الأمر بلزومها بالعضِّ عليها بالنَّواجذ؛ وهي: الأضراس.

والرَّابع: الحذر من محدثات الأمور، وهي البدع الَّتي تقدم ذِكْر حَدِّها في حديث عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وهو الحديث الخامس.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالعِشْرُونَ

* عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «**لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ**».

ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ؟: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**».

ثُمَّ تَلَا: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [السَّجدة:١٦-١٧].

ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟: الجِهَادُ**».

ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَٰلِكَ كُلِّهِ؟**»، قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، وَقَالَ: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَٰذَا**»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ؛ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟؛ فَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ** - أَوْ قَالَ: **عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه التِّرمذيُّ وٱبن ماجهْ أيضًا، وإسناده ضعيفٌ، ورُوي من وجوهٍ متعدِّدةٍ عن معاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كلُّها منقطعةٌ، ومن أهل العلم مَنْ يقوِّيها بمجموعها.

واللَّفظ المذكور هنا قريب من لفظ التِّرمذيِّ، ولٰكِن فيه: «**لَقَدْ سَأَلْتَنِي**»، وفيه: «**بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ**»، وفيه: «**بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ**» في الموضعين، وفيه «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ**».

وأوَّلُه عندَه: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛... فذكر الحديثَ، وهو من الأحاديث العظيمة الجامعة بين الفرائض والنَّوافل.

فأمَّا الفرائض فهي المذكورة في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**«تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ...»**) إلى آخر الجملة المذكورة، وهي متضمِّنة أركان الإسلام الَّتي تقدَّم بيانُها في حديث عبد الله بن عمرَ، وهو الحديث الثَّالث.

وقوله في الحديث: (**«تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»**) هو بمنزلة الشَّهادتين في حديث ٱبن عمرَ؛ لأنَّ عبادة الله المذكورة فيه لا تتحقَّق إلَّا باجتماع الشَّهادتين؛ الشَّهادة لله بالتَّوحيد، والشَّهادة لمحمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرِّسالة.

وأمَّا النَّوافل فهي المذكورة في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**«أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ؟»**)، ثمَّ عدَّها.

وأبواب الخير الممدوحةِ نوافلُها في الحديث ثلاثةٌ:

الأوَّل: الصَّوم المذكور في قوله: (**«الصَّوْمُ جُنَّةٌ»**)، **والجُنَّة**: ٱسمٌ لما يُتَّقى ويُستتَر به؛ كالدِّرع للصَّدر، والخَوْذَة للرَّأس.

والثَّاني: الصَّدقة المذكورة في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**«وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ»**).

والثَّالث: صلاة اللَّيل المذكورة في قوله: («**وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**»)، **وجوفُ الليل** هو: وسطُه.

وذُكِرِ الرَّجل تغليبًا، وإلَّا فالمرأة داخلة في الأجر المذكور.

وقراءة الآية عقِب ذِكْر صلاة اللَّيل للدِّلالة على جزاء أهلها.

ثمَّ لـمَّا فرغ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تفاصيل الجُمل جمعَ في وصيَّته معاذًا كلِّياتها فقال: («**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟: الجِهَادُ**»)؛ هٰكَذَا وقع الحديث في أصل كتاب «الأربعين»، وفيه أنَّ الجهاد موصوفٌ بتلك الأوصاف الثَّلاثة؛ فهو رأس الأمر، وعمودُه، وذِروةُ سَنامه.

واتَّفق وقوعه كذَٰلِكَ عنده لأنَّ رواية «جامع الترمذيِّ» الَّتي اتَّصلت به سماعًا هي على هٰذا الوجه. أفاده صاحبه ابن العَطَّار، ثمَّ العراقيُّ.

والمعروف في الرِّوايات التَّامَّة لـ«جامع الترمذيِّ» قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ في سبيل الله**».

فقولُه: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ**»؛ أراد **بالأمر**: الدِّين الَّذي بُعث به النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأراد **بالإسلام**: إسلامُ الوجه لله والإقبال عليه إخلاصًا له بالتَّوحيد، واتِّباعًا لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالطَّاعة.

ثمَّ قال: «**وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ**»؛ أي: هي من الإسلام بمنزلة العمود الَّذي يقوم عليه الفُسطاط - وهو: الخيمة الكبيرة.

ثمَّ قال: «**وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**»؛ أي: أعلاه؛ فالذِّروة: أعلى الشَّيء وأرفعُه، وذالُها تُكْسَرُ وتُضمُّ؛ فيقال: ذِروةٌ، وذُروةٌ، وذُكِر فتحُها في لغةٍ رديئةٍ.

ثمَّ بيَّن النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مِلاك الأمر كلِّه فقال: (**«أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَٰلِكَ كُلِّهِ؟»**)، ثمَّ فقال: (**«كُفَّ عَلَيْكَ هَٰذَا»**)؛ أي: اللِّسان، والمِلاك - بكسر الميم وتُفتح - هو: قَوام الشَّيء؛ أي: عمادُه ونظامُه، والأمرُ الَّذي يُعتمَد عليه منه، وفيه أنَّ أصل الخير وجماعَه هو: إمساك اللِّسان وحفظه.

وقوله: (**«ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ»**)؛ أي: فقدتْكَ، وهٰذه كلمةٌ تجري على اللِّسان، ولا يُراد بها حقيقتُها ، فليست دعاءً عليه بأن تفقدَه أمُّه، وإنَّما تقال عند إرادة تعظيم شيءٍ.

وقوله: (**«وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ...»**) الحديثَ؛ أي: يطرحُ النَّاسَ، **فالكبُّ**: الطَّرح.

والمعنى: يطرح الناس على وجوههم أو مناخرهم - وهي: أنوفهم - حصائدُ ألسنتهم.

والحصائد: جمع حصيدةٍ؛ وهي: كلُّ شيءٍ قيل في النَّاس باللِّسان وقُطِع عليه بهم. ذكره ٱبن فارس في «مقاييس اللغة».

فالمُخوَّفُ من عقوبته هنا ليس جنس الكلام؛ بل نوعًا خاصًّا منه، وهو المشتمل على الجزم بحال أحدٍ والحُكم عليه إذا كان غيرَ موافقٍ للحقيقة الواقعة شرعًا.

ولا يُقال أنَّه لا يُحكم على النَّاس؛ بل يُحكم على النَّاس، بأن يُقال: فلانٌ مبتدعٌ، فلانٌ ضالٌّ، فلانٌ طائعٌ، فلانٌ مستقيمٌ، فلانٌ عاصٍ، يُحكم على النَّاس، لَٰكِن لا يُحكَم بالتَّشهِّي، وإنَّما يُحكم بالبيِّنة الشَّرعيَّة، ولـهٰذَا ترتيبٌ في الدَّولة الإسلاميَّة، أي: في الولاية المحكوم بأحكامها شرعًا، وهو أمرٌ عظيمٌ إذا وقع الإنسان فيه بلا بيِّنةٍ، فإنَّه يَتخوَّف على نفسه ما تُوعِّد به في هٰذا الحديث العظيم.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّلاثُونَ

* عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ** عَزَّوَجَلَّ **فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**».

حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

***

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث أخرجه الدَّارقطنيُّ، وإسناده ضعيفٌ، وفي سياقه تقديمٌ وتأخيرٌ عمَّا ذكره المصنِّف، وليس عنده في النُّسخة المنشورة «**رَحْمَةً لَكُمْ**»، وإنَّما: «**وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ**».

وفي هٰذا الحديث جماع أحكام الدِّين؛ فقد قُسِّمت فيه الأحكام أربعة أقسامٍ مع ذِكْر الواجب فيها:

فالقسم الأوَّل: الفرائض.

والواجب فيها: عدم إضاعتها.

والقسم الثَّاني: الحدودُ؛ والمراد بها في الحديث: ما أَذِنَ الله به، فيشمل الفرضَ والنَّفل والمباحَ، فكلُّها مأذون به.

والمأمور به فيها: عدم تعدِّيها، **والتَّعدِّي**: مجاوزة الحدِّ المأذون به.

والقسم الثَّالث: المحرَّمات.

والواجب فيها: عدمُ ٱنتهاكها، بالكفِّ عن قربانِها، والانتهاء عن ٱقترافها.

والقسم الرَّابع: المسكوت عنه؛ وهو: ما لم يُذْكَر حُكمُه خبرًا [١] أو طلبًا [٢]، بل هو ممَّا عفا الله عنه.

والواجب فيها: عدم البحث عنها.

وقوله: («**وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ**»)، فيه إثبات صفة السُّكوت لله، والإجماع منعقدٌ على إثباتها، نقله ٱبن تيميَّة الحفيد.

ومعنى السُّكوت الإلٰهيِّ: عدم إظهار الأحكام، لا الانقطاع عن الكلام؛ **فالسُّكوت يقع على معنيين**:

أحدهما: الانقطاع عن الكلام.

والآخر: عدم بيان الأحكام.

والمراد منهما في هٰذا الحديث هو الثَّاني دون الأوَّل، ، ودُلَّ عليه بالسِّياق المُلْفَى في الأحاديث والآثار الَّتي ذُكِرَت فيها هٰذه الصِّفة.

يعني: الأحاديث الَّتي وُجدت من المرفوع - وفيها ضعفٌ، وهي أحاديث الباب وما في معناها - جاءت في سياق ذِكْر الأحكام.

وكذٰلِكَ ثبت عن ٱبن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أثرٌ نظير لهٰذه الأحاديث، فيه ذِكْر الأحكام، ثمَّ ذَكَر السُّكوت، فهو يُفهِم أنَّ المقصود بالسُّكوت من صفته سبحانه يُراد به عدم بيان الأحكام.

---

(١) أي: الحُكم الشَّرعيُّ الخبريُّ المتعلِّق بالعقائد.

(٢) أي: الحُكم الشَّرعيُّ الطَّلبيُّ المتعلِّق بالأمر والنَّهي.

وقال قومٌ من أهل السُّنة: إنَّه الانقطاع عن الكلام؛ لَكِنَّ الأظهر – والله أعلم –: أنه عدم بيان الأحكام.

فنحن نقول: إنَّ الله يتكلَّم متى شاء، ولا يتكلَّم متى شاء.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الحَادِي وَالثَّلاثُونَ

* عَنْ أَبِي العَبَّاس سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ، أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ «**ٱزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَٱزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث أخرجه ٱبْنُ مَاجَهْ بسندٍ لا يُعتمد عليه، وأوَّله عنده: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: ... الحديث، ورُوي من وجوهٍ أخرى لا يثبت منها شيءٌ؛ فتحسين هٰذا الحديث بعيدٌ جدًّا.

والزُّهد في الدُّنيا شرعًا: الرَّغبة عمَّا لا ينفع في الآخرة، وهٰذا معنَى قول ٱبن تيميَّة الحفيدِ: «الزُّهد ترْك ما لا ينفع في الآخرة».

ويندرج في هٰذا الوصف أربعة أشياءَ:

أوَّلها: المحرَّمات.

وثانيها: المكروهات.

وثالثها: المشتبِهات لِمَنْ لا يتبيَّنُها.

ورابعها: فضول المباحات؛ وهي: الزَّائدة عن قدر الحاجة منها.

فالزُّهد واقع في هٰذه الأمور الأربعة، وما كان خارجًا عنها فلا مدخل للزُّهد فيه.

والزُّهد في الدُّنيا يشمل الزُّهدَ ممَّا في أيدي النَّاس، وأُفرد عنه في الحديث لاختلاف ثمرتِه؛ فالزُّهد في الدُّنيا يورث محبَّة الله، والزُّهد فيما عند النَّاس يورث محبَّتَهم، فالنَّاس يأنسون بمَنْ يترك منازعتَهم، ويقاطِعون مَنْ يتوهَّمون أنَّه ينازعهم لأدنى سببٍ، فإذا خَلُصَتِ النَّفس من منازعة الخلْق أُورث العبد حبَّهم.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّاني وَالثَّلاثُونَ

* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ سِنَانَ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**».

حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» مُرْسَلًا؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث لم يُخْرِجه ٱبْنُ مَاجَهْ في «السُّنن» من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ، وإنَّما أخرجه هكَذَا الدَّارقطنيُّ في «السُّنن»، فسواء السَّبيل في عزوه أن يُقال: رواه الدَّارقطنيُّ.

ولا يثبت موصولًا، والمحفوظ فيه المرسل الَّذي عزاه المصنِّف إلى «المُوَطَّإِ».

نعم، الحديث عند ٱبْنِ مَاجَهْ؛ لَـٰكِن من حديث ٱبن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسنادٍ شديد الضَّعف.

ورُوي هٰذا الحديث عن جماعةٍ آخرين من الصَّحابة من طرقٍ يقوِّي بعضها بعضًا - كما قال المصنِّف -، ويندرج بها الحديث في جملة الحسان من المرويَّات عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو حديثٌ حسنٌ.

وفي الحديث المذكور نفي أمرين:

أحدهما: الضَّرر قبل وقوعه؛ فيُدفع بالحيلولة دونَه.

والآخر: الضَّرر بعد وقوعه؛ فيُرفع بإزالته.

فيكون قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**») أكمل من قول الفقهاء: الضَّرر يُزال؛ لتعلّق كلامهم بنوعٍ واحدٍ، وهو ما ينبغي بعد وقوع الضَّرر.

وأمَّا قول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّه يشمل ما قبلُ وما بعدُ [1].



(١) هنا تمام المجلس الثَّاني، وكان عصرَ الثُّلاثَاءِ التَّاسِعِ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ.

قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّالث وَالثَّلاثُونَ

* عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ؛ لَكِنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**».
حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، وهو بهٰذا اللَّفظ غير محفوظٍ، ويثبت من حديث ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بلفظ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**». متَّفقٌ عليه، واللَّفظ لمسلمٍ.

فليس عندهما أنَّ: («**البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي**»)، والحديث عندهما بلفظٍ مختصرٍ أيضًا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ.

وفي الحديث بيان ما تُحسَم به المنازعات ويَفْصل في الخصومات، وهو جعْل البيِّنةِ على المدَّعِي، واليمينِ على مَنْ أنكرَ.

والمُدَّعي هو: المبتدئ بالدَّعوى، المطالِب بها.

وضابطه عند الفقهاء: مَنْ إذا سكت تُرِك؛ لأنه صاحب المطالبة والادِّعاء.

والمدَّعى عليه: مَنْ وقعت عليه الدَّعوى.

وضابطه عند الفقهاء: مَنْ إذا سكتَ لم يُترَك؛ لأنَّه المُطالَب بمُضَمَّن الدَّعوى.

والبيِّنة: ٱسمٌ لكلِّ ما يظهر به الحقُّ ويَبِينُ.

واليمين هي: الحلِف والقَسَمُ.

ومقتضى هٰذا الحديث: أنَّ البيِّنة على المدِّعي، واليمينَ على المدَّعى عليه مُطلقًا، وليس الأمر كذَٰلِكَ؛ بل الحديثُ لو صحَّ فهو من العامِّ المخصوصِ، فالأصل المذكور ليس كلِّيًّا، بل يُنظر فيه إلى قوَّة القرائن الَّتي تحيط بالقضيَّة، فتُجعل اليمين في أقوى الجانبين، وقد يكون جانبُ المدَّعى عليه أقوى فتُجعَل عليه اليمين ، وقد يكون جانب المُدَّعِي أقوى فتُجعَل له اليمين، على ما هو مُبيَّنٌ في (باب الدَّعاوى والبيِّنات) من (كتاب القضاء) عند الفقهاء.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ

* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه مسلمٌ وحدَه دون البخاريِّ، فهو من أفراده عنه.

وفي الحديث الأمر بتغيير المنكر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ...**») الحديثَ، والأمر يفيد الإيجابَ، فتغيير المنكرات بالإنكار واجبٌ.

والمنكر شرعًا: كلُّ ما أنكره الشَّرع بالنَّهي عنه على وجه التَّحريم.

فالمنكرات هي المحرَّمات.

وتغيير المنكر على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: تغيير المنكر باليد.

والمرتبة الثَّانية: تغيير المنكر باللِّسان.

والمرتبة الثَّالثة: تغيير المنكر بالقلب.

والمرتبة الأولى موكولةٌ إلى ذي السُّلطان؛ كوليِّ الأمر، أو نائبِه، أو الرَّجلِ في بيتِه.

والمرتبة الثَّانية حظُّ كلِّ مسلمٍ؛ فلا تختصُّ بذي السُّلطان؛ لإجماع المسلمين عملًا بجريان الإنكار باللِّسان على الواقعين في المنكرات في عهد الصَّحابة والتَّابعين وأتباع التَّابعين. ذكره الجوينيُّ في «غياث الأمم».

وأمَّا المرتبة الثَّالثة فهي كسابقتها من جهة عمومها؛ لأنَّها جُعلت آخرَ المراتب في الحديث، ووُصِف مقامها بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («وَذَٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»).

ومَنْ لم ينكر بقلبِه فهو ناقصُ الإيمان ولا يخرج من مطلق الإيمانِ.

والمرتبتان الأُوليان شُرِط لوجوبهما الاستطاعة، وبدونها تسقطان.

أمَّا المرتبة الثَّالثة فهي واجبةٌ على كلِّ أحدٍ لا تسقط بحالٍ؛ لثبوت القدرة عليها في حقِّ كلِّ أحدٍ.

وتغيير المنكر بالقلب يكون بكراهته والنُّفرة منه، وبُغْضِه، ولا يلزم اقترانها بِتَمَعُّرِ الوجه - أي: تغيُّره تكدُّرًا -، فتمعُّر الوجه أثرُ البُغض، فإذا وُجد البغض دون تمعُّرِ الوجهِ صحَّ الإنكار، فإنَّه ربما وُجدتِ الحقيقة الباطنة للبغضِ ولم يظهر أثرٌ على الوجه.

ووجوب تغيير المنكر شُرِط في هٰذا الحديث برؤيتِه بالعين الباصرة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا»)، فالرُّؤية هنا بالعين، ولا يُراد الرؤية التي بمعنى العلم؛ لأنَّ الفعل لم ينصب إلَّا مفعولًا واحدًا وهو: («مُنْكَرًا»)، وهٰذه علامةُ فعل («رَأَى») البَصريِّ؛ لأنَّ العِلْمِيَّ منه ينصبُ مفعولين.

والسَّماع المُحقَّق في منزلة المعايَنة، فإذا رأى الإنسان مُنكرًا أو سمعه بنفسه متحقِّقًا تعلَّق به الإنكار.

فإن لم يره ولا سمعه بنفسه لم يكن الإنكار عليه واجبًا؛ إلَّا باعتبار دليلٍ خارجيٍّ؛ ككونه وليَّ الأمر، أو نائبَه في الاحتساب على المنكرات وما في حُكمهما، فهَؤُلَاءِ وإن لم يروا أو يسمعوا يتعلَّق وجوب الإنكار بهم. والله أعلم.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالثَّلاثُونَ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا؛ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ؛ التَّقْوَى هَاهُنَا** – وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ –، **بِحَسْبِ ٱمْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ؛ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفَّقه الله:

هٰذا الحديث رواه مسلمٌ دون البخاريِّ، فهو من أفراده عنه.

وليس عنده قوله: «**وَلَا يَكْذِبُهُ**»، فهي غير واردةٍ في روايته. جزم به جماعةٌ من الحفَّاظ، فليست هي مِن ٱختلاف النُّسخ؛ بل من غلطِ بعض مَنْ يذكر الحديث فيعزُوه إليه، ويُدخِل فيه ما ليس منه.

وفي الحديث خمسٌ من المنهيَّات:

الأولى: في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: («**لَا تَحَاسَدُوا**»)، وهو نهيٌ عن الحسد.

وحقيقتُه: كراهيَّة العبدِ وصول النِّعمة إلى غيره؛ ولو لم يتمنَّ زوالها، فمجرَّد الكراهة تُثبِتُ وجود الحسد. حقَّقه ٱبن تيمية الحفيد.

والثَّانية: في قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: («**وَلَا تَنَاجَشُوا**»)، وهو نهيٌ عن **النَّجْش**؛ وهو: إثارة الشَّيء بالمكر والحيلة والخِداع.

فالحديث نهيٌ عن تحصيل المَطالِب بالمكر والحيلة والخداع.

ومن أفراد النَّجْش: البيعُ المعروف بـهٰذا الاسم؛ وهو: الزِّيادة في السِّلعة لا على إرادة شرائها؛ بل لرفع ثمنها، فينتفع بها بائعها.

والثَّالثة: في قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: («**وَلَا تَبَاغَضُوا**»)، وهو نهيٌ عن التَّباغض.

ومحلُّه: إذا فُقِد المسوِّغ الشَّرعيُّ، فإذا وُجد المسوغ الشَّرعيُّ في أحدٍ من المسلمينَ أُبغضت منه معصيتُه لا ذاتُه، فيجتمع فيه حبٌّ وبغضٌ.

فحبُّه لأصل دينه، وبغضُه لسوء فعْلِه.

والرَّابعة: في قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: («**وَلَا تَدَابَرُوا**») وهو نهيٌ عن التَّدابر، وهو التَّهاجر والتَّصَارُمُ والتَّقاطعُ؛ سُمِّي (تدابرًا) لأنَّ المتهاجِرَيْن عادةً يولِّي أحدهما الآخرَ دُبُرَه.

ومحلُّه: إذا كان لأمرٍ دنيويٍّ، فإن كان لأمر دينيٍّ جاز بقدرِ تحصيلِ مصلحةِ المقاطعةِ، فإذَا علمَ أو غلبَ على ظنِّه أنَّه بهجره يصلُح ؛ هَجَرَهُ، وإن علم أو غلب على ظنِّه أنَّه لا يصلح بهجره؛ لم يهجره.

والخامسة: في قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: («**وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**»)، وهو نهيٌ عنه في المعاملات الماليَّة كلِّها على ٱختلاف عقودها بألَّا يغالِب العبدُ أخاه بعد مُضيِّ العقد منه.

ثـمَّ أتبـع النَّبـيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المنهيَّـاتِ الخمـسَ بـأمرٍ، فقـال: («**وَكُونُـوا عِبَـادَ اللهِ إِخْوَانًا**»)، **وهو يحتمل معنيين:**

أحدهما: أنَّه إنشاءٌ لا تُراد به حقيقتُه، بل يُراد به الخبر؛ أي: إذا تركتمُ التَّحاسدَ والتَّناجشَ، والتَّباغضَ، والتَّدابرَ، ولم يبع بعضكم على بيع بعضٍ = كنتم عبادَ الله إخوانًا.

والآخر: أنَّه إنشاء تراد به حقيقته، وهو الأمر؛ أي: كونوا عباد الله إخوانًا، فهو أمرٌ بتحصيل كلِّ سببٍ يحقِّق الأخوَّةَ الدِّينيَّةَ ويقويِّها.

وكلَا المعنيين صحيح.

ثمَّ بيَّن النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن تُعقَد معه الأخوَّةُ الدِّينية، فقال: (**«المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ»**)، وأتبعَها بِذْكر حقوقٍ مِن أعظم حقوق الأخوَّة، فقال: (**«لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ»**).

وتقدَّم أنَّ قوله: (**«وَلَا يَكْذِبُهُ»**) ليست عند مسلمٍ؛ بل هي عند غيره.

ثمَّ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**«التَّقْوَى هَاهُنَا»** - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -)؛ أي: أصل التّقوى في القلوب، ومن ثَمَّ أشار النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى صدره؛ للإعلام بأنَّ مُستقرَّ أصلها في قلب العبدِ الَّذي محلُّه الصَّدرُ.

ومنزلة هٰذه الجملة من الحديثِ: ذِكْر ما يندفع به عن النَّفس تَحْقِيرُ الخلق بإعلامها بأنَّ العبرةَ بالجوهرِ، لا المظهرِ، فرُبَّ أشعثَ أغبرَ مدفوعٍ بالأبواب لو أقسم على الله لَأَبَرَّهُ؛ فمَنِ ٱعتبر صورتَه الظَّاهرة لم يعدَّه شيئًا، ففي ذِكْر الجملة تحذيرٌ من ٱحتقار الخلق لأجل مظاهرهم.

ثمَّ قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبيِّنًا شدَّة الخطر في ٱحتقار المسلمين: (**«بِحَسْبِ ٱمْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ»**)؛ أي: يكفيه شرًّا. وما أشدَّ هٰذه الكلمة لِمَنْ عقلها: أن يكون العبد وعاءً للشَّرِّ باحتقاره المسلمين.

ثمَّ ختم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما يردع المجرمَ عن التَّعدِّي على المسلم، فقال: («**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»).



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلاثُونَ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ قَالَ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا؛ نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، واللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ؛ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا ٱجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ: يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَٰذَا اللَّفْظِ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه مسلمٌ دون البخاريِّ، فهو من أفراده عنه.

وقد ذكر فيه النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خمسة أعمالٍ مقرونةً بذِكْر جزائها:

فالعمل الأوَّل: تنفيس الكُرَب عن المؤمنين في الدُّنيا.

وجزاؤه: أن يُنَفِّس الله عن عاملِه كربةً من كُرَب يوم القيامة، وجُعِل جزاء هٰذا العمل مؤجَّلًا إليها؛ لأنَّه أكمل في الإثابة.

والعمل الثَّاني: التَّيسير على المُعسِر.

وجزاؤه: أن ييسِّر الله على عامله في الدُّنيا والآخرة.

والعمل الثَّالث: السِّتر على المسلم.

وجزاؤه: أن يستر الله على عامله في الدُّنيا والآخرة.

والنَّاس في باب السِّتر قسمان:

أحدهما: مَنْ لا يُعرَف بالفسق ولا شُهِر به؛ فهٰذا إذا زلَّت قدمُه بمقارفة الخطيئة وجب سَترُه، وحرُم بثُّ خبرِه.

والآخر: مَنْ كان مُشتهرًا بالمعاصي، منهمكًا فيها، مستهترًا بها؛ فمثله لا يُستَر عليه؛ بل يُرفع أمره إلى ذي الأمر لقطع شرِّه وزجرِه عن غيِّه، وإقامة حُكم الله فيه.

ويُستباح من عِرضِه ما يتحقَّق به الغرض المذكور، وما زاد فهو مُحرَّمٌ؛ لبقاء أصلِ حُرمة العِرض في حقِّه.

هٰذه مسألةٌ مهمَّةٌ؛ فمثلًا: لو أنَّ إنسانًا صاحب معاصي، معروف في الحيِّ أنَّه يعاقر الخمر، فمررتَ مرَّة ورأيتَه ساقطًا في الشَّارع عند باب سيَّارته ومعه قارورة خمرٍ يحتسيها، فاتَّصلتَ على الجهة المخوَّلةِ بذَٰلِكَ ورفعتَ أمرَه إليهم، وأخبرتهم بأنه يفعل كذا وكذا وكذا، فهٰذا الَّذي أخبرتَ عنه متعلِّقًا بعِرضه نبَأً عن فعْله جائزٌ لا إثمَ فيه؛ لتحقيق الغرض المذكور من حسم شرِّه، وزجره عن غيِّه.

فإذا عمدتَ بعد ٱتِّصالك وأمْرِهِمْ لك بأن تبقى في المكان حتَّى يأتوا، عمدتَ إلى جهازك الجوَّال، ثمَّ صورتَه على تلك الحال الَّتي يُرثَى لها، ثمَّ قبل أن يصلوا إليك وإذا بكَ قد ملأتَ به الآفاقَ (سكرانٌ في حيِّنا) ونشرتَه في تويتر أو في غيره؛ هٰذا من أعظم المحرمات ولا يجوز للإنسان؛ لشدَّة حُرمة عرض المسلم، فهٰذه المعصية وإن وقع فيها يبقى له بها حقُّ عِرضِه.

والعمل الرَّابع: سلوك طريقٍ يُلتمس فيه العلم.

وجزاؤه: أن يُسهِّل الله لعامله طريقًا إلى الجنَّة، وذَٰلِكَ الطَّريق هو في الدُّنيا بالاهتداء إلى أعمال أهلها، وفي الآخرة بالاهتداء إليها بالمرور على الصِّراط - جعلنا الله وإيَّاكم من أهلها.

والعمل الخامس: الاجتماع في بيتٍ من بيوت الله - وهي المساجد - على تلاوة كتاب الله وتدارسِه.

وجزاؤه: نزول السَّكينة، وغَشَيَانُ الرَّحمة [١]، وحَفُّ الملائكة، وذِكْر الله المجتمعين فيمن عنده.

وقولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: («واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ؛ ما كانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ»)؛ بيانٌ للأصل الجامع في العمل والجزاء؛ فالجامع لتلك الأعمال المتقدِّمة على هٰذه الجملة: إعانةُ المسلمِ أخاه، والجامعُ في الجزاء: إعانة اللهِ عبدَه.

ثمَّ ختم النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بقوله: («وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»)؛ إعلامًا بمقام العمل، وأنَّ مَنْ وقف عن بلوغ المقامات العالية في الآخرة فإنَّه لا يبلغها بمجرَّد نسبِه، فإنَّ النَّسب لا يزكِّي أحدًا ولا يقدِّسُه.



(١) هٰذا الحديث فيه فائدةٌ تخصُّ مجلسَنَا هٰذا - وهو فيه فوائد كثيرةٌ، لَكِنَّ المقام يضيقُ -: أحد الإخوان يقول: دائمًا في الدَّرس تذكر حديث «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَٰنُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ»؛ فأين الرَّحمة من طول المجالس هٰذه؟ فالحمد لله أجبنا عليه في هٰذا الحديث: أنَّ الجالسين لأجل هٰذا الغرض تغشاهم الرَّحمة، فنحن نطيلُ بكَ الرَّحمة.

قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ

* عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ - قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَٰلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» بِهٰذِهِ الحُرُوف.

فَانْظُرْ يَا أَخِي - وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ - إِلَى عَظِيمِ لُطْفِ اللهِ تَعَالَى، وَتَأَمَّلْ هٰذِهِ الأَلْفَاظَ.

وَقَوْلُهُ: «**عِنْدَهُ**» إِشَارَةٌ إِلَى الاعْتِنَاءِ بِهَا، وَقَوْلُهُ: «**كَامِلَةً**» لِلتَّأْكِيدِ وَشِدَّةِ الاعْتِنَاءِ بِهَا.

وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا: «**كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً**»؛ فَأَكَّدَهَا بِـ«**كَامِلَةً**»، وَإِنْ عَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً؛ فَأَكَّدَ تَقْلِيلَهَا بِـ«**وَاحِدَةً**»، وَلَمْ يُؤَكِّدْهَا بِـ«**كَامِلَةً**»، فَلِلَّهِ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ، سُبْحَانَهُ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه البخاريُّ ومسلمٌ - كما قال المصنِّف -، فهو من المتَّفق عليه.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هٰذا الحديث: (فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»)، المراد بـ(الكتابة) هنا: الكتابة القدريَّة دون الشَّرعيَّة؛ لأنَّ المكتوب شرعًا هو الحسنات دون السِّيِّئات، فهي الَّتي يُؤمَر بها الخلق.

والكتابة القدريَّة للحسنات والسَّيِّئات تشمل أمرين:

أحدهما: كتابة عملِ الخلق لهما.

والآخر: كتابة ثوابهما إذا عمل.

وكلاهما حقٌّ؛ إلَّا أنَّ السِّياق يدلُّ على أنَّ المراد في الحديث هو الثَّاني؛ لقوله: («**ثُمَّ بَيَّنَ ذَٰلِكَ**»)، فذكر الثَّوابَ.

والحسنة: ٱسمٌ لكلِّ ما وُعِد عليه بالثَّواب الحسن، وهي كلُّ ما أمر الشَّرع به، فتندرج الفرائض والنَّوافل في ٱسم الحسنة.

والسَّيِّئة: ٱسمٌ لكلِّ ما تُوعِّد عليه بالثَّواب السَّيِّء، وهي كلُّ ما نهى الشَّرع عنه نهي تحريمٍ، فتختصُّ السَّيِّئة بالمحرَّم دون سائر المنهيَّات.

والعبد بين الحسنة والسَّيِّئة لا يخلو عن أربع أحوال:

۞ **الحال الأولى**: أن يَهُمَّ بالحسنة ولا يعمل بها، فيكتبها الله عنده حسنةً كاملةً.

والمراد بـ(الهمِّ) هنا هو: همُّ الخَطَرات لا همُّ الإصرار - الَّذي هو العزم الجازم -؛ فإذا خطر في القلب فِعْلُ الحسنة كتب الله عَزَّوَجَلَّ له حسنةً كاملةً، وهٰذا من فضل الله علينا.

۞ **والحال الثَّانية**: أن يهمَّ بالحسنة ثمَّ يعمل بها؛ فيكتبها الله عنده عشر حسناتٍ، إلى سبعمائة ضعفٍ، إلى أضعافٍ كثيرةٍ.

ومُوجِب التَّضعيف: كمالُ الإحسان، فمَنْ هو أحسنُ إسلامًا أكثر تضعيفًا، فالنَّاس متفاوتون في منتهى تضعيف حسناتهم بعد العشر بحسب تفاوتهم في حُسن الإسلام.

❁ **والحال الثَّالثة**: أن يهمَّ بالسَّيِّئة ويعمل بها؛ فتُكتبَ سيِّئةً واحدةً مثلها من غير مضاعفةٍ.

وربَّما عرضتِ المضاعفة في الكيفيَّة دون الكميَّة؛ لشرف الفاعل، أو شرف الزَّمان، أو شرف المكان؛ فتكون السَّيِّئة واحدةً ويُعظَّم قدْرُها بحسَب ما ٱقترن بها، فالنَّظرة الحرام في البلد الحرام أعظم سوءًا من النَّظرة الحرام في البلد الَّذي ليس حرامًا.

❁ **والحال الرَّابعة**: أن يهمَّ بالسَّيِّئة ثمَّ لا يعملَ بها، وهٰذه الحال معتركُ أنظارٍ ومختلفُ أفكارٍ بين أهل العلم.

وتلخيصُ ما ترجَّح فيها أن يُقال: إنَّ **ترْك العمل بالسَّيِّئة يكون لأحد أمرين**:

أوَّلها: أن يكون التَّرْك لسببٍ دعا إليه.

وثانيها: أن يكون التَّرْك لغير سببٍ، بل تفتر عزيمتُه من غير سببٍ منه.

❁ **فالأوَّل – وهو ترْكُ السَّيِّئة لسببٍ داعٍ – ثلاثة أقسامٍ**:

❁ **فالقسم الأوَّل**: أن يكون السَّبب خشيةَ الله؛ فتُكتب له حسنةً.

❁ **والقسم الثَّاني**: أن يكون السَّبب مخافةَ المخلوقين أو مراءاتِهم؛ فيُعاقَب على هٰذا.

❁ **والقسم الثَّالث**: أن يكون السَّبب عدم القدرة على السَّيِّئة، مع الاشتغال بتحصيل أسبابها؛ فهٰذا يُعاقَب كمَنْ عمل وتُكتب عليه سيِّئةٌ.

مثلًا: رجلٌ يريد أن يسرق بيتًا، فدخل خِلسةً لهٰذَا البيت من فوق جداره، ثمَّ لما صار إلى بابه ٱجتهد في فتحه فبقي اللَّيلَ حتَّى أوشكَ أن يصبح ولم يُفتَح له، فخشي الافتضاح فانسحب من البيت؛ فهٰذا كمَنْ عمل.

❁ **وأمَّا ترْك السَّيِّئة لغير سببٍ فهو قسمان**:

۞ **القسم الأوَّل**: أن يكون الهمُّ بالسَّيِّئة همَّ خَطَراتٍ، فلم يسكن قلبُه إليها ولَا ٱنعقد عليها، بل نفر منها، فهٰذا معفوٌّ عنه، وتُكتب له حسنةً جزاء عدم سكون قلبِه إليها ونفرتِه منها، وهو المذكور في الحديث.

۞ **والقسم الثَّاني**: أن يكون الهمُّ بالسَّيِّئة همَّ عزمٍ، ويُسمَّى همَّ الإصرار، وهو الهمُّ المشتملُ على الإرادة الجازمة المقترنة بالتَّمكُّن من الفعل، **وهٰذا على نوعين**:

۞ **أحدهما**: ما كان من أعمال القلب؛ كالشَّكِّ في الوَحدانيَّة، أو التَّكبُّر والعُجب؛ فهٰذا يترتَّب أثره عليه، ويؤاخَذ به العبد، وربَّما صار به منافقًا أو كافرًا.

۞ **والثَّاني**: ما كان من أعمال الجوارح، فيُصِرُّ عليه القلب هامًّا به همَّ عزمٍ، لَـٰكِن لا يظهر له أثرٌ في الخارج، فجمهور أهل العلم على المؤاخذة به أيضًا، وهو ٱختيار المصنِّف وٱبن تيميَّة الحفيد.

والله أعلم.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّامن وَالثَّلاثُونَ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ؛ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ**».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه البخاريُّ في «صحيحه» بهٰذا اللَّفظ دون مسلمٍ، فهو من أفراده عنه.

ووقع في بعض روايات البخاريِّ: «**وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ**»، وكذا: «**وَلَئِنِ اسْتَعَاذَ بِي**» وزاد في آخره: «**وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**».

وفي الحديث بيان جزاء معاداة أولياء الله.

ووليُّ الله شرعًا هو: كلُّ مؤمنٍ تقيٍّ.

أمَّا **اصطلاحًا** فهو: كلُّ مؤمنٍ تقيٍّ غير نبيٍّ.

فالحقيقة المتعلِّقة بالوليِّ نوعان:

أحدهما: الحقيقة الشَّرعيَّة؛ فهو كلُّ مؤمنٍ تقيٍّ، فيندرج فيه الأنبياء.

والآخر: الحقيقة الاصطلاحيَّة، فهو كلُّ مؤمنٍ تقيٍّ غير نبيٍّ، فلا يندرج فيه الأنبياء.

والحديث واردٌ باعتبار الحقيقة الشَّرعيَّة للوليِّ.

ومعاداة الولي تؤذن صاحبها بحرب من الله، **ومحلُّ ذَٰلِكَ شيئان**:

الأوَّل: أن يعاديه لأجل دينه.

والآخر: أن يعاديه لأجل الدُّنيا، مع ظلمه والتَّعدِّي عليه.

فهٰذان الأمران هما المتوعَّد عليهما بمعاداة الله له، أمَّا إذا عاداه لأجل الدُّنيا مع عدم ظلمه والتَّعدِّي عليه؛ فلا يدخل في الحديث.

كمن يعادي رجلًا شُهر بالصَّلاح لأجل منازعةٍ على أرضٍ عندَ كلِّ واحدٍ منهما بيِّنةٌ يترافعان فيها إلى القضاء؛ فهٰذا لا يدخل في الحديث.

وقوله في آخره: («**فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ...**») الحديثَ؛ معناه: أوفِّقه فيما يسمعُ ويبصِر ويبطُش ويمشي، فلا يقع منه شيءٌ متعلِّقٌ بها إلَّا فيما أحبَّه الله ورضيه.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثُونَ

* عَنِ ٱبْنِ عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ وَالبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث أخرجه ٱبْنُ ماجهْ بلفظ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي**»، وأخرجه البيهقيُّ أيضًا بلفظٍ قريبٍ منه، وإسناده ضعيفٌ، والرِّواية في هٰذا الباب فيها لِينٌ.

والعزو لابن ماجهْ مُغْنٍ عن ذِكْر البيهقيِّ، فالحديث المرويُّ في الكتب السِّتَّة ٱتِّفاقًا أو ٱنفردًا لا يُعزَى إلى غيرها حال الاختصار في التَّخريج؛ كالواقع في المتون الحديثيَّة المجرَّدة.

والدَّاعي إلى عزو المصنِّف له إلى البيهقيِّ كونُه شافعيًّا.

وفي هٰذا الحديث: بيان **فضل الله على هٰذه الأمَّة بوضع المؤاخذة عنها في ثلاثة أمور**:

أحدها: الخطأ؛ والمراد به هنا: وقوع الشَّيء على وجهٍ لم يقصده فاعلُه.

وثانيها: النِّسيان؛ وهو: ذهول القلب عن المعلوم المتقرِّر فيه.

وثالثها: الإكراه؛ وهو: إرغام العبد على ما لا يريد.

ومعنى **الوضع**: نفي وقوع الإثم مع وجودها، فلا إثمَ على مخطئٍ، ولا ناسٍ، ولا مُكرَه؛ بل ذَٰلِكَ ممَّا رفعه الله عنَّا رحمةً بنا.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الأَرْبَعُون

* عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**».

وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه البخاريُّ وحده دون مسلمٍ.

وفيه إرشاد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى الحال الَّتي يكون بها صلاح العبد في الدُّنيا، **بأن يُنزِلَ نفسَه إحدى** منزلتين:

الأولى: منزلة الغريب؛ وهو: المقيم بغير بلده، فقلبُه متعلِّقٌ بالرُّجوع إلى بلده، وٱشتغالُه حينئذٍ بأمره في تلك البلدة الَّتي هو فيها قليلٌ، وركونُه إلى أهلها ضعيفٌ.

والثَّانية: منزلة عابر السَّبيل، وهو: المسافر الَّذي يمرُّ ببلدٍ ثمَّ يخرج منها، فتعلُّقه بها أشدُّ ضعفًا من الغريب؛ لأنَّ مُكثَه فيها أقلُّ، وليست له رغبةٌ في الإقامة.

فمَنْ أراد أن يصلِح نفسَه حملَها على إحدى المنزلتين، والمنزلة الثَّانية أكملُ من الأولى؛ لقلَّة تعلُّق صاحبها بالدُّنيا(١).



(١) هنا تمام المجلس الثَّالث، وكان مغرب الثُّلاثَاءِ التَّاسِعِ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ.

قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الحَادِي وَالأَرْبَعُونَ

* عَنْ أَبِي مُحَمَّد عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ**».

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ رُوِّينَاهُ فِي كِتَابِ «الحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث عزاه المصنِّف إلى كتاب «الحُجَّة على تارك المحجَّة» لأبي الفتح نَصْرِ بن إبراهيمَ المقدسيِّ، ولم يُظفر به بعدُ، ويوجد له مختصرٌ مجرَّدٌ من الأسانيد، وأخرج هٰذا الحديث مَنْ هو أشهر منه، فرواه ٱبن أبي عاصمٍ في كتاب «السُّنَّة»، وأبو نُعيمٍ الأصبهانيُّ في «حلية الأولياء»، وإسنادُهُ ضعيفٌ، وتصحيح هٰذا الحديث بعيدٌ من وجوهٍ، بيَّنها أبو الفرج ٱبن رجبٍ في «جامع العلوم والحِكم»، لٰكِنَّ أصول الشَّرع تصدِّقُه وتشهدُ بصحَّة معناه درايةً.

والهوى هو: الميل المجرَّد، ويغلب إطلاقُه على خلاف الحقِّ؛ فيكاد يكون الثَّاني مُراد الشَّرع.

فللهوى معنيان:

أحدهما: الميلُ المجرَّد، وهو المراد في هٰذا الحديث.

والآخر: ميل القلب إلى خلاف الهدى.

فيكون معنى هٰذا الحديث: لا يؤمن أحدكم حتَّى يكون ميلُه تبعًا لما جئتُ به.

والإيمان المنفيُّ في هٰذا الحديث يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون المنفيُّ أصل الإيمان، وذَٰلِكَ إذا كان المراد بما جاء به النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ما لا يكون العبد مسلمًا إلَّا به من أصل الدِّين.

والآخر: أن يكون المنفيُّ كمال الإيمان، وذَٰلِكَ إذا كان المراد بما جاء به النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ما يكون العبد مسلمًا دونَه، ممَّا زاد على أصل الدِّين.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُونَ

* عَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ؛ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ، وَلَا أُبَالِي.**

يَا ابْنَ آدَمَ؛ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ.

يَا ابْنَ آدَمَ؛ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث أخرجه التِّرمذيُّ في «الجامع»، وفي إسناده كلامٌ؛ إلَّا أنَّ للحديث طرقًا يتقوَّى بمجموعها فيصير حسنًا.

ولفظُه من «جامع التِّرمذيِّ» في النُّسخ الَّتي بأيدينا: «**عَلَى مَا كَانَ فِيكَ**».

والحديث مشتملٌ على ذِكْر ثلاثة أسبابٍ عظيمةٍ من أسباب المغفرة:

أوَّلها: الدُّعاء المقترن بالرَّجاء، ، وقُرِن الدُّعاء بالرَّجاء؛ لإفادة أنَّ الدَّاعي حاضر القلب، مقبلٌ على الله، غيرُ غافلٍ عنه.

وثانيها: الاستغفار، وحقيقتُه عند الإطلاق: التَّوبة مع دعاء المغفرة.

وثالثها: توحيد الله؛ وأُشير إليه بانتفاء الشِّرك في قوله: («**ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا**»)؛ لأنَّ غاية التَّوحيد إبطال الشِّرك، وأُخِّر ذِكْرُه مع جلالة قدْره لعِظَم أثَرِه في محوِ الذُّنوب، وهو المذكور في قولِه: («**لَأَتَيْتُك بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**»).

فجزاؤه الأوفى: المغفرة العظيمة.

والقُرابُ: بضمِّ القاف وكسْرِها أيضًا، فيُقال: قُرابٌ، وقِرابٌ؛ وهو: مِلْءُ الشَّيء.

فالمعنى: لو أتيتَنِي بملء الأرضِ ذُنُوبًا وأنت موحِّدٌ؛ لأتيتُكَ بمِلْئِهَا مغفرةً.

والعَنَانُ في الحديث هو: السَّحاب.



قال المصنِّف رحمه الله:

خَاتِمَةُ الكِتَابِ

فَهٰذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ بَيَانِ الأَحَادِيث الَّتِي جَمَعَتْ قَوَاعِدَ الإِسْلَامِ وَتَضَمَّنَتْ مَا لَا يُحْصَى مِنْ أَنْوَاعِ العُلُومِ؛ فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ وَالآدَابِ، وَسَائِرِ وُجُوهِ الأَحْكَامِ.

وَهَا أَنَا أَذْكُرُ بَابًا مُخْتَصَرًا فِي ضَبْطِ خَفِيِّ أَلْفَاظِهَا مُرَتَّبَةً؛ لِئَلَّا يُغْلَطَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَلِيَسْتَغْنِيَ بِهَا حَافِظُهَا عَنْ مُرَاجَعَةِ غَيْرِهِ فِي ضَبْطِهَا.

ثُمَّ أَشْرَعُ فِي شَرْحِهَا - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ، وَأَرْجُو مِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَنِي فِيهِ لِبَيَانِ مُهِمَّاتٍ مِنَ اللَّطَائِفِ، وَجُمَلٍ مِنَ الفَوَائِدِ وَالمَعَارِفِ، لَا يَسْتَغْنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَعْرِفَةِ مِثْلِهَا، وَيَظْهَرُ لِمُطَالِعِهَا جَزَالَةُ هَٰذِهِ الأَحَادِيثِ وَعِظَمُ فَضْلِهَا، وَمَا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالمُهِمَّاتِ الَّتِي وَصَفْتُهَا، وَيَعْلَمَ بِهَا الحِكْمَةَ بِاخْتِيَارِ هَٰذِهِ الأَحَادِيث الأَرْبَعِينَ، وَأَنَّهَا حَقِيقَةٌ بِذَٰلِكَ عِنْدَ النَّاظِرِينَ.

وَإِنَّمَا أَفْرَدْتُهَا عَنْ هٰذَا الجُزْءِ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُ الجُزْءِ بِانْفِرَادِهِ، ثُمَّ مَنْ أَرَادَ ضَمَّ الشَّرْحِ إِلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ، وللهِ عَلَيْهِ المِنَّةُ بِذَٰلِكَ، إِذْ يَقِفُ عَلَى نَفَائِسِ اللَّطَائِفِ المُسْتَنْبَطَةِ مِنْ كَلَامِ مَنْ قَالَ اللهُ فِي حَقِّهِ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة: النَّجم]، وللهِ الحَمْدُ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَبَاطِنًا وَظَاهِرًا.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

لمَّا فرغ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من سرد الأحاديث الجامعة قواعد الإسلام أتبعها بباب في ضبط خفي ألفاظها، **والحامل له على إتباعها بالباب المذكور أمران:**

أحدهما: منعُ الغلط في قراءتها؛ كما قال: (لِئَلَّا يُغْلَطَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا).

والآخر: إغناء حافظ تلك الضُّبُوطِ عن غيره في تحقيق ألفاظها؛ كما قال: (وَلِيَسْتَغْنِيَ بِهَا حَافِظُهَا عَنْ مُرَاجَعَةِ غَيْرِهِ فِي ضَبْطِهَا).

ثمَّ وعد أن يشرح الأحاديث الَّتي ٱنتخبها في كتابٍ مستقلٍّ، وٱختَرَمَتْهُ المَنِيَّةُ قبل أنْ يفيَ بوعده. ذكره صاحبه ٱبن العطَار في مقدِّمة «شرحه على الأربعين».

وأمَّا الشَّرح الرَّائج بأيدي النَّاس المنسوب إلى النَّوويِّ فلا تصحُّ نسبتُه إليه.

ثمَّ ذكر أنَّه أفردَ الشَّرحَ عن هذا الجزء المشتملِ على الأحاديث وضبطِها (لِيَسْهُلَ حِفْظُ الجُزْءِ بِانْفِرَادِهِ، ثُمَّ مَنْ أَرَادَ ضَمَّ الشَّرْحِ إِلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ، ولله عَلَيْهِ المِنَّةُ بِذَلِكَ)؛ أي: النِّعمة العظمى.

ومرتقى شهود تلك المنَّة: الوقوف (عَلَى نَفَائِسِ اللَّطَائِفِ المُسْتَنْبَطَةِ مِنْ) كلامِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإنَّ العبدَ إذا فُتِح له باب فهم القرآن والسُّنَّة حظيَ بنعمةٍ هي من أجلِّ النِّعم، فلا يزاحمُها في موارد فهْم الكلام أيُّ موردٍ، فالغنيمة في فهْم كلام الله ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أعظم من الغنيمة في فهْم كلامِ غيرهما من المصنِّفين في العلوم.



قال المصنِّف رحمه الله:

بَابُ
الإِشَارَاتِ إِلَى ضَبْطِ الأَلْفَاظِ الـمُشْكِلاتِ

هٰذَا البَابُ وَإِنْ تَرْجَمْتُهُ بِالْمُشْكِلَاتِ فَقَدْ أُنَبِّهُ فِيهِ عَلَى أَلْفَاظٍ مِنَ الوَاضِحَاتِ.

* فِي الخُطْبَةِ «**نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا**»؛ رُوِيَ بِتَشْدِيدِ الضَّادِ وَتَخْفِيفِهَا، وَالتَّشْدِيدُ أَكْثَرُ، وَمَعْنَاهُ: حَسَّنَهُ وَجَمَّلَهُ.

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

* «**أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**»؛ هُوَ أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ.

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»؛ الـمُرَادُ لَا تُحْسَبُ الأَعْمَالُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَهِجرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**»؛ مَعْنَاهُ: مَقْبُولَةٌ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَعْنَاهُ: مَقْبُولَةٌ)؛ المعهود في الخطاب الشَّرعيِّ: مُتقبَّلَةٌ؛ فالتَّقبُّل مرتبةٌ فوق القبول.

فالقبول يدلُّ على صحَّة العمل وبراءة الذِّمَّة.

وأمَّا التَّقبُّل فيشمل أيضًا محبَّة اللهِ العاملَ ورضَاهُ عنه. ذكره أبو عبد الله ابن القيِّم.

والدُّعاء بالتَّقبُّل هو الواقع في دعاء الأنبياء في القرآن الكريم.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّانِي

* «**لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ**»؛ هُوَ بِضَمِّ اليَاءِ مِنْ «يُرَى».

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»؛ مَعْنَاهُ: تَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ قَدَّرَ الخَيْرَ وَالشَّرَّ قَبْلَ خَلْقِ الخَلْقِ، وَأَنَّ جَمِيعَ الكَائِنَاتِ بِقَضَاءِ اللهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ، وَهُوَ مُرِيدٌ لَهَا.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الَّذي ذكره المصنِّف هو بعض حقيقة الإيمان بالقدر، والمختار أنَّ **الإيمان بالقدر** يرجع إلى حقيقةٍ شرعيَّةٍ مقدَّرةٍ؛ هي: علم الله بالوقائع وكتابتُها، ومشيئتُه وخلقُه لها.

والمراد بـ(الوقائع) هو المراد بالكائنات في كلام المصنِّف؛ وهي: الحوادث والأفعال.



قال المصنِّف رحمه الله:

* قَوْلُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا**»؛ هُوَ بِفَتْحِ الهَمْزَةِ؛ أَيْ عَلَامَتِهَا، وَيُقَالُ: أَمَارُ بِلَا هَاءٍ؛ لُغَتَانِ؛ لَكِنَّ الرِّوَايَةَ بِالهَاءِ.

* قَوْلُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا**»؛ أَيْ سَيِّدَتَهَا، وَمَعْنَاهُ: أَنْ تَكْثُرَ السَّرَارِيُّ حَتَّى تَلِدَ الأَمَةُ السُّرِّيَّةُ بِنْتًا لِسَيِّدِهَا، وَبِنْتُ السَّيِّدِ فِي مَعْنَى السَّيِّدِ، وَقِيلَ: يَكْثُرُ بَيْعُ السَّرَارِيِّ، حَتَّى تَشْتَرِيَ المَرْأَةُ أُمَّهَا وَتَسْتَعْبِدَهَا جَاهِلَةً بِأَنَّهَا أُمُّهَا، وَقِيلَ غَيْرَ ذَٰلِكَ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» بِدَلَائِلِهِ وَجَمِيعِ طُرُقِهِ.

* قَوْلُهُ: «**العَالَةَ**»؛ أَيِ الفُقَرَاءَ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ أَسَافِلَ النَّاسِ يَصِيرُونَ أَهْلَ ثَرْوَةٍ ظَاهِرَةٍ.

* قَوْلُهُ: «**لَبِثْتُ مَلِيًّا**»؛ هُوَ بِتَشْدِيدِ اليَاءِ؛ أَيْ زَمَانًا كَثِيرًا، وَكَانَ ذَٰلِكَ ثَلَاثًا، هَكَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

قال الشَّارح وفّقه الله:

قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: (هَكَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا)؛ هو أيضًا عند النَّسائيِّ وٱبن ماجهْ، فكان حقيقًا بالمصنِّف أن يستوفي عزوه إليهم؛ فيقول: رواه أصحاب السُّنن، وإسناده صحيحٌ.

والثَّلاث المذكورة جاءت بحذف المعدودِ، فيجوز أن يكون مذكَّرًا تقديره: الأيَّام، أو مؤنَّثًا وتقديره: اللَّيالي، ووقع كلُّ واحدٍ منهما في الرِّواية؛ إلَّا أنَّهما غير محفوظيْن.

والمحفوظُ: ذِكْر العدد دون المعدودِ، فيحتمل الأمرين معًا.

قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الخَامِسُ

* قَوْلُهُ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»؛ أَيْ مَرْدُودٌ؛ كَالـخَلْقِ بِمَعْنَى المَخْلُوقِ.

الحَدِيثُ السَّادِسُ

* قَوْلُهُ: «**فَقَدِ ٱسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»؛ أَيْ: صَانَ دِينَهُ، وَحَمَى عِرْضَهُ مِنْ وُقُوعِ النَّاسِ فِيهِ.

* قَوْلُهُ: «**يُوشِكُ**»؛ هُوَ بِضَمِّ اليَاءِ وَكَسْرِ الشِّينِ؛ أَيْ يُسْرِعُ وَيَقْرُبُ.

* قَوْلُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ**»؛ مَعْنَاهُ: الَّذِي حَمَاهُ اللهُ تَعَالَى وَمَنَعَ دُخُولَهُ؛ هُوَ الأَشْيَاءُ الَّتِي حَرَّمَهَا.

الحَدِيثُ السَّابِعُ

* قَوْلُهُ: «**عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ**»؛ هُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ القَافِ وَتَشْدِيدِ اليَاءِ.

* قَوْلُهُ: «**الدَّارِيِّ**»؛ مَنْسُوبٌ إِلَى جَدٍّ لَهُ ٱسْمُهُ الدَّارُ، وَقِيلَ: إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: دَارِينَ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: الدَّيْرِيُّ، نِسْبَةً إِلَى دَيْرٍ كَانَ يُتَعَبَّدُ فِيهِ، وَقَدْ بَسَطْتُ القَوْلَ فِي إِيضَاحِهِ فِي أَوَائِلِ «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَقِيلَ: إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: دَارِينَ)؛ ذكر ٱبن طاهرٍ في كتاب «الأنساب المتَّفقةِ» عن أبي طاهرٍ عن أبي المظفَّر الأَبِيوَرْدِي الأديبِ أنَّ نسبته إلى (دارينَ) غلطٌ فاحشٌ، فلا تصحُّ نسبته إلى البلدة المسمَّاة (دارين).

وقوله: (وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: الدَّيْرِيُّ، نِسْبَةً إِلَى دَيْرٍ كَانَ يُتَعَبَّدُ فِيهِ)؛ إطلاق التَّعبُد مُوهِمٌ وقوع ذَٰلِكَ بعد الإسلام، وإنَّما كان ذَٰلِكَ قبله حال تنصُّره لمَّا كان على دين النَّصرانيَّة، فكان حقيقٌ بالمصنِّف أن يقول: (إلى دَيْرٍ كان يتعبَّد فيه قبل الإسلام)؛ لأنَّ التَّديُّر في الصَّوامع والمغارات ليس من دين الإسلام، وقد ذكره مُقيَّدًا فأصاب المصنِّف نفسُه في «شرح مسلمٍ» وفي «تهذيب الأسماء واللُّغات».



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ التَّاسِعُ

* قَوْلُهُ: «**وَٱخْتِلَافُهُمْ**»؛ هُوَ بِضَمِّ الفَاءِ لَا بِكَسْرِهَا.

الحَدِيثُ العَاشِرُ

* قَوْلُهُ: «**غُذِيَ بِالحَرَامِ**»؛ هُوَ بِضَمِّ الغَينِ وَكَسْرِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ المُخَفَّفَةِ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

وذكر الجُرْدَانيُّ في «شرح الأربعين» نقلًا عن المَصَابيحيِّ أنَّه جاء فيه التَّشديد أيضًا، فيُقال: (وغُذِي)، ويُقال أيضًا: (وغُذِّي)، والأوَّل أعلى وأولى.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ

* قَوْلُهُ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ**»: بِفَتْحِ اليَاءِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ، وَالفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَمَعْنَاهُ: ٱتْرُكْ مَا شَكَكْتَ فِيهِ، وَٱعْدِلْ إِلَى مَا لَا تَشُكُّ فِيهِ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

ما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تفسير الرَّيب بالشَّكِّ فيه نظرٌ.

والصَّحيح أنَّ **الرَّيب**: قلق النفس وٱضطرابُها. ذكره جماعة من المحقِّقين؛ كابن تيميَّة الحفيد، وتلميذه ٱبن القيِّم، وحفيده بالتَّلمذة ٱبن رجبٍ.

والشَّكُّ فردٌ من أفراده، فالرَّيب شكٌّ وزيادةٌ.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

* قَوْلُهُ: «**يَعْنِيهِ**»: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ.

الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

* قَوْلُهُ: «**الثَّيِّبُ الزَّانِي**»؛ مَعْنَاهُ: المُحْصَنُ إِذَا زَنَى، وَلِلإِحْصَانِ شُرُوطٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الفِقْهِ.

الحَدِيثُ الخَامِسَ عَشَرَ

* قَوْلُهُ: «**أَوْ لِيَصْمُتْ**»: بِضَمِّ المِيمِ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

وسُمع كسرُها أيضًا، وهو القياس، فيصحُّ: «**أَوْ لِيَصْمُتْ**»، و «**أَوْ لِيَصْمِتْ**».



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ

* «**القِتْلَةُ**» وَ«**الذِّبْحَةُ**»: بِكَسْرِ أَوَّلِهِمَا.

* قَوْلُهُ: «**وَلْيُحِدَّ**»؛ هُوَ بِضَمِّ اليَاءِ وَكَسْرِ الحَاءِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، يُقَالُ: أَحَدَّ السِّكِّينَ وَحَدَّهَا وَٱسْتَحَدَّهَا بِمَعْنًى.

الحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

* «**جُنْدُبٌ**»: بِضَمِّ الجِيمِ، وَبِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا.

* وَ«**جُنَادَةُ**»: بِضَمِّ الجِيمِ.

الحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

* «**تُجَاهَكَ**»: بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الهَاءِ؛ أَيْ: أَمَامَكَ؛ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى.

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر صاحب «القاموس المحيط» الفَيروزُآباديُّ وغيرُه أنَّ تاء «**تُجَاهَكَ**» تجيء مثلَّثةً؛ ضمًّا، وفتحًا، وكسرًا؛ فيقال: تُجاه، وتَجاه، وتِجاه.



قال المصنِّف رحمه الله:

* «**تَعَرَّفْ إِلَىٰ اللهِ فِي الرَّخَاءِ**»؛ أَيْ: تَحَبَّبْ إِلَيْهِ بِلُزُومِ طَاعَتِهِ، وَٱجْتِنَابِ مُخَالَفَتِهِ.

الحَدِيثُ العِشْرُونَ

* قَوْلُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»؛ مَعْنَاهُ: إِذَا أَرَدْتَ فِعْلَ شَيْءٍ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا تَسْتَحِي مِنَ اللهِ وَمِنَ النَّاسِ فِي فِعْلِهِ فَافْعَلْهُ؛ وَإِلَّا فَلَا، وَعَلَى هٰذَا مَدَارُ الإِسْلَامِ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

تقدَّم أنَّ الحديث يجوز أن يكون خبرًا، ويجوز أن يكون إنشاءً مرادًا به الأمر، فما ذكره المصنِّف فيه ضيقٌ، وما سلف أوسعُ.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ

* «قُلْ: آمَنْتُ باللهِ، ثُمَّ ٱسْتَقِمْ»؛ أَيْ: ٱسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ؛ مُمْتَثِلًا أَمْرَ اللهِ تَعَالَى، مُجْتَنِبًا نَهْيَهُ.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ

* قَوْلُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ»؛ المُرَادُ بِالطُّهُورِ الوُضُوءُ، قِيلَ: مَعْنَاهُ يَنْتَهِي تَضْعِيفُ ثَوَابِهِ إِلَى نِصْفِ أَجْرِ الإِيمَانِ، وَقِيلَ: الإِيمَانُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ مِنَ الخَطَايَا، وَكَذَٰلِكَ الوُضُوءُ، وَلَٰكِنَّ الوُضُوءَ تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَى الإِيمَانِ؛ فَصَارَ نِصْفًا، وَقِيلَ: المُرَادُ بِالإِيمَانِ الصَّلَاةُ، وَالطُّهُورُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا؛ فَصَارَ كَالشَّطْرِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَٰلِكَ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

أحسن من هٰذه المعاني الَّتي ذكرها المصنِّف ما تقدَّم بيانُه أنَّ الطُّهورَ يتعلَّق بالطَّهارة الحسِّيَّة الظَّاهرة، وأنَّ تشطيرَه الإيمانَ لتعلُّق باقي شرائع الدِّين بالطَّهارة الباطنة.



قال المصنِّف رحمه الله:

* قَوْلُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**وَالحَمْدُ للهِ تَمْلأُ المِيزَانَ**»؛ أَيْ ثَوَابُهَا.

* «**وَسُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ**»؛ أَيْ لَوْ قُدِّرَ ثَوَابُهُمَا جِسْمًا لَمَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَسَبَبُهُ مَا ٱشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنَ التَّنْزِيهِ وَالتَّفْوِيضِ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

* «**وَالصَّلَاةُ نُورٌ**»؛ أَيْ تَمْنَعُ مِنَ المَعَاصِي، وَتَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ، وَتَهْدِي إِلَى الصَّوَابِ، وَقِيلَ: يَكُونُ ثَوَابُهَا نُورًا لِصَاحِبِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا سَبَبٌ لِاسْتِنَارَةِ القَلْبِ.

* «**وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ**»؛ أَيْ حُجَّةٌ لِصَاحِبِهَا فِي أَدَاءِ حَقِّ المَالِ، وَقِيلَ: حُجَّةٌ فِي إِيمَانِ صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّ المُنَافِقَ لَا يَفْعَلُهَا غَالِبًا.

* «**وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ**»؛ أَيْ: الصَّبْرُ المَحْبُوبُ، وَهُوَ الصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَالبَلَاءِ وَمَكَارِهِ الدُّنْيَا، وَعَنِ المَعَاصِي، وَمَعْنَاهُ: لَا يَزَالُ صَاحِبُهُ مُسْتَضِيئًا مُسْتَمِرًّا عَلَى الصَّوَابِ.

* «**كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ**»؛ مَعْنَاهُ: كُلُّ إِنْسَانٍ يَسْعَى بِنَفْسِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا للهِ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ؛ فَيُعْتِقُهَا مِنَ العَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَالهَوَى بِاتِّبَاعِهِمَا.

* «**فَيُوبِقُهَا**»؛ أَيْ: يُهْلِكُهَا.

وَقَدْ بَسَطْتُ شَرْحَ هَٰذَا الحَدِيثِ فِي أَوَّلِ «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ فَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةً فَلْيُرَاجِعْهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

* قَوْلُهُ تَعَالَى: «**حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي**»؛ أَيْ تَقَدَّسْتُ عَنْهُ، فَالظُّلْمُ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ مُجَاوَزَةُ الحَدِّ أَوْ التَّصَرُّفُ فِي غَيْرِ مُلْكٍ، وَهُمَا جَمِيعًا مُحَالٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى.

قال الشَّارح وفّقه الله:

تقدَّم أنَّ المختار في حدِّ **الظُّلم** أنَّه: وضعُ الشَّيء في غير موضعه.

وما ذكره المصنِّف فيه نظرٌ، بسَطَه نقضًا ابن تيميَّة الحفيدُ في رسالته في شرح حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



قال المصنِّف رحمه الله:

* قَوْلُهُ تَعَالَى: «**فَلَا تَظَالَمُوا**»؛ هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ؛ أَيْ لَا تَتَظَالَمُوا.

* قَوْلُهُ: «**إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ**»؛ هُوَ بِكَسْرِ المِيمِ وَإِسْكَانِ الخَاءِ المُعْجَمَةِ وَفَتْحِ اليَاءِ؛ أَيِ الإِبْرَةِ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَنْقُصُ شَيْئًا.

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ

* «**الدُّثُورِ**»: بِضَمِّ الدَّالِ وَالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ: الأَمْوَالُ، وَاحِدُهَا دَثْرٌ؛ كَفَلْسٍ وَفُلُوسٍ.

* قَوْلُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ**»؛ هُوَ بِضَمِّ البَاءِ وَإِسْكَانِ الضَّادِ المُعْجَمَةِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الجِمَاعِ إِذَا نَوَى بِهِ العِبَادَةَ، وَهُوَ قَضَاءُ حَقِّ الزَّوْجَةِ، وَطَلَبُ وَلَدٍ صَالِحٍ، وَإِعْفَافُ النَّفْسِ، وَكَفُّهَا عَنِ المَحَارِمِ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الجِمَاعِ)، ويقع أيضًا كناية عن الفرْج، ذكره المصنِّف نفسُه في «شرح صحيح مسلم».



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ

* «**السُّلَامَى**»: بِضَمِّ السِّينِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ وَفَتْحِ المِيمِ، وَجَمْعُهُ سُلَامَيَاتٌ - بِفَتْحِ المِيمِ -، وَهِيَ المَفَاصِلُ وَالأَعْضَاءُ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مِفْصَلًا، ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

* «**النَّوَّاسِ**»: بِفَتْحِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ الوَاوِ.
* وَ«**سَمْعَانَ**»: بِكَسْرِ السِّينِ المُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

والفتح أشهرُ من الكسر؛ فـ«سَمعان» أشهر من «سِمعان».



قال المصنِّف رحمه الله:

* قَوْلُهُ: «**حَاكَ**»: بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ وَالكَافِ؛ أَيْ تَرَدَّدَ.

* «**وَابِصَةَ**»: بِكَسْرِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ[1].

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالعِشْرُونَ

* «**العِرْبَاضِ**»: بِكَسْرِ العَينِ، وَبِالمُوَحَّدَةِ.

* «**سَارِيَةَ**»: بِالسِّينِ المُهْمَلَةَ، وَاليَاءِ المُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتِ.

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَرَفَتْ**»: بِفَتْحِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ؛ أَيْ سَالَتْ.

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِالنَّوَاجِذِ**»؛ هُوَ بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ، وَهِيَ الأَنْيَابُ، وَقِيلَ: الأَضْرَاسُ.

* و«**البِدْعَةُ**»: مَا عُمِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَبَقَ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

ما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ في حدِّ البدعة هو حدُّها في اللِّسان العربيِّ، لا في الوضع الشَّرعيِّ، وقد تقدَّم بيان حدِّها الشَّرعيِّ وهو المراد في الحديث.



---

[1] (المُوَحَّدَة)؛ يعني: نقطةٌ واحدةٌ؛ تمييزًا لها عن المثنَّاة، فالمثنَّاة التَّحتانيَّة هي: الياء، والفَوْقانيَّة: التَّاء.

قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالعِشْرُونَ

* (ذُرْوَةُ السَّنَامِ): بِكَسْرِ الذَّالِ وَضَمِّهَا؛ أَيْ: أَعْلَاهُ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

وذُكِر أيضًا الفتح، وهو لغةٌ رديئةٌ – يعني: ضعيفةٌ –، والكسر أفصحُ.



قال المصنِّف رحمه الله:

❋ (مِلَاكُ الشَّيْءِ): بِكَسْرِ المِيمِ؛ أَيْ مَقْصُودُهُ.



قال الشَّارح وفّقه الله:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بِكَسْرِ المِيمِ)، وتُفتح أيضًا، فيُقال: مِلاك، ومَلاك.

قال المصنِّف رحمه الله:

* قَوْلُهُ: «**يَكُبُّ**»؛ هُوَ بِفَتْحِ اليَاءِ وَضَمِّ الكَافِ.

الحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

* «**الخُشَنِيُّ**» بِضَمِّ الخَاءِ وَفَتْحِ الشِّينِ المُعْجَمَتَيْنِ وَبِالنُّونِ، مَنْسُوبٌ إِلَى خُشَيْنَةَ - قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

* قَوْلُهُ: «**جُرْثُومٍ**»: بِضَمِّ الجِيمِ المُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ بَيْنَهُمَا، وَفِي ٱسْمِهِ وَٱسْمِ أَبِيهِ ٱخْتِلَافٌ كَثِيرٌ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

الجرثوم: أصل الشَّيء، منه كتابٌ في اللُّغة ٱسمه: «الجراثيم»، والمقصود به: أصول الكلمات، فلا يحسبه أحدكم في أنواع الجراثيم.



قال المصنِّف رحمه الله:

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلَا تَنْتَهِكُوهَا**»؛ ٱنْتِهَاكُ الحُرْمَةِ: تَنَاوُلُهَا بِمَا لَا يَحِلُّ.

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

* «**وَلَا ضِرَارَ**»؛ بِكَسْرِ الضَّادِ المُعْجَمَةِ.

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

* «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**»؛ مَعْنَاهُ: فَلْيُنْكِرْ بِقَلْبِهِ.
* «**وَذَٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»؛ أَيْ أَقَلُّهُ ثَمَرَةً.

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

* «**وَلَا يَخْذُلُهُ**»: بِفَتْحِ اليَاءِ وَإِسْكَانِ الخَاءِ وَضَمِّ الذَّالِ المُعْجَمَةِ.
* «**وَلَا يَكْذِبُهُ**»؛ هُوَ بِفَتْحِ البَاءِ وَإِسْكَانِ الكَافِ.
* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِحَسْبِ ٱمْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ**»؛ هُوَ بِإِسْكَانِ السِّينِ المُهْمَلَةِ؛ أَيْ يَكْفِيهِ مِنَ الشَّرِّ.

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

* «**فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ**»؛ هُوَ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ؛ أَيْ أَعْلَمْتُهُ بِأَنَّهُ مُحَارِبٌ لِي.
* قَوْلُهُ تَعَالَى: «**ٱسْتَعَاذَنِي**»؛ ضَبَطُوهُ بِالنُّونِ وَبِالبَاءِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفَّقه الله:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ضَبَطُوهُ بِالنُّونِ)؛ أي: ٱستعاذني، (وَبِالبَاءِ)؛ أي: ٱستعاذ بي، وكلاهما وقع في رواية الحديث عند البخاريِّ.

قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الأَرْبَعُون

* «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**»؛ أَيْ لَا تَرْكَنْ إِلَيْهَا، وَلَا تَتَّخِذْهَا وَطَنًا، وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِطُولِ البَقَاءِ فِيهَا، وَلَا بِالاعْتِنَاءِ بِهَا، وَلَا تَتَعَلَّقْ مِنْهَا بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الغَرِيبُ فِي غَيْرِ وَطَنِهِ، وَلَا تَشْتَغِلْ فِيهَا بِمَا لَا يَشْتَغِلُ بِهِ الغَرِيبُ الَّذِي يُرِيدُ الذَّهَابَ إِلَى أَهْلِهِ.

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُون

* «**عَنَانَ السَّمَاءِ**»: بِفَتْحِ العَيْنِ، قِيلَ: هُوَ السَّحَابُ، وَقِيلَ: مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا؛ أَيْ ظَهَرَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ.

* قَوْلُهُ: «**بِقُرَابِ الأَرْضِ**»: بِضَمِّ القَافِ وَكَسْرِهَا؛ لُغَتَانِ رُوِيَ بِهِمَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ، مَعْنَاهُ: مَا يُقَارِبُ مِلْأَهَا.

فَصْلٌ

اَعْلَمْ أَنَّ الحَدِيثَ المَذْكُورَ أَوَّلًا: «**مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا**»، مَعْنَى الحِفْظِ هُنَا: أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى المُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا، وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهَا، هَذَا حَقِيقَةُ مَعْنَاهُ، وَبِهِ يَحْصُلُ انْتِفَاعُ المُسْلِمِينَ لَا بِحِفْظِ مَا يَنْقُلُهُ إِلَيْهِمْ، واللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

الحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَسَلَامٌ عَلَى المُرْسَلِينَ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

قَالَ مُؤَلِّفُهُ: فَرَغْتُ مِنْهُ لَيْلَةَ الخَمِيسِ التَّاسِعِ وَالعِشْرِينَ
مِنْ جُمَادَى الأُولَى سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةٍ.

قال الشَّارح وفّقه اللّه:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مَعْنَى الحِفْظ هُنَا: أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى الـمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا)؛ أي: لا يُشترط أن يحفظَها عن ظهر قلبٍ.

والمشترط أن ينقلها إلى المسلمين محفوظةً بقلمه، فإذا تحقَّق أنَّه نقلها على الوجه الأتمِّ بقلمِه كان له أن يدخل في ثواب هٰذا الحديث، وإن كان هٰذا الحديث - كما تقدَّم - لم يثبت.

وهٰذا آخر ما يُحتاج إليه في شرح هٰذا الكتاب بما يناسب المقام.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمَّدٍ وآله وصحبه أجمعين.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ
لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ الأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الآخِرِ
سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمائَةِ وَالأَلْفِ
فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ




الكتاب
الخامس

سلسلة شروحات وتطريزات فضيلة الشيخ

شرح

الزيادة الرجبية

على الأربعين النووية

اختيار الإمام

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي

المتوفى سنة (٧٩٥) رحمه الله تعالى

منقول من الشرح الصوتي لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين



شَرْحُ

الزِّيَادَةِ الرَّجَبِيَّةِ

عَلَى الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

قال المعتني وفّقه الله:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ زاد في الخلق ما زاد، وأمدَّ بالتَّوفيقِ مَنِ ٱستزاد، وأُصلي وأُسلِّم علىٰ رسولِه محمَّدٍ الفائزِ بالحُسنىٰ وزيادة، وعلىٰ آله وصحبه ومَن له في مزيدِ الخير إفادة.

أمَّا بعدُ:

فكتابُ «الأربعينَ في مباني الإسلامِ وقواعدِ الأحكام» للعلَّامةِ يحيى بنِ شَرَفٍ النَّوويِّ، المُشتَهِرِ بنسبتِهِ إليه؛ مِنَ المختصراتِ الجامعةِ، والدَّواوين النَّافعة، الحاويةِ أُمَّاتِ الأحاديثِ النَّبويَّة.

قال الشَّارح وفّقه الله:

قوله: (المُشتَهِرِ بنسبتِهِ إليه)؛ أي: في ٱسمه السيَّار، فإنَّ ٱسمه المشهور بين النَّاس «الأَرْبَعين النَّووية»، أمَّا ٱسمه الذي سمَّاه به مصنِّفُهُ فهو: «الأربعينَ في مباني الإسلامِ وقواعدِ الأحكامِ»، هكَذَا ذكره هو في شرحه علىٰ «صحيحِ البخاريِّ»، فإنَّه ذكر في شرحه علىٰ البخاريِّ أنَّه جمع كتابًا مختصرًا في جوامعِ الكلم النَّبوي سمَّاه: «الأربعينَ في مباني الإسلامِ وقواعدِ الأحكامِ».

وقوله: (الحاويةِ أُمَّاتِ الأحاديثِ النَّبويَّة)، **أُمَّات**: لغةٌ في الأمَّهات، فالأُمَّاتُ والأمَّهات بمعنًىٰ واحد، وذهب بعض أهل العربيَّة إلىٰ أنَّ الأمَّات: جمعُ للأمِّ لغير العاقل، والأمَّهات: جمعٌ للأمِّ للعاقل.

والمشهور عند أهل العربية التَّسوية بينهما، فيقعُ كلٌّ واحدٍ منهما موقع الآخر، فأُمَّاتٌ وأُمَّهاتٌ جمعٌ لأمٍّ؛ للعاقلِ وغيرِ العاقل.



قال المعتني وفَّقه الله:

أَسَّسه مبنيًّا علىٰ مجلس «الأحاديث الكلِّيَّة» الَّذي أمْلاه أبو عمرٍ ٱبن الصَّلاح، فضمَّنها كتابةُ وزاد عليها زيادةً حسنةً، وكانت عِدَّة أحاديث المجلس المذكور ستَّةً وعشرينَ حديثًا، فبلغت مع تتمَّة النَّوويِّ ٱثنين وأربعين حديثًا، ثمَّ زاد عليها العلَّامة عبدُ الرَّحْمَٰنِ بنُ أحمدَ بنِ رجبٍ الدِّمشقيُّ ثمانيةَ أحاديثَ، فتمَّت خمسين حديثًا.

* * *

قال الشَّارح وفَّقه الله:

خبر مجلس ٱبن الصَّلاح مذكورٌ في «بستان العارفين» للنَّوويِّ، و«جامعِ العلومِ والحِكم» لابن رجبٍ، وساقه النَّوويُّ بحُروفِهِ في كتابه «بستان العارفين»، فإنَّه نَوَّه بشأنِ الأحاديث الجوامع، ثمَّ ذكرَ أنَّ أبا عمرٍو ٱبن الصَّلاح جمع جزءًا سَرَد فيه الأحاديث الجوامع سمَّاه: «الأحاديثُ الكلِّيَّة»، ثمَّ ساق النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «بستان العارفين» تلك الأحاديث الَّتي وضعها ٱبن الصَّلاح جمعًا في كتاب «الأحاديث الكلِّيَّة»، ثمَّ أشار إلىٰ زيادةٍ عليها ذكر فيها بعض الأحاديث المذكورة من زيادته في «الأربعين النَّوويَّة»، ثمَّ نشِط بعد ذَٰلِكَ، فألَّف كتابًا مفردًا هو: «الأربعين في مباني الإسلام وقواعدِ الأحكام»، أوردَ فيه الأحاديث الكلِّيَّة لابن الصَّلاح مع زيادتهِ عليها.

فعِدَّةُ أحاديث مجلس ٱبن الصَّلاح المعروف بـ«الأحاديثِ الكلِّيَّة» ستَّةٌ وعشرون حديثًا، فبلَّغها النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بتفصيل التَّراجم ٱثنين وأربعين حديثًا، وأمَّا باعتبار العَدِّ لأفرادها فإنَّها ثلاثةٌ وأربعون حديثًا؛ لأنَّ التَّرجمة في الحديث السَّابع والعشرين في

«الأربعين النَّوويَّة» فيها حديثان؛ هما حديث النَّواس بن سَمعان، ووابصةَ بن مَعْبَد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثمَّ زاد أبو الفرج ٱبن رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ علىٰ تلك الأحاديث في تراجِمِها ثمانيةَ أحاديث، فبلغ مجوع تلك الأحاديث باعتبار التَّراجم خمسين حديثًا، وباعتبار التَّفصيل واحدٌ وخمسين حديثًا بما تقدَّم ذكره من كون التَّرجمةِ في الحديث السَّابع والعشرين تشتمل علىٰ حديثين.

وهٰذه الأحاديث الَّتي زادها أبو الفرج ٱبن رجبٍ ذكرها مختصرةً في مقدِّمةِ «جامع العلوم والحِكم»، فإنَّه أشار إلىٰ ٱبتداءِ التَّصنيف في جوامع الكلم، وذكر جماعةً ممَّن صنَّفوا فيها، حتَّى إذا ٱنتهى إلىٰ تصنيف النَّوويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ذكر أنَّه مفتقِرٌ إلىٰ الزِّيادة عليه، وأنَّه يزيد عليه ثمانيةَ أحاديثَ ساقها ٱختصارًا في مقدمة «جامع العلوم والحكم»، ثمَّ أفردها بالذِّكرِ والشَّرحِ في آخر «جامع العلوم والحكم».



قال المعتني وفَّقه اللّٰه:

وحامله علىٰ تقييد الزِّيادة: أنَّ بعض مَن شرح «الأَربعينَ النَّوويَّة» تعقَّبَ جامعها لتركِهِ حديثَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الفَرائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»؛ لأَنَّهُ الجامعُ لقواعدِ الفرائضِ الَّتي هي نصفُ العلم، فكان ينبغي ذكرُه، فرأى أن يضُمَّ هٰذا الحديثَ إليها، وَيضُمَّ إلىٰ ذَٰلِكَ كلِّه أَحاديثَ أُخَرَ من جوامع الكلم الجامعة لأنواع العلوم والحِكَم.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه اللّٰه:

المستدركُ بذكر حديث الفرائض هو العلَّامة الطُّوفيُّ، ففي شرحه علىٰ «الأربعين» الإشارةُ إلىٰ مقصَدِ الإلحاق والزِّيادة، مع ذكر حديث الفرائض، فإنَّه ذكر أنَّ أحاديث الأربعين تبقى وراءها بقيَّةٌ من الأحاديث الجوامع، ونوَّه برتبة حديثِ ٱبن عبَّاسٍ في الفرائض، وهو الَّذي جعله الحافظ ٱبن رجبٍ مقدَّمَ زيادتِه، ثمَّ أورد بعده سبعَةَ أحاديث.



قال المعتني وفَّقه الله:

وإنَّ مِن وَصْل الطَّارف بالتَّالد، وإشاعةِ العلم الماجد، الاعتناءَ بالزِّيادة الرَّجبيَّة علىٰ الأربعينَ النَّوويَّة حِفظًا وفهمًا، وتقويةً لِوَشائِج الاتِّصال صعَّدتها مفردةً في ربوةٍ مباركةٍ، لم يُنقَص من سياقها نصٌّ، بل زِيدتْ فيه فوائدُ تُنصُّ، وأَلحقتُ بها بابًا في ضبط المُشكِلات، وربَّما أَدرجتُ فيه - ٱبتغاءَ الإفادةِ - ما هو من الواضحات، فطاب قِطافها، وجادت ثمارها.

❀❀❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

قوله: (وإنَّ مِن وَصْل الطَّارف بالتَّالد)، **الطَّارف** - بتشديد الطَّاء -: ما ٱستُفيد حديثًا، **والتَّالِد** - بتشديد التَّاء -: ما ٱستفيد قديمًا.

وقولُه: (تقويةً لِوَشائِج الاتِّصال)، **والوشائج**: هي الرَّوابط، جمعُ وَشِيجَة، وهي: الرَّابطة والصِّلة.

وقوله: (صعَّدتها) - بتشديد العين -؛ أي: جمعتُها مرتفعةً.

وقوله: (في ربوةٍ مباركةٍ)، **والرَّبوة**: ٱسمٌ لما ٱرتفع من الأرض، وبركتُها لكونِها من كلام من لا ينطق عن الهوى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقولُه: (فوائدُ تُنصُّ)؛ أي: تُظهرُ وتُوضَح.

ومقصود قوله في هٰذه الجملة أنَّ حشد هٰذه «الزِّيادة الرجبيَّة» في صعيدٍ واحدٍ يرادُ منه وصل العلم القديم - وهو الَّذي جمعه النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ - بالعلم الحادث بعده - وهو الَّذي جمعه ٱبن رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ -؛ ليحمل المرء علىٰ نفسه في حفظ تلك

الأحاديـث جميعًـا مـع العنايـة بفهمهـا، فإنَّهـا مـن جوامـع الكلـم المنقولـة عـن النَّبـيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فهي حقيقةٌ بالاعتناء، وجديرةٌ بالإقبال عليها حِفظًا وفهمًا.

فمن رام أن يستفتح حفظ الأحاديث النَّبويَّة قدَّم حفظ «الأربعين» للنَّوويِّ، ثمَّ أتبعها بحفظِ تتمَّة ٱبن رجبٍ وزيادتِهِ مع الاعتناء بتفهُّم معانيهما.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّالثُ والأرْبعونَ
[وَهُوَ الحَدِيثُ الأوَّلُ مِنَ «الزِّيادةِ الرَّجبِيَّة»]

عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا (**هُوَ الحَدِيثُ الأَوَّلُ مِنَ «الزِّيادةِ الرَّجَبِيَّة»**)، وهو (**الحَدِيثُ الثَّالثُ والأرْبعونَ**) مضمومًا إلىٰ «الأربعين النَّوويَّة»، وقد أخرجه (البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)، ولم يذكرهما المصنِّف باللَّقب الجامع لهما وهو «متَّفقٌ عليه»؛ لأنَّ الإفصاح أبلغُ في الإيضاح، فالإفصاحُ عن المخرِّجيْن بذكر ٱسمهما أبلغُ في التَّعريفِ بهما من ذكر لقبٍ مصطلحٍ عليه ربَّما خفيَ علىٰ القارئ، فمن قرأ في حديثٍ: «متَّفقٌ عليه»، ربَّما لم يعِ مقصد أهل الفنِّ فيه، فإذا أُفصح عن ذٰلك بقول: (خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) صار بيِّنًا واضحًا أنَّ الحديث عندهما.

وفي الحديث أصلانِ جامعان يبيِّنان أحكام الفرائض:

أحدهما: قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: («**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**»)؛ أي: أعطوا كلَّ ذي حقٍّ فرض اللهُ ميراثَهُ ما فرَضَهُ الله، فأصحاب الفرائض هم من لهم نصيبٌ مقدَّرٌ شرعًا من

الميراث.

والآخر: قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: («فَمَا أَبْقَتِ الفَرائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»)؛ أي: ما تركتِ الفرائضُ بعد ٱستيفاءِ حقوق أصحابِها فإنَّه يُدفعُ لأوْلىٰ رجلٍ ذكر.

و(**ذَكَرٍ**): بفتحتين، وهو تأكيدٌ لما قبْلَهُ، فكلُّ رجلٍ ذكَرٌ، والمراد به: أقربُ رجلٍ في النَّسبِ إلىٰ المَوْرُوث.

وهٰذه الأولويَّةُ مخصوصةٌ عند الفقهاء باسم (العَصَبة)، **فالعصبة** هم: من يُردُّ عليهم الميراث بعد ٱستيفاءِ أصحابِ الفرائِض فُرُوضَهُم، فإذا ٱستوفىٰ الموَرَّثون شرعًا بفرُوضِهم من أصحاب الرُّبعِ أو النِّصفِ أو الثُّلثِ أو الثُّلثينِ أو غيرهم ما لهم من حقوقٍ ثمَّ بقي بعد ذَٰلِكَ فضلٌ من الميراثِ فإنَّه يُدفعُ لعصبةِ الرَّجل، وهم الأقربون منه نسبًا.

وٱختلف الفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعالىٰ في ترتيبهم في القرابة علىٰ أقوالٍ، أصحُّها ما جمعه النَّاظم في قوله:

بُنُــــــوَّةٌ أُبــــــوَّةٌ أُخُــوَّهْ ... عُمُومَـــةٌ وذُو الـوَلَا التتِـــمَّهْ

فهَٰؤُلَاءِ همُ المرتَّبون بالقُربِ من العَصبةِ في أصحِّ أقوالِ أهلِ العلم.

والحديث المذكور جامعٌ لنوعي الإرثِ في المشهور عند أهل العلم، فإنَّ نوعي الإرثِ هما: الإرثُ بالفرضِ، والإرثُ بالتَّعصيبِ.

هٰذا قولُ جمهورِ أهل العلم، وذهب جماعةٌ من الفقهاءِ إلىٰ إلحاقِ وارثٍ ثالثٍ؛ وهم: ذوو الأرحام، وهو الصَّحيح.

قال الرَّحبيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ:

ٱعلَمْ بأنَّ الإرثَ نوعانِ هما: ... فرْضٌ، وتَعْصيبٌ علىٰ ما قُسِما

وزدتُ بعدَه قولي:

هٰذا علىٰ المشهورِ عِندَ الشَّافعي ... وورَّثَ الأرحَـــامَ قومٌ فَاقْنَـــعِ

وخَلَتِ «المنظومة الرَّحبيَّة» من بيان ميراثِ ذوي الأرحام، وقد تمَّمتُها في منظومة اسمها: «التَّكملةُ الوَرْدِيَّة صلة المنظومةِ الرَّحبية».



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالأَرْبَعون
[وَهُوَ الحَدِيثُ الثَّانِي مِنَ «الزِّيادةِ الرَّجَبِيَّة»]

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ**». خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا (**هُوَ الحَدِيثُ الثَّانِي مِنَ «الزِّيَادةِ الرَّجَبِيَّة»**)، وهو (**الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالأَرْبَعون**) مضمومًا إلىٰ «الأربعين النووية»، وقد أخرجه (البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)، فهو من المتَّفق عليه كسابقه.

والحديث المذكور جامعٌ لـما ينتشرُ فيه التَّحريمُ بالرَّضاع: أنَّه يحرِّمُ ما تُحرِّمُ الوِلادة، فما حُرِّمَ بالوِلادة حُرِّمَ بالرَّضاعة.

والمراد بـ(**الوِلَادَة**): النَّسب، فالأمُّ تَحْرُمُ بالنَّسب، وكذٰلِكَ الأمُّ المُرْضِعُ تَحْرُمُ بالرَّضاعة، فلو قُدِّرَ أنَّ أحدًا أرضعته ٱمرأةٌ صارت أُمًّا له بالرَّضاعة، فإنَّها تحرمُ عليه كما تحرمُ عليه أمُّهُ الأصليَّة، وهي الَّتي ولدَته، وقُلْ هٰكَذَا في سائر القرابات؛ كالجدَّات، والأمَّهات، والأخوات.

والتَّحريمُ المذكور هو بالنَّظر إلىٰ المُرْضِع؛ أي: أقاربِ المُرْضِع، فإن أقاربَ المُرْضِع هم الَّذين تصير لهم قرابةٌ من المُرْضَعْ، فإذا أرضعت ٱمرأةٌ أحدًا صارت قراباتها قرابةً له،

فصارت أمُّها جدَّةً له، وأمَّا أقاربُ المُرْضَع فلا صلة لهم بذَٰلِكَ إلَّا أولادُهُ، فإخوةُ المُرْضَعْ لا يصيرون أولادًا للمرأةِ الَّتي أرضعت أخاهم.

والرَّضاعُ المُحرِّم هو: ما كان خمس رضعاتٍ مُشبعاتٍ في زمنِ الرَّضاع قبل الفطامِ، هٰذا مذهبُ جمهورِ أهل العلم، **وهو الصَّحيح**، فلا يقعُ التَّحريمُ بالرَّضاعِ إلَّا إذا كان علىٰ النَّعتِ المذكور من كون الرَّضاعِ خمس مرَّاتٍ، وكون تلك الرَّضعات مشبعاتٍ، ووقوع ذَٰلِكَ الإرضاع في زمن الرَّضاع، وهو السَّنتان قبل فطامِ الرَّضيع.

وليس المقصود بالرَّضعة: ٱلتقام الصَّبيِّ الثَّدي، بل المقصود: ما يقوم مقامَ الأَكْلَةِ والوَجْبة، فإذا تناول الرَّضيعُ الثَّدي في وقتٍ واحدٍ متَّصلٍ عِدَّةَ مرَّاتٍ عُدَّ رضعةً واحدةً؛ لأنَّه لا يُقبِلُ عليه إلَّا في حال الجوع، فإذا شبعَ ترك الإقبال علىٰ الثَّدي، فإذا أخذت مرضعٌ ولدًا تُرضِعه برهةً من الزَّمن كعشرين دقيقة، فالتقم ثديها ثمَّ أطلقه، ثمَّ ٱلتقمه ثمَّ أطلقه، ثمَّ ٱلتقمه ثمَّ أطلقه، ثمَّ تركه بالكلِّيَّة لم تُعدَّ هٰذه ثلاث رضعاتٍ، بل عُدَّت رضعةً واحدةً، فالرَّضعةُ بمنزلة الأكلةِ والوجبةِ من الطَّعام عند غير الرَّضيع.

فمتى تكرَّرت هٰذه الهيئة خمس مرَّاتٍ عُدَّت محرِّمةً إذا وقع الإشباعُ بها، هٰذا مذهبُ جمهور أهل العلم، وهو الصَّحيح.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَديثُ الخامِسُ والأرْبَعونَ
[وَهُوَ الحَدِيثُ الثَّالِثُ مِنَ «الزِّيادةِ الرَّجَبِيَّة»]

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَامَ الفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُوْلُ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟، قَالَ: «**لَا؛ هُوَ حَرَامٌ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَٰلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ؛ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**».

خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا (**هُوَ الحَدِيثُ الثَّالِثُ مِنَ «الزِّيادةِ الرَّجَبِيَّة»**)، وهو (**الحَدِيثُ الخامِسُ والأرْبَعونَ**) مضمومًا إلىٰ «الأربعين النَّوويَّة»، وقد أخرجه (البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)، فهو من المتَّفق عليه.

وفيه ثلاثُ مسائلَ من جوامعِ الأحكامِ في الحلالِ والحرام:

المسألةُ الأُولىٰ: أنَّ الله حرَّمَ بيع الخمرِ، والميتةِ، والخنزيرِ، والأصنام.

والمسألة الثَّانية: أنَّهُ يَحرمُ الانتفاع بها كما يحرمُ بيعُها، فالضَّمير في قوله: («**لَا؛ هُوَ حَرَامٌ**») عائدٌ علىٰ الانتفاع، فالمنفعةُ المذكورة في الحديث - وهي طلاءُ السُّفن بشحومِ

الميتةِ، ودهنُ الجلودِ والاستصباحُ بها - محرَّمةٌ تحريمَ البيع، فالمنفعة من المحرَّمِ مُحرَّمةٌ كبيعِهِ، هٰذا قولُ جمهورِ أهل العلم، وهو الصَّحيح.

والمسألة الثَّالثة: إبطالُ الحِيَلِ والوسائلِ المفضيةِ إلىٰ المحرَّمِ.

وٱسم (الحِيَلِ) عند الأقْدَمين مقترنٌ بالاحتيالِ والمكْر، وهٰذا ذمَّه السَّلف، ثمَّ توسَّع المتأخِّرون في حقيقةِ (الحِيَلِ)؛ فجعلوها ٱسمًا لكلِّ ما يُتوصَّل بها إلىٰ مقصودٍ، وصيَّروا من الحِيلِ حِيَلًا مأذونًا بها، وحِيلًا مَنْهِيًّا عنها، فينبغي أن تعيَ مورد ٱسم (الحِيَلِ) الواقع عند الأقدمين وعند المتأخِّرين لئلَّا تقع في الغلطِ عليهم، فإنَّ ٱسم (الحِيَلِ) في الصَّدر الأوَّل كان ٱسمًا لما يُذَّمَّ من الوسائل المحرَّمة، ثمَّ ٱتَّخذ متأخِّروا الفقهاء ٱسم (الحِيَلِ) لكلِّ شيءٍ يوصلُ إلىٰ مقصودٍ، وجعلوا منه حيلةً جائزةً وحيلةً محرَّمةً باعتبار ورود الإذنِ بها أو عدمه، علىٰ ما بسطه ٱبن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في كتاب «إعلامِ الموقِّعين».

وما يوجدُ في كلام السَّلف من ذمِّ كتاب «الحيل» لمحمَّدِ بن الحسن الشَّيباني هو من إرادة النَّوع الأوَّل الَّذي يغلب فيه التَّوصلُ بطريقٍ غير مأذونٍ به، علىٰ أنَّ من الأعذار الَّتي ٱعتُذرَ بها عن محمَّد بن الحسن الشَّيبانيِّ أنَّ كتابه ممَّا أُدخل فيه أشياءُ دُسَّت عليه ممَّا لم يكن رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ يراها ولا يرتضيها.

وكانت حيلةُ اليهود كما في الحديث لمَّا حرمت عليهم الشحوم أنهم أَجْمَلُوهَا؛ أي: أذابوها حَتَّى صارت وَدَكًا، **والوَدَك** - آخره كافٌ - هو: ذائبُ الشَّحم، فكانوا يذيبون تلك الشُّحوم، ثمَّ يبيعونها وَدَكًا ويأكلون ثمنها.

ومن عيون المصنَّفات النَّافعة في هٰذا الباب كتاب «إبطال الحِيَل» للحافظ ٱبن بطَّة الحنبليِّ، وكتابُ «إقامةِ الدَّليل علىٰ بطلانِ التَّحليل» لأبي العباس أحمدَ ٱبن تيمية رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالىٰ، فإنَّهما كتابان نافعان في تفهُّم ما يتعلَّقُ بباب الحِيل.

قال المصنِّف رحمه الله:

الحَديثُ السَّادِسُ والأَرْبَعونَ
[وَهُوَ الحَدِيثُ الرَّابِعُ مِنَ «الزِّيادةِ الرَّجَبيَّة»]

عَنْ أَبِي بُردَةَ، عَنْ أَبِيْهِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا؟، فَقَالَ: «**وَمَا هِيَ؟**»، قَالَ: البِتْعُ وَالمِزْرُ - فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ: وَمَا البِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ العَسَلِ، وَالمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ -، فَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا (**هُوَ الحَدِيثُ الرَّابِعُ مِنَ «الزِّيادةِ الرَّجَبِيَّة»**)، وهو (**الحَدِيثُ السَّادِسُ والأَرْبَعونَ**) مضمومًا إلىٰ «الأربعين النَّوويّة»، وقد أخرجه البُخَارِيُّ ومسلمٌ معًا، وعزاه إليهما ٱبن رجبٍ نفسهُ في شرحه «جامع العلوم والحكم»، وٱقتصر هنا علىٰ عزوه إلىٰ «البخاريِّ» وحدَه، والعزو بالاتّفاق أوْلىٰ، لٰكنَّه ربَّما قصد اللَّفظ، فإنَّ اللَّفظَ المذكور للبخاريِّ، فبهٰذا الاعتبار يكون مأخذُه، والأكملُ في مثل هٰذا أن يُقال: (متَّفقٌ عليه، واللَّفظُ للبخاريِّ)؛ لئلَّا يُتوهَّم أنَّ الحديث ليس عند «مسلمٍ»، فرتبة المتَّفق عليه هي أعلىٰ مراتب الصَّحيح.

وحديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصلٌ في تحريم المُسْكِرات؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»)، وهي كلِّيَّةٌ تحيطُ بشتاتِ أنواع المُسكرات، وتَرُدُّها

إلىٰ التَّحريم لا فرق بين قليلها وكثيرها.

وممَّا ينبغي العناية به في فهم السُّنَّة النَّبويَّة الإحاطة بالكلِّيات الواردة في الأحاديث النَّبويَّة؛ كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «الصَّحيحين» أيضًا: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»، فهٰذه الكلِّيات حقيقةٌ بالتَّتبُّع والجمع، ولا أقل من أن يستوفي الرَّاغب بجمعها - نفعًا لنفسه وللمسلمين - ما ذكره المصنِّفون في الأحاديث المرتَّبة علىٰ الحروف؛ كالسُّيوطيِّ في «الجامع الكبير» و«الصَّغير»، أو المُتَّقي الهندي في «كنز العمَّال» أو غير ذٰلِكَ من التَّآليف، فإنَّ جمعها يوقِفُ طالب العلم علىٰ جملةٍ من قواعد الأحكام في حديث النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقد صنَّف بعضُ أهل العصر في (كلِّيات القرآن)؛ أي الواقعة باسم (كُلّ) في القرآن الكريم؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ** ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وبقي أن يُستكملَ ما ورد في النَّحو من الكلِّيات بجمع ما جاء في سنَّة النَّبِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمُسْكِر: ٱسمٌ لما غطَّى العقل؛ أي: ستَرَه وغيَّبهُ حتَّى تكون حالُ صاحبِهِ كحالِ فاقدِهِ، وهو المجنون، فإذا زال أثرُ المُسْكِرِ رجعَ إليه عقلُهُ، ولهٰذَا سمِّي (مُسكِرًا)؛ لما فيه من التَّغطية، فإنَّ التَّغطية ترتفعُ ولا تبقى.

وقد كان هٰذا وصفًا للمُسْكِرات المتقدِّمة، وَوُجد اليوم من أنواع المسْكِرَات ما يزول معه العقل بالكلِّية ولا يرجع إلىٰ صاحبه، فإنَّ من أنواع المسكرات الموجودة اليوم من إذا ٱستدامه متناوِلُهُ زال عقلُه بالكلِّيَّة فلم يَعدْ ٱسم (المُسْكِر) مقصورًا علىٰ ما غيَّب العقل، بل صار فيه ما غيَّب العقلَ وفيه ما أزال العقل بالكلِّيَّة مع إدمان صاحبِهِ، ولم يكن هٰذا نعتًا للمسكرِ فيما سلف.

ولا يختصُّ ٱسم المسكرِ بالشَّراب، بل كلُّ ما وُجِدت فيه عِلَّتُهُ - وهي الإسكار - صار

من المُسْكِرات ولو كان غير مشروبٍ؛ كالحشيشِ ونحوِهِ.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ السَّابِعُ والأرْبَعونَ
[وَهُوَ الحَدِيثُ الخَامِسُ مِنَ «الزِّيادةِ الرَّجَبِيَّة»]

عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْكَرِب؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**».

رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرمِذيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وابْنُ مَاجَهْ.

وقَالَ التِّرمِذيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا (**هُوَ الحَدِيثُ الخَامِسُ مِنَ «الزِّيادةِ الرَّجَبِيَّة»**)، وهو (**الحَدِيثُ السَّابِعُ والأرْبَعونَ**) مضمومًا إلىٰ «الأربعين النَّوويَّة»، وقد أخرجه الأربعة إلَّا أبا داود، وتخريجُ النَّسائيِّ له في «السُّنن الكبرىٰ».

وذِكْرُ غيرهم في التَّخريج المختصر لا حاجة إليه كما سيأتي بيانُه، وإنَّما سوَّغَ للمصنِّف ذكرَ الإمام أحمدَ مع أصحاب السُّنن مع الاستغناء بهم عنه أنَّه حنبليٌّ، ومن عادة الحنابلة أنَّهم يذكرون تخريج الإمام أحمدَ للحديثِ مع غيرِه، وإلَّا فالجادَّة المرعيَّة تقديمُ عزو الحديث إلىٰ «الصَّحيحين» أو أحدِهما إذا كانا فيهما، فإذا خلا «الصَّحيحان» من الحديث عُزِيَ بعدهما إلىٰ «السُّنن»، فإن لم يوجد فيهما عُزِيَ إلىٰ «مسند الإمام أحمد»، فإنَّ العزو إلىٰ

«مسند الإمام أحمد» مقدَّمٌ علىٰ غيره من المسانيد. ذكره الحافظ ٱبن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

والحديث المذكور عند أصحاب السُّنن إلَّا أبا داود، فكان حقيقًا ٱطِّراح عزوه إلىٰ المسند الأحمديِّ؛ جريًا علىٰ القاعدة المشهورة، لَـٰكِن شَفَع للمصنِّف في ذكرِهِ الإمامَ أحمد كونَه - أعني المصنِّف - من الحنابلة، فذكره إمَامَهُ رعاية لجنابه ومقامِه عنده.

واللَّفظُ المذكورُ للتِّرمذيِّ، ونقل عنه المصنِّفُ أنَّه قال: («حَدِيثٌ حَسَنٌ»)، ووقع في بعض نسخ «جامع التِّرمذيِّ»: «حديثٌ حسنٌ صحيح».

وإذا وقع خُلْفٌ بين نسخ التِّرمذي الَّتي بأيدينا فيما ينقل عنه من الكلام فإنَّ الملتجأ يكون إلىٰ كتاب «تُحفة الأشراف» للمِزِّي، فإنَّ المِزِّيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أثبت كلام التِّرمذيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ من نسخٍ متَّصلةٍ عنده بالسَّماع، ثمَّ هو يبيِّنُ الاختلاف بينها إذا وُجد؛ كهٰذا الحديث، فإنَّ المِزِّي لَمَّا ذكره قال: وقال التِّرمذيُّ: «حسنٌ»، وفي بعض النُّسخِ: «حسنٌ صحيحٌ».

فيُعرفُ من نقل المزيِّ أمران:

أحدهما: أنَّ نسخ التِّرمذيِّ مختلفةٌ فيما ذكرَه من حُكْمٍ علىٰ هٰذا الحديث.

والآخر: أنَّ المُقدَّم عند المزيِّ هو كون التِّرمذيِّ قال عنه: «حديثٌ حسنٌ»؛ لأنَّ المزِّيَّ قدَّمه، ثمَّ قال: وفي بعض النُّسخِ: «حسنٌ صحيح»، ولو عكس فقال: قال التِّرمذيُّ: «حسنٌ صحيحٌ»، وفي بعض النُّسخِ: «حسنٌ»؛ كان المُقدَّم عند المزِّيِّ فيما ينسبه إلىٰ التِّرمذيِّ أنَّه يحكم عليه بأنَّه حسنٌ صحيحٌ.

وهٰذا الحديثُ إسناده المشهور عند أصحاب السُّنن منقطعٌ، مع وقوع التَّصريح بالسَّماع فيه، فإنَّهُ من رواية يحيىٰ بن جابرٍ الطَّائيِّ، عن المِقْدَامِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال فيه يحيى بن جابرٍ: سمعتُ المقدامَ؛ إلَّا أنَّ ذكرَ السَّماع غلطٌ، وهٰذا يقعُ في بعضِ الأسانيد، فيتوهَّم من يَتوهَّم

أنَّ هٰذا إثباتٌ للسَّماع، وهٰذا غلطٌ، بل هٰذه الألفاظ الَّتي يُذكر فيها السَّماع تكون غلطًا من بعض الرُّواة؛ كما قال الإمام أحمد في حديث مباركِ بن فَضَالةَ عن الحسن، قال: «غيره لا يذكر فيه السَّماع»؛ يعني: عن الحسنِ عن أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهٰذا الحديث من هٰذا الجنس، إلَّا أنَّ الحديث المذكور يروىٰ من غير هٰذا الوجه، فقد صحَّحهُ ٱبن حِبَّان والحاكمُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تعالىٰ.

وهو حديثٌ جليلٌ في حفظ الصِّحة؛ لاشتماله علىٰ الإرشادِ إلىٰ أصولٍ نافعةٍ تتَّصلُ بها، **هي ثلاثُ أصول:**

أوَّلها: أنَّ شرَّ وعاءٍ يملؤه الآدميُّ بطنُه.

فالتَّخمةُ قِنطرةُ البِطْنة، والبِطْنةُ تُذهبُ الفِطْنَة، فمن توسَّع في مطعمه ومشربِهِ عَلَتْهُ السُّمنة ففتحت عليه أبوابَ علل الجسد والرُّوح، فالجسدُ يتأذَّىٰ بالجَهدِ في هضم الطَّعام، فإنَّه يعاني من ذَٰلِكَ شدَّةً، والرُّوحُ تتأذَّىٰ بما يتصاعدُ من الأبخرة من المعدة فيؤثِّر علىٰ الدِّماغ، فيمنعُ المتَّسع في الأكل من الإفهام والتَّفهيم، ومنِ ٱعتدل في طعامه دون إفراطٍ أو تفريطٍ حفظ جسمَه وروحَه.

وكان محمَّد بن واسعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ -أحدُ التَّابعين- يقول: «من قلَّل طعامَه فهِمَ وأَفْهَمَ»؛ لأنَّه إذا أُفرِغَ البطنُ ممَّا يزيد عن قدرِ الحاجة ولَّد ذَٰلِكَ فراغَ القلب، فيتهيَّأُ من قوة القلب ما يعين علىٰ الفهم والإفهام، بخلاف ما إذا ٱمتلأ البطن فإنَّه يَشقُّ علىٰ العبد أن يُكابد الفهم والإفهام.

والثَّاني: أنَّ ٱبن آدم يكفيه أَكَلاتٌ يُقِمْنَ صُلَبه؛ أي: يحفظن قوَّتَهُ.

وأصل الصُّلبِ: ما سَفُلَ من الظَّهر، والمراد به هنا: الجسدُ كلُّهُ، من إطلاق الجزء وإرادةِ الكلِّ؛ تعظيمًا لقدره.

وقولُه: («أَكَلَاتٌ») بفتح الهمزة والكاف، ويجوز أيضًا ضمُّ الهمزة مع ضمِّ الكاف وسكونها؛ أي: أُكُلات، وأُكْلات.

وجمعُ المؤنَّث السَّالم هنا مفيدٌ التَّقليل بقرينة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («بِحَسْبِ ٱبْنِ آدَمَ»)؛ أي: يكفي ٱبنَ آدم؛ لأنَّ جمع المؤنَّث السَّالم يجيء للتَّقليل والتَّكثير معًا، ودلَّتِ القرينةُ الواردة في الحديث علىٰ إرادة التَّقليل، وهي قولُه: («بِحَسْبِ ٱبْنِ آدَمَ»)؛ أي: يكفي ٱبنَ آدم.

والثَّالث: أنَّ الزِّيادةَ علىٰ قدرِ الحاجةِ لمن كان لا محالةَ فاعلًا ينبغي أن تنتهي إلىٰ أن يجعلَ ثُلثًا لطعامه، وثلثًا لشرابِهِ، وثلثًا لنفسِه يدعه ليتمكَّن من التَّنفُّس؛ لأنَّ البطن إذا ٱمتلأ ضَغَطَ علىٰ الرِّئتين اللَّتين هما آلة التَّنفُّس، فصار البدنُ كَلِيلًا تَعِبًا في مكابدة التَّنفُّس، بخلاف إذا ترفَّق العبد فأخلىٰ ثُلثَ بطنهِ ليكون سعةً للرِّئتين في أداء عملِهما في التَّنفُّسِ.

والآكِلُ له ثلاثةُ أحوال:

أحدها: أن يأْكُل شيئًا لا يَسدُّ رَمقَهُ ولا يحفظُ قوَّته، وهٰذا منهيٌّ عنه؛ لمخالفته الأمر الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [الأعراف:٣١]، فإنَّه أمرٌ لتناول الأكل والشُّرب الحافظ قوَّة البدن؛ ليقوم العبدُ بما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به، فإنْ كان يُضعِفُه عنِ المأمور ولا يؤدِّي إلىٰ تركهِ فالنَّهي للكراهةِ، وإن كان يؤدِّي إلىٰ ترك المأمور فالنَّهيُ للتَّحريم.

وبها يُعرفُ حكم الامتناع عن الطَّعام ممَّا يُسمَّى بـ(الإضرابات)، فإنَّ هٰذا محرَّمٌ؛ لأنَّه يؤدي إلىٰ تعطُّل العبد عمَّا يجب عليه من المأمورات، فيحرمُ تخريجًا علىٰ الأمر الوارد في آية الأعراف، ولابن سِعديٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ كلامٌ حسنٌ عند هٰذه الآية تحسنُ مراجعته.

والحال الثَّانية: أن يأْكُلَ ما يسدُّ رَمقَهُ ويحفظُ قوَّته دون زيادةٍ، وهٰذا مستحبٌّ، وهو المذكور في الحديث.

والحال الثَّالثة: أن يأكُلَ فوق ما يسدُّ رَمقَهُ ويحفظَ قوَّتَه، **وهٰذا له درجتان**:

الأُولىٰ: أن يبلغَ شِبعًا لا يثقُلُ به بَدَنُهُ، فيجعلُ ثُلثًا لطعامه، وثلثًا لشرابه، وثلثًا لنَفَسِه، وهٰذا جائزٌ وهو المذكور في الحديث.

والثَّانية: أن يبلغَ شِبعًا يثقلُ بهِ بدَنُهُ، فهٰذا منهيٌّ عنه نهيَ كراهةٍ إن لم يؤدِّ إلىٰ ترك المأمور، ونهيَ تحريمٍ إذا أدَّىٰ إلىٰ تركِ المأمور.

وبهٰذا يُعلمُ تحرير مسألةٍ ٱختلف فيها الفقهاء؛ وهي: حُكمُ الشِّبع، فإذا كان الشِّبَع بما يبقي ثلثًا لطعامه وثلثًا لشرابه وثلثًا لنَفَسه، فهٰذا جائز، وأمَّا إذا كان شبعًا يثقل به البدن فهو علىٰ التَّفصيل المتقدِّم، فربَّما صار من الشِّبع ما هو محرَّمٌ، وهو الَّذي ٱشتدَّ نكيرُ السَّلف فيه، فإن كلام السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ في إنكار الشِّبع وذمِّهِ كثيرٌ، ممَّا يخالفُ حالنا اليوم، وإذا قرأ المرءُ الآثار الواردة في كتاب «الجوع» لابن أبي الدُّنيا ثمَّ رأى حالنا أنشد قول ٱبن المبارك:

لا تأتيـــنَّ بِذِكْرِنَا معْ ذكـرِهمْ ليس الصَّحيحُ إذا مشَى كالمُقْعَدِ

ولـذٰلِكَ أنصحُ كلَّ من أراد أن يجيب دعوة قبل أن يذهب أن يقرأ شيئًا من كتاب «الجوع» لابن أبي الدُّنيا.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّامِنُ والأرْبَعون
[وَهُوَ الحَدِيثُ السَّادِسُ مِنَ «الزِّيادةِ الرَّجَبِيَّة»]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حتَّى يَدَعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ**».

خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا (**هُوَ الحَدِيثُ السَّادِسُ مِنَ «الزِّيادةِ الرَّجَبِيَّة»**)، وهو (**الحَدِيثُ الثَّامِنُ والأرْبَعونَ**) مضمومًا إلىٰ «الأربعين النَّوويَّة»، وقد أَخْرَجَهُ (**البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ**)، وهو آخر الأحاديث المتَّفق عليها من «الزِّيادة الرَّجبيَّة»، وعدَّتُها أربعةٌ تصريحًا، وخمسةٌ تحقيقًا؛ لما تقدَّم من كونه في حديث أبي موسى الأشعريِّ عزاه إلىٰ البخاريِّ وحده، وهو عند مسلمٍ أيضًا، فالأحاديث المتَّفق عليها في «الزِّيادة الرَّجبيَّة» هي خمسة أحاديث.

والحديث المذكور من أصحِّ الأحاديث النَّبويَّةِ في عدِّ خصال النِّفاق؛ وهي: أَجْزاؤه الجامعةُ له، وتسمَّى: شُعب النِّفاق، في مقابلِ: شعب الإيمان.

والمسرود منها في الحديثِ أربعُ خصال:

الأولىٰ: كَذِبُ الحديث؛ لقوله: («**إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ**»)؛ أي: أخبرَ بخلاف الواقع.

والثَّانيةُ: إخلاف الوعد؛ لقوله: («**وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ**»)؛ أي: لم يفِ بوعدِهِ.

والثالثةُ: فُجور الخُصومة؛ لقوله: («**وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»)؛ أي: مالَ عن الحقِّ عمدًا واْحْتال في ردِّهِ.

والرَّابعةُ: غدرُ العهد؛ لقولِهِ: («**وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ**»)؛ أي: نكْثُهُ ونقضُهُ.

والمتَّصفون بخصال النِّفاق نوعان:

الأوَّل: المتَّصفُ بخَصْلَةٍ مِنهنَّ، ففيه خصْلةٌ من النِّفاق حتَّى يدَعَهَا، ومثلُهُ من جمعَ إليها أخرىٰ، لَـٰكِن لم يُشْرَبْ قلبُهُ الخِصالَ كلَّها.

والثَّاني: المتَّصفُ بـهَـٰذه الخصال الأربعِ كلِّها، فمن كنَّ فيه كان منافقًا خالِصًا، والمراد به: نفاق العمل؛ وهو: إظهار علانيَّةٍ صالحةٍ مع إبطانِ خلافِها.

فيصير الجامعُ لهَـٰذه الخصالِ الأربع معدودًا من أهلِ النِّفاق العمليِّ، وهو ممَّا لا يخرج به العبدُ من الإسلام، لكِنَّه مَدْرَجٌ يُفضي إلىٰ النِّفاق الاعتقاديِّ، فيُوشِك من أُشرِبَ قلبُهُ هـٰذه الخصال أن يزول عن الإسلامِ إلىٰ النِّفاقِ بإبطانِ الكفرِ وإظهار الإسلام، وهـٰذا معنىٰ قول جماعةٍ: «المعاصي بريد الكُفر»؛ أي: توصلُ إليه وتفضي بالعبد إلىٰ الوقوعِ فيه، فكذَٰلِكَ تكون هـٰذه الخصال في النِّفاق العمليِّ مَدْرجًا موصلًا إلىٰ النِّفاق الاعتقاديِّ - أعاذنا الله وإيَّاكم من ذَٰلِكَ.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ التَّاسِعُ والأَرْبَعونَ
[وَهُو الحَدِيثُ السَّابِعُ مِنَ «الزِّيادةِ الرَّجَبِيَّة»]

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَىٰ اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ؛ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ: تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا**».

رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَٱبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالحَاكِمُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا (**هُوَ الحَدِيثُ السَّابِعُ مِنَ «الزِّيادةِ الرَّجَبِيَّة»**)، وهو (**الحَدِيثُ التَّاسِعُ والأَرْبَعونَ**) مضمومًا إلىٰ «الأربعين النَّوويَّة»، وقد أخرجه الأربعة إلَّا أبا داود، وتخريج النَّسائيِّ له هو في «السُّنن الكبرىٰ».

وذِكرُ غيرهم في التَّخريج المختصر لا حاجة إليه، وإنَّما ساغ ذكرُ الإمام أحمدَ معهم لما تقدَّم من كون المصنِّف من أتباع مذهبه، و الحنابلة لهم به ٱعتدادٌ في عزو الحديث إليه.

أمَّا ذكرُ ٱبن حِبَّان والحَاكِمِ؛ فلأنهما صحَّحا الحديث بتخريجهما له في كتابيهما، فيسوغ ذكرهُما؛ لما يفيد ذٰلِكَ من صحَّةِ الحديث عندهما.

والمراد بالعزو لابن حبان كتابه المعروف «الأنواع والتَّقاسيم»، والمراد بالعزوِ للحاكم

كتابه المعروف «المستدركُ علىٰ الصَّحيحين».

وليس هٰذا اللَّفظُ بعينه عند أحدٍ من المذكورين، وأقربُهم إليه سياقًا هو رواية الإمامِ أحمد: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ** - بتاءين - ...» الحديثَ، وإسنادُه جيِّد.

ومن الفوائد الملتقطةُ بالمناقيش مما ذكره السِّيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في «تدريب الرَّواي» أنَّ ٱسم (الجيِّد) عندهم: ما علَا عن الحسَن وتقاصرَ عن الصَّحيح. وهو في الحقيقة يرجع إلىٰ نوع الحسن، لكِنَّه أعلاه، فأعلىٰ الأحاديث الحسنةِ مرتبةً هو الأحاديث الَّتي يُقال فيها: جيِّدٌ.

وهو حديثٌ يُبيِّنُ فضل التَّوكل وعظم منفعته للعبد في حصول الكفاية له؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: («**لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ: تَغْدُو**») - أي: تخرجُ بكرةً أوَّل النَّهار - («**خِمَاصًا**») - أي: ضامرة البطون من الجوعِ -، («**وتَرُوحُ**») - أي: تعودُ في آخر النَّهارِ إلىٰ أوكارِها - («**بِطَانًا**») - أي: شِباعًا ممتلئةً البطون.

فلمَّا حصل منها ما حصل من الغدوِّ والرَّواحِ أدركت ما أدركت من الرِّزق، وكذا العبدُ إذا كمُلَ توكُّلُهُ حصلت الكفايةُ له.

وذكرُ (الرِّزقِ) من أفراد الكفايةِ المطلوبة لأنَّه من أشدِّ ما تتعلَّقُ به النُّفوس، فإنَّ العبد مفتقرٌ إلىٰ الكفاية في أنواعٍ شتَّىٰ؛ منها قُوتُه ورزقهُ، ومنها صحَّتُه، ومنها ذرِّيتُهُ، لَكِن ذُكر هٰذا الفرد دون غيرِه لشدَّةِ تعلُّق نفوس الخلقِ فيها.

فمن توكَّل علىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حصلت له الكفاية التَّامَّةُ العامَّةُ في كلِّ شيءٍ؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطَّلاق: ٣]؛ أي: كافيه في كلِّ شيءٍ: في رزقِه، وفي بدنِه، وفي ذريَّتِهِ وولدِهِ.

والتَّوكُّلُ علىٰ الله شرعًا هو: ٱعتمادُ العبدِ علىٰ اللهِ وإظهارُ عجزِه لَه.

والمأمورُ به في الحديثِ هو حقُّ التَّوكل، لا التَّوكلُ المُجرَّد، وهٰذا نظير قولِه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، فإنَّ حقَّ التَّقوى غير التَّقوى، وللمفسِّرين كلامٌ في بيان ذَٰلِكَ، أمَّا هٰذا الحديث فقلَّ من نوَّه بالفرق بين التَّوكُّل وحقِّ التوكل، و**المراد بحقِّ التَّوكلِّ:** كمالُهُ. فمتى كمُلَ التَّوكُّل صار في هٰذه المرتبة المأمور بها.

وفي الحديث أنَّ تعاطي الأسبابِ والأخذ بها لا ينافي التَّوكُّل؛ لما فيه من ذكرِ الغُدوِّ والرَّواحِ، فإذا أخذ العبدُ في الأسبابِ لم يكن ذَٰلِكَ قادحًا في توكُّلِهِ، قيل للإمامِ أحمد: رجلٌ يجلسُ في المسجدِ أو بيتهِ ويقول: يأتيني الله بالرِّزقِ. فأنكره وقال: «هٰذا رجلٌ جهِلَ العِلم»، ثمَّ ذكر هٰذا الحديث؛ يعني: لما فيه من ذكرِ الأخذِ بالأسبابِ وتقديمها.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الخَمسونَ
[وَهُوَ الحَدِيثُ الثَّامِنُ مِنَ «الزِّيادةِ الرَّجَبِيَّة»]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسولَ اللهِ؛ إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَينَا، فَبَابٌ نَتَمَسَّكُ بِهِ جَامِعٌ؟، قَالَ: «**لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

خَرَّجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا اللَّفظِ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا (**هُوَ الحَدِيثُ الثَّامِنُ**) – و هو الأخير – (**مِنَ «الزِّيادةِ الرَّجَبِيَّة»**)، وهو (**الحَدِيثُ الخَمسونَ**) مضمومًا إلىٰ «الأربعين النَّوويَّة»، وبه كمُلَت زيادة ٱبن رجبٍ علىٰ «الأربعين النَّوويَّة».

وقد أَخْرَجَهُ (الإِمَامُ أَحْمَدُ) كما عزاه إليه ٱبن رجب، وهو عند الترمذي وابن ماجهْ أيضًا، والعزو إليهما أوْلىٰ مراعاةً لمقام أصحاب السُّنن الأربع بعد «الصَّحيحين».

ولعلَّ ٱبن رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ عمد إلىٰ ذٰلِكَ ملاحظةً لكون اللَّفظِ المذكورِ هو لفظ الإمام أحمد لقوله: (خَرَّجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا اللَّفظِ)، فعزاه إليه ٱعتناءً باللَّفظ المذكور، وكان الأَوْلىٰ أن يقول: (رواه التِّرمذيُّ، وٱبن ماجهْ، وأحمد واللَّفظُ له).

وساغ ذكرُ أحمد معهما مع الاستغناء عنه في هٰذا الموضع للحاجة إلىٰ اللَّفظِ، وقد

أنشدتكم من قبل بيتين في هٰذا:

وما أتـىٰ في سِتَّـةٍ لا يُعْزَا لغيرِها إلَّا لأَمْرٍ عَزَّا

كَلَفْظَةٍ أو قُوَّةٍ في سنَدِ أو نقْلِنا لقولِهِ المعتمدِ

أي ربَّما ساغ ذِكْرُ من لا يُحتاج إلىٰ ذكرِه في التَّخريج لأجل الاحتياج إلىٰ لفظهِ، أو الاحتياج إلىٰ ذكر تصحيحه؛ كالعزو إلىٰ ٱبن حبَّان والحاكم فيما رواه أبو داود مثلًا، فإنَّ العزو إلىٰ أبي داود مُغنٍ عمَّا خرج من السُّنن، لَكِن إذا قال ذاكره: (رواه أبو داود والحاكم وٱبن حبَّان) ساغ ذكرهما لأجل تصحيحهما الحديث.

وعزوُ هٰذا اللفظ إلىٰ الإمام أحمد صحيحٌ مع ٱختصارٍ عمد إليه ابن رجب، فإن الحديث فيه عن عبدالله بن بُسرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَعْرَابِيَّانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ خَيْرُ الرِّجَالِ يَا مُحَمَّدُ؟، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ طَالَ عُمْرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ**»، وَقَالَ الآخَرُ: إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا ...

هٰكَذَا هو في «مسند الإمام أحمد»، فاختصره ٱبن رجبٍ مقتصرًا علىٰ آخره المقصود عنده، وإسناده صحيحٌ.

وخصَّ ٱبن رجب هٰذا الحديث بالإيراد دون سائر أحاديث الأذكار؛ لدلالتِهِ عليها جميعًا من وجهين:

أحدهما: قول السَّائل المستفتي: («**فَبَابٌ نَتَمَسَّكُ بِهِ جَامِعٌ**»)؛ أي: يحيط بأفرادٍ كثيرةٍ لنتمسَّك به في العمل.

والآخر: قول المجيب المُفتي – وهو النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ –: («**لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ**»)؛ أي: طريًّا، بأن تكون مُكثرًا من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، فما دام علىٰ تلك الحال فإنَّ لسانَه لا يزال رَطبًا لا يَيْبسُ، فهو كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرًا كَثِيرًا

﴿٤١﴾ [الأحزاب].

وذكرُ اللهِ شرعًا هو: إعْظامُ اللهِ وحضورُهُ بالقلبِ واللِّسانِ أو أحدِهما.

لأنَّ أصل مادة (الذِّكر) عند كلام العرب موضوعةٌ إمَّا لإعظام الشَّيء ورفعه وإجلالِهِ، أو لاستحضارِه وإشهارِه، فيكون ذكر الله عَزَّوَجَلَّ شرعًا جامعًا للأمرين: أنَّ ذكر الله شرعًا: هو إعْظامُ اللهِ وحضورُهُ في القلبِ واللِّسانِ أو أحدِهما، فيكون الذِّكر إمَّا بالقلب واللِّسان وهذا الأعلى، أو بالقلبِ فقط وهو الثَّاني، أو باللِّسانِ فقط وهذا الثَّالث.

وذكرُ الله عَزَّوَجَلَّ نوعان:

أحدهما: ذكرُ اللهِ المتعلِّقُ بالخبر.

والآخر: ذكرُ اللهِ المتعلِّقُ بالطَّلب.

* **والنَّوعُ الأوَّل - ذكرُ اللهِ المتعلِّقُ بالخبر - هو نوعان أيضًا:**

۞ **أحدهما**: ذكرُ اللهِ المتعلِّقُ بخبرِهِ عن نفسِهِ في أسمائِهِ وصفاتِهِ، **وهو قسمان:**

۞ **الأوَّل**: ذكرُهُ بالثَّناءِ عليه بها؛ كالتَّسبيحِ والتَّحميد، بقولك: سبحان الله، والحمدُ لله، ونظائرهما.

۞ **والثَّاني**: ذكرُهُ بالخبرِ عن أحكامِها؛ كقولك: إنَّ اللهَ يسمعُ الأصوات ويرى الحركات.

۞ **والآخر**: ذكرُ اللهِ المتعلِّقُ بخبرِهِ عن خلْقِهِ في قدرِهِ ومَفْعولاتِهِ، **وهو قسمان:**

۞ **الأوَّل**: ذكرُ آلائه وإحسانِه وأنواعِ نعْمائِه؛ كالسَّمعِ، والبصرِ، والمشيِ.

۞ **والثَّاني**: ذكرُ أيَّامه وعذابِهِ وأنواعِ عقابِهِ؛ كالصَّعقةِ، والمسْخِ، والخسْف.

* **والنَّوعُ الثَّاني من نوعي الذِّكر - ذكرُ اللهِ المتعلِّقُ بالطَّلبِ - هو نوعان أيضًا:**

۞ **أحدهما**: ذكرُ اللهِ المتعلِّقُ بالطَّلبِ عِلمًا وتبليغًا؛ **وهو قسمان:**

۞ **الأوَّل**: ذكرُ أمرِهِ ونهيهِ بالعلمِ به أمرًا ونهيًا وإذنًا؛ كفرضِ الصَّلاةِ المكتوبة، وتحريم الخمر، وحلِّ السَّمك.

۞ **والثَّاني**: ذكرُ أمرِهِ ونهيِهِ بالخبرِ عنه أمرًا ونهيًا وإذنا؛ كقولك: إنَّ الله أمر بإقامة الصَّلاةِ، وحرَّم الزنىٰ، وأحلَّ السَّمك.

۞ **والآخر**: ذكرُ اللهِ المتعلِّقُ بالطَّلبِ عملًا وجزاءً، وهو **قسمان**:

۞ **الأوَّل**: ذكرُ أمرِهِ ونهيِهِ بالعملِ به مسابقةً إلىٰ أمره وفرارًا عن نهيِهِ.

۞ **والآخر**: ذكرُ أمرِهِ ونهيِهِ بالجزاءِ عليه أجرًا علىٰ ٱمتثالِ المأمور ووزرًا علىٰ ٱنتهاك المحرَّم المحظور.

هٰذا جامع شتات أنواع الذِّكر مُلْتقطًا من كلام جماعةٍ من أهل العلم؛ كأبي العباس ٱبن تيميَّة، وتلميذه أبي عبد الله ٱبن القيِّم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ومن تدبَّره وعىٰ سَعة رحاب ذكرِ الله عَزَّوَجَلَّ، فمثلًا: طلبُ العلم هو من ذكر الله؛ كما مرَّ معنا في: العلمُ به وتبليغُه، قال عطاء ٱبن أبي رباح: «مجلسٌ يتعلَّمُ فيه العبدُ الحلال والحرام من ذكرِ الله».



قال المعتني وفَّقه الله:

بابُ الإشاراتِ
إلى ضبطِ الألفاظِ المُشْكِلات

الأُولىٰ: قولُهُ في خُطبةِ الكتابِ: «**للعلَّامة يحيى بنِ شَرَفِ النَّوويِّ**»؛ بفتح الشِّين المعجمة والرَّاء المهملة من (**شَرَفٍ**).

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

قوله: (من (**شَرَفٍ**))؛ لئلَّا يُتوهَّم أنَّه شريفٌ، فإنَّ ٱسم (شريف) أشهرُ من ٱسم (شَرف).



قال المعتني وفَّقه الله:

الثَّانيةُ: قولُهُ فيها أيضًا: «**وَصْلِ الطَّارف بالتَّالد**»؛ الطَّارف بتشديد الطَّاء، وهو ما ٱستُفِيد حديثًا، والتَّالد بتشديد التَّاء، وهو ما ٱستُفِيد قديمًا.

الثَّالثةُ: قولُهُ فيها أيضًا: «**لِوَشائِج**»؛ بفتحِ الواوِ وكسر الهمزة، وهي الرَّوابط.

الرَّابعةُ: قولُهُ فيها أيضًا: «**صعَّدتها**»؛ بتشديد العين المهملة.

الخامسةُ: قولهُ فيها أيضًا: «**تُنصُّ**»؛ بضمِّ التَّاء المثنَّاة الفَوقانيَّة؛ أي تُظهر.

السَّادسةُ: قولُهُ في الحديث الثَّالث والأربعينَ - وهو الحديث الأوَّلِ مِنَ الزِّيادات -: «**رَجُلٍ ذَكَرٍ**»؛ الذَّكَر بفتحتين، هو تأكيدٌ لما قبلَه.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

يعني: هو صفةٌ كاشفة لا تفيد تقييدًا، فكلُّ رجلٍ ذَكَر، وليس كلُّ ذكرٍ رجلًا؛ لأنَّ صفةَ الرُّجولة فوق مجرَّدِ الذُّكوريَّة.



قال المعتني وفَّقه الله:

السَّابعةُ: قولُهُ في الحديثِ الرَّابع والأربعينَ - وهو الحديث الثَّاني مِنَ الزِّيادات -: «**الرَّضَاعَةُ**»؛ بفتحِ الرَّاء وكسرها، وذُكِر ضمُّها أيضًا، واللُّغة العُلويَّةُ: أوَّلها.

قال الشَّارح وفَّقه الله:

قوله (اللُّغة العلويَّة)؛ يعني: الأعلىٰ في اللِّسانِ، فهي الأفصح، وهٰذا من الألفاظ الموضوعة عندهم في درجات كلام العرب بالحكم عليه، فكما يحكم علىٰ الأحاديث يُحكم علىٰ اللُّغات، وهي درجاتٌ، فإذا وجدتَ أنَّهم قالوا عن كلمةٍ في ضبطها: (اللُّغة العلويَّة كذا)؛ يعني: اللُّغة الأصحَّ فيها هي كذا وكذا.



قال المعتني وفَّقه اللّٰه:

الثَّامنةُ: قولُهُ في الحديثِ الخامس والأربعينَ - وهو الحديث الثَّالث مِنَ الزِّيادات -: «**فَأَجْمَلُوهُ**»؛ بسكون الجيم؛ أي أذابوه.

التَّاسعةُ: قولُهُ في الحديثِ السَّادس والأربعينَ - وهو الحديث الرَّابع مِنَ الزِّيادات -: «**البِتْعُ**»؛ بكسر الباء الموحَّدة، وسكون التَّاء وفتحها.

العاشرةُ: قولُهُ في الحديثِ السَّادس والأربعينَ أيضًا - وهو الحديث الرَّابع مِنَ الزِّيادات -: «**وَالمِزْرُ**»؛ بكسر الميم.

الحاديةَ عشرةَ: قولُهُ في الحديثِ السَّابع والأربعينَ - وهو الحديث الخامس مِنَ الزِّيادات -: «**بِحَسْبِ**»؛ بسكون السِّين المهملة؛ أي يكفيه.

الثَّانيةَ عشرةَ: قولُهُ في الحديثِ السَّابع والأربعينَ أيضًا - وهو الحديث الخامس مِنَ الزِّيادات -: «**أَكَلَاتٌ**»؛ بفتحِ الهمزة والكاف، ويجوز أيضًا ضمُّ الهمزة مع ضمِّ الكاف وسكونها.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه اللّٰه:

من اللَّطائف أنَّه ورد في رواية عند أحمد وغيرها «لُقَيْماتٌ»، وفيها ضعفٌ، لَـٰكِن بعض أهل العلم ٱستفادوا منها أنَّ السُّنَّة تصغير اللُّقمة للآكلِ؛ لأنَّ (لُقَيْمات) جمع لُقَيْمة، واللُّقَيْمة ما نَزَرَ، وهٰذا وإن كان ضعيفًا بهَـٰذَا اللَّفظ إلَّا أنَّه ثابتٌ من أحاديث فعليَّةٍ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدلُّ علىٰ أنَّ السُّنَّة هي تصغير اللُّقمة وعدمُ تكبيرها.

قال المعتني وفَّقه الله:

الثَّالثةَ عشرةَ: قولُهُ في الحديثِ السَّابع والأربعينَ أيضًا - وهو الحديث الخامس مِنَ الزِّيادات -: «**لِنَفَسِهِ**»؛ بفتحِ الفاء.

الرَّابعةَ عشرةَ: قولُهُ في الحديثِ التَّاسع والأربعينَ - وهو الحديث السَّابع مِنَ الزِّيادات -: «**خِمَاصًا**»؛ بكسر الخاء المعجمة.

الخامسةَ عشرةَ: قولُهُ في الحديثِ التَّاسع والأربعينَ أيضًا - وهو الحديث السَّابع مِنَ الزِّيادات -: «**بِطَانًا**»؛ بكسر الباء الموحَّدة في أوَّلِه.

السَّادسةَ عشرةَ: قولُهُ في الحديثِ الخمسين - وهو الحديث الثَّامن مِنَ الزِّيادات -: «**كَثُرَتْ**»؛ بضمِّ الثَّاء المثلَّثة وتُفتَح.

السَّابعةَ عشرةَ: قولُهُ في الحديثِ الخمسين أيضًا - وهو الحديث الثَّامن مِنَ الزِّيادات -: «**رَطْبًا**»؛ بسكون الطَّاء المهملة.

وَكَتَبَهُ صَالِحُ بْن عَبْدِ اللّهِ بْن حَمَدٍ العُصَيْمِيُّ
في مجالسَ آخرها ليلةَ الأحد، الخامسِ والعشرينَ،
من شهرِ ذي القَعدة، سنةَ اثنتين وثلاثين، بعد الأربعمائة والألف
بمدينةِ الرِّياض، حفظَها اللّهُ دارًا للإسلامِ والسُّنَّة

❁ ❁ ❁

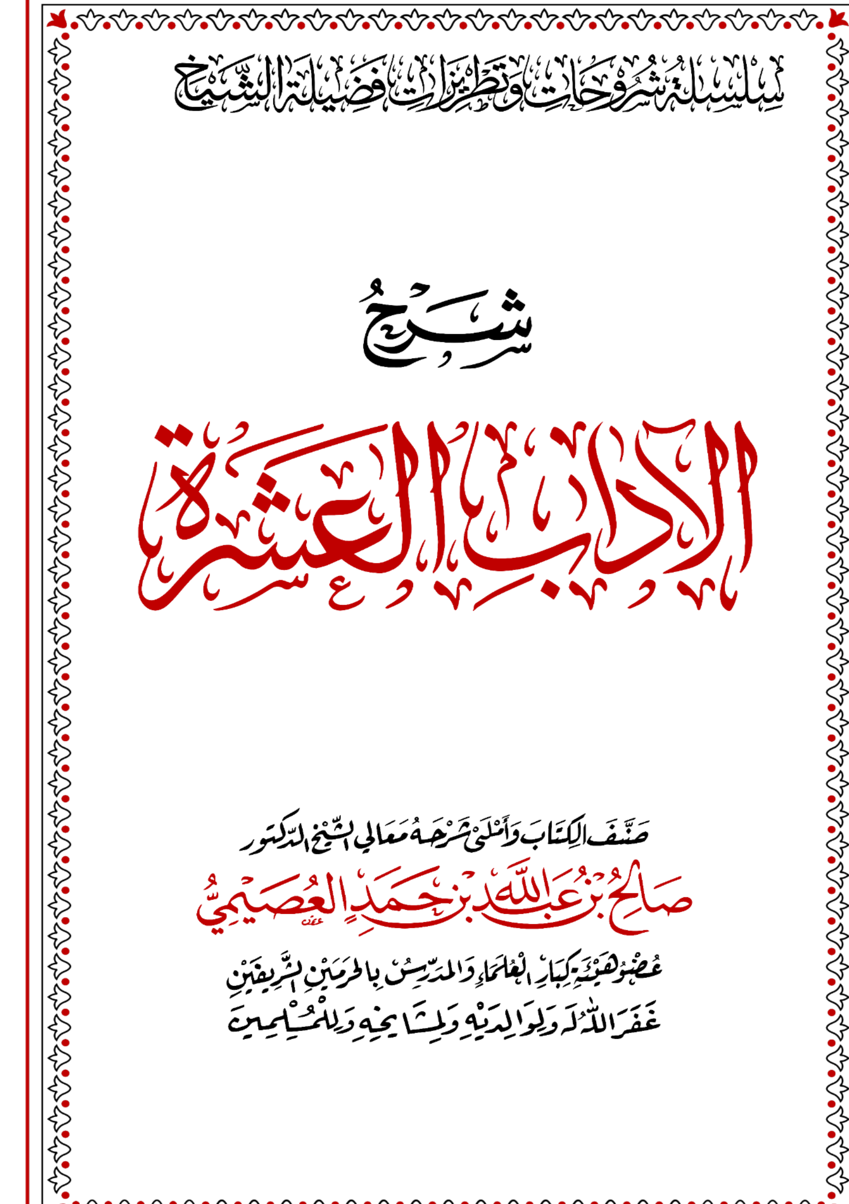
قال الشَّارح وفّقه الله:

وبِهَذَا قد نكون فرغنا بحمد الله عَزَّوَجَلَّ من شرح «الزِّيادة الرَّجبيَّة».

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ
يوم الخميس الخامسَ عشرَ من شهر جُمادى الآخرة
سنة أربعٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف
فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ




الكتاب
السادس



سلسلة شروحات وتقريرات فضيلة الشيخ
شرح
الآداب العشرة
صنف الكتاب وأملى شرحه معالي الشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي
عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين


شرح
الآداب العشرة

قالَ المُصنِّفُ وفَّقهُ اللهُ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱعْلَمْ - هَدَانِي اللهُ وَإِيَّاكَ لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ - أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الآدَابِ عَشَرَةً:

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

ٱبتدأَ المصنِّف وفَّقه اللهُ رسالتَه بالبسملةِ مُقتصرًا عليهَا؛ ٱتِّباعًا للواردِ في السُّنَّة النَّبويَّة في مُكاتَبَاتِه ورسائلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الملوكِ، وَالتَّصانيفُ تجري مَجراهَا.

ثـمَّ ذكـر (أَنَّ مِـنْ أَعْظَـمِ الآدَابِ عَشَـرَةً)، وَالآدابُ كثـيرةُ العـدَدِ، مُتفرِّقـةُ الأبـوابِ، والمَعْدُودُ منهَا في هٰذِهِ الرِّسالة عَشَرَةٌ، خُصَّتْ بالعَدِّ لاتِّصافها بالأعظميَّة؛ وهي بلوغُهَا غاية الأهميَّة.

ووُصِفَت الآدابُ العَشَرةُ المذكورةُ فيها بِأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الآدَابِ لأمرَيْنِ:

أحدُهُمَا: الاعتناءُ بها شرعًا؛ فدلائلُ الشَّرع مُتكاثِرةٌ في بيانِ الأحكامِ المتعلِّقةِ بتلك الآدابِ العشرةِ.

والآخرُ: كَثْرةُ وقوعِهَا وٱستعمالِـها عُرْفًا؛ فـإنَّ مـن الجَارِي بـين النَّاس ٱتِّباعُ هٰذِهِ الآدابِ؛ لكثرةِ رواجِ ما يتعلَّق بهَا من الأحوالِ في يومِ أحدِهِم وليلَتِهِ.

والآدابُ: جَمْع (أَدَبٍ)؛ وهو: مَا حُمِدَ شَرْعًا أَوْ عُرْفًا.

فَالمَحْمُودات الشَّرعيَّة والعُرْفيَّة تُسمَّى (آدابًا)، **وحقيقتُهَا:** خِصالُ الخيرِ.

ويُسمَّى المُتحلِّي بها: (مُؤدَّبًا)، ويُوصَف بأنَّه: ذو أَدَبٍ.

ووجهُ نَعْتِه بذَٰلِكَ: اجتماعُ خصالِ الخير فيهِ، ذكرهُ ٱبن القيِّم في «مدارج السَّالكين».

والأصل الوثيقُ الَّذي تُبنَى عليهِ الآدابُ أمران:

أحدهما: الأحكامُ الشَّرْعِيَّةُ.

والآخر: الأعرافُ المَرْعِيَّةُ.

فتَارةً يُستمَدُّ الأدبُ من دليلِ الشَّرع، وتارةً يُستمَدُّ الأدبُ من داعِي العُرْفِ.

والنَّزْعُ من هٰذَينِ الموردينِ هو أصفَى الموارِدِ في تعيينِ الآدابِ، وبيانِ ما يتعلَّق بهَا، وهما سابقانِ لِمَا أَكَبَّ عليه النَّاس بِأَخَرةٍ ممَّا ٱستحسنُوهُ من تآليفِ أهلِ الشَّرقِ أو الغربِ من غيرِ المسلمينَ، وسَمَّوه (بروتوكولًا) أو (إِتيكِيتًا)، أو غير ذَٰلِكَ من الأسماءِ الَّتِي جَعَلُوهَا لَهُ، فإنَّ ما يوجدُ في الدَّلائلِ الشَّرعيَّةِ والأعرافِ المَرْعيَّةِ الَّتي نشأتْ عليهَا هٰذِهِ الأمَّةُ الإسلاميَّةُ أرفعُ وأعلَى ممَّا يوجَدُ في غيرَها.

فحقيقٌ بالمُتحلِّين بالعلمِ أن يتحقَّقُوا في بابِ الآدابِ بأمريْنِ:

أحدهُمَا: أن يكونَ موردُهُم فِي معرفةِ الآدابِ هُوَ الشَّرعُ القويمُ والعُرفُ المُستقيمُ؛ ففيهمَا غُنيةٌ عمَّا سواهُمَا.

والآخرُ: أن يمتَثِلُوا تلكَ الآدابَ ويتَحقَّقُوا بهَا؛ فإنَّهم أَوْلَى الخَلْقِ بأن يكونُوا أهلَ أدبٍ، فإنَّ صَفْوَةَ الخَلْقِ - محمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كانَ أكملَ النَّاسِ أَدَبًا، والشَّارعونَ في طلبِ ميراثِهِ منَ العِلمِ حَرِيٌّ بهمْ أنْ يقْتَدُوا بهِ، فيتحلَّوا بهَدْيِهِ وخُلُقِه وأدبِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



قالَ المُصنِّفُ وفَّقـهُ اللّٰهُ:

الأَوَّلُ: إِذَا لَقِيتَ مُسْلِمًا فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قَائِلًا: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ فَقُلْ: (وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ).

قال الشَّارح وفّقه اللّٰه:

ذكـر الـمصنِّف وفَّقـه الله الأدبَ (الأَوَّلَ) مـنَ الآدَابِ العَشَـرَةِ؛ وَهُـوَ يتعلَّـق بـ(**أدَبِ السَّلامِ**).

وفيه ثلاثُ مسائلَ:

الـمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي قولِهِ: (إِذَا لَقِيـتَ مُسْلِمًـا فَسَـلِّمْ عَلَيْهِ)؛ فمِـنْ أدبِ الإسلامِ: بَذْلُ السَّلام.

ومَحَلُّه: إِذَا لَقِيتَ مُسْلِمًا.

واللُّقِيُّ هُـوَ: تَـوَافِي اثْنَيْنِ مُتَقَـابِلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فـإذَا وافى أحـدٌ أحـدًا وتقَـابَلَا شُـرِعَ إلقـاءُ السَّلام.

واللُّقِيُّ نوعانِ:

أحدُهُمَا: لُقِيٌّ حَقيقِيٌّ؛ وهوَ مَا كَانَ بِلا حِجَابٍ.

والآخَرُ: لُقِـيٌّ حُكْمِـيٌّ؛ وهـو مـا كـان مـعَ حِجـابٍ؛ كَـالواقعِ في الاتِّصـالاتِ الهاتفيَّـة وأشباهِهَا.

فاللُّقِيُّ الحُكميُّ يُعطَى أحكامَ اللُّقِيِّ الحقيقيِّ.

وشَرْطُ بَذْلِ السَّلام: كونُ مَنْ لَقِيتَ مُسلمًا لا كافرًا؛ فالكافرُ - مِنْ أهلِ الكتابِ وغيرِهِمْ - لَا يُلْقَى عليه السَّلامُ؛ لنَهْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذَٰلِكَ.

والـمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي قولِهِ: (قَائِلًا: (السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ))؛ وهيَ تُبيِّنُ لفظَ السَّلامِ المأمورَ بِهِ إذا أُلْقِيَ: أن تقولَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)، وَهي صفتُه الكُمْلَى.

فإنَّ لَهُ ثلاثَ مراتبَ:

فالمرتبةُ الأولَى: قولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ).

والمرتبةُ الثَّانيةُ: قولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ).

والمرتبةُ الثَّالثةُ: قولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)؛ وإليهَا ٱنتهى السَّلام في أصحِّ قولَيْ أهلِ العلمِ، وهو المعروفُ عن أصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأحاديثُ الواردةُ في الزِّيادة عليها لا يصحُّ منهَا شَيْءٌ.

وعلى المرتَبَةِ الثَّالثةِ ٱقتصر المصنِّف؛ ترغيبًا في تَحرِّي الكمالِ؛ فإنَّها أكملُهُنَّ، فالمُلقِي السَّلامَ بها ينال ثلاثينَ حسنةً، ثبتَ بذَٰلِكَ الحديثُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإلقاءُ السَّلامِ سُنَّةٌ إجْماعًا؛ نَقَلَه ٱبنُ عبدِ البَرِّ وغيرُهُ، فيُستحَبُّ لِمَنْ لَقِي مسلمًا أن يُلْقِيَ عليه السَّلام.

والـمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي قَوْلِهِ: (وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ فَقُلْ: (وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ))؛ وَهي تُبيِّنُ صفةَ رَدِّ السَّلام المُلْقَى عليكَ، بأن تقولَ: (وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ).

ولوِ ٱقتصرَ علَى أَوَّلِه جازَ، وَكذَا لوِ ٱقتصَرَ على ذِكْرِ الرَّحْمَةِ معَهُ، وأَتَمُّهُ هو مَا ذُكِرَ؛ **فَرَدُّ السَّلام له مراتبُ ثلاثٌ كمراتبِ إلقاءِ السَّلامِ، والكُملَى منهنَّ**: أن يأتِيَ بِهِ تامًّا فيقولُ: (وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ).

ورَدُّ السَّلام على مَنْ أُلْقِيَ عليهِ واجبٌ إِجْمَاعًا، نَقَلَه ٱبنُ عبدِ البَرِّ وغيرُهُ.

ومَحَلُّ وجوبِهِ: مَنْ أُلْقِيَ عليهِ دونَ غيرِه؛ فإنْ كانَ المُلْقَى عليهِ واحدًا؛ صارَ الرَّدُّ عليه فرضَ عَيْنٍ، وإن كان المُلقَى عليهم جماعةً؛ صارَ الرَّدُّ فرضَ كفايةٍ عليهِمْ؛ فإذا رَدَّ أحدُهم أجزأَ عن بقيَّتِهم.

وقولُنا: (ومَحَلُّ وجوبِهِ: مَنْ أُلْقِيَ عليهِ دونَ غيرِهِ)؛ يُعلَم بِهِ أنَّ مَنْ سَمِعَ سلَامًا لم يُلْقَ عليهِ لمْ يكنْ عَليهِ واجبًا؛ فلو قُدِّرَ أنَّ أحدًا يجلسُ في جانبِ المسجدِ، ودخلَ رجلٌ فقَصَدَ آخرَ في جانبٍ آخرَ منه، فلمَّا أقبلَ على مَنْ يريده قال له: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، وَكَانَ مقصودُه منَ السَّلام إلقاؤُه على هٰذَا الَّذي أقبلَ عليهِ دونَ ذَٰلِكَ الآخرِ في تلكَ الجهةِ؛ فيكونُ الرَّدُّ واجبًا على مَنْ أُرِيدَ بإلقاءِ السَّلام عليهِ دون مَنْ سمعَهُ.

فمَنْ سمعَ السَّلام ولم يكنْ مُرادًا بإلقائِه عليهِ لا يكونُ رَدُّ السَّلام عليه واجبًا.



قالَ المُصَنِّفُ وفَّقـه اللّه:

الثَّانِي: إِذَا أَرَدتَّ الدُّخُولَ عَلَى أَحَدٍ فَاسْتَأْذِنْ، وَاقِفًا عَنْ يَمِينِ البَابِ أَوْ يَسَارِهِ، فَإِنْ أَذِنَ لَكَ دَخَلْتَ، وَإِنْ قِيلَ لَكَ: ٱرْجِعْ، فَارْجِعْ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه اللّه:

ذكـر المصـنِّف وفَّقـه الله الأدبَ (الثَّـانِي) مـنَ الآدَابِ العَشَـرَةِ ؛ وهـو يتعلَّـق بـ(**أدبِ الاسْتِئْذَانِ**).

وفيهِ أربعُ مسائلَ:

فالـمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي قولِـهِ: (إِذَا أَرَدتَّ الـدُّخُولَ عَـلَى أَحَـدٍ فَاسْـتَأْذِنْ)؛ المُبَـيِّن **مَحَـلَّ الاستئذانِ**؛ وهوَ: عندَ إرادةِ الدُّخولِ؛ فمَنْ أرادَ أن يدخلَ قَدَّمَ ٱستئذانَهُ، ولمْ يُؤخِّرهُ حتَّى يدخلَ، فمَحَلُّ الأدبِ قبلَ الدُّخولِ لا بعدَهُ.

والاسْتِئذانُ: هو طَلَبُ الإِذْنِ.

والدُّخولُ على الشَّيءِ: هوَ الوُلُوجُ إليهِ والكَوْنُ معَهُ.

والأمرُ بِالاسْتِئذَانِ يكونُ فِي مَا هو محجوبٌ عادةً؛ كدارٍ، ومكتبٍ، ونحوهِمَا، لا مَا هوَ مفتوحٌ عادةً؛ كدُكَّانِ سوقٍ، أو مكتبٍ يُطرَقُ عادةً فلا يُغلَقُ بابُهُ.

فإذا كانَ الـمرادُ الاستئذانُ عليهِ محجوبًا في العادةِ الجاريَةِ؛ كأبوابِ الدُّورِ، أو أبوابِ الـمَكَاتِبِ الَّتي لا يُعْتَادُ فَتْحُهَا؛ تَعَلَّقَ الاستئذانُ بـهٰذِهِ الحال، فإن كانَ الحجابُ مرفوعًا عادةً؛ كباب دكَّانِ سوقٍ، أو بابِ مكتبٍ يُطرَقُ عادةً ولم يَجْرِ العُرْفُ بغَلْقِه؛ فإنَّ الاستئذانَ يرتفِعُ حُكمه هنَا.

والثَّانيةُ: في قَولِهِ: (وَاقِفًا عَنْ يَمِينِ البَابِ أَوْ يَسَارِهِ)؛ فإذا أرادَ الدَّاخِلُ الاستئذانَ وقفَ عَنْ يَمِينِ البَابِ أَوْ يَسَارِهِ، ولمْ يقِفْ مُواجهةً؛ لأنَّ مقصودَ الاستئذانِ حِفْظُ العَوْرَاتِ لعَدَمِ الاطِّلاعِ عليهَا، وَتحقُّقُه يكونُ بمباعدَةِ البابِ؛ لئلَّا تبدوَ عورَةٌ لَا يحِلُّ الاطلَّاعُ عليهَا، فيتأذَّى المُستَأْذَن عليهِ.

والوقوفُ علَى إحدَى جَنبَتَي البَابِ يَحفظُ العبدَ منَ الوقوعِ في مطالعَةِ العوراتِ المحظورَةِ عليهِ.

والمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي قَوْلِهِ: (فَإِنْ أَذِنَ لَكَ دَخَلْتَ)؛ لأنَّ الإذنَ لفْظٌ يُستباحُ به الدُّخولُ، فإذَا قيلَ لهُ: (ٱدْخُل)، أو: (تَفَضَّل)، وما في معناهما؛ دخَلَ.

فلا ينحصِرُ حصولُ الإذْنِ بقولِ: (ٱدْخُلْ)، بلْ يُلْحَقُ به مَا كانَ فِي معناهُ عُرْفًا؛ كالجارِي فِي قولِ النَّاس: (تَفَضَّلْ)، أو: (تَعالَ)، أو نحوهِمَا من الألفاظِ العُرفيَّةِ الدَّالَّةِ على ذَٰلِكَ.

والمَسألةُ الرَّابعةُ: في قولِه: (وَإِنْ قِيلَ لَكَ: ٱرْجِعْ، فَارْجِعْ)؛ أي: إذَا لم يُؤذَن لَكَ فمُنِعْتَ وقيلَ لكَ: ٱرجع؛ فارجع، مُمتثلًا لقولِه تعَالَى: ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ ﴾ [النور:٢٨].

والرُّجوعُ إذا لمْ يُؤذَن لأحدٍ لهُ حَالَانِ:

إحداهُمَا: رُجوعٌ معَ طِيبِ نَفْسٍ؛ فَلَا يَجِدُ المَرْدُودُ في نَفسِه أَلَمًا.

والأُخْرَى: رجوعٌ معَ خُبْثِ نَفسٍ؛ فيَجِدُ المَرْدُودُ في نَفسِه أَلَمًا.

فالأوَّلُ مُوافِقٌ للشَّرعِ تسليمًا، والآخرُ مُنازِعٌ للشَّرعِ.

فإنَّ الأمرَ بالرُّجوعِ هو أَمْر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، **وحقيقةُ امتثَالِ أَمْرِه هوَ**: التَّسْليمُ له؛ بألَّا يبقَى في النَّفس منازعةٌ لحُكمِهِ، وقد أَمَرَنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إن رُدِدْنَا أن نرجعَ، فإنَّ للنَّاس أعذارًا.

وإذا انطوتِ النَّفسُ علَى مَلَامةِ المُستأذَنِ عليهِ، وجرَى اللِّسانُ بالوقيعةِ فيهِ؛ كانتْ تلكَ الحالُ دليلًا على عدمِ صِدْقِ التَّسليمِ لأمرِ اللهِ في نَفْس العبدِ.

وهٰذِهِ المسألَةُ وسابقَتُهَا فيهمَا حُكمانِ منْ أحكامِ الاسْتِئذَانِ يتعلَّقان بالإِذْنِ والمَنْعِ.

ويَبْقَى حُكمٌ ثالثٌ وهوَ: عدمُ إجابةِ المسْتَأْذِنِ؛ فإنْ لمْ يُجَبْ رَجَعَ.

فالاسْتِئْذَانُ لَهُ حَالَانِ:

إحدَاهُمَا: حصولُ الإجابةِ بالإذنِ أوِ المنعِ؛ فإنْ أُذِنَ له دخَلَ، وإن مُنِعَ رَجَعَ.

والأُخرَى: عدَمُ حصُولِهَا؛ فلَا يُجَابُ بإذنِهِ أو مَنْعِهِ، فيرجِعُ.



قالَ المُصَنِّفُ وفقّهُ اللّهُ:

الثَّالِثُ: سَمِّ اللهَ فِي ٱبْتِدَاءِ أَكْلِكَ وَشُرْبِكَ قَائِلًا: (بِسْمِ اللهِ)، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ، وَإِذَا فَرَغْتَ فَالْعَقْ أَصَابِعَكَ، وَقُلْ: (الحَمْدُ للهِ).

❀❀❀

قال الشَّارح وفقّه الله:

ذكر المصنِّف وفَّقه الله الأدبَ (الثَّالِثَ) منَ الآدابِ العَشرةِ، وهو يتعلَّق بـ**(أدبِ الطَّعام)**.

وفيه ستُّ مسائلَ:

فالمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي قولِهِ: (سَمِّ اللهَ فِي ٱبْتِدَاءِ أَكْلِكَ وَشُرْبِكَ)، وهيَ في ذِكْرِ ما يُقَالُ عندَ ٱبتداءِ الأكلِ والشُّرْبِ.

والمرادُ بـ(الابتداءِ): المبادرةُ بقَولِهَا قبلَ وقوعِ الأكلِ أوِ الشُّرْبِ؛ فيأتِي بها قبلَ شُروعِه في أَكْلِه أو شُرْبه.

والمسألةُ الثَّانيةُ: في قوله: (قَائِلًا: (بِسْمِ اللهِ))؛ أيْ: حالَ تَسميَتِكَ في ٱبتداءِ الأكلِ والشُّرْبِ؛ فتقولُ: (بِسْمِ اللهِ).

فقولُهُ: (قَائِلًا: (بِسْمِ اللهِ)) تفسيرٌ لقولِهِ: (سَمِّ اللهَ)، فتقولُ: (بِسْمِ اللهِ) مقتصِرًا على الصِّيغَةِ المذكورةِ؛ لأنَّهَا ٱمتثالُ الأمرِ النَّبويِّ فِي حديثِ عُمَرَ بنِ أبي سَلَمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المُخَرَّجِ في «الصَّحيح» أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**يَا غُلَامُ؛ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»، فقولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**سَمِّ اللهَ**»؛ أي قُلْ: (بِسْمِ اللهِ)، ووقعَ التَّصريحُ

بهٰذَا في روايةِ الطَّبرانيِّ في «المعجَمِ الكبيرِ» فِي الحَديثِ المذكورِ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لهُ: «**يَا غُلَامُ؛ قُلْ: بِسْمِ اللهِ**».

والزِّيادَةُ عليهَا بذِكْر (الرَّحْمَٰنِ)، أو بذِكْرِ (الرَّحْمَٰنِ الرَّحيمِ)، أو بإضَافةِ غيرِهمَا منَ الأسْماءِ الحُسنَى، أو جَعْلِهِ موضِعَهُمَا أَوْ موضعَ أحدِهمَا - كأنْ يقولَ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّزَّاقِ)، أوْ: (بِسْمِ اللهِ الرَّزَّاقِ الكَريمِ)؛ كُلُّ ذَٰلِكَ يتحقَّقُ به الأمرُ وزيادةً، فالآتِي بها حَصَلَتْ منه التَّسميةُ، فقالَ: (بِسْمِ اللهِ)، ثمَّ زادَ عليهَا مَا زادَ.

واُختلَفَ أهلُ العلمِ فِي الأكمَلِ منهمَا؛ أهوَ الاقتصارُ على قولِ (بِسْمِ اللهِ)، أم تكميلِهَا بـ(الرَّحْمَٰنِ الرَّحيمِ) وَمَا جَرَى مجراهَا؟

فاختارَ أبو زكريَّا النَّوويُّ واُبنُ تيميَّةَ الحفيدُ أنَّ الزِّيادَةَ أكملُ وأفضلُ، ونَازعَهُمَا أبو الفضلِ اُبنُ حَجَرٍ فِي «فَتْح الباري» مُتعقِّبًا كَلام النَّوويِّ لَمَّا ذَكَرَهُ؛ مِن أنَّه لمْ يقِفْ على دليلٍ خَاصٍّ يفيدُ أنَّ الزِّيادَةَ أكملُ.

وما ذهبَ إليهِ اُبنُ حَجرٍ أقْوَى؛ **فالأكملُ**: الاقتصارُ علَى الواردِ في السُّنَّة النَّبويَّة من قولِ (بِسْمِ اللهِ)، فإن زادَ عليهَا شيئًا فقدْ عَدَلَ إلَى المفضُولِ عَنِ الفاضِلِ، وكَان فِعْلُه جائزًا.

وتقدَّمَ أنَّ التَّسميةَ تكونُ في اُبتداءِ الطَّعامِ، **ومَنْ لم يُسَمِّ فِي ابتداءِ الطَّعام فَلَهُ حالَان:**

إحداهُمَا: أن يذكرَ التَّسميةَ في أثنائِه؛ فيأتِي بها قائلًا: (بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ).

والأخرى: ألَّا يذكرُهَا إلَّا بعدَ فراغِه من طعامِه؛ فلَا يُشرَعُ له الإتيانُ بهَا.

والمسألَةُ الثَّالثةُ: في قولِهِ: (وَكُلْ بِيَمِينِكَ)؛ وفيهِ بيانُ آلَةُ الأكلِ مِنَ الإنسانِ؛ وهيَ اليدُ اليُمنى.

وتُرِكَ التَّصريحُ بكونِهَا اليد؛ لأنَّهَا آلتُه المعلومَةُ عندَ النَّاسِ كلِّهِمْ، مُؤمنِهِم وكافِرِهم، بَرِّهِمْ وفاجِرِهِمْ؛ فالرِّجْلُ ليستْ آلةَ أَكْلٍ عادةً - ولو أَكَل بهَا -، فآلةُ الأكْلِ عادَةً هي اليدُ، فالأحكامُ متعلِّقةٌ بهَا.

واليدُ المأمورُ باتِّخاذِهَا آلةَ أَكْلٍ هيَ اليدُ اليُمنَى؛ لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديثِ المتقدِّم: «**وَكُلْ بِيَمِينِكَ**».

ومَنْ لم تكنْ لهُ يَدٌ وصارتْ لهُ قُدرةٌ أن يأكلَ بقدمَيْهِ؛ فإنَّه يُقَدِّم الأكلَ باليمنَى، إلَّا إن عَجَزَ فإنَّه يكونُ معذورًا، فيأكلُ بما يستطيعُ لعَجْزِه.

والمسألَةُ الرَّابعَةُ: في قولِه: (وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)؛ أيْ: ممَّا يقرُبُ منْكَ، لحديثِ عمرَ بنْ أبِي سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدِّم ذِكْرُه.

ومَحَلُّهُ: إذَا كانَ الطَّعام واحدًا، فإن تعدَّدتْ أنواعُه جازَ أن يتَنَاولَ منْهُ ما بَعُدَ عنهُ.

فإذا كانتِ المائدةُ ذاتَ صِنْفٍ واحدٍ؛ أَكَلَ ممَّا يليهِ، وإن تعدَّدت أنواعُها فقَرُبَ شيْءٌ وبَعُدَ شيْءٌ؛ أَكَل ممَّا يحبُّ، فلَه أن يأكلَ منَ البعيدِ عنْهُ؛ لأنَّه ليسَ شيْءٌ من جنْسِهِ قريبًا منهُ.

والمسألَةُ الخَامسَةُ: في قولِهِ: (وَإِذَا فَرَغْتَ فَالْعَقْ أَصَابِعَكَ)؛ وهٰذِهِ المسألةُ وتَالِيَتُهَا منْ أدبِ الطَّعامِ المُرَتَّبِ بعدَهُ.

فآدابُ الطَّعام ثلاثَةُ أقسامٍ:

أحدُهَا: أدبٌ قبلَهُ.

وثانِيهَا: أدبٌ في أثنَائِهِ.

وثالثُهَا: أدبٌ بعْدَهُ.

فمنَ الأدَبِ بعدَ الفراغِ منَ الطَّعام والانفصالِ عنهُ: لَعْقُ الأصَابعِ.

واللَّعْقُ هُوَ: اللَّحْسُ باللِّسَانِ.

والأدَبُ فيهِ: أن يكونَ رفيقًا دونَ صَوْتٍ، فمَنْ يُدْخِلُ أصابِعَهُ فِي فِيهِ بعدَ الطَّعام ثمَّ يجذِبُهَا بصوتٍ شديدٍ مُفارِقٌ الأدبَ، **فإنَّ حقيقةَ اللَّحْسِ المحمودِ**: أنْ يلْعَقَهَا لَعْقًا خفيفًا؛ للأحاديثِ الواردةِ فِي الأمرِ بذَٰلِكَ رجاءَ بَرَكَتِها.

ويجرِي مَجْرَى لَحْسِ الأصابعِ: لَحْسُ آلَاتْ الأكْلِ؛ كمِلعقةٍ، أو شَوْكَةٍ، أو سِكِّينٍ؛ فإنَّ ما يُرجَى منَ البَرَكَة فِي الطَّعام يبقَى فِي هٰذَا كَمَا يوجدُ فِي أصابعِ المُتَنَاوِل طعامَه بيدِهِ مُباشَرَةً.

والمرءُ مُخَيَّرٌ فِي تحصيلِ هٰذِهِ الفضيلةِ الواردةِ فِي الأحاديثِ النَّبويَّةِ بينَ كونِه يَلْعَقُهَا بنفسِهِ، أو يُلْعِقُهَا غيرَهُ، كما صَحَّ بذَٰلِكَ الحديثُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمخصُوصُ بلَعْق غيره: مَنْ بَيْنَهُ وَبينَ أصابعِ المَلْعُوقِ مؤانَسَةٌ ومُلَاطفةٌ؛ كزوجٍ أو ولدٍ صغيرٍ، دونَ مَنْ يَتَقَزَّزُ عادةً من ذَٰلِكَ، فإنَّ الحَديثَ الواردَ فِي ذَٰلِكَ - فِي قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلْيَلْعَقْهَا**» - أيْ بنفسِه - أَوْ «**يُلْعِقْهَا**» - **مَحَلُّهُ**: مَا جَرَتْ به نفوسُ العربِ الطَّيِّبَةِ من المُلَاطفَةِ والملاعبَة بذَٰلِكَ بينَ زوجٍ وزوجِهِ، أو بينَ أبٍ أو أُمٍّ وٱبنِهِمَا، فمِثْلُ ذَٰلِكَ تحقيقٌ للسُّنَّةِ، وأمَّا بينَ مَنْ لم تنعقِدْ بينهما آصِرةُ زوجيَّةٍ أو أُبوَّةٍ فإنَّ هٰذَا ممَّا تَتَقذَّرُ منه العربُ، وتَتَقَزَّزُ منه النُّفوسُ عادةً.

ومِنْ معاييرِ أبوابٍ منَ الأحكامِ عندَ أحمدَ وغيرِه: مَا طُبِعَتْ عليهِ العربُ من العاداتِ المُستقيمَةِ، ومِثْلُ هٰذَا إنَّمَا يألَفُهُ العَرَبِيُّ الطَّيِّبُ عندَ وقوعِه على النَّعْت المذكورِ دونَ غيرِه.

والمسألةُ السَّادسةُ: في قولِه: (وَقُلِ: (الحَمْدُ للهِ))، وهوَ فِي مقابلِ التَّسميَة بدءًا، فيقولُ بعدَ فراغِه: (الحَمْدُ للهِ).

ومَحَلُّهَا: الفراغُ منَ الطَّعامِ والانفصالُ عنهُ.

فإذا فرَغَ من الطَّعام كُلِّه - أَكْلًا أو شُرْبًا، نوعًا أو أنواعًا - حَمِدَ الله عَزَّوَجَلَّ.

والأحاديثُ الواردةُ في صِيَغ الحمدِ بعدَ الطَّعام مُختلِفَةٌ، يجمعُهَا حصولُ الحَمْدِ، فهوَ المأمورُ بهِ، المُحَقِّقُ تلكَ الفضيلةَ، فإذَا قالَ العبدُ: (الحَمْدُ للهِ) كفَاهُ، فإذا زادَ ما جاء في الوارد؛ كقولِهِ: «**الحَمْدُ للهِ طَيِّبًا كَثِيرًا، مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ، وَلَا مُسْتَوْدَعٍ رَبَّنَا**»، أو غيْرَه من ألفاظِ الحَمْدِ بعدَ الطَّعام الواردةِ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ كانَ ذَٰلِكَ أكمل.



قالَ المُصنِّفُ وفَّقـهُ اللهُ:

الرَّابِـعُ: تَكَلَّمْ بِطَيِّبِ القَوْلِ فِي خَيْرٍ، وَٱخْفِضْ صَوْتَكَ مُتَمَهِّلًا فِي حَدِيثِكَ، وَأَنْصِتْ لِمَنْ كَلَّمَكَ مُقْبِلًا عَلَيْهِ، وَلَا تُقَاطِعْهُ، وَلَا تَتَقَدَّمْ بَيْنَ يَدَي الأَكْبَرِ بِالكَلَامِ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر المصنِّفُ وفَّقه الله الأدبَ (الرَّابِعُ) من الآدَابِ العَشَرةِ، وهو يتعلَّقُ بـ(**أدبِ الكلامِ**).

وفيهِ سبعُ مَسَائِلَ:

فالمَسْأَلَةُ الأولَى: في قولِه: (تَكَلَّمْ بِطَيِّبِ القَوْلِ فِي خَيْرٍ)؛ **والطَّيِّبُ من القولِ** هو: الطَّاهرُ السَّالم من الخُبْثِ.

والخيرُ هُوَ: ما رُغِّبَ فِيهِ شَرْعًا أَوْ عُرْفًا.

والعبدُ مأمورٌ في منطقِه بأمرين؛ همَا المذكورانِ في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**». متَّفقٌ عليه.

فأحدُنَا يُؤْمَر إذا تكلَّم أن يقولَ خيرًا، أوْ أن يحفظَ مَنطِقَه فلا يتكلَّم بشيءٍ.

والمسألةُ الثَّانية: في قولِه: (وَٱخْفِضْ صَوْتَكَ)؛ **فالصَّوتُ**: وِعاءُ الكَلَامِ الَّذي يُدْفَع به إلى الخَلْقِ.

وخَفْضُهُ: هو الهَمْسُ به وتَرْكُ رَفْعِه، فإذَا تَكَلَّم هَمَسَ بكلامِهِ ولم يرفَعْ صوتَهُ.

والمسألةُ الثَّالثةُ: في قوله: (مُتَمَهِّلًا فِي حَدِيثِكَ)؛ فإذا تَحَدَّثَ العبد سُنَّ لَه أن يتَمَهَّلَ في حدِيثِهِ.

والتَّمهُّلُ: التَّأنِّي والتُّؤَدَةُ، فيُخرِجُ كَلَامَهُ شيئًا فشيئًا؛ حتَّى يتحرَّز في ما يَتكلَّمُ به ويُعْقَلَ عنهُ.

فمنفعةُ التَّمَهُّلِ في الكلامِ أَمْرانِ:

أحدهُمَا: حصولُ ٱحترازِ المتكلِّم في كلامِه، فلا يُخرِجُ شيئًا منَ الكلَامِ إلَّا وقد وَزَنَهُ.

والآخَرُ: حُصولُ عَقْلِ معنَى كلامِه؛ فيُفْهَمُ عنهُ، ويُدْرَكُ مَا يريدُ بكلامِه.

والمسألة الرَّابعة: في قوله: (وَأَنْصِتْ لِمَنْ كَلَّمَكَ)؛ أَيْ: بإلقاءِ سَمْعِكَ وتَوَجُّهِ قلبِكَ إليهِ.

فالإنصاتُ المأمورُ بهِ: قَدْرٌ زائدٌ عنِ الاستماعِ، قالَ الله تعَالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤].

فالاسْتِمَاعُ: إِلْقَاءُ السَّمْعِ لِلْمُتَكَلِّمِ.

والإنصاتُ: إِلْقَاءُ السَّمْعِ لَهُ، وتَرْكُ الكلامِ عندَ كلامِهِ.

فالإنصاتُ أعلَى من الاستماعِ، وكلُّ إنصاتٍ ٱستماعٌ وزيادَةٌ، وَليسَ كُلُّ ٱستماعٍ إنصاتًا.

والمسألةُ الخامِسَة: في قولِه: (مُقْبِلًا عَلَيْهِ)؛ أي: مُشْرِفًا بصُورتِك الظَّاهرةِ من بدنِك عليهِ؛ ٱعتناءً بحَقِّه وحِفْظًا لِودِّه.

وأكملُ الإقبالِ: ما وَاطَأَ فيهِ الباطنُ الظَّاهرَ فجُمِعَا عليهِ.

والمسألةُ السَّادسةُ: في قولِه: (وَلَا تُقَاطِعْهُ)؛ **والمقاطعةُ** هيَ: مبادرةُ المُتكلِّمِ بالكلَامِ قبلَ تمَامِ كلامِهِ، فلا يكادُ يُبِينُ عن مقصودِهِ، ولا يُفصِحُ عن مُرَادِه.

والـمسألةُ السَّابعةُ: في قولِه: (وَلَا تَتَقَدَّمْ بَيْنَ يَدَيِ الأَكْبَرِ بِالكَلَامِ)؛ لأنَّ الشَّرعَ حَفِظَ للكبيرِ حقَّه، ومنه: حقُّهُ في الكلامِ، ألَّا يُتَقَدَّمَ بينَ يديْهِ، فلَا يشرع مَنْ دونَه في الكلامِ في مَا قَصَدَاهُ، لَا إن ٱفترق مُبْتَغَاهُمَا.

والأكبرُ هوَ: الـمُتَقَدِّمُ بالكُبْرِ عَلَى غَيْرِهِ.

والكُبْرُ نوعانِ:

أحدهُمَا: كُبْرُ أقدارٍ؛ كَالرِّئَاسةِ، والعلمِ، وغيرِهِمَا.

والآخر: كُبْرُ أعمارٍ؛ مِمَّنْ يَسبِقُ بالسِّنِّ غيرَهُ.

فالعبدُ مأمورٌ بتقديمِ الأكبرِ بين يديهِ في الكلامِ، ومَنْهِيٌّ عن مُسابقتِه فيهِ؛ حِفْظاً لحقِّه، لِمَا فِي «الصَّحيح» من قولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**»؛ تقديمًا للأكبر من الـمتكلِّمين؛ فيُقَدَّمُ مَنْ عُرِفَ كُبْرُه بِقَدْرٍ أو عِلمٍ.

ومِن هٰذَا البابِ: زَجْرُ طُلَّاب العلمِ عنِ الكلامِ بين يدي العلَماءِ؛ **فإنَّ الـمأمورَ به شرعًا**: وَكْلُ الكَلَامِ إليهم، فهو حقٌّ ثابتٌ لهم بطريقِ الشَّرعِ، وملتمِسُ العلمِ مأمورٌ بأنْ يستغنيَ بهِمْ؛ لأنَّ ذِمَمَهُم مشغولةٌ بالكلامِ بيانًا عنِ الشَّرعِ، وقيامًا بحقِّ الله، وذِمَّتكَ وأنتَ دونَهم بريئةٌ، فإذَا بلغتَ مبلَغَهُم، ورَمَقَك النَّاس بأبصارِهِمْ وٱحتاجُوا إلَى علمِك؛ فاطلبْ حينئذٍ نجاةَ نفسِكَ بالقيامِ بحقِّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى عليكَ.



قالَ المُصَنِّفُ وفَّقـهُ اللهُ:

الخَامِسُ: إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ، وَنَمْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَٱتْلُ آيَةَ الكُرْسِيِّ مَرَّةً، وَٱجْمَعْ كَفَّيْكَ وَٱقْرَأْ فِيهِمَا سُورَةَ الإِخْلَاصِ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ، وَٱنْفُثْ فِيهِمَا، وَٱمْسَحْ بِهِمَا مَا ٱسْتَطَعْتَ مِنْ جَسَدِكَ، تَفْعَلُ ذَٰلِكَ ثَلَاثًا.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر المصنِّفُ وفَّقه الله الأدبَ (الخَامِسَ) من الآدابِ العَشَرة، وهو يتعلَّق بـ(**أدب النَّوم**).

وفيه ثمانُ مسائلَ:

فالمسألةُ الأولَى: في قولِه: (إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ)؛ **والمَضْجِعُ** هُوَ: مَحَلُّ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ.

فالمعتادُ كونُ النَّوم ليلًا، والعرب إذا أطلقتِ (المضجِعَ) تُريدُ به محلَّ النَّوم من اللَّيل، فإنَّ الجارِي في عادة العربِ: أنَّها تأوِي في نومِ اللَّيل إلَى موضعٍ واحدٍ، وأمَّا في نوم النَّهار فإنَّهم لا يلزمونَ موضعًا واحدًا، فإنَّهم يسعوْنَ في ٱبتغاءِ معاشِهم وحوائجِهم، فينامُون تارةً في النَّهار في طَلَبِ تلكَ الحوائج في تجارةٍ أو رعيٍ، وتارةً يرجعونَ إلى دُورِهم، فلَا يستقرُّون بمحَلِّ مضْجعِ اللَّيل؛ لأنَّ مضجعَ اللَّيل محلُّ ثِقَل النَّوم عادةً، فينامونَ في غيره.

و(الوضوءُ) إذا أُطلِق يُراد بِهِ: الوضوءُ الشَّرعيُّ المأمورُ به عند الصَّلاة وغيرها.

فإذا أتى أحدُنَا موضِعَ نومِه من اللَّيل أُمِرَ بأن يتوضَّأ وُضوءَه للصَّلاة قبل نومِهِ ليلًا؛ لاختصاصِ ٱسْمِ (المضجِعِ) عند العربِ بالمقامِ الَّذِي يُنَام فيه ليلًا.

والمسألةُ الثَّانيةُ: في قولِه: (وَنَمْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ)؛ أيْ: علَى جنبِكَ الأيمنِ من جسدِكَ، بأنْ يكونَ مُواليًا للأرضِ، فتطرحُ نَفسكَ عليهَا على جنبِكَ الأيمَنِ.

والمسألةُ الثَّالثةُ: في قولِه: (وَٱتْلُ آيَةَ الكُرْسِيِّ مَرَّةً)، وهي قولُه تعالَى في سورةِ البَقَرةِ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [البقرة].

وسُمِّيت هٰذِهِ الآيةُ (آيةَ الكرسيِّ)؛ لانفرادِهَا بذِكْرِ الكرسيِّ الإلٰهيِّ، فلم يقع ذِكْرُ الكرسيِّ الإلٰهيِّ في القرآنِ إلَّا في هٰذِهِ الآيةِ.

والتِّلاوة هنَا: القراءةُ، **فأصلُ التِّلاوةِ**: الإِتْباعُ، وتتنوَّع معانيهَا بحسَبِ مواقِعِهَا منَ الكلامِ، ومنهَا: تلاوةُ القرآن؛ أي: قراءتُه بإتباعِ بعضِه بعضًا.

والمسألةُ الرَّابعةُ: في قولِه: (وَٱجْمَعْ كَفَّيْكَ)؛ وهُمَا: بَاطِنَا اليَدِ، فكُلُّ يدٍ لَهَا كَفٌّ هيَ باطنُهَا، فيجمَعُهُمَا مضمُومَتيْنِ كَهيئةِ الدُّعاءِ، بأنْ يَصُفَّ إحدَاهمَا جنبَ الأخرَى، فتكونَان مُلتَصِقَتَيْنِ حِذاءَ بعضِهما.

والمسألةُ الخامسَةُ: في قولِهِ: (وَٱقْرَأْ فِيهِمَا سُورَةَ الإِخْلَاصِ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ)؛ **فتقرأُ فيهمَا ثلاثَ سُوَرٍ؛ هي:**

- سورةُ الإخلاصِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص] إلى آخرِهَا.
- والمُعَوِّذتان؛ وهما: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾﴾ [الفلق]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾﴾ [الناس] إلى آخرِ السُّورتين.

والمسألةُ السَّادسةُ: في قولِه: (وَٱنْفُثْ فِيهِمَا)؛ أي: في كَفَّيكَ الـمَجْموعَتَيْنِ.

والنَّفْثُ هو: نَفْخٌ معَ رِيقٍ لطيفةٍ، فيكونُ الهواءُ الـمندفِعُ من الفمِ مصحوبًا بريقٍ لطيفةٍ منه.

والمسألةُ السَّابعةُ: في قولِه: (وَٱمْسَحْ بِهِمَا مَا ٱسْتَطَعْتَ مِنْ جَسَدِكَ)؛ **والـمَسْحُ:** هو الإِمْرَارُ.

فإذَا قرأَ السُّوَرَ الثَّلَاثَ، ثمَّ نَفَثَ في كَفَّيْه؛ مَسَحَ بكفَّيهِ ما ٱستطاع من جسَدِه؛ أيْ: ما يَصِلُ إليْهِ عَادةً دون تَكَلُّفٍ، على الحال الَّتي هو عليهَا منَ الامتدَادِ.

فالـمُمْتَدُّ على ظهرِه عندَ إرادَةِ نَوْمِهِ إذَا جمعَ كَفَّيهِ، وقرأَ، ثمَّ نَفَثَ، ثمَّ أرادَ المَسْحَ؛ بالَغ فِي الـمَسْحِ فِي مَا ينالُه بيده عادةً من جَسَدِه، ولمْ يتكلَّف مَا يبعُدُ عنهُ عَادَةً.

فمِنَ الخَطَإِ الواقعِ: رَدُّ شيءٍ من الجَسَدِ ٱبتغاءَ مَسْحِه، فإنَّ من النَّاس مَنْ يَرُدُّ رجلَه ثَانِيًا لَهَا حتَّى يمْسَحَ قَدَمَه!، ثمَّ يفعلُ بيدِه الأخرى مثلَ ذَٰلِكَ، ويُبالِغُ في إمرارِ كَفَّيهِ علَى جسَدِهِ، وهَٰذَا مُخالِفٌ للوارِدِ في الحديثِ، فإنَّ الواردَ في الحديثِ أنْ يُمسَحَ بهمَا ما ٱستطاعَ من جسدِهِ، أي: ما يَصِل إليه عادةً دونَ تَكَلُّفٍ.

والـمسألةُ الثَّامنةُ: في قولِه: (تَفْعَلُ ذَٰلِكَ ثَلَاثًا)؛ أيْ: تُكَرِّر القراءةَ والنَّفْثَ والـمسحَ مرَّةً بعدَ مرَّةٍ، فتقرأُ ثمَّ تنفُثُ ثمَّ تمسحُ؛ فهٰذِهِ واحدةٌ، ثمَّ تقرأُ ثمَّ تنفُثُ ثمَّ تمسحُ؛ فهٰذِهِ ثانيةٌ، ثمَّ تقرأُ ثمَّ تنفُثُ ثمَّ تمسحُ؛ فهٰذِهِ ثالثةٌ؛ وإلى الثَّلاث ٱنتَهى عَدُّ الوارِدِ من فِعْله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والنَّفْثُ بهَٰؤُلَاءِ السُّوَرِ الثَّلاثِ له مقامانِ:

أحدُهُمَا: النَّفْثُ بهَا عندَ النَّومِ؛ وهوَ المذكور هنَا.

والآخر: النَّفْثُ بهَا عندَ المرضِ على نفسِه أو على غيرِه، فيقرأُ، ثمَّ ينفثُ، ثمَّ يمسحُ هكَذَا ثلاثًا، ثبتَ هٰذَا في «الصَّحيح» من حديثِ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

قالَ المُصنِّفُ وفقَّـهُ اللّٰهُ:

السَّـادِسُ: إِذَا عَطَسْـتَ فَغَـطِّ وَجْهَـكَ بِيَـدِكَ أَوْ بِثَوْبِـكَ، وَٱحْمَـدِ اللهَ، فَإِنْ شَـمَّتَكَ أَحَـدٌ فَقَالَ: (يَرْحَمُكَ اللهُ)؛ فَقُلْ: (يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ).

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه اللّٰه:

ذكر الـمصنِّفُ وفَّقه الله الأدبَ (السَّـادِسَ) من الآدابِ العَشَـرة، وهو يتعلَّق بـ(**أدب العُطاس**).

وفيه أربعُ مسائلَ:

فالمسألةُ الأولَى: في قولِه: (إِذَا عَطَسْتَ فَغَطِّ وَجْهَكَ بِيَدِكَ أَوْ بِثَوْبِكَ)؛ **والعُطَاسُ** هو: صوتٌ يخرُجُ منَ الأنْفِ مَعَ هواءٍ شديدٍ.

فإذا عَطَسَ العبدُ أُمِرَ أنْ يُغطِّيَ وجهَهُ؛ لئلَّا يتناثَر أثرُ عُطاسِه ممَّا يخرجُ من أنفِه، فيُغطِّيه بيدِه، أو بثوبِه؛ ليحصُلَ حَبْسُ المتناثِرِ من أنفِه عندَ عُطاسِه.

فإمَّا أن يَرُدَّ ثوبَه - كعمامةٍ أو طرفِ قميصٍ ونحوه - علَى وجهِهِ مُغَطِّيًا لَه، أو يُمسِكُ بيدِه على أنفِه.

والمختَارُ: كونُ الإمساكِ باليَدِ اليُسْرَى؛ لأنَّ الخارج عادةً عندَ العُطَاس هوَ: المُخَاطُ؛ وهو مُستقَذَرٌ طَبْعًا لا شرعًا، فطِبَاعُ النَّاس تنفُرُ من رؤيَتِه وأَثَرِه، وإنْ كَان غيرَ مُستقْذَرٍ شرعًا.

والمستقذرَاتُ شرعًا أو طَبعًا منَ الأذَى، واليدُ اليُسرى تكونُ لـلأَذَى، أمَّا اليُمنَى فتكونُ للتَّكريمِ.

والمسألة الثَّانيةُ: في قولِه: (وَٱحْمَدِ اللهَ)؛ أي: قُل: (الحَمْدُ للهِ).

ووقعَ في الأحاديثِ النَّبويَّة صِيَغٌ زائدةٌ على لفظِ الحمدِ؛ فمَنِ ٱقتصرَ على الحمدِ جاءَ بأقلِّ المأمورِ به، ومَنْ زاد شيئًا ممَّا ورد كان أكملَ في الامتثالِ؛ كالمتقدِّم في الحمدِ بعد الطَّعام.

ومن قواعِدِ الدِّيانةِ: أنَّ السُّنَنَ المتنوِّعةَ في المحَلِّ الواحدِ يُؤتَى بنوعٍ منهَا تارَةً، وبنوعٍ آخرَ تارةً أخرى؛ ليَستعملَ العبدُ جميعَ الواردِ من السُّنَّة عنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فيتحقَّقُ فيه كمالُ الاتِّباعِ، ويعظُمُ أجرُه في إحياء السُّنَّةِ وحِفْظِها في النَّاس.

والمسألةُ الثَّالثةُ: في قولِه: (فَإِنْ شَمَّتَكَ أَحَدٌ فقَالَ: (يَرْحَمُكَ اللهُ))؛ أي: إذا دعَا لك أحدٌ بعد عُطَاسِك وحَمْدِكَ اللهَ بأنْ قال لكَ: (يَرْحَمُكَ اللهُ).

فمَنْ سَمِع عاطسًا حَمِد الله قالَ له داعيًا: (يَرْحَمُكَ اللهُ).

والدُّعاء بالرَّحمةِ مُتعلِّقٌ بمَنْ حَمِد بعد عُطاسِه؛ فإن عَطَس فلمْ يحمدِ الله لم يُدْعَ له بالرَّحمة.

والمسألة الرَّابعةُ: في قولِه: (فَقُلْ: (يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ))؛ ثبتَ هٰذَا عنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

والآثار المرويَّةُ عن الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ تدلُّ علَى أنَّ **مقصودَ الشَّرعِ:** وقوعُ الدُّعاءِ بأيِّ لفظٍ، فصَحَّ عنِ ٱبن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنَّه كان يقولُ: «يَرْحَمُنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ، ويَغْفِرُ لَنَا ولَكُمْ». رواه مالكٌ في «موطَّئِهِ» عنْ نافعٍ عنهُ، وهو من أصحِّ الأسانيدِ.

وهو أصلُ ما ٱعتادَه النَّاس في هٰذِهِ البلَادِ من قولِهم: (يرحمُنَا ويرْحمكمُ اللهُ)؛ فهٰذَا الدُّعاء الجَاري على ألسنَتِهم مَرْوِيٌّ أصلُه عن ٱبن عمرَ، وصح عن ٱبن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنَّه كان يقولُ: «يَرْحَمُنَا ويرحَمُكُم الله»؛ عِوَضَ «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

فهٰذِهِ الآثارُ وَمَا كانَ في معناهَا تدلُّ على أنَّ **مقصودَ الشَّرع**: وقوعُ الدُّعاء هنا، **وأكملُه:** أن يقولَ: (يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ).

فمَنْ دعا بغيره – ولاسيَّما في الآثارِ الواردة عن الصَّحابة – كان موافقًا لمقصودِ الشَّرع، فلَا يُطلَق القولُ بكونِها مُخالَفةً، فضلًا عن أن يقالَ: إنَّها بدعةٌ، فتكَاثرُ هٰذِهِ الآثارِ وتَنَوُّعُها يدلُّ على أنَّ أصل الشَّرع المقصود في هٰذَا المحلِّ هو الدُّعاء.

وحاصلُ ما تقدَّم أنَّ أذكارَ العُطاس نوعان:

أحدهُما: ذِكْرُ العاطِسِ؛ وهوَ الحمدُ عندَ عُطاسِه، والدُّعاء لمُشَمِّتِه؛ بقولِهِ: (يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ)، أو غير ذَٰلِكَ من المأثورِ عن الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وما كانَ في معنَاهُ.

والآخر: ذِكْرُ سامِعِ العاطِسِ؛ وهو الدُّعاء له بقوله: (يَرْحَمُكَ اللهُ).



قالَ المُصَنِّفُ وفقَّـهُ اللهُ:

السَّابِـعُ: رُدَّ التَّثَاؤُبَ مَا ٱسْتَطَعْتَ، وَأَمْسِكْ بِيَدِكَ عَلَى فِيكَ، وَلَا تَقُلْ: (آهْ آهْ).

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكـر المصـنِّفُ وفَّقـه الله الأدبَ (السَّابِـعَ) مـن الآدابِ العشـرةِ، وهـو يتعلَّـق بـ(**أدبُ التَّثَاؤب**).

وفيه ثلاثُ مسائلَ:

فالمسألةُ الأولَى: في قولِه: (رُدَّ التَّثَاؤُبَ مَا ٱسْتَطَعْتَ)؛ **والتَّثاؤبُ** هو: خروجُ هواءٍ منَ الفَمِ دُونَ نَفْخٍ.

فإذا ٱندفعَ ذَٰلِكَ الهواء من جوف العبد أُمِرَ بأن يَرُدَّهُ؛ **ورَدُّهُ** هو: حَبْسُه وكَتْمُهُ، فيكتمُه مَا ٱستطاعَ إلى ذَٰلِكَ سبيلًا؛ بأن يجمع نَفْسَه على أنفاسِه حتَّى لا تَتَسارع فتخرجَ عَلَى تلك الحالِ المعروفةِ بين النَّاس.

والـمسألةُ الثَّانيةُ: في قولِه: (وَأَمْسِكْ بِيَدِكَ عَلَى فِيكَ)؛ أيْ: ٱقْبِضْ بيَدِكَ عَلَى فِيكَ، مُحكِمًا ثبوتَهَا عليهِ؛ لئلَّا تَتَمادى فَتَفْغُرَ فَاكَ علَى وجهٍ مُستقبَحٍ مُستشنَعٍ.

وأكمل ما يُستعمَلُ من اليدينِ هنَا: مَا يناسِب الحالَ؛ فإنْ كانَ الفمُ مُطَيَّبًا ليستْ فيهِ رائحةٌ كريهةٌ، ولا يتصاعد منه ما يُستقذَرُ؛ ٱستعمل يُمنَاه، وإن كان يخرج منه - لِعلَّةٍ أو غيرها - ما يُستقذَرُ ويُستقبَحُ ممَّا هو أذًى؛ ٱستعمل يُسْرَاهُ.

والأكْمَلُ: ٱستعمالُ ظاهرِ اليدِ دونَ باطنِ الكفِّ، فيقلِبُ يدَهُ ويضعُهَا علَى فِيهِ؛ لئلَّا تُباشِرَ باطنَ الكفِّ، فإن كانتِ الكفُّ يُمنى؛ كانَ يباشرُ بها أَكْلَهُ وشُرْبَهُ، فالأَوْلَى: ألَّا

يجعل باطنَهَا علَى فِيهِ، وإنْ كانتِ اليسرَى؛ كانتْ أحْرَى بقَلْبِ كَفِّه، وأن يباشرَ بظاهِرِهَا؛ لئلَّا يكونَ في باطنِها شيءٌ ممَّا يُستقذَر من رائحةِ دَفْع حاجةٍ وإزالتهَا أو نحوِ ذَٰلِكَ.

والمسألة الثَّالثَةُ: في قوله: (وَلَا تَقُلْ: (آهْ آهْ))؛ وهوَ: صوتٌ يصدُرُ إذَا تمادَى المتثائِبُ في فَغْرِ فيهِ، فإنَّك تسمعُ مَنْ كَبَس عليه التَّثاؤبُ، فاستجاب لداعِيهِ يتمَطَّى به التَّثاؤبُ ممتدًّا حتَّى يخرجَ منه هٰذَا الصَّوت (آهْ آهْ) أو نحوُه.

ووقع في روايةِ البخاريِّ: (هَاهْ هَاهْ)، وَالغَالبُ في حالِ النَّاس: (آهْ آهْ)، وهي روايةُ أبي داودَ.

ومِثْلُ هٰذَا ممَّا يُستقبَحُ؛ يُبَيَّنُ بمَا يدلُّ عليهِ أدنَى دَلالةٍ؛ يعني: مثل ما قلْنَا، الواردُ في الحديثِ: (آه آه)، فإنَّه حينئذٍ صارَ بَيِّنًا بأدنَى دلالةٍ.

والَّذي لا يفهمُ يمكنُ أن ينظرَ في النَّاس إذا تثاءبوا فيفهم، لكِنْ لا ينبغِي أن يُزادَ في البيانِ بأن يقولَ المُبَيِّن: هٰكَذَا، ثمَّ يفتحُ فَمَه ويُرْسلُ هٰذَا الصَّوت؛ فإنَّ هٰذَا ممَّا يُستقبَحُ.

وبيانُ الشَّريعةِ ينبغي أن يكونَ على أكمَلِ وجهٍ في القالِ والحالِ؛ فالمُبَيِّنُ أحكامَ الشَّريعةِ ينبغي أنْ يتأنَّق في البيانِ المُعرِبِ عنهَا؛ لأنَّ الشَّريعةَ جاءتْ بأبينِ الكَلَامِ، وكذَا إذَا بَيَّنَ بحالٍ؛ بَيَّنَ بحالٍ كُمْلَى، دونَ الوقوعِ في حالِ النَّقصِ الَّتي يزدَرِي فيها النَّاسُ المُبَيِّنَ على تلك الصُّورة الَّتي يستقبحُونَها.



قالَ المُصنِّفُ وفقّـهُ اللهُ:

الثَّامِنُ: إِذَا ٱنْتَهَيْتَ إِلَى مَجْلِسٍ فَسَلِّمْ، وَٱجْلِسْ حَيْثُ يَنْتَهِي الـمَجْلِسُ، وَلَا تَجْلِسْ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، وَلَا تُقِمْ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ، وَٱفْسَحْ لِـمَنْ دَخَلَ، وَٱذْكُرِ اللهَ فِيهِ، وَأَقَلُّهُ كَفَّارَتُهُ، فَتَقُولُ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ).

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكـر الـمصنِّفُ وفقّـه اللهُ الأدبَ (الثَّـامِنَ) مـنَ الآدابِ العَشَـرة، وهـو يتعلَّـق بـ(**أدبِ المجْلِسِ**).

وفيه ثمانُ مسائلَ:

فالمسـألةُ الأولَى: في قولِـه: (إِذَا ٱنْتَهَيْـتَ إِلَى مَـجْلِسٍ فَسَـلِّمْ)؛ أيْ: إذا بلغـتَ مجلسًـا ووصلتَ إليهِ فَأَلْقِ السَّلام على أهلهِ.

وأكملُ إلقاءِ السَّلام: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ) كمَا تقدَّم بيانُهُ.

والـمسألةُ الثَّانيـةُ: في قولِـه: (وَٱجْلِـسْ حَيْـثُ يَنْتَهِـي الـمَجْلِسُ)؛ أيْ: ٱتَّخِـذْ مكانًـا لِـجلوسِكَ في مـا ٱنتهَـى إليهِ الـمجلسُ، فـإنَّ النَّـاس كـانُوا إذا جلسُـوا ٱنضـمَّ بعضُـهم إلى بعضٍ، ولمْ تَكنِ العربُ يـجلسُ أحدُهَا في طَرَفٍ والآخرُ في طَرَفٍ، بل كـانُوا يـجلسونَ متقاربينَ، فإذَا جاءَ أحدٌ إلَى المجلسِ جلسَ قريبًا ممَّا ٱنتهى إليه الـمجلسُ، فإذا دخل داخلٌ جلسَ بعدَهُ، فإذا دخل داخِلٌ جلسَ بعدهُ؛ فهٰذَا هوَ الـمجلِسُ الـمنتَظِمُ الَّـذي يتحقَّق به هٰذَا الأدبُ الواردُ في السُّنَّة.

أمَّا الـمجالسُ الـمتفرِّقةُ الَّتِي صارتْ عليهَا حال النَّاس فليستْ ممَّا يجري فيهِ هٰذَا؛ فتجدُ ثلاثةً فِي مجلسٍ كبيرٍ؛ يجلسُ أحدُهم غربًا، ويجلسُ الآخرُ جنوبًا، فإذَا دخلَ الدَّاخلُ فلا بأسَ أن يجلسَ شَمَالًا؛ لأنَّ الـمجلسَ قد تفرَّقَ أهلُهُ، فهُوَ يتخيَّر منهُ مَا شَاءَ، إذْ لَا مُنتَهَى لهُ.

أمَّا المجلسُ الَّذي يصطَفُّ فيهِ أهلُه متقاربِينَ يجلسُ بعضُهُمْ إزاءَ بعْضٍ؛ فالسُّنَّةُ حينئذٍ أن يجلسَ الدَّاخلُ حيثُ ٱنتَهى المجلسُ؛ أي: فِي آخرِه ممَّا بلغَهُ مقامُ الجَالسينَ.

والمسألةُ الثَّالثةُ: فِي قولِه: (وَلَا تَجْلِسْ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ)؛ بأن يكونَ بعضُكَ فِي الشَّمسِ وبعضُك فِي الظِّلِّ؛ للنَّهي الواردِ عن ذَٰلِكَ عند ٱبنِ ماجهْ، وإسنادُهُ حَسَنٌ.

ورُوِي أنَّه مجلسُ الشَّيطانِ فِي أحاديثَ لَا يثْبتُ منهَا شيءٌ، فالنَّهي عنه ثابتٌ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأمَّا تعليلُه بكونِه مجلسَ الشَّيطانِ فيُروَى فِي مَا لا يثبُتُ إسنَادُهُ.

والمسألةُ الرَّابعةُ: فِي قولِه: (وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا)؛ أيْ: لا تجلسْ بينَ ٱثنينِ جلَسَ أحدُهمَا إلى الآخرِ إلَّا بإذنِهِمَا، بأن تستأذِنَ بقُعُودِكَ بينهما، **فإنَّ الأصلَ**: أن يجلسَ أحدُهما قريبًا منَ الآخرِ، فإذا أُريد الدُّخولُ بينَهُمَا طُلِبَ إذنهُما فِي الجلوسِ.

فإنْ أسقطَاه بِمُباعدتِهما لم يستحقَّا الإذنَ شرعًا؛ كأنْ يجلِسَ أحدُهُمَا إلى الآخرِ فِي قاعةٍ ونحوِهَا وبينهُمَا مقعدَانِ فارغَانِ أو مَقْعَدٌ فارغٌ، فإذَا أرَادَ أحدٌ أن يجلسَ فليسَ لهمَا حَقٌّ فِي الإذْنِ، وإنَّما حقُّهُمَا فِي الإذْنِ لو كانَا متقاربيْنِ، فليسَ له أن يطلبَ من أحدِهما التَّنحِّي ليجلسَ بينَهُمَا، فإن أسقطَاهُ بالمباعدَةِ صَارَ الـمَقامُ مُباحًا.

والمسألةُ الخَامسةُ: فِي قولِه: (وَلَا تُقِمْ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ)؛ أيْ: بأمرِه بالقيامِ منهُ والتَّحوُّلِ عنهُ، فيُنهَى العبدُ إذا دخلَ مجلسًا أن يَعْمَدَ إلى جالسٍ فِي موضعٍ منهُ ثمَّ يُقيمُه ليجلسَ مكَانَهُ ما لم يُعرَف عادةً لزومُهُ لهُ؛ كمجلسِ إفتاءٍ، أو إقراءٍ، أو تعليمٍ؛ فإنَّ صاحبَهُ الَّذي أَلِفَهُ وَٱعْتِيدَ جُلوسُه فيه أحقُّ به منْ غيرِهِ.

والمسألةُ السَّادسةُ: في قولِه: (وَٱفْسَحْ لِمَنْ دَخَلَ)؛ أيْ: وَسِّعْ له، **فالإفْسَاحُ:** التَّوْسِعَةُ، قال تعالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَـٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المجادلة:١١]؛ أيْ: إذا قيل لكمْ: تَوسَّعُوا في المجالسِ فَتوسَّعُوا يُوَسِّع اللهُ عليكُمْ.

وتوسيعُ الله علَى الجالسينَ إذا وَسَّعُوا نوعانِ:

أحدُهُمَا: توسيعٌ حِسِّيٌّ؛ بأنَ يَطِيب لهم المَقَامُ، ويجِدُوا في جلوسِهِم راحةً، فلَا يُضَيِّقُ أحدُهم علَى غيرِه.

والآخرُ: توسيعٌ معنويٌّ؛ بِأُنْسِ نفوسِهِمْ، وٱلْتِذَاذِهِمْ بجلوسِهِم.

والمسألةُ السَّابعة: فِي قولِه: (وَٱذْكُرِ اللهَ فِيهِ)؛ **وذِكْرُ الله شرعًا** هو: حُضُورُهُ وشُهُودُهُ في القلْبِ واللِّسَانِ، أو أحدِهِمَا.

فيحضرُ ذِكْر الله في قلبِ العبْدِ ويشهدُه تارةً، وتَارَةً يجْرِي به لسَانُه، وتَارةً تكمُل حالُه فيَكونُ لسانُهُ مُوَاطئًا لحركةِ قلبِهِ في إعظامِ اللهِ وإجلالِه وإحْضَارِه.

والمسألةُ الثَّامنَةُ: في قولِه: (وَأَقَلُّهُ كَفَّارَتُهُ، فَتقُولُ: (سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ))؛ أيْ: أَقلُّ ما يُؤتَى بِهِ من ذِكْرِ اللهِ في المجْلِسِ أن يُؤتَى بكفَّارَةِ المجْلِسِ الواردَةِ في الأحاديثِ النَّبويَّة، وَلفظُهَا هوَ المذْكُورُ.

وسُمِّيتْ (كفَّارةَ مجلسٍ): لأنَّ الغالبَ علَى مجَالِسِ الخَلْق ٱشتِمَالُهَا على اللَّغَطِ والغَلَطِ، فتَكونُ كفَّارةً لِمَا ٱقْتَرَفُوه فيهَا؛ فإنْ كانَ مَجلسَ خيرٍ شُرِعَ الإِتْيَانُ بهَا وَكَانَتْ كَالخَاتَمِ عَليهِ، صَحَّ هٰذَا عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

فمِنَ الخطإِ: تَوَهُّمُ أنَّه لا يُؤتَى بهَا إلَّا معَ وجودِ غلطٍ ولَغَطٍ فِي المَجْلسِ، فإنَّه يُؤتَى بهَا مُطلقاً، وجُعِلَ لهَا هٰذَا الاسْمُ مُلاحظةً لحالِ الخَلْقِ فِي مجالِسِهِمْ.



قالَ المُصَنِّفُ وفَّقـهُ اللّٰهُ:

التَّاسِـعُ: أَعْـطِ الطَّرِيـقَ حَقَّـهُ، فَغُـضَّ بَصَــــرَكَ، وَكُـفَّ الأَذَى، وَرُدَّ السَّـلَامَ، وَأْمُـرْ بِالمَعْرُوفِ، وَٱنْهَ عَنِ المُنْكَرِ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه اللّٰه:

ذكـر الـمصنِّفُ وفَّقـه الله الأدبَ (التَّاسِـعَ) مـنَ الآدابِ العَشَـرَةِ، وهـو يتعلَّـق بـ(**أدبِ الطَّريقِ**).

وفيه خمسُ مَسَائِلَ:

فالمسألةُ الأولَى: في قولِه: (أَعْطِ الطَّرِيقَ حَقَّهُ)، وهٰذَا هوَ الأصلُ الجامعُ في أدَبِه، وهوَ ينتَظِمُ فيهِ مَا ذُكِرَ بعْدَهُ، وغيرُهُ ممَّا لمْ يُذْكَر.

وحَقُّ الطَّرِيقِ هو: مَا ثبَتَ لَهُ ولَزِمَ الخَلْقَ.

وطريقُ معرفتِهِ: الدَّليلُ الشَّرعيُّ، والعُرْفُ المَرْعيُّ.

والأدبُ في الطَّرِيقِ: إعطاءُ حَقِّهِ؛، أيْ: بَذْلُه والقيامُ بِهِ.

فمَا ثبتَ أنَّه من حقِّ الطَّريقِ بطريقِ الشَّرعِ أو بِطَريقِ العُرْفِ؛ لَزِمَ بَذْلُه والقيامُ بهِ.

وممَّا يندرجُ في هٰذَا الأصلِ الـمأمورِ بهِ: مَا تعَارفَ عَلَيهِ الخَلْقُ من أحكامِ الطَّريقِ الـمُقَرَّرَةِ فِي أَنْظِمَةِ البلديَّاتِ على ٱختلافِ البُلْدَانِ، فإنَّها من جملةِ ما ثَبَتَ للطَّريقِ ولَزِمِ السَّالكينَ لهُ بطَريقِ العُرْفِ الـمُسْتقِرِّ عند النَّاسِ، فيكونُ لازمًا للعبدِ؛ لأنَّه من جملةِ مَا يندرجُ في إعطاءِ الطَّريق حَقَّهُ.

وَيَعْظُم هٰذَا إذَا تعلَّقَ بحِفْظ حقِّ غيرِه، فإنَّه يكون مُطالَبًا في ذمَّتِه بمَا أفسَدَهُ أو أتْلَفَهُ مِنْ حَقِّ المسلمينَ فيهِ؛ لأنَّه منَ الأموالِ العامَّةِ الَّتِي يشترِكُ الـمُسْلمونَ في منفعتِهَا، فالإخْلَالُ بشيءٍ منهَا والإضْرَارُ بِهِ مِنْ عَدَمِ القيامِ بحقِّ الطَّريقِ المنهيِّ عنهُ شرعًا.

ومِنَ النَّقص البيِّنِ في معرفة أحكامِ الشَّرع: أنَّ كثيرًا من المُتَكلِّمينَ في أحكَامِهِ لا تُجاوِزُ مقالَاتُهُم بيانَ شَيءٍ جاءَ بِهِ الدَّليلُ دونَ تنزيلِهِ علَى الواقعِ، فكَأنَّ الأدلَّةَ صَمَّاءُ لا تستوعب ما يتجدَّدُ في أحكامِ النَّاسِ، وتضِيقُ عنْهُ.

ومَنْ أعْمَل نَظَرَه في أحكامِ الشَّرعِ كافَّةً وقفَ عَلَى ما يفِي بِبَيَانِ أحكام الشَّرعِ في ما يتجدَّدُ للنَّاسِ في أبواب السِّياسَةِ، أوِ الاقْتِصَادِ، أوِ الثَّقافة، أوِ الاجتماع، أو غير ذَٰلِكَ، لكِنَّ قُصُورَ نَظَرِ الـمُتَكلِّمينَ في العلمِ عن ٱستبانةِ مَكْنُونِ الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ صَيَّرَ فِينَا مَنْ يَسْتَبِيحُ القبائحَ، ثَالِمًا لهَا، مُتَوَهِّمًا أنَّ القيامَ بذَٰلِكَ فضيلةٌ، ويُزْرِي علَى مَنْ يلْتَزِمُ بهَا وفَاءً بحَقِّ ما دلَّ عليهِ الشَّرْعُ في أصولِهِ وحقَائِقِه وإنْ تَجَدَّدتْ صُوَرُهُ ومتعلَّقَاتُه.

فإذَا قرأتَ آيَةً أَو حديثًا فأَحْسِن فَهْمَهَا بمعرفةِ مَا يندرجُ فيهَا ممَّا قُرِّرَ في كتُبِ أهلِ العلمِ، وما أُلْحِقَ به ممَّا يتجدَّدُ في أحوالِ النَّاسِ، والعجْزُ عنْ هٰذَا جَعَلَ منَ الـمَقَالات الرَّائجةِ: الزَّعمُ بأنَّ الـمسلمينَ يفتقرُونَ إِلَى نِظَامِ كَذَا، أو نظامِ كَذَا ممَّا لا توجَدُ -فِي زعمِهِم- أصُولُه في الشَّرعِ، ولَوْ حَقَّقُوا -وكَان نَافِعًا- لكَانَتْ أصولُه فِي الشَّرعِ، فإنْ لمْ يكنْ نافِعاً فإنَّ الشَّرعَ منْهُ بريءٌ ولا خيرَ فيهِ للمسلمينَ وإنْ توهَّمَ أحدٌ منهُمْ منفَعَتَه لهُمْ.

والـمسألَة الثَّانيةُ: في قولِه: (فَغُضَّ بَصَرَكَ)، وهٰذَا شروعٌ في تفصيلِ إعطاءِ الطَّريق حقَّهُ، فمنْهُ: **غَضُّ البَصَر** فيهِ؛ وهو: إِدْنَاؤُهُ وَحَبْسُهُ وَعَدَمُ إطْلَاقِهِ.

فمنْ أَدَبِ الطَّرِيقِ: أن تغضَّ بَصَرَكَ، حَابسًا لَهُ، مُدْنيًا لهُ، غَيْرَ مُرسِلٍ بصرَكَ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، فإنَّ هٰذَا فِعْلٌ مذمومٌ.

فإنَّ للنَّاسِ حُرمَةً، وقدْ يبْدُرُ من أحدِهِمْ خَلَّةٌ لَا يحِبُّ أن يطَّلعَ عليها أحدٌ، فيقبُحُ بكَ أن تَمُدَّ بصَرَكَ إليهِمْ.

زِدْ على هٰذَا أنَّ مَنِ ٱمتدَّ بصرُهُ كانَ كَمَنْ يمدُّ حِبالًا يجلبُ بها الشَّرَّ إليهِ؛ فإنَّه يطَّلع هنَا على شيءٍ، وهناكَ على شيءٍ، ويكونُ في هٰذَا أو ذاكَ شرٌّ فيسرِي إلى قلبِه بنظرِه، بخلافِ مَنْ حَبَس نظرَهُ وأدْنَاهُ وغَضَّهُ فمَشَى في طريقِه حابِسًا بصرَهُ.

وفي كتابِ «التَّوَّابِينَ» لابنِ قُدَامَةَ: أنَّ رجُلًا دخَلَ على أحدِ الصَّالحينَ فجَلَسَ إليهِ، ثمَّ رفعَ بَصَرَهُ إلى سقْفِ بَيتِهِ، فذَكَرَ لهُ أنَّ سَقْفَ البَيْتِ يُوشِكَ أَنْ يَسْقُطَ، فقَالَ: إنِّي لمْ أرفَعْ رأْسِي إليهِ مِنْ مدَّةِ كَذَا وكَذَا، قَالَ ٱبن قدامَةَ: «وَكانوا يكرهُونَ فُضُولَ النَّظَرِ كمَا يَكْرَهُون فُضُول الكَلَامِ»؛ أيْ: يكرهُونَ مَا يزيدُ عَنِ الحاجةِ من النَّظرِ كَمَا يُكرَه مَا يزيدُ عن الحَاجَةِ منَ الكلَامِ؛ لأنَّه من أسبابِ فسَاد القُلُوبِ، وَهوَ منْ مَوارِدِ عِلَلِهَا، علَى ما بَسَطَهُ ٱبنُ القيِّمِ في «إغاثَة اللَّهْفَان» وغيرِه.

والمسألةُ الثَّالثةُ: في قولِه: (وَكُفَّ الأَذَى)؛ **والأذَى** هُو: إيصالُ مَا يُكْرَهُ، فمَنْ أوْصَلَ إلى أحدٍ شيئًا يكرَهُهُ فقدْ آذَاهُ.

والعبدُ مأمورٌ بكَفِّ أذَاه؛ أيْ: مَنْعِه وحَبْسِه، فَلَا يتعرَّضُ لأحدٍ في الطَّريق بسُوءٍ.

والمسألةُ الرَّابعةُ: في قولِه: (وَرُدَّ السَّلَامَ)؛: أيْ: أَجِبْ المُسَلِّمَ عَليكَ إذَا أَلْقَى عليك السَّلامَ.

وردُّ السَّلام - كمَا تقدَّم - وَاجِبٌ إجماعًا، نَقَلَهُ ٱبنُ عبدِ البَرِّ وغيرُه.

والمسألةُ الخَامِسَةُ: في قولِه: (وَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ، وَٱنْهَ عَنِ المُنْكَرِ)؛ فتَأمُرُ بالمَعْرُوفِ بالحثِّ عليه والتَّرغيبِ فيه، وتنهَى عَنِ المُنْكَرِ بالزَّجرِ عنْهُ والتَّرهيبِ منْهُ.

وحقُّ الطَّريقِ المذكُورُ هنَا خمسةُ أنْواعٍ:

أحدُهَا: غَضُّ البَصَرِ.

وثانِيهَا: كَفُّ الأذَى.

وثالثُهَا: رَدُّ السَّلَامِ.

ورابعُهَا: الأمْرُ بِالمَعْرُوفِ.

وخامسُهَا: النَّهي عَنِ المُنْكَرِ.

وهُنَّ مذكوراتٌ في حديث أبي سعيدِ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصَّحِيحينِ» في حقِّ الطَّريقِ.



قالَ المُصنِّفُ وفَّقـهُ اللهُ:

العَاشِرُ: ٱلْبَسِ الجَمِيلَ مِنَ الثِّيَابِ، وَأَفْضَلُهَا الأَبْيَضُ، وَلَا تُجَاوِزْ كَعْبَيْكَ سُفْلًا، وَٱبْدَأْ بِيَمِينِكَ لُبْسًا وَبِشِمَالِكَ خَلْعًا.

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر المصنِّفُ وفَّقه الله الأدبَ (العَاشِرَ) مِنَ الآدَابِ العَشرةِ، وهو يتعلَّق بـ(**أدب اللِّباس**).

وفيه خمسُ مسائلَ:

فالمسألةُ الأولَى: في قولِه: (ٱلْبَسِ الجَمِيلَ مِنَ الثِّيَابِ)؛ آمِرًا بلُبسِ الجميلِ منَ الثِّيابِ.

والثِّيابُ: جَمْعُ ثَوْبٍ؛ وَهُوَ: ٱسْمٌ لِمَا يُلْبَسُ علَى شَيْءٍ منَ البَدَنِ؛ كَالقَمِيصِ أوِ العِمَامَةِ، فكلُّ ما يُلبَسُ علَى البَدَنِ يُسمَّى: (ثَوبًا).

سُمِّي (ثوبًا): لأنَّه يُثَابُ إلَيْهِ؛ أيْ: يُرْجَعُ إليْهِ، فيُلبَس مرَّةً بعد مرَّةٍ.

والجَميلُ من الثِّيابِ: المُسْتَحْسَنُ شرعًا أوْ عُرْفًا.

ولُبْسُه: تغطيةُ البدنِ أو بعضِه به.

والمسألةُ الثَّانيةُ: في قولِه: (وَأَفْضَلُهَا الأَبْيَضُ)، فهوَ المفضَّل منهَا شَرْعًا وطَبْعًا، فَالأبيضُ سيِّدُ الألوانِ، فإنَّ الشَّريعةَ ٱختَارَتْه تقديمًا في المَأمورِ به ممَّا يُتَّخَذُ منَ الثِّيابِ، صحَّ بذَٰلِكَ الحَديثُ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أنَّه قَالَ: «**ٱلْبَسُوا البَيَاضَ**».

والمَلْبُوسُ مِنَ البَيَاضِ: مَا ٱسْتَحْسَنَهُ العُرْفُ دونَ مَا ٱسْتَقْبَحَهُ، والعُرْفُ يختَلِفُ

باختلَافِ الأزْمِنَةِ والأمْكِنَةِ.

فمِنَ المَمْدُوحِ فِي عُرْف قُطْرنَا ممَّا يلبَسُه الرَّجلُ عادةً بياضًا: أن يلبسَ عمَامَتَه أو ثوبَه دونَ بِشْتِهِ أو حذَائِه، فإنَّ النَّاس يسْتَقبحُونَ ذَٰلِكَ، فيَجْرِي فِي ما يَلْبسُ من البَيَاضِ فِي مَا جَرى العُرفُ بمدحِهِ فيهِ دونَ ما ٱسْتَقْبَحَه، فإنَّ الأعْرَافَ تُرعَى، وتجْرِي الأحكامُ وَفْقَهَا.

والمسألةُ الثَّالثةُ: في قولِه: (وَلَا يُجَاوِزْ كَعْبَيْكَ سُفْلًا)؛ ذاكرًا مُنْتَهى الثَّوب سُفْلًا، وهوَ **الكَعْبَانِ**؛ وهمَا: العظْمَانِ النَّاتِئَانِ أسْفَلَ الرِّجْلِ عندَ مُلتَقَى القَدَمِ بِالسَّاقِ.

وكلُّ رِجْلٍ لها كعبانِ - في أصَحِّ قولَيْ أهلِ اللُّغة -:

أحدُهُمَا: بَاطنٌ.

والآخَر: ظَاهرٌ.

فينتَهِي لُبْسُ الثَّوب سُفْلًا إلَى الكَعْبَين.

ومَحَلُّهُ: حالَ الاخْتِيارِ دونَ الاضْطِرَارِ؛ كَكَوْنِ ثَوبِهِ يَتَسَفَّلُ دونَ كَعْبَيْهِ عندَ نزولِه ساجدًا، أو نحوِ ذَٰلِكَ، أوْ كونِ العملِ الَّذي هوَ فيهِ يحتَاجِ عادةً إلَى إسبَاغِ الثِّيابِ عليهِ؛ كالمشتغلينَ في الأمورِ الطِّبِّيَّةِ ونحوِهَا مِمَّن يَضطَرُّونَ إلى ذَٰلِكَ في الأمَاكنِ المخصَّصةِ لِلْعَدْوى وغيرِ ذَٰلِكَ.

ولم يذكرِ المصنِّف منتهَاهُ عُلُوًّا؛ إذْ لا حَدَّ لَهُ من البدَنِ، فَلَه أن يجعلَه إلى أعلَى سُرَّتِه عندَ بطنِه، ولَهُ أن يجعلَهُ إلَى أعْلَى صَدْرِه، ولهُ أن يجعلَه إلى كَتِفَيْهِ.

وأَقَلُّ مَا يعلُو منهُ: ما يتحقَّقُ بهِ سَتْرُ العَورَةِ؛ كَانتهَائِهَا إلى السُّرَّةِ بالنِّسبَةِ إلَى الرَّجلِ البَالِغِ، فالرَّجلُ البالغُ أقلُّ ما يكونُ عُلوُّ الثَّوبِ على بدنِه: أن ينتهيَ إلى سُرَّتِه، وهيَ ليستْ منَ العوْرَةِ، فإنِ ٱنْخَفَضَ عنهَا كان ذَٰلِكَ ممنوعًا منْهُ شرعًا.

والمسألةُ الرَّابعةُ: في قولِه: (وَٱبْدَأْ بِيَمِينِكَ لُبْسًا)، فيُقَدِّمُهَا عندَ لُبسِ الثَّوبِ فِي مَا لَهُ جِهَتَانِ: يُمْنَى ويُسْرَى؛ كاليَدِ فِي قَمِيصٍ، والرِّجْلِ في سَرَاويلَ، ونحوِهمَا، أمَّا ما له جهةٌ

واحدةٌ؛ كلُبْسِ شيْءٍ فِي وجْهٍ أو رأسٍ؛ فلَا يدخلُ في هٰذَا.

فمَن أرادَ أن يلبَسَ شَيئًا عَلَى رأسِهِ ألْقَاهُ وَلَمْ يتعمَّدْ طَلَبَ جهةٍ منهُ؛ لأنَّها لا تتَمَيَّز عن غيرِهَا في اللُّبْسِ، بخلَافِ ما تَقابَلَ - كيدٍ أو رِجلٍ - فيبدأ باليُمْنَى.

والمسألةُ الخامسةُ: في قولِه: (وَبِشِمَالِكَ خَلْعًا)، فتُقَدِّمهَا عندَ خَلْعِ الثَّوبِ فِي مَا لهُ جِهَتَانِ: يُمْنَى ويُسْرَى، دونَ ما لَهُ جهةٌ واحدةٌ كمَا تقدَّمَ.

ثمَّ ختمَ المصنِّف بقولِه: (**تَمَّتْ بِحَمْدِ اللّٰهِ**)؛ لأنَّ الحمدَ كلمةُ الشُّكرِ، وحَمْدُ اللهِ مأمورٌ بِهِ عندَ رؤيةِ نِعَمِه؛ ومنهَا: تمَامُ التَّصنِيفِ منَ المصنِّفينَ.

وهٰذَا آخر البيانِ على هٰذِهِ النُّبذة من الآدابِ العَشرَةِ، وهيَ طليعةٌ لِمَا وراءَهَا منَ الآدابِ، تَسْتَدْعِي بمَا أدركتَ منْ أحكَامِهَا إلى ٱستيفاءِ بابِ الآدابِ، وعَدمِ إغفَالِه، فإنَّ نَقْص الآدابِ عِلْمًا وحالًا نَقْصٌ فِي العُبوديَّةِ، وكمالُهَا عِلمًا وحالًا كمالٌ في العُبوديَّةِ، وهيَ منْ وظائِفِ العُبوديَّةِ اللَّازمة فِي مبادئِ الإقبالِ على الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

فينبغِي أن يتحرَّى مُلتَمِسُ العلمِ خاصَّةً والمسلمُ عامَّةً معرفةَ الآدَابِ والقيامَ بهَا.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلسٍ وَاحد
لَيلةَ الخَميسِ الثّاني عَشَرَ من شَهْرِ المُحَرَّم
سَنَةَ ثمانٍ وَثَلاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعمائَة وَالأَلْف
فِي مَسْجِدِ مُصعب بن عُميْرٍ بِمَدِينَةِ الرِّياض





الكتاب السابع


سلسلة شروحات وتطريزات فضيلة الشيخ
شرح
الخلاصة الحسناء
في أذكار الصباح و المساء
صنف الكتاب وأملى شرحه معالي الشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي
عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين


شرح
الخلاصة الحسناء
في أذكار الصباح و المساء

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أَذْكَارُ الصَّبَاحِ:

وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ابتدأ المصنِّف - وفَّقه الله - رسالتَه بالبسملة مُقتصِرًا عليها؛ اتِّباعًا للوارد فِي السَّنَّة النَّبويَّة فِي مكاتباتِهِ ومراسلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ المُلوكِ، فالتَّصانيف تجري مجرَاها.

ثمَّ قال: (**أذكار الصَّباحِ**)، مُقدِّمًا أذكارَ الصَّباح علىٰ المساءِ؛ لأنَّ النَّهار يَسبِق اللَّيلَ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ﴾ [يس:٤٠].

فالنَّهار مُقدَّمٌ عليه، فَذِكْرُ ما تَعلَّق به مِن الأحكام مُقدَّمٌ علىٰ ذكرِ ما تعلَّق باللَّيل من الأحكام.

ومِن جملة تلك الأحكام: أذكار الصَّباح، فِي مُقابِل أذكار المساء، فأذكار الصَّباح تتعلَّق بأحكام النَّهار، وأذكار المساء تتعلَّق بأحكام اللَّيل.

والأذكار: جمعُ ذِكرٍ، والمراد بِها عند الإطلاق: ذكرُ الله.

و(**ذكرُ الله**) **شرعًا** هو حضورُ الله وإعظامُه فِي القلب واللِّسانِ أو أحدِهما.

ومِن جملة الأذكار المُوظَّفة شرعًا: أذكار الصَّباح، **والصَّباح**: اسمُ صدرِ النَّهار، فأوَّل النَّهار يُسمَّىٰ (صَباحًا)، فلا يشملُ النَّهار كُلَّه، ويختصُّ ببعضِه.

وعند أبي داودَ والتِّرمذيِّ وابن ماجهْ من حديث عثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ** ...» إلىٰ تمام الذِّكر الآتِي، فجعلَ الصَّباح بعض النَّهارِ، وجعلَ المساءَ بعض اللَّيلةِ.

ومُبتدأُ الصَّباح: يكونُ (**مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ**)، والمراد به عند الإطلاقِ: (**الفَجْرُ الثَّانِي**)، فهو الَّذي عُلِّقت به الأحكامُ، كوقت صلاة الفجر، وصيامِ اليومِ، فإنَّهما يبدءَان من الفجر الثَّانِي، فالصَّباح يبتدئُ من طلوع الفجر الثَّانِي.

وعلامتُه: الضِّياءُ والنُّور المُنفَسِح فِي الأُفُق عَرْضًا، وهذا تمييزٌ له عن الفجرِ الأوَّل، ويُسمَّىٰ الثَّانِي (فجرًا صادقًا)، ويُسمَّىٰ الأوَّلُ (فجرًا كاذبًا)، **والفرقُ بينهما من جِهتين**:

- **إحداهما**: أنَّ الفجر الصَّادقَ - وهو الثَّانِي - يكون فِي الأُفُق عَرْضًا، أمَّا الفجْرُ الكاذب - وهو الأوَّل - فيكون في السَّماء طُولًا.

ففي الفجر الكاذب ينتشر النُّور فِي عَرْض الأُفق، وأمَّا فِي الفجر الكاذب فينصَدِعُ النُّور فِي السَّماء؛ أي يرتفع فِي السَّماء.

- **والأُخرىٰ**: أنَّ النُّور فِي الفجر الصَّادق لا يزال يتزايدُ ولا يخْلُفه ظلامٌ، وأمَّا فِي الفجر الكاذب فإنَّه يقِلُّ، ثمَّ يتبعُه ظلامٌ، ثمَّ يأتِي بعد ذلك الفجر الصَّادق.

ومنتهىٰ وقت الصُّبح: (**طُلُوعُ الشَّمْسِ**)، فإنَّه أوَّلُ تغيُّرٍ يَحدُث بعد طلوع الفجر الثَّانِي، فإذا طلعَ الفجر الثَّانِي ابتدأ للنَّهارِ حالٌ لا يرتفع عنها إلَّا بطلوع الشَّمس، فإذا

طلعتِ الشَّمس انتقلَ النَّهارُ إلىٰ حالٍ ثانيةٍ.

والعرب يجعلون للنَّهار واللَّيل ساعاتٍ باعتبارِ الأحوالِ الَّتي تكون فيها، فعندَهم للنَّهار اثنا عشرَ ساعةً، ولِلَّيل اثنا عشر ساعةً، **ومرادُهم بـ(السَّاعة)**: مُدَّةٌ مِن الوقت ذات صفةٍ خاصَّةٍ.

فمثلًا: عندهم مِن ساعات النَّهار: **الهاجرةُ**، وتكون حينَ اشتداد الشَّمس، وعندهم مِن ساعات اللَّيل: **السَّحر**، وهي المدَّة الَّتي تكون بين الفجر الصَّادق والكاذب.

فمِن جملة ساعات النَّهار عندهم: **ساعة الصُّبح**، وهي الَّتي تكون من طلوع الفجر الثَّانِي إلىٰ طلوع الشَّمس، فبعد طلوع الشَّمس يبتدئ وقتٌ آخر هو **وقت الضُّحىٰ**، يبدأ شيئًا يسيرًا، ثمَّ لا يزال يرتفعُ.

ومُبتدَأُ الإتيانِ بالأذكار الموظَّفة صباحًا: هوَ بعد الفرَاغ مِن صلاة الفجرِ، فإنَّه وإن كان وقتُها يبتدئُ من طلوع الفجر الثَّانِي، إلَّا أنَّ تصرُّفَ السَّلف يَدُلُّ علىٰ هذا، فقد ذكر أبو عمرٍو الأوزاعيُّ أنَّ السَّلَفَ كانوا يَعمُرون ما بين أذان الفجرِ وإقامتِه، وما بينَ أذان المغرب وإقامته: بالاستغفار والتَّسبيح، فهما معموران بذكرٍ مُطلقٍ: هو استغفار الله وتسبيحُه، فتكون الأذكار الَّتي تُشرَع صباحًا أو مساءً مَبدُوءةً بعدَهما.

وكانَ هذا الأمرُ إلىٰ وقتٍ قريب؛ أنَّ النَّاس فِي قُطْرنا هذا لا يشتغلون بعد أذان الفجر بقراءة قرآنٍ، وكذا بعد المغرب، وإنَّما يشتغلون بالتَّسبيح والاستغفار حتَّىٰ يُقامَ للفجر أو يُقَام للمغرب، وقد نقلَها أبو عمرٍو حالًا للسَّلف، فكأنَّه إجماعٌ بقيَ العملُ به، حتَّىٰ ضعُفَ النَّاس واختلطتْ عليهم معارفُهم وأعمالُهم.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

* «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». (مَرَّةً وَاحِدَةً).

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو **الذِّكر الأوَّل من أذكار الصَّباح**؛ وهو أن يقول العبدُ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي...) إلىٰ تمام هذا الذِّكر، ويكون قولُه (مَرَّةً وَاحِدَةً).

ثبتَ ذلك فِي حديث شدَّادِ بن أوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاريِّ.

واللَّفظُ المذكورُ هو للرَّجلِ، وأمَّا المرأةُ فإنَّها تقولُ: (وَأَنَا أَمَتُكُ)، فخبَرُها عن نفسِها يكونُ باللَّائِق لحالِها.

وصحَّ عن أبي هريرةَ وسعيدِ بن المسيَّبِ فِي غير هذا الذِّكر تحويلُ ذِكرِ المرأةِ بما يُناسبها، فلا يُقَال فِي حقِّها: (وأنا عبدُك)، ومنه: حديثُ ابن مسعودٍ عند أحمدَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ...**»، فإنَّه لو كانتِ الأمَةُ بمعنىٰ العبدِ لمَا قال: «**ابْنُ أَمَتِكَ**»، فالمرأة إذا جاءت به أيضًا تقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَمَتُكُ، وَابْنَةُ عَبْدِكَ، ابْنَةُ أَمَتِكَ**».

وقولُه فِي الذِّكر الواردِ هنا: («وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ»)؛ **المرادُ بـ(العهد والوعد)** هنا: ما ورد فِي سورة الفاتحة، فالعهدُ فيها: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة]، والوعدُ: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة]، كما ورد

في «صحيح مسلمٍ» فِي حديث أبي هريرةَ المشهور، فهذا هو العهد والوعد الَّذي يُكرِّره العبدُ كلَّ يومٍ، بل يُكرِّره فِي يومه وليلته مرَّاتٍ ومرَّاتٍ.

وقولُه: («مَا اسْتَطَعْتُ»)؛ هو باعتبارِ العهدِ: أي مَا استطاعَ مِن الوفاءِ به، وباعتبار الوعد: ما استطاع مِن تحصيله والغنيمةِ فيه.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

* «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ؛ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَىٰ نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ». (مَرَّةً وَاحِدَةً).

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو **الذِّكر الثَّانِي من أذكار الصَّباح**، وهو أن يقول الذَّاكر: («يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ؛ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ...») إلىٰ تمام الذِّكر، ويكون قولُه (مَرَّةً وَاحِدَةً).

ثبت ذلك عند النَّسائيِّ فِي «السُّنن الكبرىٰ» من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسنادٍ حسنٍ.

وانتهىٰ ذِكرُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ قوله: («وَلَا تَكِلْنِي إِلَىٰ نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ»)، وما يزيدُه بعض النَّاسِ مِن قولِهم: (ولَا أَقَلَّ مِن ذلك) لا أصلَ له، فإنَّه لم يُرْوَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

* «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». (مَرَّةً وَاحِدَةً).

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو **الذِّكر الثَّالث من أذكار الصَّباح**، وهو أن يقولَ العبدُ: («اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافيةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ...») إلىٰ تمام الذِّكر، ويكون قولُه (**مَرَّةً وَاحِدَةً**).

ثبت هذا فِي حديث عبد الله بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داودَ.

وقوله فِي الحديث: («**وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**»)، قال وكيعُ بن الجرَّاح -وهو أحد رُواته-: (الخَسْفَ)؛ يعني أنْ يُؤخذ العبدُ فيُخسَف به فِي باطن الأرض.

فالاغتيال مِن تحت يكون بالخسفِ، وهذا باعتبار ما كان يعرفه النَّاس.

وأمَّا اليوم: فقد صار من الاغتيال مِن تحتٍ: النَّسف أيضًا، فقد يُجعَل للعبد تحتَه ما ينسِفُه؛ أي يُفرِّقُه ويُقطِّعُه فِي عُلوٍّ.

فالنَّسف هو الأخذ فِي عُلوٍّ، **والخسف** هو الأخذ فِي سُفلٍ، وكلاهما مِن الاغتيال.

فالاغتيال من تحتٍ نوعان:

- **أحدهما: الخسف**؛ وهو الرَّدُّ إلىٰ باطن الأرض.

- **والآخر: النَّسف**؛ وهو التَّفريق إلىٰ علوٍّ فوق الأرض، ممَّا يُسمَّىٰ اليوم بـ(الألغام)، فالألغام الَّتي تُجعَل هي اغتيالٌ من تحت، لكنَّها تُورِث نسْفًا، ولا تُورِث خسْفًا.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

❋ «اللَّهُمَّ عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ». **(مَرَّةً وَاحِدَةً)**.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو **الذِّكر الرَّابع من أذكار الصَّباح**، وهو أن يقول الذَّاكر: («اللَّهُمَّ عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ...») إلىٰ تمام الذِّكر، يأتِي به (**مَرَّةً وَاحِدَةً**).

ثبت ذلك من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود والتِّرمذيِّ بإسنادٍ صحيحٍ.

وقولهُ فِي آخر الحديث: («وَشِرْكِهِ») **فيه وجهان**:

- **أحدُهما**: كسر الشِّين وسكون الرَّاء: («وَشِرْكِهِ»).
- **والآخر**: فتح الشِّين والرَّاء: («وَشَرَكِهِ»).

فالأوَّل: من الشِّرك، والثَّانِي: من الشَّرَك.

والشِّرْكُ هو جعل شيءٍ من حقِّ الله لغيره.

وأمَّا **الشَّرَكُ**: فهيَ حبائلُ الشَّيطان، فأصل (الشَّرَك): الحِبَالة الَّتي تُنصَب لقنص الصَّيد، وحِبَالة الشَّيطان هي مكائِدُه الَّتي يكيد بِها ابنَ آدمَ، ليُضلَّه عن سبيلِ الله، ومن جُملتها: الشِّرْك.

فالرِّواية الثَّانية أعمُّ من الأولىٰ.

وما كان مِن هذا الجنسِ فإنَّه من السُّنن المتنوِّعة؛ أي الَّتي يأتِي بِها العبد تارةً هكذا،

وتارةً هكذا، ولا يجمعُ بينهما، فتارةً يقول الذَّاكر: («وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ»)، وتارةً في وقتٍ آخر يقول: («وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرَكِهِ»)، ويمتنع الجمعُ بينهما؛ للجزم بأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعلْه، فلو جمعَ لَنقلَ الرَّاوي فقال: («وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَشَرَكِهِ»)، لكن لمَّا اقتُصِر علىٰ إحدىٰ الرِّوايتين وجاءت مرَّةً هكذا ومرَّةً هكذا، عُلِم أنَّهما روايتان.

وهما بمنزلة السُّنن المتنوِّعة الَّتي جاءت فِي محلٍّ واحدٍ.

وأحسن الأقوال فِي السُّنن المتنوِّعة: أنَّ العبدَ يفعل واحدًا فِي وقتٍ، ويفعل الآخر في وقتٍ آخر، وهذا اختيار ابن تيميَّةَ الحفيدِ فِي قاعدةٍ مُفرَدةٍ له فِي هذا، وتبعه أبو الفرج ابن رجبٍ فِي قواعده المعروفة.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

* «رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا». **(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)**.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو **الذِّكر الخامس من أذكار الصَّباح**، وهو أن يقول الذَّاكرُ: («رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا...») إلىٰ آخر الذِّكر الوارد، يقولُه (**ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**).

ثبت هذا عند أبي داود والنَّسائيُّ فِي «سننه الكبرىٰ» وابن ماجهْ مِن حديث رجلٍ خدم النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو حديثٌ حسنٌ، وقوَّىٰ ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» إسنادَه.

والمحفوظ فِي آخره: («وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا»)، ووقع فِي بعض طُرقِه بلفظِ: «وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا»، وهي لا تصحُّ، فالمحفوظ في لفظه ذِكرُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنُّبوَّة.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

* «بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ». (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو **الذِّكر السَّادس من أذكار الصَّباح**، وهو أن يقول الذَّاكر: («بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيءٌ...») إلى آخرِ الذِّكر الوارد، يقولُه (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

ثبت هذا مِن حديث عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند التِّرمذيِّ وابن ماجهْ، وهو حديث حسنٌ.

وفيه: أنَّ اسم الله يُدفَع به الشَّرُّ، كما يُستدَرُّ به الخيرُ.

فقولُ القائلِ - مثلًا - عند ابتداء طعامه وشرابه: بسم الله، هو استدرارٌ للخير بطلبِ بركة الطَّعام.

فاسم (الله) يجري الانتفاعُ بذكره فِي أمرين:

- **أحدهما**: أن يُستدرَّ به الخيرُ؛ أي يُستمَدَّ ويُطلَبَ.
- **والآخر**: أنْ يُدفعَ به الشَّرُّ.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

* «لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْـدَهُ لَا شَرِيكَ لَـهُ، لَـهُ المُلْكُ وَلَـهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ». (عَشْرَ مَرَّاتٍ).

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو **الذِّكر السَّابع من أذكار الصَّباح**، وهو قولُ الذَّاكرِ: («لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...») إلىٰ تمام الذِّكر الوارد، يقول ذلك (عَشْرَ مَرَّاتٍ).

ثبت هذا من حديث أبي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أبي داود والنَّسائيِّ فِي «الكبرىٰ» وابنِ ماجهْ، وإسنادهُ صحيحٌ.

واختُلف فِي اسم راويه، وأحسنُ الأقوال فيه: أنَّه أبو عيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ، وبه جزم أبو أحمدَ الحاكمُ، وأبو بِشْرٍ الدُّولابِيُّ من الحُفَّاظ.

وهذا الذِّكر يأتِي به العبدُ عشر مرَّات باعتبار كونِه مِن ذِكر الصَّباح، وكذلك يأتِي أنَّه يكون عشرًا فِي أذكار المساءِ.

وثبتَ فِي «الصَّحيحين» أنَّ هذا الذِّكرَ يكون مائةَ مرَّةٍ فِي أذكار اليومِ واللَّيلةِ.

وأذكارُ اليوم واللَّيلة قدْرٌ زائدٌ علىٰ أذكار الصَّباح والمَساء، فالصَّباح: بعضُ اليوم، والمساءُ: بعضُ اللَّيلة، فما كان مُختصًّا بالصَّباح والمساء لا يُؤتَىٰ به فِي غيرهما، وأمَّا ما كان لليومِ واللَّيلة فيُؤتَىٰ به فِي أيِّ وقتٍ ولو فِي الصَّباح والمساءِ.

وتقريب هذا: أنَّ العبدَ لو أرادَ أن يقتصِرَ علىٰ: (لا إله إلَّا الله وحدَه لا شريك له، له

الملك وله الحمدُ) عشرَ مرَّاتٍ، فمحلُّها: الصَّباحُ أو المساءُ.

فلو جاء بِها فِي غيرهما لم يكن ذِكرًا مطلوبًا، وإن كان مشروعًا، فهو من الذِّكر المُطلق، لكن أن يكون مطلوبًا مأمورًا به فلا.

وأمَّا عدد المائةِ فهو واسعٌ فِي اللَّيل والنَّهار، فلو أنَّه جاء بِهذه المائة فِي الصَّباح أو جاء بِها فِي المساء كانت محلًّا لها، لكن لو أراد أن يقتصِر فِي الصَّباح علىٰ العشر، ثمَّ فِي بقيَّة اليوم يأتِي بالمائةِ كان ذلك آتيًا بذِكر (لا إله إلا الله وحده لا شريك له...)، مائة مرَّةٍ.

والمقصود: أن تعلمَ أنَّ أذكار الصَّباح أَضْيَقُ من أذكار اليوم، وأنَّ أذكار المساء أضيقُ من أذكار اللَّيلة، وهما أوسعُ منه.

فمثلًا: قراءة الآيتين مِن آخر سورة البقرةِ هما من أذكار اللَّيلة، وليسَا من أذكار المساء؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا ذكرها فِي حديث أبي مسعودٍ البدريِّ قال: «**مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**»، فله أن يقرأها فِي اللَّيلة فِي أيِّ وقتٍ، فلو قرأها فِي وقت أذكار المساء جاء بِها فِي اللَّيلة، ولو قرأها بعد صلاة العشاء أو فِي السَّاعة الثَّانية عشر من اللَّيل كان آتيًا بِها فِي وقتها فِي ذكرِ اللَّيلةِ.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

* «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ». (مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتَزِيدُ مَا شِئْتَ؛ لِلْإِذْنِ شَرْعًا بِالزِّيَادَةِ فِيهِ).

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو **الذِّكر الثَّامن مِن أذكار الصَّباح**، وهو قول: («سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ». مِائَةَ مَرَّةٍ).

ثبت هذا من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلمٍ فِي «صحيحِه».

وقوله: (وَتَزِيدُ مَا شِئْتَ)؛ يعني فوق المائةِ، ولا تنتهي الزِّيادة إلىٰ حدٍّ، كما قال: (لِلْإِذْنِ شَرْعًا بِالزِّيَادَةِ فِيهِ)، ففي حديثِ أبي هريرةَ المذكورِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا ذكرَه قال: «**لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ**».

فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوْ زَادَ عَلَيْهِ**» له معنيانِ:

* **أحدهما: معنًىٰ خاصٌّ**؛ وهو أن يَزيدَ من الذِّكر المذكورِ نفسِه فوق المائةِ، فيقول: (سبحان الله وبحمده) مائةً وعشرين مرَّةً، أو فوق ذلك.

* **والآخر: معنًىٰ عامٌّ**؛ وهو أن يزيد عليه من الذِّكر المطلَقِ؛ تسبيحًا، وتهليلًا، وتحميدًا، وتكبيرًا؛ كأن يفرغَ العبد من عدد المائة مِن (سبحان الله وبحمده)، ثمَّ يقول خمسين مرَّةً: (سبحان الله العظيم)، فهذا يكونُ أزيدَ مِمَّنْ قال: (سبحان الله وبحمده) مائة مرَّةٍ.

وكِلا هذين المعنيين حقٌّ، فالَّذي يزيدُ فِي العددِ فِي (سبحانَ الله وبحمده) فوق المائة يكون قد زادَ علىٰ الاقتصارِ علىٰ المائة، وكذلك الَّذي يزيدُ عليها بتَسبيحٍ أو تَهليلٍ أو تحميدٍ أو تكبيرٍ آخرَ يكون قد زاد علىٰ عدد المائة.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

* «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». (مَرَّةً وَاحِدَةً).

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هذا هو **الذِّكر التَّاسع مِن أذكار الصَّباح**، وهو قولُ الذَّاكِرِ: («اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وبِكَ أَمْسَيْنَا...») إلىٰ تمامِه، يقوله (مَرَّةً وَاحِدَةً).

ثبت هذا من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داودَ.

واختلفَ رواتُه فِي الجملة الأخيرةِ منه: («وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»)، فرواه بعضُهم علىٰ هذا الوجه، ورواهُ بعضهم بلفظ: «**وَإِلَيْكَ المَصِيرُ**».

وأحسنَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ بملاحظة معنىٰ الحديث فِي التَّرجيح بين اللَّفظينِ، بجعل (النُّشور) مُناسبًا للصَّباح، وجعلِ (المصيرِ) مُناسبًا لِلَّيل.

فقولنا: («وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»)؛ يعني وإليكَ الحياةُ والانْبِعَاثُ، فهو الَّذي ينشُرُ الخلقَ مِن القبور مُحيِيًا لهم باعثًا لهم مِن قبورهم، وهذا يُناسِب اسم (الصَّباح).

وقولنا: («وَإِلَيْكَ المَصِيرُ»)؛ أي المرجعُ والمَآبُ، وهذا مُناسِبٌ المساءَ؛ لأنَّ النَّاس فِي المساء يَؤُوبون ويَرْجعون إلىٰ دُورِهم ويَستقِرُّون فيها، فالمناسِب مع الإمساءِ قولُ: (وَإِلَيْكَ المَصِيرُ).

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

❋ «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ للهِ، وَالحَمْدُ للهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذَا اليَوْمِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذَا اليَوْمِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَسُوءِ الكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي القَبْرِ». (**مَرَّةً وَاحِدَةً**).

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو **الذِّكر العاشر مِن أذكار الصَّباح**، وهو أن يقولَ الذَّاكِر: («أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ للهِ...») إلىٰ تمام هذا الذِّكرِ، يقولهُ (**مَرَّةً وَاحِدَةً**).

ثبت هذا الذِّكر مِن حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مُسلمٍ.

وقولُه فيه: («وَسُوءِ الكِبَرِ») **فيه لُغتَانِ**:

- **إحداهما**: كسر كافِه وفتح يائِه: («الكِبَرِ»).
- **والآخر**: كسرُ كافِه وسكونُ بائِه: («الكِبْرِ»).

والفرقُ بينهما:

- **أنَّ الأوَّل** - وهو («الكِبَرِ») -: مِن امتداد العُمرِ، فيمتدُّ بالإنسانِ عُمُره حتَّىٰ يُرَدَّ إلىٰ أرْذلِهِ - أي أضعفِه -، فهي حالٌ سيِّئةٌ يَستعيذُ الإنسانُ مِن بلوغِها.
- **وأمَّا الثَّانِي** - («الكِبْرِ») -: فهو مِن **التَّكبُّر**؛ وهو ردُّ الحقِّ واحتقارُ النَّاس.

و(«سُوءِ الكِبْر») **له معنيان:**

- **أحدهما**: أنَّه مِن إضافة الصِّفة إلىٰ الموصوف، فتقديرُه: (الكِبْر السَّيِّئ).
- **والآخر**: أن يكونَ (سوءُ الكِبْر) مَا ذُمَّ شرعًا دون ما مُدِحَ، وهو الكِبْر فِي صفِّ القتال معَ المشركين.

ويرتفع بِهذا الإشكالُ فِي توهُّم أنَّ هذه اللَّفظة لا يمكن أن تكون بمعنىٰ (الكِبْر)، بدعوىٰ أنَّ الكِبْر كلُّه سيِّءٌ، وليس منه حسنٌ!

وجوابُها: أنَّ هذا يأتِي علىٰ المعنيين المذكورين، وكلاهما صحيحٌ.

فالحديث يُحفَظ فيه أن يقول العبدُ: («وسُوءِ الكِبَرِ»)، أو أن يقول: («وَسُوءِ الكِبْرِ»)، ويكون هذا من جملة السُّنن المتنوِّعة الَّتي يأتِي بِها تارةً علىٰ وجهٍ، ويأتي بِها فِي وقتٍ آخر علىٰ وجهٍ آخرَ.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

* «اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ». (مَرَّةً وَاحِدَةً).

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو **الذِّكر الحادي عشر من أذكار الصَّباح**، وهو قولُ الذَّاكرِ: («اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلقِكَ...»)، إلىٰ آخر الذِّكر الوارِدِ، يقولُه العبدُ (**مَرَّةً وَاحِدَةً**).

ثبت هذا عند أبي داودَ والنَّسائيِّ فِي «الكُبْرىٰ» مِن حديث عبد الله بنِ غنَّامٍ البَيَاضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديثٌ صحيحٌ.

وفِي الحديثِ: أنَّ من قالَه «**حِينَ يُصْبِحُ فَقَدْ أَدَّىٰ شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّىٰ شُكْرَ لَيْلَتِهِ**»؛ فهو مِن الأذكار العظيمةِ؛ لجلالة ما يترتَّب عليه مِن كون العبد شاكرًا اللهَ يومَه وليلتَه.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

* «أَصْبَحْنَا عَلَىٰ فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، وَعَلَىٰ كَلِمَةِ الإِخْلَاصِ، وَعَلَىٰ دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا كَانَ مِنَ المُشْرِكِينَ». (**مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الصَّبَاحِ فَقَطْ**).

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هذا هو **الذِّكر الثَّانِي عشر من أذكار الصَّباح**، وهو قولُ الذَّاكِرِ: («أَصْبَحْنَا عَلَىٰ فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، وَعَلَىٰ كَلِمَةِ الإِخْلَاصِ...») إلىٰ آخر الذِّكر الوارد.

ثبت هذا عند النِّسائيِّ فِي «السُّنن الكبرىٰ» مِن حديث عبد الرَّحمن بْنِ أَبْزَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يأتِي به الذَّاكِرُ (**مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الصَّبَاحِ فَقَطْ**)، فلا يُقَال فِي المساء، فهو مِن الأذكارِ الخاصَّة فِي الصَّباح.

ووجه تخصيصِه بـ(الصَّباح) أمران:

* **أحدهما: باعتبار الرِّواية**: فإنَّ الواردَ فِي حديث عبد الرَّحمن بنِ أَبْزَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقولُه إذا أصبحَ، وأمَّا رِواية الإمساءِ فلا تصحُّ.

* **والآخر: باعتبار الدِّراية**، فإنَّ الصَّباحَ حالُ انبعاثٍ يُفتَقَر فيها إلىٰ تجديد العهد، وأمَّا المساءُ: فحالُ رُجُوعٍ لا تَحتاجُ إلىٰ تَجديدِ عهدٍ، فإذا أصبحَ العبدُ وانبعثَ إلىٰ مصالحِه الدِّينيَّة والدُّنيويَّة فهو مُحتاجٌ إلىٰ تجديد عهدِه مع ربِّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فيقولُ هذا

الذِّكرَ تجديدًا للعهد مع ربِّه وتقويةً له.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

* «اللَّهمَّ إِنَّا أَصْبَحْنا نُشْهِدُكَ، وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ، أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ». (مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، فِي الصَّبَاحِ فَقَطْ).

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو **الذِّكر الثَّالث عشر من أذكار الصَّباح**، وهو قولُ الذَّاكِر: («اللَّهُمَّ إِنَّا أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ، وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ...») إلىٰ تمام الذِّكر.

ثبتَ هذا عند أبي داودَ والبُخاريِّ فِي «الأدب المُفْرَد» من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأمثلُ وجوهه هي رواية البخاريِّ فِي «الأدب المُفرَدِ».

وهذا الذِّكر يُخَيَّر فيه العبدُ بين الإتيانِ به (**مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا**)؛ لوقوع ذلك فِي الحديثِ، وأنَّه إذا قال هذا الذِّكْرَ مَرَّةً واحدةً «**أَعْتَقَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ رُبُعَهُ مِنَ النَّارِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، فَإِنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللهُ نِصْفَهُ، وَإِنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَعْتَقَهُ اللهُ ذَلِكَ اليَوْمَ مِنَ النَّارِ**»، فالأكمل: أن يأتِي به العبدُ أربعَ مرَّاتٍ.

فحصول الحالِ الكاملةِ مِن عِتقِ النَّفس مِن النَّار تكون بالأربع، لكنْ لوِ اقتصرَ علىٰ المرَّةِ أو المرَّتين أو الثَّلاث كان ذلك مِن المأذونِ به شرعًا، بخلافِ ما تقدَّم مِن الأذكار المحدَّدة بعددٍ، فإنَّ العدد فيها مُرادٌ شرعًا، فما وقع فيه مِن الأذكار أنَّه يقوله ثلاث مرَّاتٍ: فإنَّ الوجهَ الشَّرعيَّ الكاملَ يكون بالإتيان به ثلاثَ مرَّاتٍ، فإذا نقصَ عنها لم

يأتِ به شرعًا، فإذا كان قد رُتِّبَ عليه ثوابٌ لم يَحصُلْ له، فإنَّ المُقدَّرَ شرعًا يتعلَّق به الثَّوابُ، كما قال ابنُ سِعدِيٍّ:

وَمَــنْ أَتَـىٰ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَـلْ ... قَـدِ اسْتَحَـقَّ مَا لَـهُ عَلَىٰ العَمَـلْ

أي إذا جاء به علىٰ الصِّفة الشَّرعية وقع له أجرُها.

كالَّذي يطوف نفلًا حول البيت، فإنَّ الطَّواف نفلًا يكون سبعًا، فإذا طافَ خمسًا أو أربعًا أو ثلاثًا لم يُوقِعِ العبادةَ علىٰ صفتها الشَّرعيَّة، وكذلك إذا أخلَّ بالعدد المُقدَّر شرعًا فِي ذِكره لم يُوقِعْه علىٰ الصِّفة الشَّرعيَّة، بخلاف ما جاء الإذن فيه تخييرًا فِي عدده أو زيادةً عليه، كهذا الحديث؛ أنَّ الإنسانَ إذا شاء قاله مرَّةً أو مرَّتين أو ثلاثًا أو أربعًا، والأكملُ: أن يأتِي به أربعًا.

وهذا الذِّكر ممَّا يُقال (**فِي الصَّبَاحِ فَقَطْ**)، كما ورد فِي الحديث، فلا يُقَال فِي المساء، ويختصُّ بالمعنىٰ الَّذي ذكرناه روايةً ودرايةً:

- فالرِّواية ليس فيها إلَّا الصَّباح، وما جاء فيها من ذِكر المساء فلا تصحُّ.

- وكذلك ملاحظة المعنىٰ فِي الإشهادِ تُناسِبُ حالَ الانبعاث فِي الصَّباح؛ مِن أنَّه يُشهِدُ اللهَ وحَملَةَ عرشِه وملائكتَه وجميعَ خلقِه علىٰ وحدانيَّة الله، وإثباتِ الرِّسالة لمحمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا المعنَىٰ لا تُوجد مُناسبَتُه فِي المساء، ولذلك لم يأتِ مثلُه فِي أذكار النَّوم.

وهذه الأذكار الَّتي فرغنا منها - وهي أذكار الصَّباح -: باعتبار المقيَّد شرعًا، أمَّا باعتبار الزِّيادة عليها إذا فرغ منها فتدخلُ فِي الذِّكر المطلَق.

فلو قُدِّر أنَّ أحدًا جاء بِهذه الأذكار، ثمَّ أراد أن يزيد تسبيحًا، أو تحميدًا، أو تَهليلًا، أو تكبيرًا، أو تقديسًا، أو غير ذلك؛ فهذا مُندرِجٌ فِي جملة الإذنِ بالذِّكْر، وقد تقدَّم معنا حديثُ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا عند مسلمٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يذكرُ الله علىٰ كلِّ أحيانِه، فلو أراد الإنسان أن يجعل له وِردًا من الذِّكر بعد هذه كان ذلك جائزًا، ولو قيَّدَه بعددٍ.

يعني لو أنَّ إنسانًا بعدَ هذه الأذكار عقدَ مع نفسِه العزمَ علىٰ أن يأتِي بالصَّلاة علىٰ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مائةَ مرَّةٍ، أو بالاستغفارِ والتَّوبة إلىٰ الله مائة مرَّةٍ، وغيرَ ذلك من الأذكار، وجعل هذا فِي وِردِه الَّذي يذكرُه بعد أذكار الصَّباح = كان ذلك جائزًا، فهو مِن قَبيل الذِّكر الجائزِ، مِن غيرِ اعتقادِ التَّعبُّد بِهذه الهيئة، فهو لا يعتقدُ أنَّ هذه الهيئة مُتعبَّدٌ بِها، وإنَّما لمناسبةِ حالِه.

وكان عملُ السَّلف علىٰ هذا، ولم يُنكِرْه أحدٌ منهم، إلَّا مع اعتقاد التَّعبُّدِ أنَّ هذا مشروعٌ أنْ يُجعَل عبادةً.

وعلامة المَشروعيَّة: أن يدعوَ النَّاس إليهَا، وهذا مِن الغلط، فَفَرْقٌ بين ما يفعلُه الإنسانُ فِي إصلاحِ قلبه ونفسِه، وبينَ ما يدعو إليه، فالَّذي يدعُو إليه هو الوارد فِي خطاب الشَّرع، فالَّذي ورد فِي خطاب الشَّرع هو الَّذي يدعو النَّاس إليه، وأمَّا ما رُجِع فيه إلىٰ قاعدةٍ شرعيَّةٍ فهذا يعمل به الإنسان فِي خاصَّةِ نفسِه.

وكان إلىٰ وقتٍ قريبٍ فِي قُطرِنا هذا يستعملون الأوراد الَّتي فيها ذِكرٌ خاصٌّ فِي وقت الصَّباح أو فِي وقت المساءِ زيادةً علىٰ هذا، فغالبًا كلُّ واحدٍ مِن أهل العلم والعبادة يجعل له ذِكرًا، وكان مِن أكثر الأوراد الَّتي يستعملونَها هنا فِي قُطرنا هذا الوردَ المأثور عن الشَّيخ سعدِ بن عَتيقٍ رَحِمَهُٱللَّهُ، كان له وِردٌ يُطبَع إلىٰ وقتٍ قريبٍ حتَّىٰ تركه النَّاس،

وكذلك كان هناك وِردٌ للشَّيخ ابنِ قاسمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اسمُه «المصطفىٰ المختار» كتبَه للملك عبد العزيز، ثمَّ شُهِرت نسبتُه إلىٰ الملك عبد العزيز، وطُبِع باسمه مِرارًا؛ هذا مِن قبيل الجائز، وليس مِن قبيل ما يُدعىٰ إليه النَّاس، ويُؤْمَرُون به، وهكذا لو فعل الإنسانُ مع نفسه ما يصلُح أن يكون ذِكرًا بعد الأذكار المُوظَّفة شرعًا؛ فهذا لا مانعَ منه، ما لم يعتقدِ التَّعبُّدَ بِهذا وأنَّه يُشرَع ويدعو النَّاسَ إليه؛ فإنَّه يُمنَع منه.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

أَذْكَارُ المَسَاءِ:

وَوَقْتُهَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غِيَابِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، وَهُوَ ابْتِدَاءُ وَقْتِ العِشَاءِ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

لمَّا فرغ المُصَنِّف - وَفَّقَهُ الله - مِن ذكرِ أذكار الصَّباح، أتبعَها بـ(**أذكار المساءِ**).

وكما تقدَّم أنَّ الصَّباح صدرُ النَّهارِ، فالمساء صدر اللَّيلةِ، فأوَّل اللَّيةِ هو مساؤُها، واللَّيلة تبتدئ إجماعًا (**مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ**)، فما قبل غروب الشَّمس لا يُسمَّىٰ (ليلةً)، وإنَّما يُسمَّىٰ (ليلةً) ما كان بعدها.

والمساء بعضُ اللَّيلة، كما تقدَّم فِي حديث عثمانَ عند التِّرمذي وغيره: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ**»، فجعلَ المساءَ بعضَ اللَّيلةِ، واللَّيلةُ لا تبتدئ إلَّا مِن غروب الشَّمس.

وفِي حديث سيِّدِ الاستغفار: «**وَمَنْ قَالَهَا بَعْدَمَا يُمْسِي مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ...**»، فجعل مرجعَ المساء إلىٰ اللَّيلةِ.

وقال: «**وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ...**»، والنَّهارُ ينتهي إجماعًا عند غروب الشَّمس.

فأصحُّ الأقوال فِي ابتداء المساء: أنَّه مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

ثمَّ ذكر **منتهاه** بقوله: (إِلَى غِيَابِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، وَهُوَ ابْتِدَاءُ وَقْتِ العِشَاءِ)، وهذا أوَّل تَغيُّرٍ يعرِضُ فِي اللَّيلة بعد غروب الشَّمس، فإنَّه إذا غَربتِ الشَّمس وغَشَتِ الظُّلمةُ النَّاسَ لم يزلِ الأمر علىٰ ذلك حتَّىٰ يغيبَ الشَّفق الأحمر، وغيابُه: هو وقت ابتداء العِشاء، ولذلك قال تقريبًا لفهمِه: (وَهُوَ ابْتِدَاءُ وَقْتِ العِشَاءِ)، فالحُمرة الَّتي تَعْقُب الشَّمسَ - وتُسمَّىٰ (شفقًا أحمرَ) - إذا غابتِ انتهىٰ وقتُ المغرب، وابتدأ وقت العشاء، وهذا أوَّلُ تغيُّرٍ يكون بعد غروب الشَّمس.

فالأشبه: أنَّ انتهاء المساء يكون إلىٰ غياب الشَّفق الأحمر.

وكما تقدَّم أنَّ أذكار الصَّباح وإن كان مُبتدَأُ الصَّباح مِن طلوع الفجر الثَّانِي إلَّا أنَّها تُقالُ بعد صلاة الفجر، فكذلك يُقال فِي أذكار المساء؛ أنَّه وإن كان المساءُ يبتدئ من غروب الشَّمس إلَّا أنَّه يكون الإتيان بِها بعد صلاة المغربِ، إذا فرغ من أذكار الصَّلاة فإنَّه يأتِي بأذكار المساء.

وذكرنا فيما سلف أنَّ أبا عَمرٍو الأوزاعيَّ ذكرَ أنَّ حال السَّلف أنَّهم كانوا بعد أذانِ الفجرِ والمغربِ يذكرون الله ويُسبِّحونه ويستغفرونَه - أي ذِكرًا عامًّا مُطلَقًا -، ثمَّ بعد ذلك تكون صلاة الفرضِ، ثمَّ بعد ذلك يأتِي الإنسان بأذكار الصَّلاة، ثمَّ يأتِي بأذكار الصَّباح بعدها، وبأذكار المساء بعد أذكار صلاة المغرب.

وقد ذكرنا مِن قبل **أنَّ الأفضلَ أن يأتي بهذه الأذكار فِي البيت؛ لأمرين**:

* **أحدهما**: أنَّ الأحاديث الواردةَ لم يأتِ فِي شيءٍ منها أنَّها كانت فِي المسجد، وإنَّما كانت فِي البيت، فهي خارجَ المسجد فِي أذكار الصَّباح والمساء.

* **والآخر**: أنَّ راتبة الصَّلاة - وهي أفضل العملِ فِي المسجد بعد الفريضة - تكون

فِي البيت، فكذلكَ الأذكارُ صباحًا ومساءً: مِمَّا تُعْمَر به البيوتُ، إلَّا مَن بقي فِي المسجد إلىٰ وقتِ انقضائِهِمَا، فهذا يأتِي بِها في المسجد.

يعني: الَّذي يريد أن يجلس بعد صلاة الفجر إلىٰ طلوع الشَّمس يأتِي بالأذكار في المسجد، لكن الَّذي يريد أن يذهب إلىٰ البيت فإنَّه يأتِي بِها فِي البيت، وكذلك مَن يريد أن يجلس فِي المسجد إلىٰ وقت العشاء هذا يأتِي بِها فِي المسجد، لكن إن كان سيخرج من المسجد فالأفضل أن يأتِي بِها فِي البيت.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

* «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». **(مَرَّةً وَاحِدَةً)**.

* «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ؛ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَىٰ نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ». **(مَرَّةً وَاحِدَةً)**.

* «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». **(مَرَّةً وَاحِدَةً)**.

* «اللَّهُمَّ عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ». **(مَرَّةً وَاحِدَةً)**.

* «رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا». **(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)**.

* «بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ». **(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)**.

* «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ». **(عَشْرَ مَرَّاتٍ)**.

* «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ». **(مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتَزِيدُ مَا شِئْتَ؛ لِلْإِذْنِ شَرْعًا بِالزِّيَادَةِ فِيهِ)**.

* «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ المَصِيرُ». (مَرَّةً وَاحِدَةً).

* «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَىٰ المُلْكُ للهِ، وَالحَمْدُ للهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَسُوءِ الكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي القَبْرِ». (مَرَّةً وَاحِدَةً).

* «اللَّهُمَّ مَا أَمْسَىٰ بِي مِنْ نِعْمَةٍ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ». (مَرَّةً وَاحِدَةً).

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَه الله:

ذكر المُصَنِّف - وفَّقه الله - فيما مضىٰ الأذكار الأحدَ عشرَ المنتهيةَ إلىٰ قوله: («اللَّهُمَّ مَا أَمْسَىٰ بِي مِنْ نِعْمَةٍ...»)، وهي إزاءَ الأذكار المتقدِّمة فِي أذكار الصَّباح، فكلُّ هذه الأذكار ممَّا تقدَّم الإتيانُ به فِي الصَّباح، فهي أذكارٌ مُشتَركةٌ بين الصَّباح والمساء، وتختلف فِي شيءٍ مِن ألفاظِها يأتِي التَّنبيه عليه.

فالذِّكر الأوَّل: هو سيِّد الاستغفار: («اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ...»)، وهو كسابقه فِي الصَّباح.

وسبقَ أن ذكرْنا أنَّ المرأةَ تقولُ: («وَأَنَا أَمَتُكَ»)، ولا تقول: (وأنا عبدُك).

والذِّكر الثَّانِي: قوله: («يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ...»)، وهو كسابقه فِي الصَّباح.

ونبَّهْنا حينئذٍ أنَّ مِن النَّاس مَن يزيد فيه بقولِه بعدَ: («وَلَا تَكِلْنِي إِلَىٰ نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ») أن يقولَ: (ولا أقلَّ من ذلك)، وهي غير واردةٍ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ثمَّ **الذِّكر الثَّالث**: نظيرُ سابقه فِي الصَّباح، وذكرْنا حينئذٍ أنَّ قوله: («وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي») **يشمل معنيين:**

- **أحدهما**: الخسف.
- **والآخر**: النَّسف.

ثمَّ **الذِّكر الرَّابع**: («اللَّهُمَّ عَالِمَ الغَيْبِ...») إلىٰ آخره، نظير سابقه فِي الصَّباح، وذكرنا أنَّ آخره: («وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ») **فيه وجهان:**

- **أحدهما**: («وَشِرْكِهِ»)، من الشِّرْك.
- **والآخر**: («وَشَرَكِهِ»)، من الشَّرَك، **والشَّرَكُ** هي حبالة الشَّيطان الَّتي ينصبها للنَّاس بمكائِدِه ومصائدِه.

والذِّكر الخامس: («رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا...»)، وتقدَّم فِي الصَّباح.

ونبَّهْنا أنَّ المحفوظ في الجملة الأخيرة: («وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَبِيًّا»)، أمَّا لفظُ (الرِّسالة) فلا يصحُّ.

ثمَّ **الذِّكر السَّادس**: وهو: («بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ...»)، وهو كسابقه.

وفِي **السَّابع**: («لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...»).

وكذلك فِي **الثَّامن**: («سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ...»).

هذه الأذكار الثَّمانية تُقَال بألفاظها فِي الصَّباح والمساء.

أمَّا **الذِّكر التَّاسع** وهو: («اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ المَصِيرُ»)، فيُفارق ذِكرَ الصَّباحِ من جهتين:

* **إحداهما**: أنَّه فِي الصَّباح يُقدَّم: («بِكَ أَصْبَحْنَا»)، وفِي المساء يُقدَّم: («بِكَ أَمْسَيْنَا»).

* **والأخرىٰ**: أنَّه فِي الصَّباح يُختَم بقول: («وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»)، وأمَّا فِي المساء فيُختَم بقولِ: («وَإِلَيْكَ المَصِيرُ»).

وذكرْنا مناسبةَ هذا فيما تقدَّم نقلًا عن ابنِ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[مسألةٌ]: فِي هذا الذِّكرِ يُقال فِي الصَّباح: («وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ»)، وكذلك فِي المساء، لماذا لم يُغيَّر فيَصيرَ: («وَبِكَ نَمُوتُ، وَبِكَ نَحْيَا»)؟

لم يُغيَّر لأنَّ الحياةَ مُتقدِّمةٌ علىٰ الممات، فيحيَا العبدُ ثمَّ يموتُ.

أمَّا الحياة الثَّانية بعدَ البعثِ فهي فِي دارِ جزاءٍ، وليست فِي دار عملٍ، فالذَّاكرُ عندما يقول: («وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ»)؛ أي وبِكَ نحيا لمَّا أحييْتَنا فِي هذه الحياة الدُّنيا، وبك نموت إذا مُتنْا فِي هذه الحياة الدُّنيا، فبقيتْ هذه الجملة دون تغييرٍ فِي الذِّكرين.

وفِي **الذِّكر العاشِر**: فُرِّق بين الصَّباح والمساء:

- ففي الصَّباح: («أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ للهِ»)، وفِي المساء: («أَمْسَيْنَا وَأَمْسَىٰ المُلْكُ للهِ»).

- وفِي الصَّباح: («رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذَا اليَوْمِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ...») إلىٰ تمامه، وأمَّا فِي المساء: («رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا»)، وهذا مِن دلائل أنَّ المساء يتعلَّق باللَّيلةِ؛ لأنَّه جعلَ دعاءَه مُعلَّقًا باللَّيلة.

وأمَّا **الذِّكر الحادي عشر**: فإنَّه يُقَال كما يُقال فِي الصَّباح، لا فِي أوَّله: («اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ»)، وأمَّا فِي المساء فإنَّه يُقال: («اللَّهُمَّ مَا أَمْسَىٰ بِي مِنْ نِعْمَةٍ»).

فصارت هذه الأذكار الثَّلاثة - التَّاسع، والعاشر، والحادي عشر - مُشتَركةً بين الصَّباح والمساء مع تغييرِ ألفاظٍ منها.

فتكون **الأذكار المشتَركة بين الصَّباح والمساء نوعان:**

- **أحدهما:** مُشتَرَكٌ لا يُغيَّر لفظُه، وهي الأذكار الثَّمانية الأولىٰ مِن كلٍّ.
- **والآخر:** مُشتَرَك يغيَّرُ فيه اللَّفظ بما يُناسب الصَّباح والمساء، وهي ثلاثةُ أذكارٍ: التَّاسع، والعاشر، والحادي عشر.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

* «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ». (مَرَّةً وَاحِدَةً فِي المَسَاءِ فَقَطْ).

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو **الذِّكر الثَّانِي عشر من أذكار المساء**: وهو قولُ: («أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»).

ثبت هذا من حديث أبي هريرةَ عند مسلمٍ.

ويقوله العبد (**مَرَّةً وَاحِدَةً فِي المَسَاءِ فَقَطْ**).

ويُعلَم مِن هذا: ضعفُ روايتين:

* **إحداهما**: رواية التَّثليث عند التِّرمذيِّ وغيره أنَّه يقوله ثلاثًا، فلا تصحُّ، ولكنَّه يقوله مرَّةً واحدةً.

* **والأخرىٰ**: روايةُ قولِه فِي الصَّباح، فهي لا تثبتُ أيضًا، والمحفوظ فِي «صحيح مسلمٍ» أنَّ العبدَ يقوله فِي المساء.

واختصَّ هذا الذِّكر بالمساء؛ لأنَّ اللَّيلَ وقتُ ظهورِ الشُّرور، وفيه سورة الفلق، فالفلقُ فيها ذِكرُ شرور اللَّيلِ، كما هو مُبيَّنٌ فِي تفسيرِها، وتقدَّم معنَا فِي تفسير قِصار المُفصَّل.

وبتمام هذا الذِّكر تكونُ أذكار المساء اثنيْ عشر ذِكرًا، وأمَّا أذكار الصَّباح فثلاثة عشر ذِكرًا.

وتكـون الأذكـار المشـتَركة بينهمـا أحـدَ عشـرَ، منهـا ثمانيـةٌ بـاللَّفظ نفسِـه، وثلاثـةٌ مـع التَّغيير، ويَستقِلُّ الصَّباحُ بذِكرينِ، ويستقِلُّ المساء بذكرٍ واحدٍ.

فصارتْ أذكار الصَّباح والمساء باعتبار الاشتراك ثلاثة أقسامٍ:

- **أحدها**: ذكرٌ مشتَركٌ بينهما؛ وهو أحدَ عشر ذِكرًا.
- **وثانيها**: ذِكرٌ مختصٌّ بالصَّباح؛ وهو ذِكران.
- **وثالثها**: ذكرٌ مختصٌّ بالمساء؛ وهو ذكرٌ واحدٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

تَنْبِيهٌ: لَا يَلْزَمُ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذُكِرَ، وَغَايَتُهُ: الإِعَانَةُ عَلَىٰ حِفْظِهَا.

تَنْبِيهٌ آخَرُ: مَنِ اعْتَادَهَا فَنَسِيَهَا أَوْ شُغِلَ عَنْهَا بِلَا تَفْرِيطٍ حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُهَا؛ قَالَهَا بَعْدَهُ.

وَكَتَبَهُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَمَدٍ العُصَيْمِيُّ
غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ
ضَحْوَةَ الأَحَدِ تَاسِعَ عَشَرَ ذِي الحِجَّةِ
سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ
بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ، حَفِظَهَا اللّٰهُ دَارًا لِلإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ختم المُصَنِّف - وفَّقه الله - رسالته بذكر تنبيهينِ يتعلَّقان بِهذه الأذكار:

فالتَّنبيه الأوَّل: أنَّه (لَا يَلْزَمُ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذُكِرَ)؛ أي فِي هذا الكتاب أو غيره، (وَغَايَتُهُ: الإِعَانَةُ عَلَىٰ حِفْظِهَا)؛ أي جعلُها مسرودةً علىٰ نحوٍ ما، كالواقع فِي هذا الكتاب أو غيره، فالمراد به: الإعانةُ علىٰ حفظِها، وهذا مَقصدٌ مأمورٌ به شرعًا.

فالمصنِّفون للأذكار إذا أوقعُوها علىٰ وجهٍ ما: لا يُريدون كونَها مُقيَّدةً بِهذا شرعًا، من أنَّه يأتِي بالأوَّل أوَّلًا، وبالثَّانِي ثانيًا، وبالثَّالث ثالثًا؛ لكن لمناسبةٍ بينَها.

وأنتم تَرون أن المناسبة ظاهرةً بين الثَّمانية الأولىٰ، فهي بلفظٍ واحدٍ فِي الصَّباحِ والمساءِ.

ثمَّ فِي الثَّلاثة الَّتي تعقبُها ظاهرةٌ أيضًا؛ لأنَّها تكون مُشتَركةً بتغييرٍ يسيرٍ.

ثمَّ فِي الجملة الثَّالثة: ذكرُ ما ينفرد به الصَّباح تارةً، وذكرُ ما ينفرد به المساء تارةً أخرىٰ.

والمصنِّفون للكتُبِ مُرادُهم تقريبُ المعارف الشَّرعيَّة للنَّاس، بتيسيرها وتسهيلها.

وأمَّا التَّنبيه الثَّانِي: فذكر فيه أنَّ (مَنِ اعْتَادَهَا)؛ يعني مَن لازمَ هذه الأذكار فصار مُعتادا لها، (فَنَسِيَهَا أَوْ شُغِلَ عَنْهَا)، لقاطعٍ ومانعٍ حال بينه وبينها، (بِلَا تَفْرِيطٍ)؛ أي بلا تهاونٍ وتخاذُلٍ منه، (حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُهَا؛ قَالَهَا بَعْدَهُ)، فله أن يذكر هذه الأذكار ولو بعد خروج وقتِها.

فلو قُدِّر أنَّ إنسانًا عَرضَ له شغلٌ بعد صلاة الفجر، وخرج سَريعًا بعد الصَّلاة لقضائِه، وغلبَ عليه هذا الشُّغل حتَّىٰ نسيَ أذكار الصَّباح ولم يذكرْها إلَّا فِي الضُّحىٰ بعد ارتفاع الشَّمس، فإنَّه حينئذٍ يأتِي بِها.

لكنَّ هذا **القضاءَ للسُّنن ومنها الأذكار مشروطٌ بأمرين**:

* **أحدها: أن يكون العبد مُعتادًا فِعلَها مُلازمًا لها.**

فلو قُدِّر أنَّه يريدُ أن يفعلَها أوَّل مرَّةٍ لم يُشرع له الإتيان بِها، فلو أنَّ إنسانًا لم يعرف أذكار الصَّباح إلَّا وقت الضُّحىٰ فإنَّه لا يأتِي بِها؛ لأنَّها سنةٌ ذهبَ وقتُها.

* **والآخر: أن يكون بلا تفريطٍ منه.**

فيكون العبدُ مغلوبًا لا اختيارَ له، فإذا تركها مختارًا مع الذِّكرِ لها والقدرةِ عليها؛ فهذا تركَ هذه العبادة حتَّىٰ ذهبَ وقتُها.

والأصل: أنَّ العباداتِ المقيَّدةَ بوقتِها يُؤتَىٰ بِها فِي وقتِها، فإذا خرج وقتها فإنَّها سنَّةٌ

فاتَ مَحلُّها، فلا يُشرَع قضاؤُها إلَّا لمغلوبٍ عليها مِمَّن ذَكَرْنا شُغْلَه، بنسيانٍ أو أمرٍ يقطعُه عن ذلك.

وما ترَكْنا ذِكرَه مِن الأذكار: فهذا تارةً يكون لا يثبتُ روايةً، وتارةً لا يثبت كونُه دِرايةً من أذكار الصَّباح أو المساء.

فمثلًا: حديث أبي مسعودٍ الأنصاريِّ: «**الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ: مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**»، هذا فِي «الصَّحيحين» فهو صحيحٌ روايةً، لكن درايةً: هو من أذكار اللَّيلة، واللَّيلةُ أوسعُ من المساء.

فتارةً يكون التَّرك لأجل الدِّراية، وتارةً يكون التَّرك لأجل الرِّواية.

لكن ممَّا يُنبَّه إليه: أنَّه لا ينبغي التَّشديد علىٰ النَّاس فِي باب الرِّواية فِي الأذكار؛ لأنَّ الأصلَ طلبُ ذكرِ الله مُطلَقًا، ومنه الحديث الَّذي تقدَّم أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يذكر الله فِي كلِّ أحيانِه، فالأصل فيما تنازع فيه النَّاس صحَّةً وضَعفًا: التَّسهيلُ فيه، لكن من أراد أن يُصنِّف الصَّحيح أو الَّذي يراه ثابتًا لا بأسَ، لكنَّ التَّشديد فِي المنع فيما تنازع فيه النَّاس صحَّةً وضعفًا لا ينبغي؛ لأنَّ الأصل هو طلبُ الذِّكرِ شرعًا، فالآيات والأحاديث كثيرةٌ فِي مدح الذِّكر مُطلقًا، ولا سيَّما ما اعتادَه النَّاس وجرىٰ العمل به، فهذا الإنسانُ لا يُشدِّد عليهم فيه؛ لأنَّ بابَ الذِّكر واسعٌ، وإذا صحَّحَه وحسَّنَه مُعتمَدٌ فلا بأسَ أن يقتَدُوا به.

وهذا آخِرُ البيان علىٰ هذا الكتاب بما يُناسب المقامَ.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ عبدِه ورسولِه محمَّدٍ وآله وصحبه أجمعين.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ
لَيْلَةَ ليلة السَّبت الخامس عشر من شهر جمادى الآَخرة
سَنَةَ ثمانٍ وَثَلاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ
في مسجد مصعب بن عمير بمدينة الرِّياض



الكتاب الثامن

سلسلة شروحات وتطريزات فضيلة الشيخ



صنَّف الكتاب وأملى شرحه معالي الشيخ الدكتور
صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَدٍ العُصَيْمِيُّ
عضو هيئة كبار العلماء والمدرّس بالحرمين الشريفين
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين


شرح
البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ
مِنَ الأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِنَ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ الأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ؛ إِذَا سَلَّمَ المُصَلِّي.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ابتدأ المصنِّف - وفَّقه الله - رسالتَه بالبَسملة مُقتصِرًا عليها؛ اتِّباعًا للوارد فِي السُّنَّة النَّبويَّة فِي مكاتباته ومراسلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ الملوك، والتَّصانيف تجري مَجراها.

ثمَّ ذكر أنَّ (مِنَ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ الأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ إِذَا سَلَّمَ المُصَلِّي).

والسُّنن: جمع سُنَّةٍ، و(السُّنَّة) فِي خطاب الشَّرع ثلاثة أنواعٍ:

* **أحدها: السُّنَّة الإلهيَّة**، ومنه قولُه تعالىٰ: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾ [الأحزاب].

* **وثانيها: السُّنَّة النَّبويَّة**، ومنه حديث أنسٍ في «الصَّحيحين»[1] أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»، والإضافة هي إلىٰ نبوَّته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* **وثالثها: سنَّة الخلفاء الرَّاشدين**، ومنه حديث العِرباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أبي داودَ وغيره[2]، وفيه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**

(١) أخرجه البخاريُّ (٥٠٦٣)، ومسلمٌ (١٤٠١).

(٢) أخرجه أبو داودَ (٤٦٠٧)، والتِّرمذيُّ (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢).

المَهْدِيِّينَ».

والمذكور فِي هذه الرِّسالة هو من النَّوع الثَّانِي؛ لقوله فيها: (مِنَ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ)، **والسُّنَّة النَّبويَّة لها معنيان:**

* **أحدهما: عامٌّ**؛ وهو الدِّين الَّذي جاء به محمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنه قوله: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي**». رواه أبو داودَ وغيرُه من حديث العرباضِ بن سارية.

وهي: اسمٌ للإسلام الَّذي لم يُخلَط بغيرِه، فالمتمسِّكون بالدِّين الَّذي جاء به النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم المتمسِّكون بالسُّنَّة.

* **والآخرُ: خاصٌّ**؛ وهو الخطابُ الشَّرعيُّ الطَّلَبيُّ المُقتضي للأمر اقتضاءً غيرَ لازمٍ، فإنَّه يُسمَّىٰ (سنَّةً)، وهذا هو المُرَاد عند الأصوليِّين، ويُسمَّىٰ شرعًا: (نفْلًا).

وكِلا المعنيين صحيحٌ فِي هذا المحلِّ، فما فِي هذه الرِّسالة من الأذكار الَّتي تُقال إذا سلَّم المصلِّي هي مِن جملة الدِّين الَّذي جاء به النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورُتْبتُها: من باب النَّوافل، الَّتي يُسمِّيها مَن يسمِّيها (سنَّةً).

والأذكار: جمعُ ذِكرٍ، **والمراد به هنا**: ذكر الله، فمِن أنواع ذِكر الله: ما هو واردٌ فِي هذه الرِّسالة.

وتقدَّم أنَّ **ذِكرَ الله شرعًا** هو إعظامُ الله وحضورُه فِي القلب واللِّسانِ أو أحدهما.

ومن الآحادِ المندرجة فِي الأذكار: (الأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالَ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ)؛ أي بعد الفراغ منها، وهذا معنىٰ قولِه: (إِذَا سَلَّمَ المُصَلِّي)، فبالسَّلام يُعرَف انقضاءُ الصَّلاة، فمبتدؤُها تكبيرٌ يُحرِّمها، ومُنتهاها تسليمٌ يُحلِّلها؛ أي يفرَغ العبدُ منها إذا سلَّمَ.

والأذكار المتعلِّقة بالصَّلاة ممَّا وردَ ثلاثة أنواعٍ:

- **أحدها**: أذكارٌ تُقال قبل الصَّلاة.
- **وثانيها**: أذكارٌ تُقال فِي الصَّلاة.
- **وثالثها**: أذكارٌ تُقال بعد الصَّلاة.

وهذه الرِّسالة مخصوصةٌ بالأذكار الَّتي تُقال بعد الصَّلاة؛ أي بعد الفراغ منها بالسَّلام.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

وَهِيَ نَوْعَانِ:

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المُصَنِّف - وفَّقه الله - أنَّ ما يُقَال بعد الصَّلوات مِن الذِّكر المختصِّ بِها بعد الفَرَاغِ مِن التَّسليم (نَوْعَانِ).

ومأخذُ هذه القِسمة: هو النَّظرُ إلىٰ حُكْم الصَّلاة، فمِنَ الصَّلوات ما هو فريضةٌ، ومنها ما هو نافلةٌ، **فالصَّلوات نوعانِ**:

- **أحدهما**: الصَّلوات الفرائض.
- **والآخر**: الصَّلوات النَّوافل.

والأذكار تتبعُهُما.

فلِلصَّلوات الفرائضِ أذكارٌ، وللصَّلوات النَّوافل أذكارٌ، فصار هذان النَّوعان لأذكارِ ما يُقال بعد الصَّلاة باعتبار نوع الصَّلاة.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: الأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المَفْرُوضَةِ:

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المُصَنِّف - وفَّقه الله - **النَّوع الأوَّلَ مِن الأذكار الَّتي تُقال بعد الصَّلوات**، فقال: (النَّوْعُ الأَوَّلُ: الأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المَفْرُوضَةِ)، **والصَّلوات الَّتي هي فرائضُ** هي الصَّلوات الخمسُ المكتوبةُ فِي اليوم واللَّيلة، وتتعلَّق بِها أذكارٌ تُقالُ دُبرَها.

ودُبُرُ الصَّلاة يقع علىٰ شيئين:

- **أحدهما**: آخِرُها المتَّصل بِها.
- **والثَّانِي**: تابعُها المنفَصِل عنها.

فدُبُرُ الصَّلاة وقعَ فِي الأحاديث تارةً إطلاقُه علىٰ الجزءِ الأخير الواقع قبل السَّلام.

ووقع فِي أحاديثَ أُخَرَ إطلاقُه علىٰ ما يتبع الصَّلاةَ مُنفصِلًا عنها ممَّا يكون بعدها، فهذا يُسمَّىٰ (دُبر الصَّلاة)، وهذا يُسمَّىٰ (دُبر الصَّلاة).

وهذه الأذكار تتعلَّق بدبُر الصَّلاة الَّذي يتبعُها مُنفِصلًا عنها، ففي ألفاظِ الأحاديث الإعلام بأنَّه يُؤتىٰ بِها بعد السَّلام، فعُلِم أنَّها تتعلَّق بِدُبر الصَّلاة بمعنَىٰ: التَّابع لها المنفصِل عنها.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

وَهِيَ سِتَّةُ أَذْكَارٍ:

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المُصَنِّف - وفَّقه الله - أنَّ الأذكار الَّتي تُقال بعد الصَّلاة (سِتَّةُ أَذْكَارٍ)؛ أي ستَّة أنواعٍ.

ولم تأتِ مجموعةً فِي سياقٍ واحدٍ فِي حديثٍ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنَّها جُمِعت من أحاديثَ رُوِيت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وجَمْعُها يسوغ؛ لاحتمالِ المَحلِّ لها وقبولِه ذِكرَها، فإنَّ **الأذكارَ الَّتي تُنقَل فِي محلٍّ مَا مِن المَحالِّ لها حالان:**

- **إحداهما**: ما يقبَلُ المَحلُّ اجتماعَها؛ لاتِّساعِه.
- **والأخرى**: ما لا يقبل المَحلُّ اجتماعَها؛ لاختصاصِه بواحدٍ منها.

فمِن الأوَّل مثلًا: الأذكارُ الَّتي تُقال فِي دُبُر الصَّلوات، فإنَّ المَحلَّ واسعٌ يَقبَل ذِكرَ جميع ما جاء عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها، فيأتِي العبدُ بِهذه الأذكارِ.

ومن الثَّانِي: أنواعُ الاستفتاحات والتَّشهُّدات المنقولة عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المَحلُّ لا يقبلُ إلَّا واحدًا منها فيأتِي بِهذا الاستفتاحِ أو بِهذا الاستفتاح أو بِهذا الاستفتاح، أو يأتِي بِهذا التَّشهُّد أو بِهذا التَّشهُّد أو بِهذا التَّشهُّد ممَّا جاء عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ودلَّ تصرُّفُ السَّلفِ والمُصنفِّين فِي الحديث والفقه - مِن الأوائل والأواخر - علىٰ أنَّ أذكارَ ما يُقال دُبر الصَّلوات المكتوبة ممَّا يقبلُ المَحلُّ جمعَها، فالمشروعُ للعبدِ أن يأتِي بِهذه الأذكار السِّتَّة جميعًا، فكُلُّها أذكارٌ تُقال فِي دُبر الصَّلاة المكتوبةِ.

والمتروك هنا ممَّا لم يُذكَر له حالان:

❊ **أحدهما**: عدمُ ثبوتِه روايةً عند جامعِها؛ كقراءة الإخلاصِ والفلق والنَّاس، فالأحاديث المرويَّة فِي ذلك مُعلَّةٌ لا يثبت منها شيءٌ.

❊ **والآخر**: ما لا يثبتُ درايةً أنَّه فِي هذا المحلِّ؛ كحديث: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكِ**». رواه أبو داودَ وغيره [1]، وهو حديثٌ صحيحٌ، لكنْ مَحلُّه قبل السَّلام.

---

(١) أخرجه أبو داودَ (١٥٢٢)، والنَّسائيُّ (١٣٠٢).

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

* الاسْتِغْفَارُ. (ثَلَاثًا)، وأَكْمَلُهُ: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)، وَأَدْنَاهُ: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ).

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو **النَّوع الأوَّل مِن الأذكار الَّتي تُقال دُبر الصَّلوات الخمس المفروضةِ**، وهو (الاسْتِغْفَارُ، ثَلَاثًا)؛ لما رواه مسلمٌ[1] من حديثِ ثوبانَ أنَّه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا».

ومعنىٰ «انْصَرَفَ»: سلَّم.

ومعنىٰ: «صَلَاتِهِ»؛ أي المكتوبة؛ لأنَّها هي الَّتي يَأتمُّون بِه فيها، فكانوا يُصلُّون خلفه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويذكُرونَ حالَه، فإذا أُطلِق اسمُ (صلاتِه) فهي عندهم المكتوبة.

و(الانصرافُ من الصَّلاة) الواردُ فِي الأحاديث النَّبويَّة له معنيان:

- **أحدهما**: التَّسليمُ منها.
- **والآخر**: القيام عنها بالخروج من المسجد.

والمراد هنا: هو الأوَّل، فكان النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا انصرف مِن صلاته مُسلِّمًا استغفر ثلاثًا.

والحديث خبرٌ عن وقوع الاستغفارِ دون تعيينِ صِيغتِه، فالرَّاوي أخبَر عنِ استغفار النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولم يُخبِر عن صفةِ استغفارِه، فاحتاجَ أحدُ رواتِه للسُّؤال عنها،

(١) (٥٩١).

ففي «صحيح مسلمٍ» أنَّ الوليدَ بنَ مسلمٍ - أحد رواة هذا الحديث - قال: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ».

فلو كان الحديثُ مُشتمِلًا علىٰ صيغة الاستغفارِ لم يحتَجِ الوليدُ إلىٰ سؤال الأوزاعيِّ، وكونُه غيرَ مشهورٍ عندهم يدلُّ علىٰ الحاجة إلىٰ السُّؤال.

وما وقع فِي روايةِ أحمدَ أنَّه كان يقولُ: «**أَسْتَغْفِرُ اللهَ**» غَلطٌ من الرَّاوِي فلا تَصحُّ، فالصَّحيحُ روايةُ مسلمٍ؛ أنَّه حكايةُ حالٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ استغفرَ، دون بيانِ صيغةِ استغفاره.

وأقلُّ ما يقع به الاستغفار هو قولُ: (أستغفر الله)، وبه أجاب الأوزاعيُّ الوليدَ بنَ مسلمٍ لمَّا سألَه، فإنَّه لَمَّا افتقرَ إلىٰ جوابِ سؤالِه فِي معرفة الاستغفارِ أجابه بأقلِّ ما يكون، فقال: «أستغفر الله»، فهذا قدرٌ مجزومٌ بحصول الاستغفارِ معه.

ولا تمتَنِعُ الزِّيادة عليه، والفقهاء مُطْبِقُون علىٰ هذا، فالفقهاء فِي كلِّ مذهبٍ يذكرون صيغًا تزيدُ علىٰ هذا، فمنهم مَن يقول: (أستغفر اللهَ وهو العليُّ العظيمُ)، ومنهم من يقول: (أستغفرُ اللهَ وأتوب إليه، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله)، ومنهم مَن يزيد جُملةً طويلةً، وهذا يُصَدِّق القولَ بأنَّ المذكورَ فِي الحديثِ حكايةُ حالٍ، وإلَّا لَمَا اختلف الفقهاءُ فِي المذاهبِ فِي الصِّيغة الَّتي يَذكرُونَها، وتوسيعُهم فيها يدلُّ علىٰ جواز كلِّ صيغةٍ يتحقَّق بِها الاستغفارُ.

ووقع عند أبي داودَ مِن حديثِ عليٍّ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا سلَّم قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ...**». الحديثَ، ورجالُه ثقاتٌ.

ولو صحَّ هذا الحديثَ لكان تفسيرًا للإجمال الواقع فِي رواية مسلمٍ، لكنَّ الحديثَ فِي «صحيح مسلمٍ» غيرُ مُقيَّدٍ بِهذا الموضعِ - أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقوله إذا سلَّم من الصَّلاة -، فالرِّواية الَّتي عند أبي داودَ فِي تقييدِه بالسَّلام بعد الصَّلاة لا تصحُّ، وإنَّما المحفوظ فِي «صحيح مسلم» أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقوله قبل السَّلام.

إذا تقرَّر هذا؛ رُجِع إلىٰ أنَّ الأصلَ أن يستغفرَ العبدُ ربَّه، فإذا قال: (أستغفر الله) جاء بالأقلِّ، وإذا قال: (أستغفر الله وهو العليُّ العظيم) كان آتيًا بِالاستغفار.

وأكملُه: ما لزمَه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخرَ حياتِه، وهو: (أستغفرُ الله وأتوب إليه)، ففي «صحيح مسلمٍ» مِن حديثِ عائشةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أكثر مَا يقول فِي آخِرِ حياته عند استغفاره: «**أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ**»، وأصلُه عند البخاريِّ.

فأكملُ ما يكون مِن الاستغفار: أن يقولَ العبدُ: (أستغفر الله وأتوب إليه)، وإذا اقتصرَ علىٰ قولِ: (أستغفر الله) جازَ بلا ريبٍ، وكذا لو قالَ: (أستغفر الله وهو العليُّ العظيمُ) جاز بلا تردُّدٍ، فليس له صِيغةٌ مُعيَّنةٌ يُعمَل بِها.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

* «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ». (مَرَّةً وَاحِدَةً).

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو **النَّوع الثَّانِي من الأذكار الَّتي تُقال دُبر الصَّلوات الخمس المفروضة**، وهو قولُ: («اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»)، يقوله (مَرَّةً وَاحِدَةً)؛ لِما رواه مسلمٌ [(١)] مِن حديث ثوبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدِّم أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**».

ووقع فِي روايةِ ابن ماجهْ [(٢)]: (ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ...**»)، عِوضَ قوله: (وَقَالَ)، مِمَّا يُبيِّن أنَّ الواو فِي روايةِ مسلمٍ بمعنىٰ: (ثُمَّ)، فهي للتَّراخي فيقول أوَّلًا: (أستغفر الله) ثلاثًا - إن اقتصرَ علىٰ الأقلِّ، وإن قال: (أستغفر الله وأتوب إليه) فهو أكملُ -، ثمَّ يأتِي بعد ذلك بالذِّكر الثَّانِي: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ).

ووقع في روايةٍ فِي «الصَّحيح» [(٣)]: «**تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**» بإضافةِ «**يَا**».

فللعبدِ أن يقولَ: (تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ)، أو (تباركت ذا الجلال والإكرام).

والأكمل: أن يأتِي بِهذا مرَّةً، ويأتِي بِهذا مرَّةً.

---

(١) (٥٩١).

(٢) (٩٢٨) من حديث ثوبانَ أيضًا.

(٣) رواه مسلمٌ (٥٩٢)، من حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ويزيد فيها بعض النَّاس قولَهم: (تباركتَ وتعاليتَ يا ذا الجلال والإكرام)، وهذه الزِّيادة لا أصلَ لها فِي حديثِ النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلمْ تُرْوَ عن النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مُسندَةً، فلا يأتِي بِها العبدُ فِي هذا المحلِّ.

وإذا أتىٰ المصلِّي بِهذين الذِّكرين - الأوَّلِ والثَّانِي - انصرف الإمام إلىٰ النَّاس فاستقبلهم بوجهه، ففي «صحيح مسلمٍ»[١] مِن حديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»، ومعنىٰ قولها: «يقعُد»؛ أي مواجهًا القبلةَ، فهو إذا استغفر ثلاثًا، ثمَّ قال: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ)؛ انصرفَ إلىٰ النَّاس، فيكونُ القعودُ المنفيُّ: القعودُ المُواجِهُ للقبلةِ بعد السَّلام، فإذا جاءَ الإمامُ بِهذين الذِّكرين فإنَّه ينقلِبُ إلىٰ المأمومين فيَسْتَقبِلُهم بوجْهِه.

وأمَّا المأمومُ: فإذا جاء بِهذين الذِّكرين يُغيِّرُ جِلستَه إذا كان متورِّكًا، فالارتفاع من التَّورُّكِ يُشرَع بعد الذِّكر الأوَّل والثَّانِي، فيُغيِّر جِلستَه؛ ذكر هذا أبو الفتْحِ ابن دقيقِ العيدِ واختاره شيخنا ابن بازٍ، وهو مِن الفقه الدَّقيق؛ لأنَّ المأمومَ تابعٌ لإمامه، فالإمامُ لمَّا انفَتل وانصرفَ متوجِّهًا إلىٰ النَّاس بعد الذِّكرين غيَّر جِلستَه، فكذلك المأموم يُغيِّر جِلستَه إذا فرغ مِن هذين الذِّكرين.

(١) تقدَّم ص (١٥).

قال المصنف وفقه الله:

* «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». (مَرَّةً وَاحِدَةً).

قال الشارح وفقه الله:

هذا هو **النَّوع الثَّالث من الأذكار الَّتي تُقال دُبُر الصَّلوات الخمس المفروضةِ**، وهو قولُ: («لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ...») إلىٰ آخر الذِّكر الوارد؛ لما رواه البخاريُّ ومسلمٌ[1] مِن حديث المُغِيرةَ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...**» إلىٰ تمام هذا الذِّكر.

ووقع فِي «الصَّحيحين» الإتيانُ به (مَرَّةً وَاحِدَةً).

وجاء فِي روايةٍ للبخاريِّ[2] قولُه ثلاث مرَّاتٍ، وهي روايةٌ شاذَّةٌ، فالمحفوظُ المَرَّة الواحدةُ فقطْ.

ووقع فِي رواية بعض أصحاب السُّنن[3] قولُ هذا الذِّكر عشر مرَّاتٍ بعد صلاة الفجر

(١) أخرجه البخاريُّ (٨٤٤) (**٦٣٣٠**) (٧٢٩٢)، ومسلمٌ (**٥٩٣**).

(٢) (٦٤٧٣) وانتهىٰ فيه إلىٰ قوله: «...**وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»، وأخرجها أيضًا بِهذا اللَّفظ النَّسائيُّ في «الكبرىٰ» (١٢٦٧) (٩٨٨٠)، وأحمد (١٨٤٧٩).

(٣) التِّرمذيُّ (٣٤٧٤)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (**٩٨٧٨**) (١٠٣٣٨) (**١٠٣٣٩**)، وأحمدُ (١٨٢٧٣) (٢٤٠٠١)، وابن حبَّان (٢٠٢٧).

وصلاة المغرب، وهي رواية غلطٌ، أخطأ بعض الرُّواةِ فنَقَلُوها مِن أذكار الصَّباح والمساءِ إلىٰ أذكار الفجر والمغربِ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ أذكار الصَّباح تكون بعد الفجر، وأنَّ أذكار المساء تكون بعد المغرب، فجعلُوها للصَّلاة.

فالمحفوظ فِي هذا الذِّكر: أنَّه يُؤْتىٰ به مرَّةً واحدةً فِي جميع الصَّلوات.

وقوله: («وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»)؛ أي لا ينفع صاحبَ الغِنَىٰ منك غِنَاه.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

* «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ». (مَرَّةً وَاحِدَةً).

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو **النَّوع الرَّابع** مِن الأذكار الَّتي تُقال دُبر الصَّلوات الخَمس المفروضةِ، وهو قولُ: («لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ...») إلىٰ تمام هذا الذِّكر؛ لما رواه مسلمٌ مِن حديث أبي الزُّبير المَكِّيِّ [(١)] أنَّه قال: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» حتَّىٰ ذكره، ثمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»؛ أي أنَّه كان يأتي بِهذه التَّهليلة فِي دُبُر كلِّ صَلاةٍ مكتوبةٍ.

ووقع فِي تصانيفِ جماعةٍ من المصنِّفين فِي الأذكار عمومًا - وفِي أذكار الصَّلاة خصوصًا - اقتصارُهم فِي هذا الذِّكر علىٰ جملةِ: («لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ...») إلىٰ آخره، ولم يذكرُوا الجملة الأولىٰ، فهم يذكرون الذِّكر الثَّالث: («لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»)، ثمَّ يذكرون الرَّابع مُبتدئًا بـ(«لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ...»).

(١) (٥٩٤).

والحاملُ لهم علىٰ ذلك: أنَّ هذا مِن باب تَداخُلِ العبادات، وهذا يتصرَّف فيه الفقهاء فِي مواضعَ عِدَّةٍ؛ أنَّ هذا مِن تداخُلِ العبادات، فالجملة الأولىٰ: («لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ») يَرون أنَّها تكون صدرًا للثَّالث، وصدرًا للرَّابع، فيكفي الإتيان بِها مرَّةً واحدةً، فيَقتصِرُون مِن الذِّكر الرَّابع علىٰ ما زاد عليه، فيُكتفىٰ بواحدٍ عن اثنين.

وهذا مِن تَصرُّف الفقهاء فِي مواضعَ كثيرةٍ مِن العبادات، فيكونُ صحيحًا باعتبارِ التَّصرُّف الفقهيِّ، **فمرتبتُه الحكميَّةُ**: جائزٌ، **لكنَّ السَّنَّةَ**: الإتيانُ بالذِّكرين تامَّين.

فهو باعتبارِ باب الجواز: جائزٌ، وأمَّا باعتبارِ باب الاتِّباع للسُّنَّة: فالأكمل أن يأتِي العبد بالسُّنَّة كاملةً.

وهذا المَوْرِدِ الفقهيُّ يُبيِّن لك الفرقَ بين فقهِ الظَّاهر مِن المُشتَغِل بالحديث، وبين فقهِ الفقيه الَّذي هو علىٰ طريقة أهل الحديث الأوائل؛ كمالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ، فِي أنَّ تصرُّف مَن تَصرَّفَ مِن الفقهاء مبنيٌّ علىٰ أصلٍ عظيمٍ فِي الشَّريعة: وهو تداخل العبادات، وهو مِن باب الجائزِ، وأمَّا السُّنَّة: فالإتيان بِهما تَامَّين، فمَن يَزعمُ أنَّ هذا مِن البدع، هذا قولٌ باطلٌ؛ لأنَّه لم يقلْ به أحدٌ قبلَه، وهو مبنيٌّ علىٰ أصلٍ فقهيٍّ، وهو تداخلُ العباداتِ، والعباداتِ قد تتداخلُ فيُتْرَك شيءٌ منها لشيءٍ استغناءً بِه دونَ حاجة إلىٰ تكرار ذِكره، لكنَّ السُّنَّة أن تأتِي بالذِّكرين تامَّينِ.

ومنِ **اتَّسعَ عِلمُه عظُم عُذرُه**؛ لأنَّه يجد أنَّ هذه الأقوالَ لها مآخِذُ مُعتدٌّ بِها فِي الشَّريعة، فلا يُبادر بتجهلِيها أو إضعافِها أو توهينها، لكنْ يحمِلُها علىٰ مأخذٍ، ثمَّ يُبيِّن أنَّ السُّنَّة فيها كذا وكذا.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

* التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ، وَلَهُ خَمْسُ صِفَاتٍ:

- «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ». (عَشْرَ مَرَّاتٍ).
- «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». (خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً).
- «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ». (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، بِلَا تَمَامٍ لِلْمِائَةِ).
- «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ». (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً)، وَيَقُولُ - تَمَامَ المِائَةِ -: اللهُ أَكْبَرُ).
- «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ». (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً)، وَيَقُولُ - تَمَامَ المِائَةِ -: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو **النَّوع الخامس من الأذكار الَّتي تُقالُ دُبر الصَّلوات الخمس المفروضة**، وهو (التَّسبيحات، والتَّحميداتُ، والتَّكبيرات، والتَّهليلات)، **ولها خمس صِيغٍ**:

الأولى: («سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ». عَشْرَ مَرَّاتٍ).

ثبت هذا عند أصحاب السُّنَن [1] من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ**»، ثمَّ قالَ: «**يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا،**

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦٥)، والتِّرمذيُّ (٣٤١٠)، والنَّسائيُّ (١٣٤٨)، وابن ماجه (٩٢٦).

فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي المِيزَانِ »، وإسناده صحيحٌ.

والثَّانية: («سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». **خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً**).

ثبت هذا عند النَّسائِيِّ (١) من حديث زيدِ بن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ»، فَقَالَ: «**اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ**». وإسناده صحيحٌ.

والثَّالثة: («سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ». **ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، بِلَا تَمَامٍ لِلْمِائَةِ**).

ثبت هذا في حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصَّحيحين» (٢)، وفيه أمرُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم أن يُسبِّحوا الله ثلاثًا وثلاثين، ويحمدوا ثلاثًا وثلاثين، ويُكبِّروا ثلاثًا وثلاثين، ولم يذكرْ تمامًا للمائةِ.

والرَّابعة: («سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ». **(ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً)، وَيَقُولُ - تَمَامَ المِائَةِ -: اللهُ أَكْبَرُ**).

ثبت هذا في «صحيح مسلمٍ» (٣) من حديث كَعب بن عُجْرةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً**».

---

(١) (١٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٨٤٣)، ومسلمٌ (٥٩٥).

(٣) (٥٩٦).

وجاء أيضًا فِي حديث الأنصاريِّ عند النَّسائيِّ[١].

الخامسة: («سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ». (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً)، وَيَقُولُ - تَمَامَ المِائَةِ -: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»).

جاء هذا فِي «صحيح مسلمٍ» من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**».

هذه هي الصِّيغ الخَمسُ الثَّابتة عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ورُويتْ صيغةٌ سادسةٌ: وهي قولُهنَّ إحدىٰ عشر مرَّةً[٢]، وهي روايةٌ خطأٌ، أخطأَ فيها سُهيلُ بن أبي صالحٍ فِي روايته عن أبيه عن أبي هريرةَ، فالمحفوظُ فِي حديثه دونَ ذكر الأحدَ عشر، وإنَّما ذِكرُ العَشرِ.

والأفضلُ أن يجمعَ الإنسان بين التَّسبيح والتَّكبير والتَّحميد؛ لأنَّه أكملُ مبنًىٰ وأتمُّ معنًىٰ.

فأمَّا كمال مبناه: فَلِمَا فيه مِن زيادة العطفِ، بأن تقول: (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر).

(١) (١٣٥٠).

(٢) أخرجه مسلمٌ (٥٩٥).

وأمَّا تمام المعنىٰ: فلِمَا فيها مِن الجَمع بين تنزيه الله وتحميده وتكبيره، وهذا أتمُّ من تفريق المعانِي.

فإنَّ العبد إذا قال: (سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله...)، لم يزلْ مُنزِّهًا فقط، وكذا إذا قال : (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر..)، وكذا لو قال: (الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله..)، فإنَّه يقتصر فِي لفظِه علىٰ معنًىٰ واحدٍ، وأمَّا الجامع بينها فإنَّه يقول: (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر)، فيجمع بين هذه المعانِي، وكذا إذا ضمَّ إليها التَّهليلَ.

والألفاظُ الواردة فِي الأحاديثِ تحتمل الإفرادَ والجمعَ، وليستْ نصًّا فِي الإفرادِ كما يتوهَّمه بعضُهم، فيقول: (ظاهِرُ الحديث: الإفرادُ)، ومعنىٰ (ظاهر) عنده: ما يقع فِي وهمِه - أي ما يتوهَّمُه من المعنىٰ -، لا ما تعرفه العرب فِي كلامِها، فالعربُ تعرفُ فِي كلامها أنَّ المتكلم بقولِه: (تُسبِّحون ثلاثًا وثلاثين، وتحمدون ثلاثًا وثلاثين، وتُكبِّرون ثلاثًا وثلاثين) يجوز أن يكون بمعنَىٰ إفرادِ كلِّ جملةٍ أو بمعنىٰ الجَمْعِ بين هذه الجُمَل الثَّلاثِ، فلا يصدر من العربيِّ قصرُ المعنَىٰ علىٰ مجرَّد الإفرادِ.

ومِن الغلطِ الواقع عند المتأخِّرينَ: تَحكُّمهم فِي فَهم الأحاديث باعتبار ما يَلُوحُ لهم، دون ملاحظة الوضع العربيِّ؛ فهو لا يَرجع إلىٰ العربيَّةِ كي يفهمَ معنىٰ هذا الحديثِ، ويحملُه علىٰ المعنىٰ الَّذي جاء فِي لغة العرب وإن تعدَّت، وإنَّما يخُصُّه بمعنًىٰ واحدٍ، ويُخطِّئ غيرَه من المعانِي.

كالَّذي ذكرتُه لكم فِي معنىٰ: «**وَسُوءِ الكِبْرِ**»، فإنَّ بعضَهم زَيَّفَ ذِكر (الكِبْرِ) هنا، قال: (لأنَّ الكِبْرَ لا يكون دائمًا إلَّا سيِّئًا، فكيف يقول النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**وَسُوءِ الكِبْرِ**»؟! فإنَّ معنَىٰ هذا أن يكون مِن الكِبْر حَسَنٌ).

وتزييفُ هذا المعنىٰ باطلٌ؛ لأنَّ مِن الكِبْر حقيقةً ما هو حسَنٌ، فالنَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لمَّا رأىٰ أبا دُجانةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ مُخْتَالٌ فِي مِشْيَتِهِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قال: «**إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِي هَذَا المَوْضِعِ**»[1]؛ يعني فِي موضعِ قتالِ المشركينَ.

والمقصودُ: أنَّ فَهمَ معانِي الشَّريعة لا يتأتَّىٰ بالنَّظر فِي كلام العرب واتِّسَاع فهمِه وإدراكه.

والمشروع: أن يأتِي العبدُ بواحدٍ مِن هذه الصِّيغ، ولا يجمعَ بينها، فإمَّا أن يقولَ عشرًا، وإمَّا أن يقولَ خمسًا وعشرين،... إلىٰ آخر هذه الأعداد.

والأفضلُ: أن ينوِّعَ بينها فيأتِي بِهذا فِي صلاةٍ، وهذا فِي صلاةٍ، وهذا فِي صلاةٍ، أو يأتِي بِهذا فِي يومٍ، وذاك فِي يومٍ، والثَّالث فِي يومٍ، فهذا أحسنُ مَا يكون مِن الجمع بين السُّنن المتنوِّعةِ، وهو اختيار ابن تيميَّةَ الحفيدِ، وأبي الفَرَجِ ابنِ رَجبٍ فِي «قواعِدِه».

والمشروعُ إذا جاء بِهذه التَّسبيحات أن يعقدَ الأصابعَ معَها، و**عقدُ الأصابع** هو رَدُّها إلىٰ باطن الكفِّ، هذا يُسمَّىٰ (عقدًا)، أمَّا وضعُ الأصبع عليها فهذا لا يُسمَّىٰ (عقدًا)، وهو جائزٌ، لكنَّ السُّنَّة: العقدُ؛ يعني أن تضمَّ الأصبعَ إلىٰ باطِنِ الكَفِّ، فهذا الَّذي يقع به العقدُ.

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ فِي «المعجم الكبير» (٦٥٠٨)، مِن حديث سِمَاكِ بْنِ خَرَشَةَ.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

* قِرَاءَةُ آيَةِ الكُرْسِيِّ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [البقرة].

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو النَّوع السَّادس من الأذكار الَّتي تُقالُ دُبر الصَّلوات الخمس المفروضة، وهو (قِرَاءَةُ آيَةِ الكُرْسِيِّ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُۚ ...﴾ [البقرة]) الآيةَ؛ لِمَا رواه النَّسائيُّ فِي «السُّنَن الكبرىٰ»[1] مِن حديث أبي أُمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ**»، وإسنادُه حسنٌ.

وسُمِّيت هذه الآيةُ (آيةَ الكُرسيِّ)؛ لاختصاصها بذكرِ الكرسيِّ الإلهيِّ.

(١) (٩٨٤٨).

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْهَرَ المُصَلِّي بِهَذِهِ الأَذْكَارِ كُلِّهَا؛ إِلَّا آيَةَ الكُرْسِيِّ فَيَقْرَأُهَا سِرًّا.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المُصَنِّف - وَفَّقَهُ الله - أنَّ السُّنَّة فيما تقدَّم مِن الأذكار: الجهر بِها بعد كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ.

والمراد بـ(الجهر): رفعُ الصَّوتِ مع قصدِ إسماعِ غيره، ولو لم يسمعْ.

والإسرارُ هو خفضُ الصَّوت مع عدمِ قصد إسماعِ غيرِه، ولو سَمِع.

هذا هو الفرق بينهما.

والسُّنَّةُ: أن يجهر الذَّاكر بعد الصَّلاة بِهذه الأذكار، فيرفع صوتَه؛ لما فِي «الصَّحيحين»[1] من حديث أَبِي مَعْبَدٍ - مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ -، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ».

فالسُّنَّة أن يرفع الذَّاكرُ صَوْتَه بالأذكار بعد الصَّلاة، وهذا اختيار جماعةٍ من المحقِّقين؛ منهم: أبو جعفر ابنُ جريرٍ الطَّبَريُّ، وأبو العبَّاس ابن تيميَّةَ، وأبو محمَّد بن حَزمٍ، وأبو الفرجِ ابن رَجبٍ، خلافًا للمشهور فِي المذاهب الأربعةِ، فالمشهورُ فِي المذاهب الأربعة: الإسرار بِها، لكنَّ الظَّاهر أنَّ السُّنَّة هو الجهرُ، وعليه أئمَّة الدَّعوة

(١) أخرجه البخاريُّ (٨٤١)، ومسلمٌ (٥٨٣).

النَّجديَّة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عِلمًا وعملًا، فإنَّهم يَرَوْن أنَّ السُّنَّة هي الجهرُ.

والجهرُ يعمُّ جميع الأذكارِ ولا يختصُّ بأوَّلها، فما عليه كثيرٌ مِن النَّاس من الجهرِ بأوَّلِ الذِّكر ثمَّ يُسرُّونه، فهذا تحكُّمٌ لا دليلَ عليه؛ أفاده شيخ شيوخنا سليمانُ بن سُحمانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فمَن أراد أن يوافق السُّنَّة فإنَّه يجهر بِهذه الأذكار جميعًا حتَّىٰ يُتِمَّها.

ويكون ذِكرُ العبد لنفسِه دونَ مواطأةِ غيرِه اتِّفاقًا ممَّا يُسمَّىٰ بـ(الذِّكْر الجماعيِّ)، فإنَّه مُستنكرٌ؛ بسَطَه ابن تيميَّةَ والشَّاطبيُّ فِي «الاعتصام» وغيرِه.

والمراد بـ(الذِّكر الجماعيِّ): ما وقع عنِ اتِّفاقٍ، أمَّا ما وقع مُصادَفةً بلا اتِّفاقٍ فلا يدخل فِي هذا، فإنَّ النَّاس إذا انصرفوا منَ الصَّلاة وقع غالبًا اتِّفاقُهم فِي الابتداء، فيقولون: (أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله) فِي وقتٍ واحدٍ، وهذا ليس محلًّا للذَّمِّ، وإنَّما الذَّمُّ إذا كان عنِ اتِّفاقٍ ومُواطأَةٍ، وأمَّا إذا كانت مُصادفةً بلا اتِّفاقٍ فلا يدخل فِي معنىٰ المنع.

والجهرُ المذكور يختصُّ بالأذكار الخمسة الأولىٰ، أمَّا الذِّكر السَّادس - وهوَ آية الكرسيِّ - فأهلُ العلمِ مُطبِقُون علىٰ أنَّه يُسَرُّ بِها ولا يُجهَر، فلم يذكرْ أحدٌ الجهرَ بقراءة آية الكرسيِّ.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

تَنْبِيهٌ: لَا يَلْزَمُ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذُكِرَ - فِيمَا عَدَا الأَوَّلِ وَالثَّانِي -، وَغَايَتُهُ: الإِعَانَةُ عَلَىٰ حِفْظِهَا.

تَنْبِيهٌ آخَرُ: وَقْتُ أَذْكَارِ كُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا إِلَىٰ خُرُوجِ وَقْتِهَا، ومَنِ اعْتَادَهَا فَنَسِيَهَا أَوْ شُغِلَ عَنْهَا بِلَا تَفْرِيطٍ حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُهَا؛ قَالَهَا بَعْدَهُ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المُصَنِّف - وَفَّقَهُ الله - في هذا المحلِّ **تنبيهين**:

أحدهما: أنَّه (لَا يَلْزَمُ تَرْتِيبُهَا)؛ أي المجيءُ بِهذه الأذكار مُرتَّبةً، (مَا عَدَا) الذِّكرين (الأَوَّلِ وَالثَّانِي)؛ وهما: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلَاثًا)، ثمَّ قولُ: («اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ...») إلىٰ آخره، فهذان يُقدَّمان كمَا دلَّت علىٰ ذلك الأحاديث، وأمَّا ما بعدَهما فما شاء قدَّم وأخَّر.

فلو قرأ بعدهُمَا آيَة الكرسيِّ لم يكن ذلك مُعَابًا، وكذا غيرُها من الأذكار.

والتَّنبيه الآخر: أنَّ وقت هذه الأذكارِ إلىٰ خروجِ وقت الصَّلاة، فوقتُ ذِكرِ صلاةِ الفجر إلىٰ خروج وقت صلاة الفجر، وكذا فِي ظهرٍ وعصرٍ ومغربٍ وعِشاءٍ، فينتهي ذِكرُها عند خروجِ وقتِها.

فلو أنَّه انصرفَ مِن الصَّلاة دونَ ذِكرٍ ثمَّ ذهبَ إلىٰ بيتِه مع بقاءِ وقتِها، فإنَّه يُشرَع له أن يأتي بِهذه الأذكار.

ويُشرَع للعبدِ أن يقضِيَها إذا (اعْتَادَهَا فَنَسِيَهَا أَوْ شُغِلَ عَنْهَا بِلَا تَفْرِيطٍ)، كما تقدَّم في نظيره من أذكار الصَّباح والمساء.

فلو قُدِّر أنَّ أحدًا ذَهَل لشُغلٍ عن أذكار صلاة المغربِ حتَّىٰ خرج وقتُها، ثمَّ تذكَّر؛ **فإنَّه يأتي بِها؛ بشرطين:**

- **أحدهما**: أن يكون مُعتادًا الإتيانَ بِها.
- **والآخر**: أن يكون بلا تفريطٍ؛ أي بلا تماهُلٍ وتساهلٍ وتَخاذلٍ منه، كما تقدَّم نظيرُه فِي أذكار الصَّباح والمساء.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ النَّوَافِلِ:

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو (**النَّوْعُ الثَّانِي**) **مِن الأذكار الَّتي تُقال بعد الصَّلوات**، وهو (الأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ النَّوَافِلِ).

والمراد بـ(الدُّبر) هنا: الإتيان بِها بعد السَّلام؛ لأنَّ الإنسانَ إذا سلَّم مِن نافلةٍ جاءَ بِها.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

وَهُمَا ذِكْرَانِ:

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المُصَنِّف –وفَّقه الله– أنَّ هذه الأذكار الَّتي تُقال بعد السَّلام مِن الصَّلاة المُتَنفَّل بِها نوعان، وما عداهما فهو متْروكٌ؛ إمَّا لعدم ثبوتهِ روايةً، وإمَّا لعدم ثبوته درايةً.

كدعاء صلاة الاستخارة؛ فدعاءُ صلاةِ الاستخارةِ لم يعدَّه المُصَنِّف وتركَه؛ لأنَّه مِنَ الصَّلاة نفسِها، وليس ذِكرًا خارجًا عنها، فالنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ...**»[(١)]، فدعاءُ الاستخارةِ مِن جملة صلاتِها، فلو صلَّىٰ ركعتين ودعَا لم يكن مُستخيرًا، فهو لا يدخل فِي هذا البابِ.

(١) أخرجه البخاريُّ (١١٦٢) (٦٣٨٢) (٧٣٩٠)، من حديث جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

* «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ». (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالثَّالِثَةِ). بَعْدَ صَلَاةِ الوِتْرِ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو **النَّوع الأوَّل من الأذكار الَّتي تُقال فِي دُبر الصَّلوات النَّوافل**، وهو ما يُقال (بَعْدَ صَلَاةِ الوِتْرِ): («سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ». **ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالثَّالِثَةِ**)؛ لما رواه النَّسائيُّ [1] مِن حديث أُبيِّ بنِ كعبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا فَرَغَ مِنْ وِتْرِهِ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: «**سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ.

وفي روايةٍ للنَّسائيِّ عن عبد الرَّحمن بن أبي أَبْزَىٰ: «وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ» [2]، وفي لفظٍ: «وَيَمُدُّ فِي الثَّالِثَةِ» [3]، وفي لفظٍ: «يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ، وَيَرْفَعُ» [4]؛ وكلُّها بمعنًىٰ واحدٍ.

وروى الدَّارقطنيُّ وغيرُه [5] زيادةَ: «**رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»، وهي زيادةٌ لا تصحُّ.

فالثَّابتُ: الاقتصار علىٰ قول: («سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ». **ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**)، إذا فرغ من وِتْرِه مُسلِّمًا جاء بِهذا الذِّكر.

---

(١) (١٦٩٩).

(٢) (١٧٣٢).

(٣) (١٧٤١).

(٤) (١٧٥٢).

(٥) الدَّارقطنيُّ (١٦٦٠)، والبيهقيُّ (٤٩٣٩)، من حديث أُبَيِّ بنِ كَعبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

* «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغَفُورُ». (مِائَةَ مَرَّةٍ)، بَعْدَ صَلَاةِ الضُّحَىٰ.

وَكَتَبَهُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَدٍ العُصَيْمِيُّ
غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ
عَصْرَ الجُمُعَةِ الرَّابِعِ وَالعِشْرِينَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ
سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ.
بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ، حَفِظَهَا اللهُ دَارًا لِلْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو **النَّوع الثَّانِي مِن الأذكار الَّتِي تُقال بعد دُبر الصَّلوات النَّوافل**، وهو ما يُقَال (بَعْدَ صَلَاةِ الضُّحَىٰ): («اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغَفُورُ». **مِائَةَ مَرَّةٍ**)؛ لِما رواه النَّسائيُّ فِي «السُّنَن الكبرىٰ»[1] مِن حديث رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّه قَالَ: مَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغَفُورُ**» حَتَّىٰ عَدَدْتُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وإسناده صحيحٌ.

(١) (٩٨٥٤).

وفِي لفظٍ (**٩٨٥٣**): عَنْ زَاذَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ - نَسِيَ اسْمَهُ -، أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، فَلَمَّا جَلَسَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**» حَتَّىٰ بَلَغَ مِائَةَ مَرَّةٍ. وهذا اللَّفظ الَّذي فيه التَّصريح بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال هذا الذِّكر بعد التَّسليم مِن ركعتَيِ الضُّحىٰ، مع قولِه فِي أوَّله: «**رَبِّ**» بدلَ «**اللَّهُمَّ**».

واختُلِف فِي لفظِه ومَتنِه علىٰ وجوهٍ هذا أحسنُها.

واختلَفَ العلماء فِي عدِّه ذِكرًا من أذكار الصَّلوات علىٰ قولين:

- **أحدهما**: أنَّه ذِكرٌ مِن الأذكار الَّتي تُقال بعد الصَّلوات المكتوبة، وهو قولُ ابن أبي شيبةَ، والنَّسائيِّ.
- **والآخر**: أنَّه يُقال بعد صلاة الضُّحىٰ، وهو قول أبي بكرٍ البيهقيِّ.

والأظهر - والله أعلم -: أنَّ الثَّانِي أرجحُ من الأوَّل، وأنَّه من الأذكار الَّتي تُقال بعد صلاة الضُّحىٰ.

فالصَّلوات النَّوافل الَّتي لها ذكرٌ هما الوِتر والضُّحىٰ فقط، وما عداهما فلا ذكرَ له.

فإذا صلَّىٰ الإنسان راتبةَ الفجرِ فلا يقولُ بعد ذلك: (أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله)؛ لاختصاص هذا الذِّكر بالصَّلاة المفروضةِ، ولم يُنقَل عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحدٍ من أصحابه أنَّهم كانوا يقولونَها بعد صلاة النَّفل.

وهذا آخِرُ البيان علىٰ هذا الكتاب بما يُناسب المقامَ.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ عبدِه ورسولِه محمَّدٍ وآله وصحبه أجمعين.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ
ليلة السبت الخامس عشر من جمادى الآخرة
سنة تسع وثلاثين وأربعمائة وألفٍ
في مسجد مصعب بن عمير بمدينة الرياض

الكشاف

المستوى الأول

الكتاب الأول: ثلاثة الأصول وأدلتها **١**

الكتاب الثاني: المفتاح في الفقه **٧٧**

الكتاب الثالث: معاني الفاتحة وقصار المفصل **١٢٥**

الكتاب الرابع: الأربعين النووية **٢٤١**

الكتاب الخامس: الزيادة الرجبية **٣٧٩**

الكتاب السادس: الآداب العشرة **٤١٦**

الكتاب السابع: الخلاصة الحسناء في أذكار الصباح والمساء **٤٥٠**

الكتاب الثامن: الباقيات الصالحات من أذكار الصباح والمساء **٥٤٤**